جامعة جيلالي ليابس -سيدي بلعباس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الحماية الجزائية للآثار

دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جزائي

إعداد الطالب:

محمودي سعيد

إشراف:

أ.د بودالي محمد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
معوان مصطفى	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
بودالي محمد	أستاذ	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا مقررا
قوراري مجدوب	محاضر "أ"	جامعة بشار	عضوا مناقشا
عبد اللاوي جواد	محاضر "أ"	جامعة مستغانم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ صدق الله العظيم. الأعراف: ٧٤

« Personne ne peut nier que la destruction gratuite de temples, des statues et d'objets est une pure folie».

Polybe, 2 ème siecle avant J.C , homme d'État, historien et théoricien politique, est sans doute le plus grand historien grec de son temps.

الاهداء

إلـــــى

روح والدي الطاهرة

أمي الحاضرة

زوجتي العزيزتين

أبنائي وإخوتي

جميع الأصدقاء والأحباب

اهدي هذا العمل.

التشكرات

بعد الحمد والثناء على الله تعالى الذي وفقني في انجاز هذا العمل العلمي، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير إلى أستاذي الفاضل سعادة البروفيسور بودالي محمد الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى ملاحظاته وتوجيهاته العلمية القيمة.

كما أرفع أسمى آيات العرفان والاحترام للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على ما تكبدوه من جهد وعناء في تصويب هذا العمل العلمي، وعلى ما بذلوه من ملاحظات قيمة.

قائمة المختصرات:

أولا: قائمة المختصرات باللغة العربية.

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ج.ر.م.أ: الجريدة الرسمية للملكة الأردنية.
- ج.ر.م.ع: الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية.
- جز: جز.
- ص: صفحة .
- ط: ط.
- ع: العدد .
- ف: فقرة.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.
- ق.إ.ج مصري: قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- ق.م: القانون المدني.
- مج: مجلد.
- مط: مطة.

ثانيا: قائمة المختصرات باللغة الأجنبية.

- AJ : Actualité Juridique.
- APRIEF : Association pour la Promotion des Recherches et des Innovations en Education et en Formation.
- Art : Article.
- Aln : Alinea.
- C.Pat.Fr : Code patrimoine Français.
- C.P.Fr : Code pénal Français.
- C.P.P.Fr : Code procédure pénale Français.
- CCass : Cour de cassation.
- Ch crim : Chambre criminelle.
- Crim : Criminelle.
- Edit : Edition.
- Ibid : Ibidem.

- INRP : Institut National de Recherche Pédagogique.
- L.G.D.J : La librairie générale de droit et de jurisprudence.
- N° : Numéro.
- Op.cit : Opere citato.
- P : Page.
- PUAM : Presses Universitaires d'Aix-Marseille
- PUF : Presses Universitaires de France.
- V : Voir.

مقدمـــــــــة

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وقدره فأحسن تقديره، بشكل يجسد عظمته وقدرته الفائقة ووضع نظام يسير عليه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، مصداقا لقوله تعالى:

﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ۝١١ ﴾ [1].

بالموازة خلق الله تعالى الإنسان فأكرمه عن سائر المخلوقات ونعمه، وذلك من أجل أن يعمر هذا الكون ويحيا فيه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

سن الله منهاجا يحكم البشرية قائما على سنة الحياة والمماة، فمهما تكن المدة التي يحيا فيها الإنسان سيأتي يوما وتنتهي حياته، وهو ما يجسد فكرة الاستخلاف في الأرض كما قال جل شأنه: ﴿ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [3] وقوله أيضا:﴿ ...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾[4].

رغم اعتبار الماضي والحاضر والمستقبل ظروف زمنية متباينة، إلا أن الإرتباط بينهما واضح وجلي، إذ يلعب الماضي دوراً كبيراً ومهما في بناء البشرية وتطورها، على اعتبار أن الماضي هو الذي ينحت الحاضر ويرسم المستقبل، فبدون هذه الأبعاد الزمنية يختل نظام الحياة الإنسانية ويتعطل.

تعد الآثار إحدى أهم الأشياء المعبرة عن الماضي، تحمل عبرها فوائد جمة للشعوب والأمم وتساهم في ازدهارها ورقيها، فهي بكل بساطة تمثل ذاكرة وهوية أمة في حقبة زمنية معينة، وتجسد أصالة وعراقة مجتمع معين، فالحضارة إنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالآثار، بيد

1- الآية 9، 10 و11 من سورة فصلت.

2- الآية 70 من سورة الإسراء.

3- الآية 2 من سورة الملك.

4- الآية 61 من سورة هود.

أن هذه الأخيرة هي عنوان الحضارة سلباً أو إيجاباً بحيث يستمد منها الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل، وتنبىء عن مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي في عصر من العصور.

كما أن الآثار تعتبر المصدر الرئيسي في كتابة التاريخ، إذ أنها المصدر العلمي الأكيد الذي يمكن استنباط التاريخ من خلاله، بل أكثر من ذلك، فهي تعد الراوي الأساسي له والشاهد في كتابته، فلولا الآثار ما كان بالإمكان معرفة حقيقة فترة زمنية أو عصر معين.

زيادة على ذلك، فإن الآثار تساهم في تكوين فكرة عن المراحل التاريخية التي مرت بها منطقة معينة، وما قامت فيها من حضارات وأشكالها وطبيعتها وطبيعة الأجيال التي عمرتها، إذ أنها تعد الذاكرة التاريخية للشعوب والأمم، فهي تمثل شواهد مادية تساعد على دراسة تطور الحضارات، فعلم الآثار يبحث عن مدلول شامل لقصة الإنسان، وذلك بالاعتماد على الأشياء التي تخلفت عنه، من أدوات ومعدات أو مبان سكنية أو حصون أو قلاع أو مقابر أو بقايا لرفات وسلالاته، أو منحوتاته أو كتاباته على الحجارة أو على مختلف السطوح، فالآثار بكل بساطة تمثل المرآة العاكسة لحضارات الشعوب والأمم وشاهد العيان الذي صاحب هذه الحضارات وترعرع فيها وترتب عنها والبرهان المادي على قيامها.

وقبل كل ذلك وذاك فإن أهمية الآثار تنعكس في دورها الكبير في تشكيل هوية المواطن وانتمائه لتاريخه وحضاراته وترسيخ معاني الوطنية والاعتزاز بالوطن، إذ أنها توقظ الهمة لدى أبناء الوطن الواحد والأمة الواحدة، وتأجج الشعور بالوطنية والانتماء لقبيلة معينة أو دولة معينة أو أمة معينة.

كانت الآثار ولا تزال محل دراسات، ليس في مجال القانون فحسب، بل في العديد من الميادين، نظرا لارتباطها بجميع مجالات الحياة، كالاقتصاد والسياسة والثقافة والعلوم بشتى أنواعها، على سبيل المثال تساهم الآثار بشكل كبير في تقدم العلم وتطويره، وذلك من خلال أخذ العبرة والفائدة من حوادث الأقدمين والاستفادة من علوم الماضي والانطلاق من النقطة التي توقف فيها العلم عند الأجيال السابقة.

في سياق الدراسات المرتبطة بالآثار، ظهرت العديد من الجهود الفقهية والتشريعية التي حاولت إزالة الغموض عن مصطلح الآثار وذلك عن طريق إيراد بعض التعاريف التي يمكن الاعتماد عليها في بناء نظام قانوني خاص بهذه الممتلكات، من خلال مجموعة من الأحكام التي تكفل الحماية اللازمة لها، باعتبارها تشكل ذاكرة الأمة وتساهم في صناعة تاريخها غير أنها لم تتوصل إلى تعريف جامع ومانع لهذه الممتلكات، وذلك راجع إلى اختلاف الزوايا، إذ لا يوجد معيار واحد استند عليه في تعريفها، بل طرحت العديد من المعايير أهمها المعيار الزمني باشتراط أن تعود الأشياء إلى ماضٍ معين أو حقبة زمنية معينة أو إلى مدة زمنية معينة، ومعيار القيمة بأن تستند عملية الإدراج على أسباب فنية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية، ومعيار المصلحة العامة بالاعتراف لهيئة معينة بإمكانية تصنيف أشياء معينة ضمن الآثار متى كانت هناك مصلحة قومية في حفظها وصيانتها.

مع ذلك يمكن تعريف الآثار بأنها الممتلكات العقارية أو المنقولة التي يعود تاريخها إلى حقبة زمنية معينة أو التي مرت عليها مدة زمنية معينة تكون جديرة باعتبارها ضمن الآثار والأشياء ذات القيمة الأثرية أو الفنية أو العلمية أو الثقافية أو الأدبية، سواء كانت مدنية أو دينية، التي تعد من قبل الآثار متى وجدت مصلحة قومية في حفظها وصيانتها بالإضافة إلى رفات السلالات البشرية والحيوانية والنباتية.

ما يمكن قوله أن الحفاظ على الآثار هو أحد السلوكات التي تهدف إلى الحفاظ على ماضي الإنسان بكل ما تحمله هذه الكلمة، فمن لم يعتمد على ماضيه لا يستطيع أن يبني حاضره ولا أن يتصور مستقبله، من هذا المنطلق أصبحت للآثار أهمية خاصة في العصر الحديث، تتجلى بصورة واضحة من خلال إهتمام المجتمع الدولي والدول بها، وذلك من خلال المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، وبالتالي فإن الحماية المقررة لها تنقسم إلى حماية مقررة في إطار أحكام القانون الدولي العام وأحكام مقررة في سياق القانون الوطني.

لا شك أن الإهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي والدول بالآثار يرجع بالدرجة الأولى إلى ما لهذه من أهمية تاريخية وروحية لجميع أمم وشعوب العالم، فهي تشكل موروثاً مشتركاً

للأجيال الحاضرة والقادمة، ليس بالنسبة لأمة فحسب، بل تراثاً مشتركاً للإنسانية، إذ أنها في الحقيقة الأمر، ملك مشترك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة، بالإعتماد على مفهوم الجديد لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

كما أن الوقت الراهن يشهد على أن الآثار أصبح لها شأناً عظيماً، دوليا ومحليا، في الانتعاش الاقتصادي للدول وتطوير السياحة في العالم، فأصبحت تساهم بشكل كبير في نمو وإثراء الخزينة العامة بالإضافة إلى توفير مناصب شغل للعديد من الأشخاص.

لا ريب أن الخطورة الإجرامية الناتجة عن الجرائم الواقعة على الأموال تزيد ويتعاظم أثرها إذا ما ارتبطت بالآثار، نظرا للطابع الخاص والمتميز لهذه الممتلكات، والذي يجعل الإعتداء عليها معضلة كبيرة يستحيل تداركها في أغلب الحالات، إذ أن فقدانها يشكل بتر لحلقة من الحلقات التي شهدتها البشرية.

ما يزيد من خطورة الجرائم الواقعة على الآثار ارتباطها بالجريمة المنظمة، إذ لم تسلم هذه الممتلكات من نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة، بحيث أصبحت الجرائم الواقعة عليها تأخذ صورا متعددة، من الجريمة البسيطة إلى الجريمة المنظمة، في حالة يمكن وصفها بالقرصنة الثقافية، وذلك لعدة إعتبارات أهمها أن الآثار محل هذه الجريمة أصبحت بدون هوية، نظرا لحجم التعاملات الإجرامية الواردة عليها، تجعلها بدون وثائق وبدون شهادات منشأ، رغم ما تحظى به الآثار من أهمية بالغة في معرفة التاريخ البشري، وما قد يشكله تقديم أو عرض الآثار خارج بيئتها الحقيقية من إنتقاص كبير لقيمتها وتحريف التاريخ بالقراءة الخاطئة للرموز التي توحي بها.

لا غرابة أن ارتباط ماديات الجريمة الأثرية بالجريمة المنظمة يستدعي دق ناقوس الخطر، فإرتكاب الجرائم الأثرية من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة يشكل أقصى خطورة يمكن أن تلحق بالآثار، فلا محالة ستزداد الإعتداءات الواقعة عليها، على أساس أن هذه الجماعات تشجع على ممارسة الإتجار بها وتداولها غير المشروع، بسبب أن النشاط فيها هو أقل خطورة وأكثر ربحا من تجارة المخدرات والسلاح.

غير أنه لا يجب أن يفهم استهداف الإجرام للآثار، ذلك المفهوم البسيط القائم على فكرة البيع والشراء، وإنما المفهوم المعقد، المتمثل في تشكل مجموعة من الحلقات، تبدأ من التنقيب عن الآثار وسرقتها، ولو كلف ذلك إلحاق تشويه بآثار أخرى، ثم تهريبها إلى دولة المقصد التي تستقر فيها تمهيدا لبيعها في أسواق غير مشروعة، والأكيد أن الجريمة الأثرية في رحلتها الطويلة هذه تلحق أضرارا بأنظمة وقوانين الدول التي مرت الآثار عبر إقليمها بالإضافة إلى الدولة التي استقرت فيها، وهو ما يشكل إخلالا بسيادة الدولة لعدم قدرتها على بسط قانونها على الإقليم التابع لها.

كما أن التعامل غير المشروع في الآثار أصبح يشهد رواجا كبيرا في عالم اليوم، من خلال ايجاد أسواق غير مشروعة خاصة به، وماشجع على ذلك زيادة الطلب عليها الناتج عن الإهتمام المتزايد بها من قبل المثقفين والولع الشديد بها الظاهر مؤخرا الذي جعل أصحاب الفنون يمتهنون حرفة جمع الآثار وإقامة المعارض، بالإضافة إلى رغبة الطبقة الإرستقراطية في المجتمع في إقتناء الآثار قصد التباهي بها واستغلالها في غير مكانها المخصص، فالآثار حلت محل الاحجار الكريمة والمعادن النفيسة بسبب الربح الوفير الذي تضمنه، وهو ما يوحي ببقاء الاعتداءات الواقعة عليها واستمرارها.

كما هو معلوم، يقوم المجتمع في أي دولة على مجموعة من المصالح والقيم الأساسية التي يشكل الإخلال بها مساسا كبيرا بانتظامه واستقراره وسيره، لذا يتدخل القانون، في كل مرة، بفرض أحكام وتعديل أخرى بشكل ينسجم مع تطلعات أفراد المجتمع، وذلك من أجل ضمان استقامة الحياة فيه، عن طريق توفير الحماية اللازمة لهذه المصالح والقيم.

استنادا إلى مبدأ إلتزام كل دولة بأن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها فإنه يقع على عاتقها البحث عن استرتيجية فعالة تكفل من خلالها تحقيق الحماية اللازمة لهذه الممتلكات، بشكل ينسجم مع طبيعتها وخصوصيتها، مع تطويرها بين الفينة والأخرة حتى تكون قادرة على تحقيق الفائدة المرجوة منها.

من منطلق ما تحظى به الآثار من أهمية بالنسبة للبشرية قاطبة، وعلى اعتبار أن فقدانها يشكل إخلالا جسيما بحق المجتمعات فيها وفي بقائها وفيما تحمله من ايحاءات ودلالات، فإن حمايتها لا تقتصر على الحماية المدنية والإدارية، فحسب، بل نجد أن التشريعات الجزائية للعديد من الدول تتدخل بإيجاد أحكام جزائية من شأنها أن تضمن الحماية اللازمة للآثار.

لاشك أن الحماية المقررة للآثار تزداد فعالية كلما ارتبطت بالقانون الجزائي، الذي يعد من أسمى القوانين التي تساهم في المحافظة على كيان المجتمع واستقراره وبقائه ونمائه ويكون ذلك بالدرجة الأول، عن طريق الأحكام الجزائية الموضوعية، بما تحدثه في نفوس المخاطبين بها من رهبة نابعة عن تجريم مختلف الأفعال التي تشكل إعتداءا أو تحمل معناه على المصالح المحمية جزائيا ورصد عقوبات تقابل اتيان مثل هذه الأفعال.

بالإضافة إلى ذلك تسعى الدول إلى تفعيل السياسة المنتهجة في مجال الوقاية من الجرائم الواقعة على الآثار ومكافحتها، عن طريق إعتماد أحكام إجرائية مكملة للأحكام الموضوعية في هذا المجال، تراعى من خلالها خصوصية هذه الجرائم، التي تعبر في مجملها عن اعتداءات أقل ما يقال عنها أنها تشكل وصمة عار في جبين البشرية.

ولا ينبغي فهم الأحكام الجزائية الإجرائية بمفهومها السطحي والضيق الذي يعني تلك الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما ذلك المفهوم المتميز القائم على ايجاد استراتيجيات وخطط دقيقة ومدققة، قائمة على التخطيط المحكم من أجل وقاية المجتمع من شرور الانتهاكات الواقعة على مجده وأصالته ومكافحتها، وذلك لتفادي الأضرار الوخيمة التي يمكن أن تنجر عن التلاعب بالآثار وإقحامها في أنشطة إجرامية، خاصة فيما يتعلق بتزييف التاريخ وتحريف الحقيقة.

في سياق التطور الذي شهده مفهوم السياسة الإجرائية في ظل متطلبات التنمية المستدامة القائمة على تحقيق الأمن والسلم والإستقرار على المستوى الاجتماعي، أصبحت الدول تهتم أكثر بالجانب الأمني الذي يرتبط بالأساس بمجال الوقاية من الاجرام، حيث

تسعى إلى ايجاد وسائل وآليات أمنية داخلية تعتمد على برامج متنوعة وخطط واستراتيجيات محكمة على المستوى الأمني، قادرة على تحويل الرغبات الخطرة التي يمتاز بها الشخص ومجابهتها في حالة وقوعها، بالإعتماد على فكرتين رئيسيتين، تتجسد الأول في إنشاء جهاز أمني قادر على ضمان وقاية الآثار من الإعتداءات المحتملة أو مواجهتها، بينما تتجلى الثانية في إقرار تدابير أمنية قادرة على تحقيق هذه الغاية.

تأسيسا على ذلك، نجد بأن الجزائر، على غرار دول أخرى قامت بإنشاء العديد من الأجهزة المختصة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، بشكل يضمن رفع التحدي في مواجهة الجرائم الواقعة على الآثار، وذلك في حالة تفعيل دورها ورفع الحواجز التي يمكن أن تعيقها في تأدية مهامها على أحسن ما يرام.

كما أن الجزائر، أسوة ببعض الدول، تعتمد على سياسة إجرائية وطنية تتجه بإتجاه يجردها من جمودها وركودها، وذلك حتى تكون أكثر فعالية في مواجهة الانحرافات السلوكية التي تشكل الإعتداءات الواقعة على الآثار، حيث تقوم على فكرة البحث الدؤوب والمستمر بغرض تحسين التدابير المقررة في هذا المجال، للرفع من أداء أجهزة إنفاذ القانون وجعلها على أهبة الإستعداد لمواجهة التحدي المفروض عليها بفعل ما أفرزته العولمة والتطور الذي آل إليه الإجرام، الناتج عن استفادة مرتكبوه من وسائل التكنولوجيا والتقدم العلمي.

لا تقتصر الدول في سياستها الأمنية المنتهجة في مجال حماية الآثار على التدابير الأمنية المباشرة التي تصب في المجال الرسمي المرتبط باختصاص أجهزة إنفاذ القانون، بل تعتمد في ذلك حتى على التدابير الأمنية غير المباشرة التي ظهرت نتيجة تطور مفهوم الدولة وتغيير المفاهيم الأخرى، بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي وتسارع إيقاع الظواهر الإجرامية وما أفرزته العولمة من تراكم الأنشطة البشرية وتشابكها، من ذلك اعتبار الجهات غير الرسمية شريكا أساسيا يمكن الإعتماد والتعويل عليه في تفعيل السياسة الأمنية في مجال محاربة الجريمة، وخاصة الواقعة منها على الآثار، وهو ما يضفي أهمية كبرى على هذه السياسة بإعتبار أن المكافحة في هذه الحالة تتجاوز حدود عمل أجهزة إنفاذ القانون

فإرساء النظام العام في المجتمع وتثبيت أسس الإستقرار فيه ينطلق من فكرة إشراك الجميع جنبا إلى جنب، من جهات رسمية أو غير رسمية، طالما أن الأمن هو قطاع حيوي من قطاعات السياسة العامة.

من جهة أخرى عمدت الدول إلى انتهاج سياسة إجرائية وطنية جديدة تكون كفيلة بتحقيق فعالية أكبر في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، وذلك بإضافة أحكام قضائية جزائية، خاصة في هذا المجال، وتعديل تلك الموجودة في السابق لتحقيق فعالية أكبر، من ذلك التوسع في الاختصاص بالنسبة للأجهزة المكلفة بضبط الجرائم في مجال البحث والتحري عنها أو في النظر في الدعوى العمومية الناشئة عنها، وكذلك وضع نظام إجرائي جديد يتعلق بالكشف عن هذه الجرائم وقمعها.

ما تجب الإشارة إليه أن الوقاية من الجرائم المستهدفة للآثار ومكافحتها تعد بمثابة امتحان حقيقي لقدرات الأنظمة التشريعية والتنفيذية والقضائية المعتمدة من طرف الدول وتشكل إحدى أهم التحديات البارزة التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون في ضمان مكافحة فعلية لهذه الجرائم.

من زاوية أخرى، نتيجة تزايد وعي المجتمع الدولي بأهمية تخليد آثار الإنسان على هذا الكون والحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للمجتمعات الإنسانية، فإن حماية هذه الممتلكات حتم اللجوء إلى إقرار آليات في مجال المكافحة تفوق تلك المتخذة على المستوى الوطني، ويتجسد ذلك من خلال الركون إلى التعاون الدولي، الذي أضحى في الوقت الراهن ضرورة ملحة لا يمكن الاستغناء عليها، بأي حال من الأحوال، من أجل إنجاح السياسة المنتهجة من قبل الدول في مكافحة جرائم معينة، خاصة التي ينطوي الإعتداء فيها على المصالح والقيم المشتركة.

لاشك أن دراسة موضوع الحماية الجزائية للآثار تكتسي أهمية خاصة، تزيد ووتتعاظم بتعلق هذه الدراسة بالمنهج المقارن، وتظهر هذه الأهمية في العديد من المواطن، لعل أهمها ما يلي:

- الإحاطة بالجوانب القانونية المتعلقة بالآثار، من خلال التعرض إلى ماهيتها والنموذج المتطلب قانونا لقيام الجريمة الواقعة عليها،

- التطرق إلى مختلف صور الحماية الجزائية المقررة للآثار، والتي يمكن إجمالها في محورين، المحور الأول يتعلق بالحماية الموضوعية والثاني يتضمن الحماية الإجرائية،

- الوقوف على أهم الأفعال التي تشكل انتهاكات واقعة على الآثار، سواء كانت في شكل اعتداءات ترتبط بسلامة هذه الممتلكات أو بحيازتها،

- إجراء تقييم شامل لما وصل إليه حال الإجرام في مجال الإعتداءات الواقعة على الآثار،

- تحليل الاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية الآثار وتحديد مدى قدرتها على تحقيق الحماية الجزائية المتطلبة للآثار،

- الوقوف على السياسات المنتهجة من قبل الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار والمقارنة بينها،

- الوقوف على خصوصية الآثار ومدى تأثيرها على الأحكام الجزائية المقررة للوقاية من الإجرام ومكافحته،

- تحليل السياسة الجزائية المنتهجة من قبل الجزائر ومظاهرها في مجال حماية الآثار،

- التعرض إلى الجانب التطبيقي العملي للتعاون القائم بين الدول في المسائل الأمنية أو القضائية المرتبطة بحماية الآثار ومكافحة الجرائم الواقعة عليها.

انطلاقا من الأهمية المذكورة أعلاه، جاءت دراسة هذا الموضوع، والذي تم اختياره استنادا إلى العديد من الاعتبارات، منها:

- الرغبة في التخصص في مجال الحماية الجزائية للآثار،

- اعتبار الجزائر، بصفة خاصة، ودول الوطن العربي الأخرى، بصفة عامة، من أهم الدول التي تزخر بالآثار، نتيجة تعاقب الحضارات المختلفة عليها،

- زيادة الاهتمام الدولي والوطني بالآثار،

- الانتشار الهائل لظاهرة الاعتداء على الآثار وتفاقمها.

- الرغبة في المساهمة في توفير الحماية الجزائية اللازمة للآثار.

لاشك أن موضوع الحماية الجزائية للآثار يمكن أن يرتبط بالقانون الجزائي الدولي وذلك عند اكتساب الجرائم الواقعة عليها صفة الجرائم الدولية، متى ارتبطت الإعتداءات بالنزاعات المسلحة أو الحروب، كما يمكن أن تتحدد أحكامها ضمن القانون الداخلي، إذا بقيت محتفظة بصفة أنها جرائم داخلية. ولما كانت جل الاعتداءات المستهدفة لهذه الممتلكات تصنف في الوقت الحالي، على أنها جرائم داخلية، بسبب انتقال العالم من زمن الحروب والعدوان الدولي، إلى زمن الإجرام الداخلي، فإن النطاق الموضوعي لهذه الدراسة تم ضبطة في السياسة الجزائية المقررة لحماية الآثار في حالة كون الجرائم الواقعة عليها هي جرائم داخلية.

واختيار عنوان "الحماية الجزائية للآثار"، لهذا الموضوع هدفه تبيين الجوانب الوقائية المنتهجة من قبل بعض الدول للحلول دون وقوع الاعتداءات المتربصة بها، وما لهذه الجوانب من أهمية كبيرة في المحافظة على هذه الممتلكات، خاصة وأن الأضرار الواقعة بها يستحيل إصلاحها وتداركها في غالب الأحيان، بالإضافة إلى الجوانب الردعية التي تسعى إلى محاربة الاعتداءات الواقعة عليها فعليا.

كان موضوع الحماية الجزائية للآثار محل دراسات قانونية سابقة، من طرف باحثين في دول أخرى غير الجزائر، غير أنه من خلال التعمق في هذه الدراسات تبين أنه يعتريها النقص، وأن هذا الموضوع لم يوفى حقه، إذ أنها ركزت على الأحكام أكثر من الأحكام الجزائية، وبعضها الآخر تعمق في دراسة هذا الموضوع من وجهة الشريعة الإسلامية، زيادة على أنها لم تعطي للأحكام الجزائية الإجرائية حقها من الدراسة، بالرغم من الحماية الجزائية لا تقتصر على الأحكام الجزائية الموضوعي، وهو ما تطلب ضرورة المواصلة في دراسة هذا الموضوع، إلا أن هذه الدراسات كانت بمثابة القاعدة أو التمهيد الذي انطلقت منه في معالجة هذا الموضوع.

في مجال دراستي لهذا الموضوع اعترضتني العديد من الصعوبات، بعضها يرجع إلى عدم دراسة الموضوع بشكل مباشر، خاصة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، هذه الأخيرة ركزت في غالبيتها على حالة اعتبار الجرائم الواقعة على الآثار من الجرائم الدولية في حالة ارتباطها بالنزاعات المسلحة أو الحروب نظرا للحقبة الزمنية التي ظهرت فيها والبعض الآخر يرجع إلى صعوبة الحصول على الوثائق الوطنية المرتبطة بهذا الموضوع كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية والإحصائيات الرسمية.

الواقع يثبت أن الجرائم الواقعة على الآثار سائرة في طريق النمو وأنها تزداد يوما بعد يوم، على الرغم من السعي الحثيث للمجتمع الدولي والدول إلى المحافظة على هذه الممتلكات وصيانتها، فإلى أي مدى استطاعت الدول أن تحقق سياسة جزائية، بشقيها الموضوعي والإجرائي، قادرة على توفير الحماية اللازمة للآثار وتجسيد الطابع الخاص والمتميز لهذه الممتلكات ؟

في مجال دراسة موضوع الحماية الجزائية للآثار تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال الوقوق على الخطط والاستراتيجيات المنتهجة من قبل الدول وتحليلها، بالإضافة إلى المنهج المقارن عن طريق المقاربة والمقارنة بين التشريع الجزائري وتشريعات بعض الدول لتحديد مواطن القوة في هذه الأخيرة وما يتعين على المشرع الجزائري أن يتداركه، تحقيقا للأهداف المتوخاة من هذه الدراسة.

وللاجابة على هذه الإشكالية، تم تقسيم الموضوع إلى قسمين، تناول الأول الحماية الجزائية الموضوعية للآثار، وذلك من خلال تحديد ماهية هذه الممتلكات ثم خضوعها إلى هذه الحماية، بينما تم التطرق من خلال القسم الثاني إلى الحماية الجزائية الإجرائية لها سواء المتخذة على المستوى الوطني أو الدولي.

الباب الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية للآثار

يقوم المجتمع في أي دولة على مجموعة من المصالح والقيم الأساسية التي يشكل الإخلال بها مساسا كبيرا بانتظامه واستقراره وسيره، لذا يتدخل القانون، في كل مرة، بفرض أحكام وتعديل أخرى بشكل ينسجم مع تطلعات أفراد المجتمع، وذلك من أجل ضمان استقامة الحياة فيه، عن طريق توفير الحماية اللازمة لهذه المصالح والقيم.

لاشك أن الحماية تزداد فعالية كلما ارتبطت بالقانون الجزائي، الذي يعد من أسمى القوانين التي تساهم في المحافظة على كيان المجتمع واستقراره وبقائه ونمائه، ويكون ذلك بالدرجة الأول، عن طريق الأحكام الجزائية الموضوعية، بما تحدثه في نفوس المخاطبين بها من رهبة نابعة عن تجريم مختلف الأفعال التي تشكل إعتداءا أو تحمل معناه على المصالح المحمية جزائيا ورصد عقوبات تقابل اتيان مثل هذه الأفعال.

من منطلق ما تحظى به الآثار من أهمية بالنسبة للبشرية قاطبة، وعلى اعتبار أن فقدانها يشكل إخلالا جسيما بحق المجتمعات فيها، فإن حمايتها لا تقتصر على الحماية المدنية والإدارية، إذ نجد بأن التشريعات الجزائية تتدخل بإيجاد أحكام تجرم من خلالها الانتهاكات التي يمكن أن تقع على هذه الممتلكات وفرض عقوبات استنادا إلى سياسة عقابية محكمة في هذا الإطار.

يقع على عاتق الدول البحث عن استرتيجية فعالة تكفل من خلالها تحقيق الحماية الجزائية الموضوعية للآثار بشكل ينسجم مع طبيعة هذه الممتلكات وخصوصيتها، مع تطويرها بين الفينة والأخرة حتى تكون قادرة على تحقيق الفائدة المرجوة منها.

إن دراسة الحماية الجزائية الموضوعية للآثار تستلزم معرفة ماهية هذه الآثار (فصل أول) ثم مظاهرها (فصل ثان).

الفصل الأول: ماهية الآثار محل الحماية الجزائية.

تهدف الحماية الجزائية إلى المحافظة على المصالح والقيم الأساسية التي تعتبر في نظر المشرع ذات أهمية خاصة وجوهرية في المجتمع، باعتبارها ضرورة من ضرورات المحافظة على أمنه واستقراره وارتقائه، وذلك عن طريق إسباغ صفة التجريم على مختلف السلوكات التي تشكل إعتداء عليها، إذا ما بلغت حدا من الجسامة، مع رصد عقوبة لكل من يقدم على إرتكابها.

تحتل الآثار مكانة كبيرة في حياة الشعوب والأمم، إذ أنها تعبر عن مرحلة من المراحل التي شهدتها البشرية ومرت بها في حقبة زمنية معينة، فمعرفة تاريخ الانسانية لا تتأتى إلا من خلال ما خلفه القدامى من شواهد على العصر الذي عاشوا فيه، تروي حياتهم في صمت وتجسد التطور الذي وصلوا إليه لتستمر الحياة بعدهم في مرحلة جديدة قوامها المرحلة السالفة.

بطبيعة الحال فإن دراسة الأحكام المرتبطة بمسألة معينة تستلزم التطرق بداية إلى إجلاء الغموض عن هذه المسألة بدراسة ماهيتها، على اعتبار أن فهم الشيء يساعد في وضع القواعد القانونية التي تحكمه.

لما كانت الحماية الجزائية تقوم على مبدأ انتقال الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم فإنه يتعين تحديد المحل الذي ترد عليه هذه الحماية تحديدا نافيا للجهالة، تحقيقا لخصوصية القانون الجزائي القائم على شرعية التجريم والعقاب ومن أجل تأمين التوازن بين مصالح الأشخاص ومصالح المجتمع.

من هنا يتضح بأن دراسة ماهية الآثار تشكل مدخلا رئيسيا في معالجة موضوع الحماية الجزائية للآثار وحجر الزاوية فيه، إذ أن معرفة الآثار تساعد في بناء وتحديد النموذج القانوني المتطلب في قيام الجرائم الواقعة عليها.

وقصد الإلمام بموضوع الآثار والإحاطة بجميع جوانبه ينبغي التطرق إلى مفهوم الآثار (مبحث أول)، ثم إلى الطبيعة القانونية وصولا إلى تمييزها عما يشابهها (مبحث ثان).

المبحث الأول: مفهوم الآثار محل الحماية الجزائية.

تحتل الآثار أهمية بالغة بالنسبة للبشرية قاطبة، باعتبارها تجسد فكرة انتقال الشيء عبر الأزمنة، من جيل إلى آخر، وهي بهذا المعنى ليست على طبيعة واحدة وإنما تتنوع بتنوع الأزمنة والظروف والوقائع التي أملت وجودها.

وكانت الآثار ولا تزال محل دراسات، ليس في مجال القانون فحسب بل في العديد من الميادين نظرا لارتباطها بجميع مجالات الحياة كالاقتصاد والسياسة والثقافة، وهوما جعلها محل للعديد من الجهود المعتبرة التي حاولت تحديد مدلولها قصد الوصول إلى معرفتها وأجلاء الغموض عنها.

وغني عن البيان أن دراسة مفهوم الآثار تستلزم التعرض إلى أهم التعاريف المتعلقة بالآثار (مطلب أول) وأهميتها بالإضافة إلى أنواعها (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف الآثار.

تعد الآثار جز من التراث الإنساني العالمي، فهي الصورة الناطقة والمعبرة عن حضارة الشعوب وماضيها، تساهم في رسم الوجه الحقيقي للتاريخ القديم وما شهده من أحداث، وبهذا المعنى فهي تشكل أهم عناصر التراث الثقافي للأمم[1].

بقصد تحديد مدلول الآثار ظهرت العديد من المحاولات الفقهية (فرع ثان) والتشريعية (فرع ثالث) التي تناولت تعريفها مع وجود بعض الاختلافات فيما بينها النابعة من اختلاف الزوايا التي تم الاعتماد عليها في صياغة التعريف. وقبل التطرق إلى هذه المحاولات ينبغي الوقوف عند المعنى اللغوي والاصطلاحي للآثار نظرا لأهميته في تحديد القصد (فرع أول).

1- وليد محمد رشاد ابراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2008، ص 02.

الفرع الأول: تعريف الآثار لغة واصطلاحا.

كانت الآثار محل تعريف لغوي واصطلاحي بغرض توضيح معناها سواء في اللغة العربية (بند أول) أو اللغة الفرنسية (بند ثان).

البند الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للآثار في اللغة العربية.

الآثار في اللغة جمع أثر "(أثره)-أثرا، آثارة وأثره: تتبع أثره.

والحديث: نقله ورواه عن غيره. و- السيف وغيره أثرا- وأثرة: ترك فيه علامة يعرف بها. و- فلان أن يفعل كذا: اختار فعله"[1].

" (الآثار): علم الآثار، مصطلح معناه: معرفة القديم، لأو علم الوثائق القديمة.

(الآثارة): العلامة. وبقية الشيء- وفي التنزيل العزيز:﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[2].

(الأثر): لمعان السيف ورونقه، ويشبه به كل ذي نصاعة نقية. و- بريق السيف- ماء الوجه ورونقه. وجاء في إثره: في عقبه.

(الأثر- الأثر): بريق السيف- أثر الجرح بعد البرء.

(الأثر): العلامة و-لمعان السيف وأثر الشيء: بقيتهوفي المثل: "لا تطلب أثرا بعد عين" يضرب لم يطلب أثر الشيء بعد فوت عينه. و- ما يحدثه. وجاء في إثره: في عقبه. و- ما خلفه السابقون و- الخبر المروي والسنة الباقي. (ج) آثار، وأثور.

و(الأثر الرجعي): (في التشريع) سريات القانون الجديد على المدة التي سبقت صدوره.

(الأثر): رجل أثر: يستأثر عن غيره بالخير.

1- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، سنة 2004، ص5.

2- الآية رقم 04 من سورة الأحقاف.

(الأثرة): المنزلة: يقال: لفلان عندي أثرة. و-تفضيل إنسان نفسه عن غيره وفي الحديث:"سترون بعدي أثرة": يستأثر أمراء الجور بالفيئ. وأثرة العلم: بقية منه تأثر. و- (في الفلسفة): حب النفس ويطلق أخلاقيا على من لا يهدف إلا إلى نفعه الخاص. ويقابل الإيثار. (م ج).

(الأثرة) الأثر في الأرض. و- أثر السيف و- المكرمة المتوارثة و- أثرة العلم. ويقال: هو ذو أثرة عندي من خلصائي.

(الأثري) من الأشياء: القديم المأثور. و- المشتغل بدراسة الآثار.

(الأثير): بريق السيف. و- المفضل على غيره. يقال: هو أثيري: أو ثره وأفضله. و- عند الطبيعيين: سيال يملأ الفراغ، يفترضون تخلله الأجسام[1].

" والأثر في اللغة مفرد، والجمع آثار، وأثور. ويطلق على معان متعددة منها بقية الشيء وتقديم الشيء، وذكر الشيء والخبر. قال ابن فارس (ت 395 هـ): "أثر" الهمزة، والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء ورسم الشيء الباقي"[2].

في اللغة لا يخرج معنى الآثار عن أربعة معان مختلفة، وهي إما تتبع الشيء، ترك علامة يعرف بها الشيء، المكرمة أو ما بقي من الشيء.

ففي معنى تتبع الشيء واقتفاء أثره. خرجت في إثره وفي أثره، أي: بعده.

وأتثرته وتأثرته: تتبعت أثره. عن الفرسي. ويقال: أثر كذا لكذا وكذا، أي اتبعه إياه، ومنه قول معتصم بن نويرة يصف الغيث: فأثر سيل الواديين بديمة ترشح وسميا من النبت خروعا، أي أتبع مطرا تقدم بديمة بعد. والأثر بالتحريك: مابقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشْي. وأثر في الشيء: ترك فيه أثرا. والآثار: الأعلام، والأثيرة من الدواب: العظيمة الأثر

1- مجمع اللغة العربي، مرجع سابق، ص5.

2- أحمد بن فارس بن زكرياء/ والحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق سوريا، سنة 1979، ص53.

في الأرض بخقها أو حافرها بينة الآثارة. وحكى اللحياني عن الكسائي: ما يدري له أين أثر وما يدري له ما أثر أي ما يدري أيم أصله ولا ما أصله"[1].

وفي معنى المكرمة"الأثرة والمأثرة والمأثرة بفتح الثاء وضمها: الكرمة لأنها تأثر أي تذكر ويأثرها قرنا عن قرن يتحدثون بها، وفي المحكم، المكرمة المتوارثة... مآثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تأثر عنها أي تذكر وتروى"[2].

البند الثاني: تعريف اللغوي والاصطلاحي للآثار في اللغة الفرنسية.

ينسحب مفهوم كلمة **"التراث patrimoine"** المشتقة من أصلها اللاتيني **"patrimonium"** والتي تعني الأموال المنقولة عن طريق الأب، أي ما ينقل عن طريق الميراث من الأب إلى الابن، كما يلي:

« Etymologiquement le patrimoine était matière à héritage bien transmis par le père»[3].

وبنفس المعنى عرفه قاموس لاروس بأنه « مجموعة الأموال المورثة عن الأب أو الأم أي أموال ملك للعائلة، كما قد تكون الأموال عبارة عن ارث لجماعة أو للمجموعة البشرية ككل، بنصه على أنه:

« Le patrimoine est un bien qui vient du père et de la mère, qu'on a hérité de son père et de sa mère» [4].

واعتبره قاموس القانون الخاص على أنه ذلك الإرث المكون من مجموعة من الأموال التي يمتلكها شخص طبيعي أو معنوي تنتقل عند الوفاة عن طريق الميراث وتقسيم التركة[5].

1- أبو الفضل جمال الدين بن مكروم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مج الرابع، دار صادر، بيروت لبنان ص 5 و6.

2- نفس المرجع، ص7.

3 - Philippe ch.A.Guillot, droit du patrimoine culturel et naturel, collection « Mise au point» ellipses édition. Paris Cedex 15, 2006.P.3.

4 - Dictionnaire de l'Académie Française au 1694-

5 - Ulrich Kevin KIANGUEBENI, la protection du patrimoine culturel au CONGO, thèse doctorale, Droit public, Université d'Orléans, soutenue le 07 juillet 2016. P-13.

أما مصطلح آثار "Vestige" يعني باللاتينية "**vestigium**" أي الأثر أو علامة أو بقايا من الماضي ويقال آثار حضارة معينة، أي بقايا لأشياء محطمة ومفقودة كما يلي:

«les restes d'une chose détruite, disparue»[1].

مصطلح الممتلكات الأثرية "le vestiges archéologiques" يضم مجموع المعالم العقارية أو المنقولة، وكذلك المواقع والمحميات والمقتنيات الأثرية باعتبارها شواهد على الماضي الإنساني والحضارات المخفية والغابرة حيث يتولى «علم الآثار» وهو علم قائم بذاته مهمة الكشف عنها واستحضارها للأجيال الحاضرة من اجل ربط ووصل حاضرها بماضيها واستشراف مستقبلها.

أما قاموس le robert فعرفها على أنها ما يبقى من بعد الهدم، وكذلك تخلفه مجموعة من الأفراد أو المجتمع:

«Ce qui deureure d'un groupe d'hommes ou d'une société»[2].

كما عرفها قاموس ما قبل التاريخ بأنها مجموع الشهادات الدالة على نشاط أو وجود قديم للإنسان في محيط معين سواء تعلقت ببقاياه كالعظام والأسنان، أو بأشياء تركها قصدا أو بغير قصد، أو ما تركه من بقايا تغير المحيط كالألوان والنقوش، أو حتى ببعض الأنظمة والأساليب التي أدخلها بين مختلف هذه العناصر، من خلال ما يلي:

«Les vestiges sont l'ensemble de tout ce qui témoigne des activités, ou simplement de la présence ancienne des hommes eu un lien donné, qu'il s'agisse de ce qui reste d'eux-mêmes lossement, dents, objets abandonnés volontairement ou involontairement, des traces qu'ils ont laissées en modifiant le milieu naturel ou de l'organisation qu'ils ont introduite entre touts ces éléments».[3]

أما كلمة بقايا traces التي ينظر لها على أنها تندرج ضمن مفهوم كلمة الآثار فقد عرفها قاموس لاروس بأنها تلك البصمة التي يخلفها مرور إنسان أو حيوان أو سيارة، وذلك كما يلي:

---

1 - Dictionnaire petit Larousse illustré, 1991. P.1016.
2 - Colette Saujot, le droit Français de l'archéologie, 2e Edit, CUJAS Paris, 2007. P 22.
3 - Dictionnaire de la préhistoire sous la direction d'A.Lenoi- Gounhau. PuF 1988.

«La trace est une empreinte laissée par le passage d'une personne d'un animal, d'un Véhicule».[1]

وعلم الآثار"archéologie **أركيولوجيا**" وهي كلمة مركبة مقتبسة من اللفظ اليوناني "arkhaios **أركيو**" ومعناها القدم أو البدء أو البداية وكلمة "logos **لوجيا**" تعني علم، وبذلك يكون علم الآثار هو دراسة علمية للحضارات التي تعاقبت منذ ظهور الإنسان خاصة من خلال المعالم الأثرية المادية التي تم اكتشافها عن طريق الحفريات[2]. كما يعرف على أنه دراسة ماضي البشرية، بفضل الشواهد التي تخلفها[3].

ومن فإن المعالم والمواقع الأثرية يقصد بها في اللغة الفرنسية تلك المجموعة من الاكتشافات المتعلقة بالحضارات البشرية القديمة والتي يحاول علم الآثار إحيائها.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للآثار.

الإهتمام بالآثار ليس حديث العهد بالنشأة وإنما يعود إلى عصور قد خلت، نظرا للترابط الوثيق الصلة بين الحضارة والآثار، بل أكثر من ذلك، يمكن القول بأن الآثار هي عصر من العصور تعكس مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي الذي يكتسب منه الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل[4].

أسوة بذلك ظهرت بعض الجهود الفقهية التي حاولت إزالة الغموض عن مصطلح الآثار[5] وذلك عن طريق إيراد بعض التعاريف التي يمكن الاعتماد عليها في بناء نظام

---

1 -Colette SAUJOT, le droit Français de l'ardéologie. Op.cit. P-23.
2 - Dictionnaire petit Larousse illustré, 1991. P-81.
3 - Ibid. P.15.

4- علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية مجلة رسمية صادرة عن كلية القانون بجامعة بابل وتختص بنشر البحوث والمقالات الاكاديمية في مجالات العلوم القانونية والسياسية، ع الثاني، السنة السادسة، ص8.

5- يسمى العلم الذي يعنى بدراسة الآثار "علم الآثار" هذا العلم الذي يستنبط من خلاله معارف تتعلق بما في الإنسانية «وعبارة علم الآثار هي تعريب لكلمة " أركيولوجيا"، وهذه منحوتة من لفظ يوناني مركب من كلمتين" أركيو" أو "أركي" ومعناها البدء أو البداية بمعنى القدم وكلمة "لوجيا" أو "لوغوس" ومعناها كلام أو علم الشيء-وقد اصطلح الباحثون الأو ربيون على هذه العبارة: "أركولوجيا" ليعبروا بها عن دراسة آثار ماضي الإنسانية دراسة علمية، وقد اتسعت مجالات =

قانوني خاص بهذه الممتلكات، من خلال مجموعة من الأحكام التي تكفل الحماية اللازمة لها، باعتبارها تشكل ذاكرة الأمة وتساهم في صناعة تاريخها، وذلك بالنسبة للفقه الإسلامي (بند أول) وكذلك بالنسبة للفقه الوضعي (بند ثان).

البند الأول: تعريف الفقه الإسلامي للآثار.

إهتم الفقهاء في مجال الفقه الإسلامي بالآثار، وحاولوا إيجاد تعريف لها إيمانا منهم بأهميتها في صناعة التاريخ، بمحاولات اختلفت في نظرتها للآثار.

ذهب فقهاء الشافعية إلى تعريف الآثار من خلال تعريفهم للركاز على أنها: «الموجود الجاهلي، بمعنى ما دفنه أهل الجاهلية قبل الإسلام، والمستدل عليه في ذلك بعلامة كالضرب وغيره، وهو نفس التوجه الذي سار عليه فقهاء الحنابلة، إذ اعتبروا أن الآثار ما وجد من دفن الجاهلية أو من تقدم من الكفار، بوجود علامة كفر عليه أو على بعضه، أو هو المدفون في الأرض»[1].

ويرى جانب آخر من الفقه أن « الركاز يشمل دفينة الجاهلية أو الإسلام على حد سواء حيث تعرف دفينة الإسلام بوجود علامة توحي بوجود الشهادتين أو لفظ الجلالة أو اسم الخليفة أو حاكم مسلم أو أي شيء يعبر عن الإسلام، وعلى هذا الأساس فإن الركاز يشمل الكنوز الكنوز والمعادن، بمعنى كل ما يشكل ثروة في باطن الأرض»[2].

= هذا العلم لتشتمل كافة المخلفات الناجمة عن نشاط الإنسان في الماضي، وفي مختلف مناحي حياته المادية والمعنوية.- ويعرف علم الآثار إجمالا بأنه ذلك الفرع من دراسة التاريخ الذي يعنى بالبحث في المخلفات المادية لحضارة ما ويدرسها قصد رسم صورة قدر ما يمكن عن الواقع الذي كانت عليه حياة الناس في تلك الحضارة-ويصنف علم الآثار بأنه أكثر العلوم التصاقا بالتاريخ لما توفره الأبحاث الأثرية من توثيق عالي المصداقية لدراسة التاريخ».

للمزيد راجع:

- محمد البشير شنيتي، علم الآثار (تاريخه-مناهجه-مفرداته)، دار الهدى الجزائر، سنة 2013، ص 3 و4.

1- أشرف أحمد عبد الحفيظ، الحماية الجنائية للآثار، في ظل أحكام القانون 117 لسنة 1983 وتعديلاته، رسالة دكتوراه في القانون، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2015، ص68.

2- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2012 ص21.

يلاحظ من خلال ما سبق أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يوردوا تعاريفا خاصة بالآثار وإنما إنطوى معناها تحت لواء الركاز، دون تفريق بين ما هو أثر وبين الكنوز والمعادن.

البند الثاني: تعريف الآثار في الفقه الوضعي.

حاول بعض الفقهاء في مجال الفقه الوضعي وضع تعريف للآثار، على اعتبار أن معرفة الشيء تشكل المدخل الرئيسي لأي دراسة، سواء في مجال التخصص بالنسبة لدارسي علم الآثار أو في المجال العام بالنسبة للدراسات التي تناولت الآثار كموضوع لها.

في حقيقة الأمر أن الآثار تمثل تاريخا معينا يتعين الحفاظ عليه، إذ أنها تساهم في تأصيل حضارة المجتمع وتقاليده وعاداته، وعلى هذا الأساس فإن «الأثر ليس مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشا ملونا ولكنه رأو للتاريخ باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تأريخية بها»[1].

ركز بعض الفقهاء في تعريفهم للآثار على طبيعتها وجوهرها، إذ عرفت بأنها: « ما خلفته الحضارة القديمة من تراث مكتوب وغير مكتوب، كالأهرامات والمعابد والمقابر وأو راق البردى واللوحات الجنائزية والتوابيت...الخ»[2].

وفي ذات السياق، عرفها البعض بأنها « كل ما ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف أو قصور عاش فيها أو معابد تعبد فيها، أو حلي وقلائد تزين بها، أو نذوب تقرب بها للآلهة أو كتابات أو أسلحة استخدمها أو رسوم وفنون خلدها »[3].

يلاحظ من خلال التعريفين السابقين أن الفقه من خلالهما اعتمد على معيار التمثيل في تعريفه للآثار بذكر أنواعها، وهوما لا يمكن اعتباره معيارا في تحديد مفهوم الآثار.

1- أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، أبحاث الندوة العلمية بعنوان حماية الآثار والأعمال الفنية، الندوة العلمية الثانية التي غقدت في صنعاء من 04 إلى 06 أكتوبر 1988، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض، سنة 1992، ص138.

2- محمد سمير، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 2016، ص32.

3- أشرف أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 59.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى الإستنادعلى عنصر الزمن في تعريفه للآثار إذ عرفها بأنها: « المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية خاصة وعمره أكثر من مائة عام ومعنى ذلك أنه بمرور الزمن تدخل المباني ضمن دائرة الآثار أو المباني الأثرية »[1]، كما عرفت أيضا بأنها:« كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته، وكل ما أنتجه بيده أو فكره والبقيا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني، ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام، إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتضيات الشعبية»[2].

وفي جانب آخر عرف بعض الفقهاء الآثار بأنها:« العقارات أو المنقولات التي ترجع إلى العهود القديمة وتمثل أهمية تاريخية وعلمية»[3]، وكذلك عرفت بأنها:« مجمل الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للحياة الاجتماعية والثقافية للشعوب، تتمثل في الأملاك المنقولة وغير المنقولة كالنصب المعمارية، الفنية أو التاريخية، الدينية أو اللائكية، المواقع الأثرية مجمل البنايات الفنية، المخطوطات، كتب وأشياء أخرى ذات أهمية فنية، تاريخية أو أثرية وكذا المجموعات المهمة من الكتب والأرشيف»[4].

وعرف الدكتور ماجد راغب الحلو الآثار بأنها: « هي أشياء منقولة أو عقارية من صنع الإنسان أو الطبيعة، تتمتع بقيمة تاريخية ولها أهمية كبيرة كعنصر من عناصر البيئة الحقيقية لأنها تمثل تراثا حضاريا للمجتمعات البشرية، رغم جهل الكثيرين بقيمتها التاريخية ومكانتها الجمالية»[5].

1- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة2007، ص 93.

2- علي حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق، ص 16.

3- محمد سمير، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 34.

4- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2013، ص19.

5- عصام مبارك، الحماية القانونية للآثار، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، ع 97 تموز 2016، الموقع الرسمي للجيش اللبناني، ص 17.

كما عرفت أيضا بأنها: « الأثر سواء كان عقارا أو منقولا، هو ما أنتجته الحضارات أو أحدثته الفنون، والعلوم، والآداب، والأديان من عصر ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة أو التي كانت لها صلة تاريخية بها وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها»[1].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للآثار.

اهتمت بعض التشريعات الدولية والداخلية بالآثار، وذلك من خلال إيجاد أحكام قانونية من شأنها توفير الحماية اللازمة لها، وقد حاولت هذه التشريعات في مستهلها تعريف الآثار وذلك من أجل تحديد النطاق الموضوعي لسريان هذه الأحكام.

وبالتالي فإن التعريف التشريعي للآثار يتجلى من خلال تعريف التشريعات الدولية (بند أول) والتشريعات الوطنية (بند ثان).

البند الأول: تعريف التشريعات الدولية للآثار.

لم يعد الإهتمام بالآثار شأنا داخليا خالصا، كما كان سابقا في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي[2]، بل أصبح موضوع الآثار من موضوعات القانون الدولي المعاصر وأصبحت بذلك حماية الآثار تجد لها أساسا قانونيا في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[3].

تطبيقا لذلك، تضمنت بعض الاتفاقيات والمعاهدات التي عنيت بالآثار، تعريفا لها ومن أهمها نذكر ما يلي:

1- صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة، دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، سنة 2011، ص 250.

2- Clémentine BORIES, Le patrimoine culturel en droit international, Edit A. PEDONE Paris, 2011.P 13.

3- حسن سعد سند ومعمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، خطوة للأمام نحو استرداد الآثار المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2012، ص41.

أولا: تعريف الآثار وفق الاتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي[1].

قصد إقامة نظام فعال يوفر حماية جماعية للتراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العلمية الاستثنائية بشكل دائم، ووفقا للطرق العلمية الحديثة، تمت صياغة الإتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي[2]، والتي عرفت الآثار تحت عنوان التراث الثقافي بأنها: «الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكأو ين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، و الكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن أو العلم»[3].

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ضيق من مفهوم الآثار، إذ اقتصرتها فقط على العقارات أو الآثار الثابتة، إضافة إلى ضرورة إضفاء الصفة الأثرية العالمية أي أن تكون مدرجة في قائمة التراث العالمي، زيادة على اشتراط القيمة الاستثنائية فيها.

ثانيا: تعريف الآثار وفق اتفاقية حظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية[4].

انطلاقا من مبدأ التزام كل دولة بأن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة، وقصد تحسيس الدول بضرورة احترام تراثها وتراث جميع الدول الأخرى، جاءت الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[5]

1-إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقراها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعقد بباريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، الدورة 17.

2- تعد الجزائر من الدول السباقة في المصادقة على الإتفاقية الدولية لحماية التراث الثقافي والطبيعي حيث أكدت من وراء ذلك دعمها الدائم للقضايا المصيرية التي تهم المجتمع الدولي ككل، وكان ذلك بموجب أمر رقم 73-38 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، ع 69 بتاريخ 28 أو ت 1973، ص1032.

3- ف01 من المادة 01 من الإتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

4- الإتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب إتخاذه لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، إعتمدها المؤتمر العام لمؤتمر اليونيسكوفي 14 نوفمبر 1970، الدورة 16.

5- صادقت عليها الجزائر في سنة 1973، وذلك بموجب أمر رقم 73-37 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، ع 69، بتاريخ 28 أو ت 1973، ص1973.

حيث عرفت الآثار تحت لواء الممتلكات الثقافية بأنها:« تعني العبارة:" الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (الباليونتولوجيا).

- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء، والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

- نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والإكتشافات الأثرية.

- القطع التي كانت تشكل جزا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

- الأشياء ذات الأهمية الإثنولوجية.

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

* الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلها باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد).

* التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها.

* الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

* المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها.

* المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأولى، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية...إلخ) سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

* طوابع البريد والطوابع المالية ما يماثلها منفردة أو في مجموعات.

* المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

* قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام والآلات الموسيقية القديمة»[1].

انطلاقا من التعريف السابق يتضح أن واضعي الإتفاقية السابقة حاولوا الإعتماد على معيار واسع في تحديد مفهوم الآثار، وذلك بالإعتماد على معيار الزمن باشتراط مضي مدة مائة عام بالنسبة لبعض الآثار، وعدم اشتراط المدة بالنسبة لبعضها الآخر شريطة أن تكون لها أهمية من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، سواء اعتبرت كذلك وفقا للتصنيف العالمي أو الوطني، غير أنه لا يمكن الاعتماد كلية على هذا التعريف في تحديد مفهوم الآثار وذلك لتعلقه فقط بالآثار المنقولة باعتبارها المقصودة من وراء هذه الاتفاقية ومن أوجه التعامل المحظورة أو الممنوعة فيها.

ثالثا: تعريف الآثار وفق اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح.

جاءت اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح[2]، نتيجة لاعتراف الأطراف السامية المتعاقدة بأن هذه الممتلكات قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة السابقة لانعقادها، وأن الأخطار التي تتعرض لها هذه الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب.

وبالرجوع إلى الاتفاقية المذكورة أعلاه، نجدها قد عرفت الآثار تحت مصطلح الممتلكات الثقافية بأنها:« يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب

1- المادة 01 من نفس الإتفاقية.

2- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، اعتمدت هذه الاتفاقية في 14 ماي 1954 في المؤتمر المنعقد في لاهاي.

والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات، وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" في حالة نزاع مسلح.

المراكز التي تحتوي مجموعة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين "أ" و"ب" والتي يطلق عليها إسم "مراكز الأبنية التذكارية"[1].

يلاحظ على التعريف السابق أنه قد وسع في مفهوم الآثار وهذا أمر بديهي لتوسيع مجال إنطباق هذه الاتفاقية، إلا أنه لم يبين بوضوح الحد الفاصل بين الآثار والممتلكات الثقافية التي تعتبر الأولى جز منها.

رابعا: تعريف الآثار وفق اتفاقية توحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة[2].

في إطار إنشاء قواعد قانونية مشتركة بين الدول في مجال المحافظة على التراث الثقافي وحمايته، تم اعتماد مشروع اتفاقية توحيد القانون الخاص للاسترجاع الدولي للممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة،[3] تم تعريف الآثار من خلالها تحت مفهوم الممتلكات الثقافية بأنها: « الممتلكات التي، سواء في المجال الديني أو خارجه تكتسي أهمية بالنسبة لميادين علم الآثار وما قبل التاريخ والأدب والفنون والعلوم والتي تنتمي لإحدى الفئات المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية»[4].

1- المادة 01 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

2- الإتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة المصادق عليها في روما بتاريخ 24 جوان 1995.

3- اعتمدت الجزائر هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-267، المؤرخ في 30 أو ت 2009، المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المنعقدة بروما في 24 جوان 1995، ج.ر.ج.ج، ع 51، بتاريخ 06 سبتمبر 2009، ص03.

4- المادة 02 من نفس الإتفاقية.

« وتم تحديد الفئات التي تدخل في عداد الممتلكات الثقافية، كما يلي:

- مجموعات أو عينات نادرة للحيوانات والنباتات والمعادن والأحياء والأشياء التي تكتسي أهمية إحائية،

- الممتلكات الخاصة بالتاريخ، بما فيها تاريخ العلوم التقنيات والتاريخ العسكري والاجتماعي وكذا حياة القادة والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث ذات البعد الوطني،

- نتاج التنقيب عن الآثار (المشروعة والسرية) والاكتشافات الأثرية،

- العناصر المتأتية من تحلل معالم فنية أو تاريخية ومواقع أثرية،

- الأثريات التي يزيد عمرها عن مائة سنة مثل النقوش والعملات والأختام المنقوشة،

- العتاد الإثنولوجي،

- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل:

- اللوحات والرسوم المنجزة كلها يدويا على أية دعامة وبكل المواد (باستثناء الرسومات الصناعية والأشياء المصنعة باليد)،

- الإنتاج المبتكر لفن التماثيل والنحت بكل المواد،

النقشيات، الرشم والمطبوعات الأصلية،

- تجميع وتركيب فني أصلي، بكل المواد،

- المخطوطات النادرة والتي تعود إلى عهود الطباعة الأولى، الكتب، الوثائق والمنشورات القديمة ذات الأهمية الخاصة (التاريخية، الفنية، العلمية، الأدبية،...الخ) لوحدها أو في مجموعات،

- الطوابع البريدية، الطوابع الجبائية وأمثالها لوحدها أو في مجموعات،

- الأرشيف، بما فيه الأرشيف الفونوفرافي والفوتوغرافي والسينماتوغرافي،

- أغراض التأثيث التي يزيد عمرها عن مائة سنة والآلات الموسيقية القديمة»[1].

1- الملحق من اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

من التعريف السابق يتضح بأن هذه الاتفاقية لم تأت بالجديد بخصوص تعريف الآثار وإنما اعتمدت فقط على ما ورد في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها بحظر الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية.

خامسا: تعريف الآثار وفق اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.[1]

انطلاقا من أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه باعتباره جزا لا يتجزأ من التراث الثقافي للبشرية وعنصرا بالغ الأهمية في تاريخ الشعوب والأمم وتاريخ العلاقات فيما بينهما بخصوص تراثها المشترك[2]، وإدراكا للتهديدات التي أضحى يتعرض لها هذا نوع من التراث من جراء الأنشطة الغير المرخص بها التي تستهدفه والأنشطة المشروعة التي يمكن تؤثر عليه بطريقة عرضية، تم اعتماد اتفاقية خاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وقد عرفت التراث الثقافي بشكل ينسجم ويقترب أكثر من مفهوم الآثار بأنه:

« أ) يقصد ب" التراث الثقافي المغمور بالمياه"جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا بصورة دورية أو متواصلة لمدة مائة عام على الأقل مثل :

أ) 1- المواقع والهياكل والمباني والمصنوعات والرفات البشرية مع سياقها الأثري والطبيعي،

أ) 2- السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل أو أي جز منها أو حمولتها أو أي من محتوياتها مع سياقها الأثري والطبيعي،

أ) 3- الأشياء التي تنتمي إلى عصر ما قبل التاريخ.

ب) لا تعتبر خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار من التراث الثقافي المغمور بالمياه،

1- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة من 15 أكتوبر إلى 03 نوفمبر سنة 2001، الدورة الحادية وثلاثون.

2- اعتمدت الجزائر هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-269، المؤرخ في 30 أو ت 2009، المتضمن التصديق على الإتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحد وثلاثين للمؤتمر العام لليونسكوفي 02 نوفمبر 2001، ج.ر.ج.ج، ع 51، بتاريخ 06 سبتمبر 2009، ص20.

ج) لا تعتبر المنشأة وغيرها من خطوط الأنابيب والكابلات الممتدة في قاع البحار والتي لا تزال مستخدمة من التراث الثقافي المغمور بالمياه »[1].

من خلال هذا التعريف، يمكن القول بأن هذه الاتفاقية استطاعت، إلى حد ما، وضع اللبنات الأساسية في بناء مفهوم الآثار، وإن كانت اعتمدت في ذلك فقط على الجانب منها المغمور بالمياه.

انطلاقا مما سبق يتضح أن الاتفاقيات المذكورة أعلاه قد اختلفت فيما بينها في التعريف المعتمد للآثار، فمنها من اعتمدت على المعيار الواسع الفضفاض ومنها من اعتمدت على معيار الحصر، وهذا الإختلاف مرده إلى اختلاف الزاوية المعتمدة في صياغة التعريف وكذا نطاق سريان كل اتفاقية.

البند الثاني: تعريف الآثار في التشريعات الوطنية.

إن الإهتمام بالآثار لم يقتصر على المستوى الدولي، إذ نجد أن حتى الدول قد عنيت بحمايتها في قوانينها الوطنية، غير أن هناك اختلاف بين الدول فيما بينها في خطتها المنتهجة في مجال هذه الحماية، إذ أن البعض منها أو رد تشريعات خاصة بالآثار حيث أو رد البعض الآخر هذه الحماية في تشريعات تتعلق بحماية بعض الأصناف التي تعد الآثار إحداها وذلك إما تحت تسمية "التراث الثقافي" أو تحت تسمية "الممتلكات الثقافية".

تبعا لذلك تضمنت تشريعات بعض الدول تعريفا خاصا بالآثار في حين عرفها البعض الآخر تحت التعريف المقرر للتراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية.

أولا: التعريف المباشر للآثار في بعض التشريعات الوطنية.

تضمنت التشريعات الوطنية لبعض الدول في أحكامها تعريفا مباشرا للآثار، من بين هذه التشريعات نذكر ما يلي:

1- المادة 01 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

1- تعريف الآثار في قانون الآثار العربية الموحد[1].

باعتبار أن وحدة التشريع هدف عربي ومنطلق أساسي لتحقيق الوحدة العربية الشاملة صدر قانون الآثار العربي الموحد، كخطة لتوحيد التشريعات العربية من خلال توفير القاعدة المتينة والثابتة في مجال توفير الحماية اللازمة للآثار.

عرف هذا القانون الآثار تعريفا مباشرا بأنها:« يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان عقارا أو منقول، يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت، متى كانت له فنية أو تاريخية.

ويجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول أثرا، إذا كانت مصلحة وطنية في حفظه وصيانته، بصرف النظر عن تاريخه.

وتعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات، كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها شأنها شأن الآثار الأخرى»[2].

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد وسع في مفهومه للآثار، إذ اعتمد صائغوه على المعيار الزمني في تحديد الآثار، باعتبار أي عقار أو منقول ذو قيمة فنية أو تاريخية أثر متى كان تاريخه يرجع إلى مائة سنة، وكذلك معيار الأهمية من خلال ترك سلطة تقديرية لسلطة الأثرية في أي دولة في اعتبار أي عقار أو منقول أثرا لأسباب فنية أو تاريخية.

2- تعريف الآثار في القانون المصري.

عرف قانون الآثار المصري القديم الآثار بأنها: «يعد أثرا كل ما أظهرته وما أحدثته الفنون والعلوم والآداب والديانات والأخلاق والصنائع في القطر المصري على عهد الفراعنة

1- قانون الآثار العربي الموحد، تم اقراره في مؤتمر الآثار الحادي عشر للآثار في الوطن العربي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلومن المنعقد في تونس في الفترة من 15 إلى جوان 1987.

2- أنظر المادة 03 من نفس القانون.

وملوك اليونان والرومان للدولتين الغربية والشرقية والآثار القبطية كمعابد وثنية وما هو مهجور وغير مستعمل من كنائس كبرى أو صغرى وأيرة وكحصون وأسوار مدن وبيوت وحمامات ومقاييس النيل وأبار مبنية وصهاريج وطرق ومحاجر أثرية ومسلات وأهرام ومصاطب ومقابر بنيت أو محفورة في الجبل ظاهرة كانت على وجه الأرض أم غير ظاهرة ونقوش وتوابيت من أي مادة مزخرفة كانت أو بدون زخرفة، وأغطية المومياء المصنوعة من الورق المقوى ومومياوات الأنسان والحيوان والصور والوجوه الصناعية للموميات، ملونة كانت أو مذهبة، وشواهد القبور النوأو يس والتماثيل الكبيرة والصغيرة، سواء كانت عليها كتابة أم لا، والنقوش على الصخور والشقف المرسوم، والنسخ المكتوبة على الرق أو القماش أو البردى والظر(أي الصوان) المشغول، والأسلحة والعدد والمواعين والأنية والزخارف والخواتيم والحلي والجعلان والتمائم من أي شكل، وأي مادة كانت والمثاقيل والعملة القديمة والمسكوكات والقوالب والحجارة المحفورة.

تعتبر أيضا من الآثار بقايا الجدران والبيوت، سواء كانت من الحجر أو الأجر(الطوب الأحمر) أو اللبن (الطوب النيء)، وكتل الحجر والطوب الأحمر المنتشر على سطح الأرض وشطف الحجر والزجاج والخشب والشقف والحمرة والسباخ الموجودة على وجه الأراضي الأميرية التي تقرر الحكومة أنها أثرية أو في باطنها»[1].

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري في تعريفه للأثار قديما لم يعتمد على معيار موضوعي وإنما اعتمد على معيار التعداد، كما أنه لم يعتمد على معيار المدة الزمنية وإنما اكتفى في اعتبار الشيء من قبيل الآثار بالحقبة الزمنية، وذلك باشتراط انتساب الشيء إلى عصر أو عهد معينة، وهوما يجعل هدا التعريف غير صالح لاستيعاب معنى الآثار.

1- المادة 02 و03 من القانون 14 الصادر في 12 جوان 1912، المتضمن قانون الآثار المصري الملغى- نقلا عن: أمين أحمد حذيفي، مرجع سابق، ص100.

في تطور لاحق، ورغبة من المشرع المصري في مواكبة التحول الواقع في التشريعات الدولية، جاء قانون الآثار رقم 117 لسنة 1983 [1]، والذي أضحى يعرف الآثار بأنها:

« في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على ارض مصر أو له صلة تاريخية بها.

- وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا للأحكام هذا القانون»[2].

في ذات السياق، « يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض الوزير المختص بشؤون الثقافة أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثر متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة، ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون...»[3].

يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري قد اعتمد على المعيار الواسع في تعريفه للآثار، باشتراطه لشروط معينة لإضفاء صفة الأثر على أي شيء متى توافرت فيه

1- القانون رقم 117 لسنة 1983، المتضمن قانون حماية الآثار المصري، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 03 لسنة 2010الصادر بموجب ج.ر.ج.م، ع 06 مكرر، بتاريخ 14 فبراير 2010.

2- المادة 01 من نفس القانون.

وكان هذا النص قبل التعديل الواقع في سنة 2010 يعرف الآثار بأنها:" يعتبر أثرا كل عقار أو منقول انتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل 100 عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت له صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعمرة لها.

3- المادة 02 من نفس القانون.

مع الاعتماد على معيار المدة الزمنية وعدم الاقتصار على معيار الحقبة الزمنية بالإضافة إلى إقراره بالسلطة التقديرية لسلطة معينة في إعطاء وصف الأثر بغض النظر عن المدة الزمنية بالنسبة للأشياء، سواء كانت عقارية أو منقولة، متى كانت ذات قيمة معينة وكانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته.

3- تعريف الآثار في القانون الأردني.

عرف القانون الأردني الآثار بموجب قانون خاص بها يسمى "قانون الآثار"[1] بأنها:

«...7- الأثر:

أ- أي شيء منقول أو غير منقول أنشأه أو صنعه أو خطه أو نقشه أو بناه أو اكتشفه أو عدله إنسان قبل 1750 ميلادية بما في ذلك المغأو ر والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على نشأة وتطور العلوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة أو أي جز أضيف إلى ذلك الشيء أو أعيد بناؤه بعد ذلك تاريخ.

ب- أي شيء منقول أو غير منقول مما هو منصوص عليه في البند "أ" من هذا التعريف يرجع تاريخه إلى ما بعد سنة 1750 ميلادية ويطلب الوزير الأول أنه أثرا بقرار يتم نشره في الجريدة الرسمية.

ج- البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها إلى ما قبل سنة ستمائة ميلادية.

8- الموقع الأثري:

أ- أي منطقة في المملكة اعتبرت موقعا تاريخيا بموجب القوانين السابقة.

ب- أي منطقة أخرى يقرر الوزير أنها تحتوي على أثر أو أنها ذات صلة بأحداث تاريخية هامة على أن يعلن قراره في الجريدة الرسمية.

1- قانون رقم 21 لسنة 1988، المتضمن قانون الآثار الأردني، ج.ر.م، أ، ع 3540، بتاريخ 1988/03/17، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23 لسنة 2004، ج.ر.م.أ، ع 4662، بتاريخ 2004/06/01.

9- الآثار غير المنقولة: هي الآثار الثابتة المتصلة بالأرض سواء كانت مشيدة عليها أو موجودة في باطنها وتشمل ما تحت المياه الداخلية والإقليمية.

10- الآثار المنقولة: هي الآثار المنفصلة عن الأرض أو عن الآثار غير المنقولة، ويمكن تغير مكانها دون أن يلحق أي تلف بها أو بالآثار المتصلة بها أو بمكان العثور عليها»[1].

يلاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع الأردني اعتمد على معيار الزمن في تحديد الآثار بتحديد سنة مرجعية، مع اختلاف هذه السنة بين ما أنتجه الأنسان وما أنتجته الطبيعة من رفات بشرية أو حيوانية أو نباتية، مع تمكين هيئة مؤهلة بالسلطة التقديرية في تصنيف الأشياء الناتجة عن صنع الأنسان من قبيل الآثار بغض النظر عن المدة الزمنية.

كما يلاحظ بأن المشرع الأردني قد أورد من خلال هذا التعريف تعريفا للآثار العقارية والآثار المنقولة، وهوما يشكل تزيدا ليس له أي بد، على اعتبار أن القواعد العامة المعمول بها في القانون المدني كفيلة باستيعاب ذلك[2].

4- تعريف الآثار في القانون السعودي[3].

عرف القانون السعودي الآثار بموجب قانون خاص بها معنون ب " نظام الآثار" بأنها: « تعتبر آثارا الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كيفها أو رسمها الإنسان قبل 200 سنة أو تكون قد تكونت لها خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة ويجوز لدائرة الآثار أن تعتبر من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث، إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية يصدر بذلك قرار من وزير المعارف بناء على اقتراح من دائرة الآثار»[4].

1- المادة 02 من قانون الآثار الأردني.

2- على سبيل المثال ينص القانون المدني الجزائري غلى أن: « كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول»، حسب المادة 683 من الأمر75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع78، بتاريخ 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- المرسوم الملكي رقم م/26، المؤرخ في 1392/06/23هـ، المتضمن نظام الآثار السعودي.

4- المادة 5 من نفس النظام.

في ذات السياق، نص القانون السعودي أن الآثار نوعان آثار ثابتة وآثار منقولة وعرف كل واحدة منها بأنها:

«1) الآثار الثابتة هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان صوراً أو نقوشاً أو كتابات وكذلك أطلال والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد وأماكن العبادة الأخرى والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والسلالم والسقوف والأفاريز والتيجان وماشبه ذلك.

2) الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والمنقوش والخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مدتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها»[1].

يلاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع السعودي قد ضيق في تعريف الآثار، إذ اقتصرها فقط على ما أنتجه الإنسان أو الطبيعة، مهملاً في ذلك الآثار الناجمة عن رفات الإنسان أو الحيوان أو النبات، أي التي لا دخل للإنسان في احداثها، وهوما يخالف ويناقض فلسفة علم الآثار[2].

1- المادة 7 من نظام الآثار السعودي.

2- يهتم علم الآثار بدراسة ما خلفه الإنسان من نتاج بشري، بالإضافة إلى الرفات الإنسانية أو الحيوانية أو النباتية، وما يذكر من هذا القبيل أن العالم "طوماس جيفرسون "، وهوأحد رؤساء الولايات المتحدة اللأمريكية، ومن أشهر علماء الآثار المهتمين بالتاريخ، وهويتأمل طبقات أرض بدت من جانب جرف بقايا كائنات متحجرة، لاحظ أن تتابع تلك البقايا هوتراكم عبر الزمن ومن ثم فكل طبقة تنتمي إلى عصر يسبق الذي يليه، وعليه فما تحتويه تلك الطبقة التي تمثله هوسابق لما يلي نلك الطبقة في الإتجاه الأعلى، وهوما دفعه إلى إجراء حفريات في تلال اصطناعية موجودة في ارض يملكها بولاية "فرجينيا" فاكتشف أن التل يتكون من عدة طبقات تحتوي كل منها على عظام بشرية تفصل بينها طبقات من التربة، وأن هذا يتكرر كلما تعمق الخندق إلى أن وصل إلى الأرض العذراء(الخالية) وهوما مهد لتطور " الاستراتيغرافيا" **stratigraphia** (اتباع مبدأ الطبقية) من طريقة للتنقيب عن الآثار إلى طريقة لإعادة بناء التاريخ، إذا اكتشف من =

5- تعريف الآثار في القانون السوداني.

اهتم المشرع السوداني بالآثار وأفرد قانون خاص بـحمايتها سُمي" قانون حماية الآثار"[1] وقد عرف هذا القانون الآثار بأنها:

«" الآثار" : يقصد بها أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ثابتاً أو منقولاً، مما يرجع تاريخه إلى مائة عام ويجوز للهيئة أن تعتبر لأسباب فنية وتارخية أي عقار أو منقول آثاراً إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه. وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات، وأيضاً بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية،

"الأرض الأثرية": يقصد بها الأرض التي يقع بها الموقع الأثري أو المبنى التاريخي وتضع حدودها الهيئة»[2].

يلاحظ من خلال ما سبق أن التعريف الوارد في القانون السوداني للآثار يشمل ما هو ناتج عن الإنسان، وما يخرج عن إنتاجه من رفات بشرية أو حيوانية أو نباتية متى كان تاريخها يزيد عن مائة عام، مع الإعتراف لهيئة مختصة بحق إدراج أي شيء ضمن الآثار بغض النظر عن المدة الزمنية متى كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته، غير أن ما ينبغي الإشارة إليه في هذه الجزئية أن المشرع السوداني يشترط في ذلك أن يكون الشيء المراد إدراجه ذوقيمة فنية وتاريخية في نفس الوقت، وهو يعتبر موقفاً شاذاً بالنسبة له على اعتبار أن مشرعي باقي الدول يكتفون في ذلك بكون أن الإدراج تم إما لأسباب فنية أو لأسباب تاريخية دون يقرنانهما مع بعض.

= خلالها علماء الآثار أثناء تعاملهم مع المواقع الأثرية المختلفة، أن هذه المواقع تحتوي مكونات جيولوجية ومرفولوجية من شأنها تبين طبيعة الحضارة التي كانت تنتمي إليها:

للمزيد راجع:

محمد البشير شنتي، مرجع سابق، ص96

1- قانون حماية الآثار لسنة 1999، الصادر بتاريخ 199/11/27، الجمهورية السودانية.

2- المادة 3 من نفس القانون.

ثانيا: التعريف غير المباشر للآثار في بعض التشريعات الوطنية.

إذا كانت القوانين المذكورة أعلاه قد خصت الآثار بقانون خاص بها، عرفتها من خلاله تعريفاً مباشراً، فإن بعض الدول قد عمدت إلى حماية الآثار من خلال تشريعات تتعلق إما بالممتلكات الثقافية أو الثرات الثقافي، وبالتالي تضمنت هذه التشريعات تعريفاً غير مباشر للآثار، ومن بينها نذكر ما يلي :

1- تعريف الآثار في القانون الجزائري:

لم يتضمن القانون الجزائري تشريعاً خاصاً بالآثار، وإنما يكتفي في حمايتها بالقانون المتعلق بحماية الثرات الثقافي بصفة عامة[1]، وبالتالي لم يعرف المشرع الجزائري الآثار تعريفاً مباشراً وإنما يستقى مفهومها من التعريف الوارد للثرات الثقافي، والمحدد كما يلي: «يعد ثراثاً ثقافياً للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة في الأرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة للأشخاص طبيعين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزاً من التراث الثقافي للأمة أيضاً الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا»[2].

وحدد قانون التراث الثقافي مشتملات الممتلكات الثقافية بنص على أن :« تشمل الممتلكات الثقافية ما يلي :

1- الممتلكات الثقافية العقارية،

1- قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ج.ر.ج.ج، ع 44، بتاريخ 17 جوان 1998، ص03.

2- المادة 02 من نفس القانون.

2- الممتلكات الثقافية المنقولة،

3- الممتلكات الثقافية غير المادية»[1].

ويلاحظ من خلال التعريف السابق أن المشرع الجزائري لم يوفق في تعريفه للتراث الثقافي ولا للآثار[2]، بدليل أنه لم يعتمد على معيار موضوعي، وإنما اكتفى بتعداد سطحي للممتلكات التي تدخل ضمن التراث الثقافي، كما أنه ميز بين الممتلكات الثقافية المنقولة والممتلكات الثقافية غير المادية على الرغم من أن هذه الأخيرة تعد جزاً من الأولى على أساس أنها تمثل الجانب المعنوي في الممتلكات الثقافية المنقولة.

كما عرف المشرع الجزائري من خلال نفس القانون المواقع الأثرية بأنها:« تعرف المواقع الأثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرضي المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدنية أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الإنثروبولوجي والمقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية والحظائر الثقافية»[3].

من خلال تعريف المواقع الأثرية يمكن استنتاج موقف المشرع الجزائري بأنه يعتمد على المعيار القيمي في تحديد مفهوم الآثار.

1- المادة 3 من نفس القانون.

2- يمكن القول بأن المشرع الجزائري كان أكثر دقة في تعريفه للآثار في الأمر رقم 67- 281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج.ر.ج.ج، ع7، بتاريخ 23 جانفي 1968 الملغى بالقانون رقم 98-04، إذا اعتبر من خلال المادة 19 من هذا الأمر بأن الآثار التاريخية تشكل جزءاً لا يتجزأ من الثروة الوطنية، وتدخل ضمنها جميع الأماكن أو الآثار أو الأشياء المنقولة التي يرجع عهدها إلى إحدى الفترات من التاريخ البلاد (من عصر ما قبل التاريخ إلى العصر الحاضر) والتي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية أو الفنية أو الأثرية-وهوما يبين أن المشرع الجزائري أنذاك اعتمد في تعريفه للآثار على معيار موضوعي من خلال المزج بين القيمي ومعيار المصلحة العامة.

3- المادة 28 من القانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي.

2- تعريف الآثار في القانون الفرنسي:

لم يتضمن القانون الفرنسي تشريعاً خاصا بالآثار، على اعتبار أنها تستمد الأحكام المتعلقة بها من الأحكام المقررة للتراث في القانون المسمى بـ " قانون التراث"[1]، والذي عرف هذه الأخيرة بأنها:

« Le patrimoine s'entend, au sens du présent code, de l'ensemble des biens, immobiliers ou mobiliers, relevant de la propriété publique ou privée, qui présentent un intérêt historique, artistique, archéologique, esthétique, scientifique ou technique.
Il s'entend également des éléments du patrimoine culturel immatériel, au sens de l'article 2 de la convention internationale pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, adoptée à Paris le 17 octobre 2003»[2].

كما حدد قانون التراث الفرنسي عناصر التراث الأثري، وذلك كما يلي:

« Constituent des éléments du patrimoine archéologique tous les vestiges, biens et autres traces de l'existence de l'humanité, y compris le contexte dans lequel ils s'inscrivent, dont la sauvegarde et l'étude, notamment par des fouilles ou des découvertes, permettent de retracer le développement de l'histoire de l'humanité et de sa relation avec l'environnement naturel»[3].

يلاحظ أن المشرع الفرنسي من خلال التعريف السابق أنه عرف الآثار من خلال تعريفه للثرات، معتمداً في ذلك على معيار قيمة الشيء، التاريخية أو الفنية أو الحضرية أو الجماعية أو العلمية، التي بررت ضرورة حمايته بموجب قانون خاص، حفاظاً عليه عبر الأجيال.

كما أحال المشرع الفرنسي في تعريف التراث الثقافي غير المادي إلى المادة 02 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بصون الثرات الثقافي غير المادي، المعتمدة في باريس بتاريخ 17 أكتوبر 2003.

1- Ordonnance n° 2004-178 du 20 février 2004 relative à la partie législative du code du patrimoine, JORF n°46 du 24 février 2004 page 37048, texte n° 3.Version consolidé.
2- Art L1. Op.citem..
3- Art L 510-1. Ibid.

3- تعريف الآثار في القانون اللبناني.

عرف المشرع اللبناني الآثار من خلال تعريفه للممتلكات الثقافية في القانون الممتلكات الثقافية اللبناني[1]، بأنهـــا:

"1- تعتبر من الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة التي تستجيب للمعايير الآتية، كائنا من كان يمتلكها أو يحوزها:

أ- أن تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون

ب- أن تستجيب لأحد الشروط التالية، إذ كانت موجودة في لبنان أو خارج أراضيه:

(1)- أن تكون صنعت في لبنان مهما كانت جنسية الذي صنعها والحقبة التاريخية التي يعود صنعها إليها،

(2)- أن يكون قد عثر عليها داخل الأراضي اللبنانية أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفه، ومهما كانت الحقبة التاريخية التي تعود إليها،

(3)- أن تكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بموجب تبادل طوعي غير مؤقت أو هبة أو عملية شراء وما شابه ذلك، وأن يكون قد تم كل ذلك بصورة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات،

ج-أن يشكل الحفاظ عليها صالحاً عاماً لبنانياً .

2- لا تدخل في عداد الممتلكات الثقافية الممتلكات التي تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتكون قد صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بصورة قانونية بينما يملكها بصورة مثبة قانوناً شخص حقيقي غير لبناني أو شخصية معنوية غير لبنانية.

1- قانون رقم 37 لسنة 2008، المؤرخ بتاريخ 2008/10/16، المتضمن قانون الممتلكات الثقافية اللبناني.

3- تخضع الأحكام الفصل الثالث من هذا القانون الممتلكات التي تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثانية أدناه، والتي تكون قد صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتعتبر إحدى الدول التي يقيم لبنان علاقات معها من ممتلكاتها الثقافية المصنفة، بينما تتواجد على الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية»[1].

كما حدد قانون الممتلكات الثقافية اللبناني مشتملات الممتلكات الثقافية، وذلك كما يلي:« تشمل الممتلكات الثقافية الأشياء التي سبق تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها أو التي لم يتم ذلك بشأنها بعد والتي تنتمي على سبيل المثال لا الحصر إلى الفئات التالية:

أ- الممتلكات غير المنقولة، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية أو العلمية والمنشآت والمعالم والصروح والمباني وأجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية أو الجمالية أو المعمارية، أو الرمزية سواءًكانت دينية أو مدنية، ومجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف والمواقع الطبيعية التي أعدها الإنسان أو استعملها وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الإثنولوجية، وغير ذلك مما يقع موقع الأثر القديم غير المنقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته. وينطبق ذلك كله على الأطلال القائمة على سطح الأرض وعلى بقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض أو تحث المياه الإقليمية وغير المكتشفة بعد، كما ينطبق على مدى جغرافي محدد يشكل محيط الحماية لهذه الممتلكات. ولا يقتصر ذلك على الآثار والأشياء الشبيهة بها كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك، ولا سيما القانون الخاص بالآثار وتعديلاته.

ب- الممتلكات المنقولة التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري أو شاهداً على تطور الطبيعة والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية سواءًكانت دنية أو مدنية وعلى سبيل المثال:

1- المادة 01 من قانون الممتلكات الثقافية اللبناني.

(1)- نتائج أعمال التنقيب والحفريات الأثرية، الأرضية منها والتي تجري تحت سطح الماء وبشكل عام كل أثر قديم منقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته،

(2)- الأشياء الأثرية والتراثية على أنواعها مثل الأدوات والأو اني الفخارية والمعدنية والنقوش وقطع النقود والأختام والمجوهرات والأسلحة والمخلفات الجنائزية،

(3)- الأشياء التي كانت تشكل جزاً من مواقع أثرية أو من منشآت وصروح تاريخية أو تراثية أو ذات قيمة فنية أو هندسية والتي لم تعد متصلة عضوياً بتلك المواقع والمنشآت والصروح،

(4)- الأشياء ذات الأهمية العلمية من الناحية الأنتروبولوجية أو الأثنولوجية،

(5)- الممتلكات التي تتعلق بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والثقافات والتاريخ العسكري والاجتماعي، وبحياة الشعوب وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين وبالأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

(6)- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:

* الصور واللوحات والرسوم المصنعة كلياً باليد، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها أو الركيزة التي نفذت عليها،

* أعمال النقش والوشم (estampes) والصور الفوتوغرافية والملصقات الإعلانية وما إليها،

* أعمال النحت، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها،

* المجمعات والمركبات الفنية، أياً كانت المواد التي صنعت منها،

* نماذج فريدة من المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة،

* الأفلام السينمائية وسائر الأشرطة المسجلة بالصوت والصورة أو كليهما معا،

* نماذج فريدة من منتجات الفنون والحرف التقليدية المصنوعة من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش وغيرها.

(7)- القطع ذات الأهمية لمجموعات النقود والميداليات والطوابع البريدية والمالية ما يماثلها.

(8)- القطع ذات الأهمية من الملابس والأثاث والنجود والبسط والسجاد والآلات الموسيقية.

(9)- المخطوطات ومجات والمدونات المخطوطة، والكتب المطبوعة، وسائر أنواع المطبوعات ذات الأهمية الخاصة من النواحي التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غيرها.

(10)- وثائق المحفوظات، بما في ذلك النصوص المكتوبة، والخرائط، والصور الفوتوغرافية والأفلام السنمائية، والتسجيلات الصوتية، والتسجيلات متعددة التقانات والوثائق المحوسبة ولايقتصر ذلك على وثائق المحفوظات الوطنية كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك.

(11)- القطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية والنباتية والحيوانية النادرة أو التي تعبر تطور البيئة المادية.

ج- المنشآت والمباني المخصصة بصفة رئيسية لعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كما هي محددة في هذه المادة أو الحفاظ عليها، مثل المتاحف، والمكتبات ومستودعات التحف والمحفوظات، وما إليها.

د- سائر الأشياء التي تنص عليها المراسيم والأنظمة المتعددة تنفيذاً لهذا القانون»[1] .

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع اللبناني قد وسع في مفهوم الآثار معتمداً على معيار القيمي ومعيار المصلحة العامة بالدرجة الأولى بغض النظر عن المدة الزمنية ولا الحقبة الزمنية التي تعود إليها.

وعليه، يتضح بأن لا الفقه ولا التشريع قد توصلا إلى تعريف جامع ومانع للآثار، وهذا الاختلاف منبعه اختلاف زوايا النظر، فلا يوجد معيار واحد استند عليه في ذلك، بل طرحت العديد من المعايير، أهمها المعيار الزمني باشتراط أن تعود الأشياء إلى ماضٍ معين أو حقبة زمنية معينة أو إلى مدة زمنية معينة ومعيار القيمة بأن تستند عملية الإدراج على أسباب فنية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية معيار المصلحة العامة بالاعتراف لهيئة معينة

1- المادة 02 من قانون الممتلكات الثقافية اللبناني.

بإمكانية تصنيف أشياء معينة ضمن الآثار متى كانت هناك مصلحة قومية في حفظها وصيانتها.

وبالتالي يمكن تعريف الآثار بأنها الممتلكات العقارية أو المنقولة التي يعود تاريخها إلى حقبة زمنية معينة أو التي مرت عليها مدة زمنية معينة تكون جديرة باعتبارها ضمن الآثار والأشياء ذات القيمة الأثرية أو الفنية أو العلمية أو الثقافية أو الأدبية، سواء كانت مدنية أو دينية، التي تعد من قبل الآثار متى وجدت مصلحة قومية في حفظها وصيانتها بالإضافة إلى رفات السلالات البشرية والحيوانية والنباتية.

المطلب الثاني : أهمية وأنواع الآثار.

يلعب الماضي دوراً كبيراً في بناء البشرية وتطورها، على اعتبار أن الماضي هو الذي ينحت الحاضر ويرسم المستقبل، فالزمان يتكون من ثلاثة أبعاد هي الماضي والحاضر والمستقبل، بدونها لا تستقيم الحياة الإنسانية.

تعد الآثار إحدى أهم الأشياء المعبرة عن الماضي، تحمل عبرها فوائد جمة للشعوب والأمم وتساهم في ازدهارها ورقيها، فهي بكل بساطة تمثل ذاكرة وهوية أمة في حقبة زمنية معينة(فرع أول)، كما أن ما يزيد من أهمية الآثار تشبعها وتنوعها، فهي لا تقتصر على نوع معين وليست من طبيعة واحدة، كما أنها تتصل بمجالات وميادين متعددة(فرع ثان).

الفرع الأول: أهمية الآثار.

لا شك أن الإهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي والدول بالآثار يرجع بالدرجة الأولى إلى ما للآثار من أهمية تاريخية وروحية للأمم والشعوب[1] بالإضافة إلى دورها الهام في ربط

1- علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الدولية للممتلك الثقافي خلال نزاع مسلح، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، ع02، مرجع سابق، ص 286.

الحاضر بالماضي[1]، باعتبارها تشكل موروثاً مشتركاً للأجيال الحاضرة والقادمة[2]، ليس بالنسبة لأمة فحسب، بل تشكل تراثاً مشتركاً للإنسانية، إذ أنها في الحقيقة الأمر، ملك مشترك لكل شعوب الإنسانية دون تفرقة، بالإعتماد على مفهوم الجديد لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها[3].

كما أن الوقت الراهن يشهد على أن الآثار أصبح لها شأناً عظيماً في الانتعاش الاقتصادي للدول وتطوير السياحة فيها، فأصبحت تساهم بشكل كبير في نمو وإثراء الخزينة العامة بالإضافة إلى توفير مناصب شغل للعديد من الأشخاص.

على هذا الأساس، يمكن القول بأن الآثار تكتسي أهمية كبيرة في جميع الميادين والمجالات، لعل أهمها الجانب التاريخي والعلمي (بند أول)، الجانب الاقتصادي والاجتماعي (بند ثان) والجانب الديني (بند ثالث).

البند الأول: الأهمية التاريخية والعلمية للآثار.

ترتبط الآثار بالحضارة ارتباطاً وثيقاً، بيد أن الآثار هي عنوان الحضارة سلباً أو إيجاباً بحيث يستمد منها الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل، وتنبىء عن مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي في عصر من العصور[4].

تعد الآثار، بصفة عامة، الوجه الحقيقي للتاريخ القديم وما شهده من أحداث، وهوما يجعلها محل حماية قانونية[5]، خاصة مع تزايد وعي المجتمع الدولي بأهميتها في تخليد آثار

---

1 - Van Quan NGUYEN, la protection du patrimoine historique et esthetique face a la mondialisation : Lexample de la France et Vietnam, universite de Toulouse, soutenue le 7 avril 2014.

2- جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس لحرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، المنظم من قبل جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر، بتاريخ 9-10 نوفمبر 2010، ص 02.

3- سلوان جابر هشام، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، ط الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2013، ص 48.

4- علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مرجع سابق، ص8.

5- وليد محمد رشاد إبراهيم، مرجع سابق، ص هـ.

الإنسان على هذا الكون والحفاظ على الهوية الثقافية والحضارية للمجتمعات الإنسانية[1] ودورها البارز في الكتابة التاريخ.

في ذات السياق تهدف الأبحات الأثرية إلى إنماء معرفة التاريخ وتطويرها بالوصول إلى حقائق علمية مدروسة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله:« يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان، وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورهأو تحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع إقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا الإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأو سع وتطويرها[2].

تعتبر الآثار المصدر الرئيسي في كتابة التاريخ، إذ أنها المصدر العلمي الأكيد الذي يمكن استنباط التاريخ منه، بل أكثر من ذلك، فهي تعد الرأو ي الأساسي له والشاهد في كتابته فلولا الآثار ما كان بالإمكان معرفة حقيقة فترة زمنية أو عصر معين[3].

كما أن الآثار تعد الذاكرة التاريخية للشعوب والأمم، فهي تمثل شواهد مادية تساعد على دراسة تطور الحضارات[4]، فعلم الآثار يبحث عن مدلول شامل لقصة الإنسان، وذلك

1- لم تعد عملية المحافظة على الآثار من اختصاص الدولة التي توجد بها، بل أضحت مهمة المجتمع الدولي ككل، نظراً لدورها البارز في تحديد تاريخ البشرية، باعتبارها تمثل مرحلة من المراحل التي مرت بها الإنسانية، في هذا السياق استطاعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التدخل من أجل حماية العديد من المعالم التاريخية، ومثل ذلك ما حدث مع تعبئها في حملتها العالمية لحماية معبد "أبي سنبل" الذي كان مهدداً بالغرق ساعة إنشاء السد العالي في أسوان بمصر، حيث كان من الممكن أن يتسبب هذا السد في اغراق العديد من المعالم الأثرية المهمة المشيدة على ضفاف النهر إذ لولا مساهمة المجتمع الدولي في تمويل أعمال إنقاذ هذا المعبد ونقله إلى مكان آخر أكثر أمناً لإفتقد إلى أبد.

نقلا عن:

بلقندوز نادية، أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في التجارب دول المغرب العربي، رسالة ماجستير تخصص علم الآثار الوقائي قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011، ص 13.

2- المادة 70من قانون حماية الممتلكات الثقافية الجزائري.

3- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 32.

4- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون الثرات الثقافي، مجلة السياسة والقانون، ع الخامس عشر جوان 2016، ص 71.

بالاعتماد على الأشياء التي تخلفت عنه، من أدوات ومعدات أو مباني سكنية أو حصون أو قلاع أو مقابر أو بقايا لرفات وسلالاته، أو منحوتاته أو كتاباته على الحجارة أو على مختلف السطوح[1]، فالآثار بكل بساطة تمثل المرآة العاكسة لحضارات الشعوب والأمم وشاهد العيان الذي صاحب هذه الحضارات وترعرع فيها وترتب عنها.

إضافة إلى ذلك، تعتبر الآثار البرهان المادي على قيام الحضارات، فوجود الآثار يشكل السبب الرئيسي في توثيق الحضارات، فإذا زالت هذه الآثار أو تلفت أصبح الكلام على الماضي مجرد نسج من الخيال لا دليل على صدقه[2].

زيادة على ذلك، فإن الآثار تساهم في تكوين فكرة عن المراحل التاريخية التي مرت بها منطقة معينة، وما قامت فيها من حضارات وأشكالها وطبيعتها وطبيعة الأجيال التي عمرتها.

وقبل كل ذلك وذاك فإن أهمية الآثار تنعكس في دورها الكبير في تشكيل هوية المواطن وانتمائه لتاريخه وحضاراته[3] وترسيخ معاني الوطنية والاعتزاز بالوطن، إذ أنها توقظ الهمة لدى أبناء الوطن الواحدة والأمة الواحدة[4]، وتأجج الشعور بالوطنية والانتماء لقبيلة معينة أو دولة معينة أو أمة معينة.

وما يؤكد الارتباط الوثيق بين الآثار والتاريخ وأهميتها في كتابته أن العلم المختص بدراسة الآثار هو فرع من فروع دراسات التاريخ فالبحث الأثري يبقى في الحقيقة بحث تاريخي.

1- محمد البشير شنيتي، مرجع سابق، ص 4.

2- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 33.

3- يشهد الواقع أن الابتعاد عن الإعتزاز بالآثار والاهتمام بها أدى إلى جمود الفكر العربي والإسلامي، وهو ما ساعد على العمل الذي تقوم به الجهات التي تقود حركات التغريب المشككة في الحضارة الاسلامية. للمزيد راجع:
سليمان عباس العبد الله، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي كلية الحقوق، جامعة حلب، سنة 2015، ص 4.

4- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 40.

في المجال العلمي، تساهم الآثار بشكل كبير في تقدم العلم وتطويره[1]، وذلك من خلال أخذ العبرة والفائدة من حوادث الأقدمين[2] والاستفادة من علوم الماضي والانطلاق من النقطة التي توقف فيها العلم عند الأجيال السابقة.

ومن أمثلة ما يذكر في هذا المجال أن المصريين القدماء تفوقوا في علم الفلك والتحنيط والطب والعمارة، مما حدا بالعلم الحديث للاستفادة من هذه العلوم والتطور من خلالها.

البند الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للآثار.

لا يختلف إثنان أن الأموال تعد عنصراً أساسياً لا غنى عنه لاستمرارية الحياة البشرية وبطبيعة الحال فإن الدولة سوف لن تستطيع تقديم خدماتها للجمهور وتحقيق التنمية في مجالاتها المتعددة في منأى عن المال.

من هذا المنطلق يمكن القول بأن الآثار تشكل ملاذاً أمناً للعديد من الدول في ضمان الإنتعاش الإقتصادي، بفضل ما تحققه من أموال طائلة نابعة عن أهميتها في النفوس البشرية التي تسعى دائماً إلى معرفة الماضي ومكنوناته وما جاد به على الحاضر.

والآثار بشكل عام، تعد بمثابة ثروة وطنية تزداد أهميتها المادية في العصر الحالي لما تدره من أرباح على مستوى الدخل القومي، إلى درجة أنها تمثل في بعض الدول من أهم الموارد الداعمة لميزانيتها، خاصة بالنسبة للدول التي تحظى بموروث حضاري[3]، وهو ما دفع الدول إلى تعظيم العائد من استغلال هذه الممتلكات في عملية التنمية الاقتصادية كرافد من

1- في بعض الحالات تبين الآثار أن العلم الذي وصل إليه القدامى فاق بكثير العلم المتوصل إليه حالياً على الرغم من تطوره، وخير دليل على ذلك الأهرامات المصرية التي كانت ولا تزال محل اهتمام الباحثين وغير الباحثين، على اعتبار أنها تمثل معجزة العمارة في كل أرجاء المعمورة، حيث أبهرت هذه الأهرامات الإنسان في كل زمان ومكان ولُصبحت رمزاً لفكرة ومهارة المهندس والبناء والفنان والعامل وكل من ساهم في الوصول إلى هذا الإعجاز، ومن فرط التفكير فيها وفي كيفية تنفيذ العمل فيها وصعوبة تصديق مشهدها على أرض الواقع كثرت القصص والأساطير الخارجة عن إطار العقل والمنطق.
للمزيد راجع:
عبد الحكيم نور الدين، الأهرمات المصرية، مكتبة الإسكندرية مصر، بدون سنة طبع، ص 13.

2- أمين أحمد الحذيفي: مرجع سابق، ص 41.

3- نفس المرجع، ص 38.

روافد الاقتصاد الوطني[1]، بالرغم من أن الآثار ليست لها قيمة نقدية بقدر ما تمثله من قيمة معنوية وإنسانية نابعة من اعتبارها الذاكرة التاريخية للشعوب[2].

في الحقيقة الأمر أن إدراك أهمية الآثار ليس حديث العهد، وإنما ضارب في القدم، إذ أن الملوك في الحضارات القديمة وكذلك أصحاب الثراء والسلطة، كانوا يتسارعون إلى جمع التحف والتماثيل، ويسعون إلى اقتناء الأثمن والأنذر، لإعتقادهم أن امتلاكها يعطي لصاحبها مكانة إجتماعية رفيعة ومرموقة، ولكونها وسيلة للتباهي والتفاخر[3].

لا يقتصر ولع الناس بالآثار واقتنائها على القدامى وإنها يشهد الواقع أن كثير من الأشخاص يسعون إلى امتلاكها ويدفعون فيها أثماناً باهظة[4]، بل أكثر من ذلك كانت الآثار ولا تزال محل أطماع جماعات المافيا التي تسعى إلى اكتسابها ونقلها إلى خارج الوطن الذي تنتمي إليه، إما من أجل طمس التاريخ أو لأجل تحويره [5] وهوما يؤثر سلباً على البشرية وكذلك حرمان الدولة واقتصادها من عائدات الناتجة عن زيارة تلك الآثار.

1- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، أدوماتو، مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بالآثار العربية، مركز عبد الرحمن سديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، ع 44، جويلية 2016 ص 87.

2- فريدة بلغراف، الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة علمية محكمة صادرة عن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، ع05، خاص بدور الآثار في ترقية السياحة الثقافية السنة 2004/2003، ص 25.

3- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، سنة 2013، ص 85.

4- أصبح للتحف النادرة التي تحمل دلالات ورموز تاريخية مكانة مهمة وخاصة إلى درجة أن بعض الأشياء يسعون إلى اقتنائها بأسعار جنونية بدل القول بأنها باهضة الثمن، وذلك من أجل تحقيق لذة المتعة والاستماع.

للمزيد راجع:

حفيظة عياشي، تجارة بالتحف النادرة-مهنة يهود الجزائر..وجنون الأثرياء الجدد، موقع جزايرس، محرك بحث عن الأخبار منشور في الجزائر يوم 2010/05/25، الربط الإكتروني:

www.djazairess.com/djazairneus/15006

تاريخ الزيارة، السبت 2017/07/15عل الساعة 19:45.

5- غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق، كتاب الحماية القانونية للآثار العربية، مجموعة مؤلفين ط الأولى، بيت الحكمة، بغداد العراق، سنة 2001، ص 92.

على هذا الأساس يمكن القول أن الاهتمام بالآثار وحمايتها ليس نابع فقط من قيمتها التاريخية والعلمية، وإنما أيضاً من قيمتها الإقتصادية على أساس العائد الإقتصادي المباشر وغير المباشر، الناتج عن التوظيف السليم للآثار والثرات الوطني بصفة عامة[1].

تلعب الآثار دوراً مهماً في تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمار السياحي فيها، بإعتبارها عاملاً أساسياً مؤثراً في الجذب السياحي، وهو ما يساهم في جلب عملات محلية وأجنبية تساهم في دعم الإقتصاد القومي وتنعشه[2]، وهذا ما يسمى بالسياحة التراثية التي يسعى من خلالها إلى جلب الزوار إلى المواقع الأثرية والمزارات التاريخية قصد التعرف على أهم العالم الأثرية التي تروي في صمت حكايات وأسرار الحضارات[3].

كما أن الإستثمار في القطاع السياحي في المناطق والمدن التي تزخر بالآثار والتي لا يوجد فيها دور وظيفي اقتصادي آخر، قادر على تحقيق الاستقرار في هذه الأمكنة ودعم التنمية فيها وخلق فرص عمل فيها[4]، وهوما يؤدي إلى إحداث التوازن الجهوي والإجتماعي بين مختلف مناطق الدولة الواحدة.

في هذا السياق، أكد المجلس العالمي للسفر والسياحة[5] بأن قطاع السياحة يشكل القطاع الموظف الأول على مستوى العالم مقارنة ببقية القطاعات الإقتصادية الأخرى، وذلك من خلال قدرته الفائقة على إيجاد فرص عمل للعديد من طالبيه وبطبيعة الحال الفضل الكبير في ذلك إلى المعالم التاريخية والأثرية التي تعد المستقطب الأول للسياح[6].

1- عبد العزيز الخضري، الثرات والآثار والأهمية الإقتصادية، بتاريخ 2012/02/06، مقال على موقع العربية نت الربط الإلكتروني:

www.alarabiya.nte/vieus/2012/02/06/192847-html

تاريخ الزيارة : يوم السبت 2017/07/15، الساعة 20:00.

2- أشرف أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 06.

3- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 71.

4- عبد العزيز الخضيري: مرجع سابق، ص 41.

5- المجلس العالمي للسياحة والسفر هومنظمة دولية متخصصة في النشاط السياحي.

6- عبد العزيز الخضيري، نفس المرجع، ص 01.

هكذا فإن الآثار تنهض بدور هام في عملية التنمية الاقتصادية، إلى درجة أن العديد من الدول أضحت تؤكد على ضرورة إدخال الآثار في عملية التنمية كعنصر أساسي وفعال يضفي طابع الإستقرار على جهود التنمية[1]، مع ذلك ما زالت الآثار في الجزائر خاصة، وفي العديد من الدول العربية بصفة عامة، خارج اهتمام الاستراتيجيات المتخذة من قبل الدولة للنهوض بالتنمية الإقتصادية بالرغم من اعتبارها من أهم الدول الغنية بآثارها ومواقعه التاريخية.

البند الثالث: الأهمية الدينية للآثار.

ساهمت الآثار قديماً ولا زالت تسهم في صنع الحضارات وبنائها، باعتبارها عاملاً مهماً ورئيسياً في ترسيخ الثقافة، بفضل تمسك الأجيال المتعاقبة بها تناقلها من جيل لآخر، فضلاً على أن المعتقدات الدينية المرتبطة بهذه الممتلكات الثقافية تعد التعبير البارز والبرهان الصادق على الانتماء الحضاري للأفراد[2].

في الأصل ارتبطت الآثار قديماً بالبعد الديني، إذ اعتبرت من الأشياء المهمة التي توضع وتخزن في المعابد، مما أكسبها صفة التقديس ووفر لها حماية بالغة لإعتبارها جزاً من المعابد المقدسة التي يحظر الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال كما أثبت البحث في الماضي أن بعض الحضارات القديمة كانت تؤمن بالحياة مجدداً بعد الموت، لدى نجد في أن القدامى كانوا يهتمون ببناء وتشييد القبور، ويضعون فيها أثمن الأشياء ليستخدمها الموتى بعد بعثهم[3].

والقرآن الكريم مليء بالحقائق العلمية والكونية التي تجسد عظمة وصدق كلام الله – سبحانه وتعالى- وهو حجة على عباده منذ لحظة نزوله، معجز في جوانبه كما هو الحال في أخباره تنبؤاته مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ

1- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 39.

2- هشام بشير وعلاء الضاوي سبيط، مرجع سابق، ص 84.

3- نفس المرجع، ص 83.

أَنفُسِهِمۡۖ وَجِئۡنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ﴾[1].

وقد دعى الشارع الحكيم –سبحانه وتعالى- في العديد من الآيات القرآنية إلى ضرورة إعمال الفكر والتدبر في ما خلفه السابقون من آثار[2]، وهوما يجسد الفائدة الدينية العظيمة للآثار، منها ما تعلق ببداية الخلق والتعمير، كقوله: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[3] وقوله أيضاً :﴿ وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾[4].

كما أن القرآن الكريم يدعوا إلى التفكير والتدبر في أعمال الأقدمين وآثارهم والاستفادة منها وأخذ العبرة والموعظة[5] استناداً إلى قوله عز وجل﴿ أَوَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنۡهُمۡ قُوَّةٗ وَأَثَارُواْ ٱلۡأَرۡضَ وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتۡهُمۡ رُسُلُهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِۖ فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ [6].

وقوله أيضاً: ﴿ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِنۡهُمۡ وَأَشَدَّ قُوَّةٗ وَءَاثَارٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ فَمَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾[7].

ولعل من أهم الحقائق الواردة في القرآن الكريم المرتبطة بآثار الأقدمين والتي هي آية للعالمين ويشهد عليها الكافر قبل المسلم، الاعجاز الغيبي في جثة فرعون، والتي جعل الله وجودها إلى يومنا هذا عبرة لأولي الألباب، قال تعالى:﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ

1- الآية 89 من سورة النحل.

2- كمال عناني إسماعيل، مقدمة في الآثار الاسلامية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية مصر، سنة 2008، ص 7.

3- الآية 96 من سورة آل عمران.

4- الآية 127 من سورة البقرة.

5- محمد سمير، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 49.

6- الآية 09 من سورة الروم.

7- الآية 82 من سورة غافر.

خَلْفَكَ ءَايَةً ۚ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنْ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ﴾[1]. وأيضاً : ﴿ فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ﴾[2].

فلا شك أن حماية الآثار تشكل قيمة إستراتيجية لحفظ الدين[3]، إلى درجة جعل هذه الحماية عملاً تعبديا يدخل في واجب كل مسلم، فإذا اندثرت الآثار اندثرت المعاني التي تنطوي عليها[4]، ذلك أن الآثار الإسلامية تشكل سجلاً لإبداع الأمة ورمزاً من رموز عبقريتها وذاكرة حافظة لقيمتها.

الفرع الثاني: أنواع الآثار.

الآثار ليست من صنف أو نوع واحد، إذ تتعدد المعايير التي اعتمد عليها الفقه والتشريعات المختلفة التي عنيت بحمايتها فقد تصنف على حسب طبيعتها أو على حسب موطنها، وكذلك استنداً إلى وضعيتها.

من بين المعايير المعتمدة بهذا الخصوص معيار الطبيعة (بند أول) ومعيار الموقع (بند أول).

البند الأول: أنواع الآثار بحسب طبيعتها.

تنقسم الأموال بصفة عامة إلى عقارات ومنقولات، ويقصد بالعقارات كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف، وما عدا ذلك فهو منقول، كما يأخذ وصف العقار المنقول المرصود لخدمة عقار ويعتبر آنذاك عقاراً بالتخصيص[5]، كما قد يعتبر العقار منقولا بحسب مآله.

1- الآية 92 من سورة يونس.

2- الآية 56 من سورة الزخرف.

3- كمال عناني إسماعيل، مرجع سابق، ص 31.

4- أمين أحمد الحذيفي: مرجع سابق، ص 49.

5- أنظر المادة 683 من ق.م.ج.

بالرجوع إلى التشريعات ذات الصلة بالآثار، نجدها تتبنى معيار طبيعة المال في تصنيفها للآثار، وذلك بتقسيمها إلى آثار عقارية (غير منقولة) وآثار منقولة.

أولا: الآثار العقارية.

أخذت جل التشريعات التي اهتمت بحماية الآثار بالتصنيف الثنائي للآثار استناداً إلى طبيعة الأشياء أو الأموال إلى منقولات وعقارات[1]، ومنها من ذهب إلى أبعد من ذلك بتعريفه المقصود بالمنقول الأثري والعقاري الأثري في هذا السياق نجد أن المشرع السعودي، قد حدد المقصود بالآثار العقارية وذلك كما يلي:

« الآثار الثابتة هي الآثار المتصلة مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم والصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان صوراً أو نقوشاً أو كتابات وكذلك اطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة كالمساجد وأماكن العبادة الأخرى والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تللك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والسلالم والسقوف والأفاريز والتيجان وما شبه ذلك»[2].

كما انتهج نفس النهج المشرع اليمني الذي عرف الآثار العقارية بأنها:« الأثر الثابت الأثر المتصل بالأرض كبقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والحصون والأبنية المدنية والمدارس وغيرها ويشمل ذلك ما وجد منها تحت المياه الداخلية أو الإقليمية»[3].

في ذات السياق، فإن قانون الآثار العربي الموحد في تعريفه للآثار لم يكتفي بالنص على تصنيف الآثار إلى عقار ومنقول، إذ عرف الآثار العقارية تعريف مختصراً بإيراد بعض

1- سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص 32.

2- المادة 07 من نظام الآثار السعودي.

3- المادة 4 ف 2 من قانون الآثار اليمني الصادر بموجب قرار جمهوري بقانون رقم 21 لسنة 1994، معدل والمتمم.

الأمثلة عنها بنصه على أن «الآثار الثابتة مثل: بقايا المدن والمباني والتلال الأثرية والكهوف والمغارات والقلاع والأسوار والأبنية الدينية والمدارس وغيرها، سواءًكانت في باطن الأرض أو تحت المياه الداخلية أو الإقليمية»[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد حدد أنواع الآثار العقارية من خلال تحديد مشتملات الممتلكات الثقافية العقارية، وذلك كما يلي:

« تشمل الممتلكات الثقافية العقارية مايلي:

- المعالم التاريخية،
- المواقع الأثرية،
-المجموعات الحضارية أو الريفية»[2].

إضافة إلى ذلك عرف المشرع الجزائري المعالم التاريخية بأنها:« أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموعة يقوم شاهداً على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية والمعالم المعينة بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، والرسم، والنقش، والفن الزخرفي والخط العربي، والمباني أو المجموعات المعلمة الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية والمدافن والمغارات، والكهوف واللوحات والرسوم الصخرية والنصب التذكارية والهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني»[3].

وعرف أيضاً، المواقع الأثرية بأنها:« مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان أو بتفاعله مع الطبيعة بما في ذلك باطن الأرضي المتصلة بها ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية أو الفنية أو العملية أو الإثنولوجية أو

1- المادة 04 من قانون الآثار العربي الموحد.

2- المادة 08 من قانون الممتلكات الثقافية الجزائري.

3- المادة 17 من نفس القانون.

الأنتروبولوجية والمقصود على الخصوص المواقع الأثرية بما في فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية»[1].

« تتكون المحميات الأثرية من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات استكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثاراً تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة»[2]. بينما تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي تنفصل عن محيطها الطبيعي[3].

كما حدد المقصود بالمجموعات الحضارية أو الريفية تحت عنوان القطاعات المحفوظة بأنها:« تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو لريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها»[4].

الواضح مما سبق، أن المشرع الجزائري وسع في إظهار مفهوم الآثار العقارية مع الإكثار من ذكر الأمثلة الخاصة بها، وذلك بهدف التعريف بها.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد سلك نفس المسلك بتعريفه للآثار العقارية من خلال من قانون التراث بأنها:

«Les immeubles dont la conservation présente, au point de vue de l'histoire ou de l'art, un intérêt public sont classés comme monuments historiques en totalité ou en partie par les soins de l'autorité administrative.
Sont notamment compris parmi les immeubles susceptibles d'être classés au titre des monuments historiques :

1- المادة 28 من قانون الممتلكات الثقافية الجزائري.

2- المادة 32 من نفس القانون.

3- المادة 38 من نفس القانون.

4- المادة 41 من نفس القانون.

a) Les monuments mégalithiques, les terrains qui renferment des stations ou gisements préhistoriques ;
b) Les immeubles dont le classement est nécessaire pour isoler, dégager, assainir ou mettre en valeur un immeuble classé au titre des monuments historiques»[1].

ثانيا: الآثار المنقولة.

أسوة بالآثار العقارية تبنت غالبية التشريعات ذات الصلة بالآثار تعاريفا خاصة بالآثار المنقولة تمهيداً لتحديد الإجراءات والأحكام الخاصة بها، فقد حدد المشرع السعودي المقصود بالآثار العقارية، وذلك كما يلي:

« الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والنقوش والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها»[2].

في نفس التوجه حدد المشرع اليمني المقصود بالآثار المنقولة بقوله:« يقصد بالأثر المنقول الأثر المنفصل عن الأرض براً أو بحراً أو عن المبنى، ويمكن نقله دون تلف كالمنحوتات والمسكوكات والصور والرسوم والنقوش والمخطوطات والمنسوخات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها، وكذلك بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية وسائر أنواع الإبداعات المنجزات الإنسانية التي تدل على أحوال العلوم الآداب والفنون والصناعات والتقاليد»[3].

حدد قانون الآثار العربي الموحد المقصود بالآثار المنقولة بشكل مختصر دون إيراد أمثلة لها بأنها:« آثار غير ثابتة: وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الآثار الثابتة، ويمكن تغيير مكانها بغير تلف»[4].

---

1 - Art 612-1, C.PAT.FR.

2- المادة 07 من نظام الآثار السعودي.

3- المادة 04 من قانون الآثار اليمني.

4- المادة 04 من قانون الآثار العربي الموحد.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد خاص باباً في قانون حماية الممتلكات الثقافية لحماية المنقولة منها، حيث حدد أصناف الآثار المنقولة من خلال تحديد مشتملات الممتلكات الثقافية المنقولة، كما يلي:

« تشتمل الممتلكات الثقافية المنقولة، على وجه الخصوص ما يأتي:

- ناتج الاستكشاف والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء،

- الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والأختام والحلي والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن،

- العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية،

- المعدات الأنتروبولوجية والإثنولوجية،

- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الإجتماعي والاقتصادي والسياسي،

- الممتلكات ذات الأهمية مثل:

* اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت،

* الرسمات الأصلية والملصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصي،

* التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي والنقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب...إلخ.

* المخطوطات والمطبوعات طباعة استهلالية والكتب والوثائق والمنشورات ذات الاهمية الخاصة،

* المسكوكات (أو سمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية،

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدات،

*رسم الخرائط والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة»[1].

كما عرف المشرع الفرنسي الآثار المنقولة، وأفرد لها أحكاما خاصة بها، إذ نص على أنها:

«Les objets mobiliers, soit meubles proprement dits, soit immeubles par destination, dont la conservation présente, au point de vue de l'histoire, de l'art, de la science ou de la technique, un intérêt public peuvent être classés au titre des monuments historiques par décision de l'autorité administrative.
Les effets du classement prévus dans la présente section s'appliquent aux biens devenus meubles par suite de leur détachement d'immeubles classés en application de l'article L. 621-1, ainsi qu'aux immeubles par destination classés qui sont redevenus meubles»[2].

يلاحظ إذن، أن المشرع الفرنسي اعتبر من قبيل الآثار المنقولات التاريخية أو الفنية أو العلمية أو التقنية أو أي منقول ذو قيمة عامة، سواء كانت منقولات أصلية أو منقولات بحسب المآل.

البند الثاني: تقسيم الآثار استنادا إلى موقعها.

لا شك أن التطور الحاصل في العالم ألقى بظلاله على سائر العلوم، منها علم الآثار الذي لم يعد نطاقه يقتصر فقط على الآثار الكائنة على سطح الأرض أ وفي باطنها بل راح يبحث عن تلك المغمورة بالمياه، أي الآثار الغارقة التي أدى اكتشافها إلى الكشف عن العديد من الحضارات البائدة وأسرار المدن المفقودة [3].

أكد المشرع الفرنسي على التطور الحاصل في علم الآثار، باعتباره يعنى بالآثار مهما كان موقعها وذلك كما يلي:

«L'archéologie préventive, qui relève de missions de service public, est partie intégrante de l'archéologie. Elle est régie par les principes applicables à

1- المادة 50 من قانون الممتلكات الثقافية الجزائري.

2-Art L 6**62**-1- C-PAT.Fr.

3- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 174.

toute recherche scientifique. Elle a pour objet d'assurer, à terre et sous les eaux dans les délais appropriés, la détection, la conservation ou la sauvegarde par l'étude scientifique des éléments du patrimoine archéologique affectés ou susceptibles d'être affectés par les travaux publics ou privés concourant à l'aménagement. Elle a également pour objet l'interprétation et la diffusion des résultats obtenus»[1].

كما ساوى قانون الآثار العربي الموحد بين الممتلكات الموجودة على الأرض وتلك الموجودة في المياه من حيث اعتبارها أثارا، وذلك من خلال تعريفه للتنقيب كما يلي: « التنقيب عن الآثار وجميع أعمال الحفر والسير والتحري بهدف العثور على أثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها، أو في مجال المياه أو البحيرات أو المياه الإقليمية »[2].

اعتبر المشرع الجزائري، أيضا، أن الآثار يمكن أن تكون برية أو مغمورة في المياه وذلك من خلال حظره للصفقات التجارية التي يكون موضوعها ومحلها ممتلكات ثقافية أثرية، إذ نص على أنه:« لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات[3] مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أ حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية»[4].

أولا: الآثار البرية.

تمثل الآثار البرية النسبة الأكبر في مجموع الآثار، تتجلى في العقارات أو المنقولات الكائنة فوق سطح الأرض أو بين طبقاتها في الباطن.

1-Art L 521-1- C.PAT.Fr.

2- المادة 8 من قانون الآثار العربي الموحد.

3- الحفريات الأثرية هي عبارة عن عملية فنية علمية دقيقة، تستهدف إلى الاستخراج المنهجي المنظم للبقايا التي تساعد على معرفة تاريخ المجتمعات القديمة بمعنى تحديد النشطات الإنسانية في مدة زمنية معينة في الماضي -للمزيد راجع موضوع الحفريات الأثرية متاح على موقع -الموسوعة العربية، الرابط الالكتروني:

البحوث/ الحفريات الأثرية **https://www.arab-ency.com/ar/**

تاريخ الزيارة 2017/07/29 على الساعة 23:07 .

4- المادة 64 من قانون الممتلكات الثقافية الجزائري.

ويدخل في هذا المعنى الآثار الثابتة المتصلة بالأرض والتي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم كالكهوف الطبيعية أو المحفورة وأطلال المدن والمنشآت المطمورة في أعماق التلال المتراكمة، أو تلك المنقولة الموجودة فوق سطح الأرض أو في باطنها والتي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عنها كالقطع الأثرية واللوحات الفنية والمخطوطات[1].

ثانيا: الآثار البحرية أو المائية.

استطاعت الآثار المغمورة بالمياه في الآونة الأخيرة أن تفرض الاهتمام بها، إذ أصبحت من الموضوعات التي يتردد ذكرها كثيرا ليس في مجال البحث الأثري أو بين المتخصصين في علم الآثار وفقط، بل حتى على المستوى الثقافي والإعلامي[2]، وذلك نظرا لأهميتها الكبيرة في التعبير عن الحضارات القديمة وما حوته.

يختص بدراسة الآثار المغمورة بالمياه علم خاص بها يسمى "علم الآثار المغمورة بالمياه"، «يتناول بالدراسة المواقع والأشياء التي صنعها الإنسان والبقايا البشرية والمناظر الطبيعية التي غمرتها المياه، وينبغي وضعه في الإطار الأو سع لعلم الآثار البحري الذي يدرس علاقات البشر بالمحيطات البحيرات والأنهار، ويكمله علم الآثار المعني بالملاحة الذي يدرس بناء السفن واستخدامها»[3].

استجابة للمستجدات التي طرحها التطور العلمي والتقني، تم تبني اتفاقية خاصة فقط بالآثار المغمورة بالمياه في إطار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والتي تسعى إلى حماية هذا النوع من الآثار نظرا لحجم التهديدات التي يتعرض لها من جراء الأنشطة غير المرخص بها، وبغية اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الآثار السلبية المحتملة لبعض الأنشطة المشروعة التي يمكن أن تؤثر بطريقة عرضية عليه[4]، من أهدافها

1- وليد محمد رشاد ابراهيم، مرجع سابق، ص42.

2- عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح والمفهوم، مكتبة الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص02.

3- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، علم الآثار المغمور بالمياه، متاح على الموقع الالكتروني للمنظمة **www.unesco.org.**

4- أنظر ديباجة اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

تعزيز تعاون الدول الأطراف على حماية هذه الآثار، تشجيع الوصول، بشكل مسئول وغير ضار، إلى هذه الآثار في موقعها الأصلي لأغراض المشاهدة والتوثيق من أجل تعزيز توعية الجمهور بأهميتها وضرورة تقديرها[1].

وتنقسم الآثار المغمورة بالمياه إلى طائفتين، إذ تشمل الأولى الآثار الثابتة التي غطتها المياه، أي تلك التي ابتلعتها الأمواج، كالمدن والمساكن والموانئ[2] والطائفة الثانية التي تمثل الغالبية العظمى من الآثار، وخاصة السفن الغارقة وحطامها[3]، إضافة إلى الآثار المنقولة الموجودة في المدن والمساكن التي غمرتها المياه.

وتأخذ الآثار المغمورة بالمياه مفهوما واسعا، إذ تشمل ما هو موجود في قيعان البحار سواء البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أو في أعالي البحار، إضافة إلى تلك الموجودة في قيعان الأنهار أو الطافية على سطحها، أو في البحيرات والآبار[4] والممرات المائية[5].

نظرا لأهمية توفير الحماية اللازمة للآثار المغمورة بالمياه، على اعتبار أن الحقيقة الثابتة هي أن هذا النوع من الآثار عرضة لعمليات مستمرة ومنظمة من النهب والاستيلاء[1]

1- أنظر المادة 02 من اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

2- قد يؤدي الطوفان إلى إغراق مدينة بأكملها كما قد يقتصر فقط على الجز الواقع على طول الشاطئ، ويعتبر اكتشاف هذه المناطق التي كانت في يوم ما يابسة قبل أن تكتسحها المياه، نوعا آخر من علم الآثار الموجودة تحت المياه، وغالبا ما تتغير معالم هذه الآثار بفعل تآكلها، منها ما تراجع البحر عنها كاشفا ورائه ما كان يوما في قاع البحر ومنها ما هو موجود في غيابات المياه. للمزيد راجع:

روبرت سلقربرج، الآثار الغارقة، ترجمة محمد الشحات، مؤسسة سجل العرب، القاهرة مصر، سنة 1965، ص11-12.

3- يعتبر حطام السفن الغارقة في البحر القديمة، من أخصب المجالات التي تستلهم الباحثين في علم الآثار المغمورة بالمياه إذ أن في القديم كان الإبحار في السفن محفوفا بالمخاطر وهوما أدى إلى فقدان البعض منها، خاصة في عرض البحر الأبيض المتوسط في أيام الرومان والإغريق أين كان يموج بالسفن التجارية التي غاصت بعضها في الأعماق بكل ما عليها من أحمال. للمزيد راجع:

نفس المرجع، ص 10.

4- في العصور القديمة ساد معتقد أن إلقاء الأشياء في بئر طريقة لضمان الحظ السعيد وكذلك طريقة للتقرب من الإلهة.

للمزيد راجع:

نفس المرجع، ص12.

5- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 175.

قامت بعض الدول بإيجاد أحكام خاصة بها إما بموجب قانون خاص أو في إطار القانون المتعلق بالآثار بصفة عامة[2]، كما هوالحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص على الأحكام المتعلقة بها في قانون التراث[3].

رغم ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يخصص أحكام خاصة بالآثار المغمورة بالمياه لتبقى خاضعة للأحكام العامة الواردة في قانون الممتلكات الثقافية.

ما يمكن التأكيد عليه أن الآثار الغارقة تعد جزا مهما من التراث الحضاري إذ أنها تعد شاهدا أساسيا على العصور القديمة، لا تقل أهمية عن الآثار البرية إن لم تتجاوزها في بعض الأحيان، فلا بد من تخصيص أحكام بها، خاصة بالنسبة للدول التي صادقت على اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه حتى تكون هذه الاتفاقية قيد التنفيذ[4]. على هذا الأساس نهيب بالمشرع الجزائري بضرورة التدخل، على أقل بتعديل قانون الممتلكات الثقافية بإضافة أحكام خاصة بهذه الآثار تجسد الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية باعتبار أن الجزائر من الدول التي صادقت عليها.

1- محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في ضوء العلاقات الدولية المعاصرة وأحكام اتفاقية اليونسكو2001، ط الثانية مزيدة ومنقحة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2010، ص322-

2- ما تجب الإشارة إليه أن الدول التي عنيت بالآثار المغمورة بالمياه قد اختلفت فيما بينها في مجال نطاق سريان الأحكام الخاصة المتعلقة بهذه الآثار، فمنها من اقتصرت فقط على أثار الموجودة في مياه البحار كما هوالحال بالنسبة للقانون الفرنسي والبرتغالي، في حين صارت تشريعات أخرى في اتجاه مغاير، إذ نصت على سريان هذه الأحكام حتى على تلك الموجودة في البحيرات والأنهار والممرات المائية، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدانمركي والقانون التركي.

للمزيد راجع :

محمد سمير، نفس المرجع، ص176.

3- V-Art L 532-1 à L 532-14-C.PAT.Fr.

4- من المبادئ المتعارف عليها والراسخة في الأذهان أن الاتفاقيات المصادق عليها تسمو على القانون وهذا ما أكدته المادة 150 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 03 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

المبحث الثاني: ذاتية الآثار.

تنتمي الآثار إلى طائفة الممتلكات الثقافية، باعتبارها شاهد عيان يجسد تاريخ وحضارة حقبة زمنية معينة من الماضي، فهي لا تخرج عن كونها مالا سواء عقارا أو منقولا كان مملوكا لشخص معين أوجهة معينة يوم أن تم صنعه من قبل الإنسان أو يوم إن أحدثته الطبيعة، مع إمكانية أنه لم يكن مملوكا لهذه في الحالة الأخيرة أي بالنسبة للآثار الطبيعية.

على الرغم من اعتبار الآثار مجرد ممتلكات، إلا أنها في حقيقة الأمر لها ذاتية خاصة تميزها عن الكثير من الأموال الخاصة، هذه الذاتية نابعة من كون أن الآثار ذات قيمة تاريخية أو حضارية، إذ أن أصولها تعود إلى القدم، إلى زمن قد أدبر وولى، فهي بكل تأكيد تشكل مرحلة من المراحل التي مرت بها البشرية في زمن معين وفي منطقة معينة وبالنسبة لأشخاص معينين.

كما أن ذاتية الآثار الناتجة عن خصوصيتها فرضت نظام خاص لإنتقال الملكية والتعامل فيها، على اعتبار أنها تعد في الأصل من أملاك الدولة، حتى وإن كانت في إطار الملكية الخاصة إلا أنها تخضع لأحكام تميزها عن سائر الأملاك الخاصة الأخرى سواء من حيث التملك أو من حيث التعامل أو التصرف فيها.

ودراسة ماهية الآثار لا تقتصر فقط على دراسة المفهوم، بل تفرض التطرق إلى الخصوصية وذلك من خلال الوقوف على الطبيعة القانونية للآثار(مطلب أول)، ثم تمييزها عن ما شابهها من أموال (مطلب ثان).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للآثار.

يعتبر المال عصب الحياة وشريانها إلى درجة إن الله عز وجل وصفه بأنه زينة الحياة الدنيا وذلك في قوله: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [1]، فهو أحد أهم مقومات الحياة على وجه الأرض، حيث جبل الإنسان على حبه مصداقا لقوله عز وجل ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [2]، وهو يتمثل في كل حق يمكن تقويمه بالمال.

وضع نظام من أجل حماية المال ووضع أطر للتصرف والتعامل فيه، بداءة بتحديد ملكيته، فالطبيعة القانونية للمال لا نخرج عن وصفه إما مال عام، أو مال خاص أو مال وقف[3] وتبعا لذلك تتحدد الأحكام التي تسري على كل نوع من الأموال.

والآثار باعتبارها أموالا فإن طبيعتها القانونية لا تخرج عن كونها أموالا عامة (فرع أول) أو أموال خاصة أو أموال الوقف (فرع ثان)، مع اختلاف نطاق كل نوع من الأنواع الثلاثة على حسب السياسة المنتهجة من قبل الدولة وبحسب الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية السائدة فيها.

1- الآية 46 من سورة الكهف.

2- الآية 20 من سورة الفجر.

3- نص المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج، ع 49، بتاريخ 19 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 95-26، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج.ر.ج.ح، ع 55، بتاريخ 27سبتمبر 1995، على أنه: تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

-الأملاك الوطنية.

-أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة.

-الأملاك الوقفية.

ونفس الشيء أيضا يصدق على المنقولات.

الفرع الأول: اعتبار الآثار أموال عامة.

تحظى الآثار باعتبارها أهم أنواع التراث الثقافي والحضاري باهتمام بالغ، يظهر من خلال السعي الجدي والحثيث لحمايتها وصيانتها بما يضمن بقائها واستمرارها كنبراس ودليل وشاهد حي على نشوء وتطور الحضارة الإنسانية[1] في حقبة زمنية تشكل مرحلة من المراحل التي مرت بها البشرية.

تبعا لذلك ذهبت جل التشريعات المتعلقة بالآثار إلى اعتبار أن الأصل في ملكية الآثار تعود إلى ملكية الدولة، وهذا الاتجاه ليس اتجاها جديدا وإنما توجه تقليدي[2]، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة والمتميزة لهذه الممتلكات، وما يضمن لها حماية مدنية أكبر مقارنة مع تلك المرصودة للأموال الأخرى، لا سيما ما تعلق منها بالآثار المترتبة عن هذه الخاصية، والتي تضمن المحافظة عليها من خطر الزوال.

في هذا المقام ينبغي التطرق إلى مفهوم تملك الدولة للآثار (بند أول) ثم إلى (النتائج المترتبة عن ذلك).

بند أول: مفهوم تملك الدولة للآثار.

في سياق تفعيل الحماية اللازمة للآثار، اعتبرت جل التشريعات، بأن الآثار في أصلها أملاك عامة[3]، بمعنى أنها تدخل ضمن نطاق الأملاك الوطنية كما يسميها المشرع الجزائري وهو ما يوحي بأن هذه التشريعات تسعى إلى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في تملك الآثار، ويجسد خصوصية نظرية الأملاك الوطنية التي تعتبر من أكثر النظريات تأثرا بالنظام السياسي في الدولة وبالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فيها.

1- تميم طاهر أحمد، مرجع سابق، ص 268.

2- Françoise CHATELIN et Pierre TAUGOURDEAU, Œuvres d'art et objets de collection en droit Français, LexisNexis, Paris France, 2011. P 5.

3- Sophie MONNIER et Elsa FOREY, Droit de la culture, Gualino éditeur. Lextenso éditions- Paris- 2009. P 144.

وقبل التطرق إلى الأساس القانوني المستند إليه في اعتبار الآثار من قبيل الأملاك الوطنية ينبغي تحديد المقصود بالأملاك الوطنية.

أولا: المقصود بالأملاك الوطنية.

تخضع الأملاك الوطنية إلى نظام قانوني خاص ومتميز تجسد من خلاله الحماية اللازمة لهذه الأموال، سواء من الناحية المدنية أو الإدارية أو الجزائية، ومرد ذلك أن خصوصية هذه الأموال والهدف المتوخى منها أملا ضرورة إيجاد أحكام خاصة بها تضفي حماية أكبر مقارنة مع تلك المقررة للأملاك الخاصة.

نظرا للأهمية التي تحظى بها الأملاك الوطنية، حدد المشرع الدستوري المقصود بها إذ نص على أن: « الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمعالم، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه والغابات.

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحرية والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكا أخرى محددة في القانون»[1].

الواضح من خلال التعريف السابق، أن المؤسس الدستوري لم يعتمد على معيار موضوعي في تعريفه للمال العام، وإنما اعتمد على المعيار التعداد، بإيراد أمثلة مع التوسيع في نطاق هذه الأموال لتشمل حتى المصالح الحيوية.

في مقابل ذلك، اعتمد المشرع الجزائري من خلال القانون المدني على معيار التخصيص في تعريفه للأموال العامة، حيث عرفها بأنها: « تعتبر أموالا للدولة، العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أ ولمؤسسة اشتراكية أو لوحدة مسيرة ذاتية أو لتعاونية داخله في نطاق الثورة الزراعية»[2].

1- المادة 18 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري .

2- المادة 688 من القانون المدني الجزائري.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري يعتمد في تحديد المقصود بأملاك الدولة من خلال القانون المدني، على المعيار الموضوعي، بالاعتماد على معيار المنفعة العامة، وإن كان هذا النص يحتاج إلى تحيين ومراجعة وتحديث نتيجة تغير ظروف الدولة الجزائرية وانتقالها من نظام الاشتراكية إلى نظام الرأسمالية.

أما بالنسبة لقانون الأملاك الوطنية الجزائري[1]، فقد حدد مشتملات الأملاك الوطنية كما يلي:

« تشمل الأملاك الوطنية على مجموعة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة. وتتكون هذه الأملاك الوطنية من:

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

-الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية»[2].

كما نص نفس القانون على أنه تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون، تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها.

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة"[3].

وحدد نفس القانون، أيضا المقصود بالأملاك الوطنية العامة بأنها:«تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة

1- قانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج، ع 52 بتاريخ 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، ع 44، بتاريخ 03 أوت 2008.

2- المادة 02 من القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

3- المادة 03 من نفس القانون.

تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة واما بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة، تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص لهذا المرفق.

تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية، الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون»[1].

في حين تتحدد الأملاك الوطنية الخاصة، حسب ذات القانون فيما يلي:« تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على ما يلي:

« - العقارات والمنقولات المختلفة الأنواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها،

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون

- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول إلى الدولة، الولاية والبلدية وإلى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري،

- الأملاك التي الغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها

- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولي عليها أو شغلت دون حق ومن غير سند واستردتها بالطرق القانونية»[2].

انطلاقا مما سبق يتضح بأن المشرع الجزائري، من خلال قانون الأملاك الوطنية، أخذ بمبدأ الازدواجية في الأموال العامة، بحيث توجد أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاص مع إفراد أحكام خاصة بكل نوع، وإن كانا يخضعان في الأصل لنفس الدرجة من الحماية وخاصة من حيث الحماية الجزائية.

1- المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية الجزائري.

2- المادة 17 من نفس القانون.

ثانيا: الأساس القانوني لاعتبار الآثار من الأملاك العامة.

لا ينظر للآثار استنادا إلى قيمتها المادية وإنما إلى رمزيتها، إذ أنها تعبير عن مصالح الأمم من خلال كشفها عن الحضارات البشرية ونقلها عبر التاريخ، لذلك فإن المحافظة عليها وصيانتها تشكل مصلحة قومية[1]،بغض النظر عما إذا كانت قيمتها المادية المجردة مرتفعة أو منخفضة.

تطبيقا لذلك حثت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الدول الأطراف على اتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي الطبيعي، والتي تعتبر الآثار إحدى أنواعه يؤدي وظيفة في حياة الجماعة وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام، وذلك في سياق تأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة لحماية جز منه الواقع في إقليمها والمحافظة عليه وعرضه[2].

1- الأساس القانوني لتبعية الآثار للأملاك العامة.

بإمعان النظر في التشريعات المتعلقة بالآثار، تتضح الأيديولوجية المنتهجة من قبل الدول في اعتبار الآثار أموالا عامة[3] مع حظر تملكها إلا استثناء، ومن هذه التشريعات قانون الآثار العربي الموحد، الذي نص على أن:« الأصل العام هو ملكية الدولة لجميع الآثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثرية، ويستثنى من الآثار التي يجوز لغير الدولة اقتناؤها طبقا لأحكام القانون»[4].

في ذات السياق نص قانون الآثار المصري على أنه: « تعتبر الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وقفا أو ملكا خاصا، فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون

1- وليد محمد رشاد إبراهيم، مرجع سابق، ص 35 .

2- أنظر المادة5 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

3- اعتبرت المادة 5 ف 4 من قانون حماية الآثار الأردني أن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق تملك الآثار الموجودة في سطحها أو في باطنها أو التصرف فيها ولا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها.

4- ف 1 من المادة 4 من قانون الآثار العربي الموحد.

ولائحته التنفيذية»[1] وهو نفس الحكم الوارد في قانون الآثار السعودي[2] وقانون الآثار السوداني[3].

في سياق آخر نصت اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه على ضرورة أن : « تكفل الدولة الطرف التي قامت بضبط تراث ثقافي مغمور بالمياه أن يكون التصرف فيه من أجل الصالح العام، مع ضرورة صونه ولجراء بحوث بشأنه، وضرورة إعادة تجميع الأجزاء المتناثرة من المجموعات، وضرورة إتاحته للجمهور وللعرض ولأغراض التعليم....»[4].

الواضح من خلال الفقرة السالفة أنها تضمنت مبادئ توحي باعتبار التراث الثقافي المغمور بالمياه من قبيل الأملاك الوطنية، وبالتدقيق العامة منها، وذلك من خلال إتاحته للجمهور وتحقيق المنفعة العامة من ورائه، وخير دليل على ذلك أنها تنطبق مع تعريف الأملاك الوطنية العمومية الواردة في نص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية الجزائري المشار إليه سابقا.

2- الأساس القانوني لحق الدولة في تملك الآثار.

لم تكتف التشريعات المرتبطة بالآثار في إطار الحماية المدنية لهذه الممتلكات باعتبار الأصل في طبيعتها القانونية بأنها تعتبر أموالا عامة، بل أفردت أحكاما خاصة تجيز للدولة بمؤسساتها حق اكتساب الآثار التي تدخل في عدد الأملاك الخاصة، إما بإتباع أساليب الاقتناء الرضائية أو عن طريق أساليب الاقتناء القائمة على امتيازات السلطة العامة.

1-المادة 6 من قانون حماية الآثار المصري.

2-أنظر المادة 8 من نظام الآثار السعودي.

3-أنظر المادة 4 من قانون الآثار السوداني.

4- ف 4 من المادة 18 من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.

على هذا الأساس يمكن أن تدخل في نطاق المال العام، الآثار التي يملكها الأفراد والأشخاص العاديين، والتي أصبحت ضرورية للمنفعة العامة، سواء لخدمة المرافق العامة أو لإرضاء حاجة الجمهور، بسبب أهميتها التاريخية أو العلمية أو الفنية الاستثنائية[1].

تطبيقا لذلك اعترف قانون الآثار العربي الموحد « سلطات الأثرية بحق امتلاك أي مبنى تاريخي، أو أية منطقة أثرية أو أية آثار منقولة مسجلة، مما يمتلكه الغير»[2].

كما نص قانون التراث الثقافي الجزائري على أنه: « يمكن دمج الممتلكات العقارية التابعة للملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة. ويمكن للدولة أن تكتسب عن طريق الاقتناء بالتراضي ممتلكا ثقافيا منقولا»[3].

أكد على هذا المبدأ قانون حماية الآثار المصري الذي اعترف للمجلس الأعلى للآثار بحق الأولوية في الحصول على الأثر من مالكه أو حائزه مقابل تعويض عادل[4]، كما أقر لذات المجلس بحق استرداد القطع الأثرية التي لدى الملاك أو الحائزين أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم متى توافرت مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة، وذلك بناء على عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل[5].

تأكيدا على اعتبار الآثار من الأملاك العامة نص القانون اليمني على أنه يحق للهيئة العامة للآثار ودور الكتب[6] أن تباشر إجراءات نزع ملكية أرض مملوكة للأفراد، وذلك في حالة وجود آثار ثابتة وتقتضي المصلحة العامة المحافظة عليها في موقعها كمعلم أثري، في

1- عصام مبارك، مرجع سابق، ص7.

2- ف 2 من المادة 4 من قانون الآثار العربي الموحد.

3- ف 1 و2 من المادة 5 من قانون التراث الثقافي الجزائري.

4- أنظر ف 3 من المادة 8 من قانون حماية الآثار المصري.

5- أنظر ف5 من نفس المادة.

6-أنظر المادة 2 من قانون الآثار اليمني.

مقابل تعويض عادل وفقا لقانون الاستملاك للمنفعة العامة، على أن لا يدخل في تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار[1].

كما ألزم نفس القانون كل شخص يعثر على أثر منقول على سطح الأرض أو في باطنها إبلاغ الهيئة المذكورة أعلاه به، وذلك بغرض تسجيله والاحتفاظ به في مقابل منحه مكافأة تشجيعية مناسبة بصرف النظر عن قيمته الأثرية[2].

لا شك أن الحكم الوارد أعلاه في القانون اليميني يعد أكبر دليل على اعتبار الآثار من الأملاك العامة، فاستملاك الأرض التي بها آثار تكون بدفع تعويض عن القيمة الحقيقية للعقار المستملك وليس قيمته استنادا إلى ما به من آثار.

البند الثاني: النتائج المترتبة عن اعتبار الآثار من الأملاك العامة.

تحظى الآثار بحماية قانونية خاصة تفوق في بعض الأحيان تلك المقررة للأموال العامة الأخرى[3]، ويرجع السبب في ذلك إلى خصوصية الأموال الأثرية، إذ أن نشأتها تعود إلى القدم وهي تعبر عن قيمة استثنائية في مجال التاريخ أو الفن أو العلم أو الدين، مما يجعلها توصف بأنها أشياء معينة بذاتها وليست معينة بنوعها، بمعنى أن بعضها لا يقوم مقام البعض الآخر بخلاف الأموال العامة الأخرى التي يمكن تعويضها بدون أن يتغير في الوضع شيئا، ففقدان جز من الآثار يشكل مساسا خطيرا بالحضارات المتعاقبة.

واعتبار الآثار من الأملاك العامة يرتب مجموعة من الآثار والنتائج، بعضها يتعلق بالمال العام بصفة عامة، والبعض الآخر خاص فقط بالآثار.

نص المشرع الجزائري من خلال القانون المدني على أنه: « لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم»[4] وهو ما تم تأكيده من خلال قانون الأملاك

1- أنظر المادة 8 من قانون الآثار اليمني.

2-أنظر المادة 9 من نفس القانون.

3- غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق، كتاب الحماية القانونية للآثار العربية، مرجع سابق ص105.

4- المادة 689 من القانون المدني الجزائري.

الوطنية، حيث تم اعتبار الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز[1].

ما ينبغي الإشارة إليه أن الآثار تخضع إلى نظام قانوني خاص بها، وهذا ما أكده المشرع الجزائري فقد نص على أنه: « تخضع الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة المحمية والمعالم والمواقع التاريخية والطبيعية وغرائب الطبيعة وروائعها والمحطات المصنفة وكذا المساحات المحمية للتشريع الخاص المطبق عليها، رغم تصنيفها قصد المحافظة عليها وحمايتها.غير أنه عندما يصنف عمل فني أ وملك ثقافي منقول له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية، فإنه يدمج في الأملاك العمومية بمجرد اتخاذ قرار تصنيفه في إحدى هذه المجموعات، ويصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية»[2].

أولا: عدم قابلية الأملاك الأثرية للتصرف.

باعتبار أن الآثار من قبيل الأملاك العامة، فإنها تصير غير قابلة للتصرف وهذه القاعدة تعد أهم مظهر من مظاهر الحماية المدنية، وبالتالي فلا يمكن أن تكون محلا لتصرفات ناقلة للملكية.

وقاعدة عدم قابلية الأملاك الأثرية للتصرف قاعدة عامة، بحيث تطبق على العقارات الأثرية كما تطبق على المنقولات الأثرية، وذلك حتى تظل هذه الأملاك محتفظة بصفتها العامة فبدون هذه القاعدة يتعطل الانتفاع بالآثار ويفقد ثباته واستقراره[3].

ولا يقتصر تقرير قاعدة عدم قابلية الأملاك الأثرية للتصرف على قاعدة التخصيص للمنفعة العامة، كما هو الشأن بالنسبة لسائر الأملاك الوطنية، وإنما يرجع السبب في ذلك أيضا إلى طبيعة الأملاك الأثرية في حد ذاتها.

1-أنظر المادة 4 من قانون الأملاك الوطنية الجزائري.

2- المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.ج.ر.ج.ج، ع 69 بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

3- عصام مبارك، مرجع سابق، ص7.

في حقيقة الأمر أن قاعدة عدم قابلية الأملاك الوطنية للتصرف تعد قيدا واردا على حق الإدارة العامة في التصرف، أراد المشرع من خلالها أن يضمن ديمومة المنفعة العامة من خلال استعمال الأملاك الأثرية، مع إجازة التصرف فيها في نطاق ضيق وفي حالات معينة محددة طبقا للقانون.

تطبيقا لذلك نص قانون الآثار السعودي على أنه: « لا يجوز بيع أو إهداء الآثار المنقولة التي تملكها الدولة وتحفظها في متاحفها، ويجوز بيع ما يمكن الاستغناء عنه من الآثار المنقولة لكثرة وجود ما يماثلها على أن يكون ذلك بقرار وزاري بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار»[1].

وأكد على هذه القاعدة قانون الآثار السوداني، إذ نص على أنه: « لا يجوز بيع الآثار المنقولة المسجلة التي تملكها الدولة ولا تهدى، وتحفظ بالمتاحف ولا تخرج من الهيئة إلا بالطرق المشروعة وفقا لأحكام هذا القانون»[2]. وأجاز للهيئة القومية للآثار والمتاحف[3] أن تتبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف والمعاهد التعليمية العالمية المشابهة إذا رأت بأن هذه المبادلة تعود بالفائدة على السودان، شريطة موافقة الوزير[4].

في مجال التعاون الدولي نص قانون الآثار اليمني على ضرورة أن تسعى السلطة الأثرية لاستعادة الآثار المهربة إلى الخارج بالاستفادة من الاتفاقيات والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية إلى الدول التي تعود إليها بشرط المعاملة بالمثل[5]، غير أنه حظر على السلطة الأثرية إهداء أي أثر في حدود ضيقة ولتحقيق المصلحة العامة، شريطة أن يكون الأثر منقولا ومسجلا، ومما يمكن الاستغناء عنه

1-المادة 27 من نظام الآثار السعودي.

2- المادة 14 من قانون الآثار السوداني.

3- أنظر المادة 2 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 15 من نفس القانون

5- أنظر المادة 34 من قانون الآثار اليمني.

لوجود ما يماثله من حيث المادة والصنع والدلالة التاريخية والقيمة الفنية ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير[1].

تتخذ قاعدة عدم جواز التصرف في الأملاك الأثرية العديد من المظاهر،التي تحدد نطاق تطبيقها، ولعل أهمها ما يلي:

- يتمثل جزاء التصرف في الأملاك الأثرية في البطلان المطلق، وسيان في ذلك أن يكون التصرف بعوض أو بدون عوض[2]، وذلك لاعتبار الآثار خارجة من دائرة التعامل وتعلقها بالنظام العام[3]، مع عدم جواز الاحتجاج بقاعدة حسن النية، بأن المتعامل في المال لم يكن يعلم بأنه أثر.

- تسري قاعدة عدم جواز التصرف على الأملاك الأثرية العقارية والأملاك الأثرية المنقولة وإن كانت هذه الأخيرة بشكل أخف كما سبق بيانه.

- يمكن للإدارة العامة التمسك بالبطلان المقرر في حالة التصرف في الأملاك العقارية وذلك بموجب دعوى أو عن طريق دفع، إذ يمكن لها أن ترفع دعوى استحقاق واسترداد من الشخص المتعامل معه[4]، إذا كانت الأموال الأثرية المتصرف فيها قد سلمت له، ويمكن لها أن تواجه دعوى الاستحقاق المرفوعة ضدها من المتعامل عن طريق الدفع بالبطلان، مع العلم بأن هذا النوع من الدفوع لا يتقادم.

- لا تصحح الإجازة عقد التصرف في الأملاك الأثرية، لأن العقد باطل بطلانا مطلقا[5].

1- أنظر المادة 35 من قانون الآثار اليمني.

2- محمد سمير، حماية الآثار والفنون في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق.ص79.

3- وليد محمد رشاد إبراهيم، مرجع سابق ص 37.

4- نصت المادة 103 من القانون المدني الجزائري على أنه في حالة البطلان يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، مع حرمان الشخص المتسبب في عدم مشروعية العقد أو كان يعلم به، وبالتالي يمكن أن يقرر بطلان عقد التصرف في الآثار مع عدم أحقية المتعامل في الاسترداد وذلك إذا كان سيء النية.

5- تنص المادة 102 من نفس القانون على أنه: "....لا يزول البطلان بالإجازة".

ثانيا: عدم قابلية الأملاك الأثرية العامة للتقادم.

التقادم المكسب ليس طريقا من طرق التملك العامة، قاعدة يجد تطبيقا لها بالنسبة للأملاك العامة، إذ لا يمكن الاحتجاج بوضع اليد لتملك هذه الأموال طالت المدة أو قصرت.

أساس هذه الخاصية يتمثل في ضمان التخصيص الذي رصدت من أجله الأملاك العامة فإذا كان التصرف فيها محظورا، فمن باب أولى لا يجوز خضوع هذه الأموال لقاعدة اكتساب الملكية بالتقادم.

وقاعدة عدم قابلية الأملاك الأثرية العامة للتقادم تعد من أهم القيود التي من شأنها أن تضمن الحماية اللازمة للآثار في وجه المعتدين على الآثار بوضع اليد، الذين يسعون إلى اكتساب ملكيتها[1]، في هذا السياق نص قانون الآثار المصري على أنه: « لا يترتب على أي استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثري أو أرض أو بناء ذي قيمة تاريخية أي حق في تملكه بالتقادم، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاءها مقابل تعويض عادل»[2].

ومبدأ عدم جواز تملك الأملاك الأثرية بالتقادم، أكد عليه المشرع الفرنسي من خلال قانون التراث، إذ نص على أنه:

« Nul ne peut acquérir de droit par prescription sur un immeuble classé au titre des monuments historiques »[3].

تجد قاعدة عدم جواز تملك الأملاك الأثرية العامة العديد من التطبيقات، ولعل من أهمها نذكر ما يلي:

- عدم جواز الاحتجاج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[1]، إذ أن الأصل في الأملاك الأثرية المنقولة، أنها ملك عام وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك[2].

1- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص174.

2- المادة15 من قانون حماية الآثار المصري.

3-Art L 621-17-C.PAT.FR.

- عدم جواز التمسك بدعاوى الحيازة في مواجهة الإدارة العامة، فإذا كان القانون وضع ضمانات لحماية الوضع الظاهر عن طريق الاعتراف للحائز بالحق في ممارسة دعاوى الحيازة ضد المعتدي، فإنه في مجال الأملاك الأثرية العامة لا يمكن الاحتجاج بالحيازة وسلك الدعاوى المرتبطة بها أمام القضاء ضد الإدارة العامة، وذلك لإنتفاء شرط قانونية الحيازة.

- عدم جواز اكتساب حق ارتفاق على المواقع الأثرية العامة بالتقادم لصالح الغير، وذلك لتعارضه مع مبدأ عدم جواز تملك الآثار بالتقادم[3].

ثالثا: عدم قابلية الأملاك الأثرية للحجز.

لا تقتصر الحماية المقررة للحقوق على مجرد الحصول على سند يعترف ويقر بها وإنما على مرحلة ما بعد ذلك، والمتمثلة في مرحلة التنفيذ، والتي يعد من مقدماتها الحجز على أموال المدين تمهيدا لبيعها واستيفاء الحق.

غير أن هذه القاعدة لا تجد تطبيقا في مجال الأملاك العامة، بصفة عامة، والأملاك الأثرية بصفة خاصة، إذ أنه من القواعد المترتبة عن ملكية الدول للآثار، أنه لا يجوز الحجز عليها[4]، وذلك لأن الحجز يعتبر من مقدمات التصرف في المال عن طريق البيع وهوما لا يتفق مع خصوصية الأملاك العامة التي لا تقبل التصرف، فلا ريب أن الحجز على الأملاك الأثرية العامة محظور وذلك راجع إلى أن الدولة يفترض فيها الملاءة، فهي قادرة على تنفيذ التزاماتها دون حجز على أموالها[5].

1- تعد قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية من المبادئ المتعارف عليها والتي نصت عليها غالبية قوانين الدول، عبر عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 835 من القانون المدني كما يلي: "....الحيازة في ذاتها قرينة على وجود السند الصحيح وحسن النية ما لم يقد دليل على خلاف ذلك".

2- سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص 70.

- عصام مبارك، مرجع سابق، ص10.**3**

4- سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص 67.

- سليمان محمد سليمان الهاجاني، مرجع سابق، ص112. **5**

والحكم من تقرير قاعدة عدم قابلية الأملاك الأثرية للحجز، أن جواز ذلك يؤدي إلى تعطيل إمكانية الانتفاع بهذه الأملاك ويمس بالتخصيص الذي رصدت من أجله.

يترتب على قاعدة عدم قابلية الأملاك الأثرية للحجز العديد من النتائج التي من شأنها أن تكفل الحماية المدنية اللازمة لها، لعل أهمها قاعدة عدم جواز توقيع تأمينات عينية على الأملاك الأثرية العامة، لتعلق هذه التأمينات بإمكانية بيع الأملاك الواردة عليها، فهي ضمانة خاصة تعطي لمن قررت لمصلحته حق الأولوية والتتبع، فإذا حل أجل الدين ولم يتم الوفاء به يمكن أن تباع تلك الأموال في المزاد العلني من أجل استيفاء الحق[1].

رابعا: الامتيازات القانونية للأملاك الأثرية العمومية.

عمدت بعض التشريعات المتعلقة بآثار إلى إيجاد بعض الامتيازات القانونية لفائدة الآثار ليس لكونها مال عام وفقط، بل بسبب خصوصية هذه الأملاك وذلك كما يلي:

1-عدم جواز التمسك بقاعدة الإلتصاق.

قررت قاعدة الإلتصاق من الناحية القانونية لضمان تبعية الفرع من المال إلى الأصل لكن هذه القاعدة لا تجد لها تطبيقا في مجال الممتلكات الأثرية، إذ أن اكتشافها يعطي للدولة الحق في تملك الأصل.

من التشريعات التي نصت على مخالفة قاعدة الإلتصاق، قانون الآثار اليمني، حيث نص على أنه يحق للهيئة العامة للآثار ودور الكتب تملك الأرض التي تثبت ملكيتها للأفراد في حالة وجود آثار ثابتة عليها واقتضت المصلحة العامة المحافظة عليها في موقعها كمعلم أثري وذلك عن طريق مباشرة إجراءات نزع الملكية وفقا لقانون الاستملاك للمنفعة العامة ودون أن تدخل في قيمة ما بها من آثار لتقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها[2].

1- يتم اللجوء إلى التأمينات العينية بقصد الحصول على ضمان خاص للوفاء بالحق نظرا لما تمنحه من حق أولوية وتتبع تجعل الدائن في مركز مرموق مقارنة مع الدائنين العاديين في الضمان العام الذين يخضعون إلى قسمة الغرماء وهذه التأمينات تتمثل في الرهن، حق التخصيص وحق الامتياز، نص المشرع الجزائري على أحكامها في المواد من 882 إلى 1001 من القانون المدني.

- أنظر المادة 8 من قانون الآثار اليمني.2

كما نص قانون التراث الثقافي الجزائري على إمكانية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في مجال الممتلكات الثقافية العقارية، والتي تعد الآثار إحداها بغض النظر عن قاعدة الالتصاق وذلك كما يلي: «...تكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبراز وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة»[1].

تطبيقا لقاعدة عدم جواز التمسك بقاعدة الالتصاق، أجازت بعض التشريعات المتعلقة بحماية الآثار ترتيب حقوق ارتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمباني التاريخية كما هوالحال بالنسبة للقانون المصري، إذ نص على ما يلي:

« للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءا على اقتراح الوزير ومقابل تعويض عادل ترتيب حقوق الارتفاق[2] على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمباني التاريخية في حدود حرم الأثر لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام، ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التي يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التي ترد على حق المالك أو الحائز تبعا لذلك»[3].

وهكذا فإن حماية الممتلكات الأثرية تشكل أهمية خاصة، اقتضت إيجاد أحكام خاصة بها وعدم تطبيق الأحكام العامة المرتبطة بقاعدة الالتصاق، فمراعاة الممتلكات الأثرية تشكل حتمية أولية مقارنة مع باقي الأموال.

1- ف 2 من المادة 46 من قانون التراث الثقافي الجزائري.

2- أكدت محكمة النقض الفرنسية على حق الارتفاق المقرر لفائدة الآثار، من خلال قرارها القاضي برفض الطعن الموجه ضد قرار صادر عن جهة الاستئناف القاضي بإدانة شخص بالقيام بالتوسعة في مسكنه فيه مساس بحق ارتفاق على معلم أثري. للمزيد راجع:

CCass, Chambre criminelle, audiance publique du 12 juillet 2016, n^0 de pouvoir : 15-84508.(Non publié au bulletin).

3- المادة 16 من قانون حماية الآثار المصري.

2- مراعاة الأملاك الأثرية في عملية التخطيط العمراني والتعمير.

يعد التراث العمراني أحد رموز التطور الإنساني، يشكل عملية تتابعية لتجربة وقيم حضارية واجتماعية بين الأجيال، والمحافظة عليه لا تعني المحافظة على التراث العمراني القديم فحسب، بل تتابع الأسس والمعايير التصميمية والتخطيطية القديمة في الأنماط العمرانية الحديثة، فلا يكتمل الجمال الفني المعماري دون استحضار عناصر التراث[1].

تجسيدا لذلك نص المشرع الجزائري في مجال التهيئة والتعمير على ضرورة مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة التي تضبط الالتزامات الخاصة المطبقة على الأقاليم التي تتوفر على مجموعة من المميزات الطبيعية والتاريخية والثقافية، وذلك في مجال استخدام الأراضي وتسييرها، لا سيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة وإقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحمايته وتنميته[2].

في هذا السياق نص قانون التراث الثقافي الجزائري على أن: « تخضع كل أشكال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بما يأتي:

- أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب وقنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل إعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني،

- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية خاصة،

1- حيدر عبد الرزاق كمونة، توظيف موارد البيئة المحلية في إنشاء الوحدات المكونة للنسيج الحضاري ضمن إطار المحافظة على التراث العمراني، مجلة المخطط والتنمية، مجلة علمية محكمة صادرة عن كلية المعهد العالي للتخطيط الحضري والإقليمي جامعة بغداد، ع 22 سنة 2010، ص 3.

2- أنظر المادتين 46 و47 من القانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج ع52، بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم .

- أشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني»[1].

وأكد على ذلك قانون الآثار المصري بنصه على أنه: « يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضي الأثرية والمباني والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التي توجد بها، ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل في المناطق الأثرية والتاريخية وفي زمامها الا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التي ترتبها الهيئة.

وعلى الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها، فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشؤون الثقافة ليصدر قرار في هذا الشأن»[2].

فالمحافظة إذا على الأملاك الأثرية في عملية التخطيط العمراني وتهيئة الإقليم من شأنه أن يضمن تحقيق مفهوم التنمية المستدامة بأبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتدأولة وذلك باستلهام التراث العمراني ومزجه في مخططات التهيئة والتعمير[3].

3- اعتبار الكنز واللقطة من الآثار من قبيل الأملاك العامة.

نظم القانون الأحكام المتعلقة بالكنوز، وحدد الأحقية بملكيتها، حيث يلعب مكان العثور عليها دورا كبيرا في تحديد مالكها، فإذا كان الكنز عثر عليه في أرض مملوكة للشخص الذي وجدها فإن هذا الكنز يدخل في ملكيته، ولا يعتبر من قبيل المال العام إلا إذا وجد في أرض تدخل ضمن الأملاك الوطنية.

إلا أنه تستبعد من حكم الكنوز، الكنز الذي تكون له أهمية أو قيمة تاريخية أو فنية أو علمية، فهذا الكنز يدخل ضمن الآثار، وبالتالي يعتبر دائما ملكا للدولة أينما وجد، أي حتى

1- المادة 21 من قانون الممتلكات الثقافية الجزائري.

2- المادة 21 من قانون حماية الآثار المصري.

3- حيدر عبد الرزاق كمونة، مرجع سابق، ص17 و18 .

ولو وجده الشخص في أرضه، سواء كان قد أكتشف ووضعت الإدارة العامة يدها عليه أو لم يكتشف، ففي كل الأحوال يدخل هذا المال المكتشف في حكم الأشياء المفقودة، وإذا لم يسلمه الشخص الذي وجده إلى الهيئة المعنية عد في حكم السارق له[1].

كما وضع القانون نظاما خاصا للتعامل مع اللقطة، من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله: « يجب أن تسلم الأشياء التي يعثر عليها في الطريق العمومي وتودع لدى محافظة الشرطة أو كتابة المجلس الشعبي البلدي، إذا لم ترد إلى مالكها أو إلى من عثر عليها خلال الآجال المنصوص عليها في القانون، التي تخول حق المطالبة بها لإدارة أملاك الدولة عند إنقضاء هذه الآجال قصد بيعها، حسب الأشكال المنصوص عليها في المواد من 142 إلى 158 أعلاه. ويكون عائد البيع ملكا للخزينة»[2].

غير أن هذا الحكم وإن كان يجعل من اللقطة مالا عاما، إلا أنه لا ينطبق على الحالة التي تتحول فيها اللقطة إلى أثر، متى كانت لها قيمة عالية وأهمية تاريخية أو فنية أو علمية كبيرة[3]، بحيث تنطبق على هذه الحالة الأحكام الخاصة بالآثار، من ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الممتلكات الثقافية، حيث جاء فيه: « يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريق الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا.

يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم. يجب على السلطات المختصة إقليميا أن تتخذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك المكتشف على هذا النحو.

1- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1986، ص 457.

2- المادة 166 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 .

3- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص161.

يعوض مالكو العقارات التي اكتشفت فيها ممتلكات ثقافية منقولة على التبعات الناجمة عن حفظ تلك الممتلكات في مواقعها الأصلية.

يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يأمر في هذه الحالة بوقف الأشغال مؤقتا لمدة لا تتجاوز ستة (6)أشهر يقوم على أثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث»[1].

كما قضى المشرع الجزائري بأن الحكم المذكور أعلاه يسري على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطني، مع حظر الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده، ووجوب التصريح بكل اقتطاع عمدي من ممتلك ثقافي تم العثور عليه في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية وتسليمه إلى السلطات المحلية المختصة التي تعلم بذلك فورا مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[2].

في نفس الاتجاه سار القانون المصري، الذي نص على أنه: « على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جز أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزا لأثر دون ترخيص وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورا.

ويصبح الأثر ملكا للدولة أو للهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة»[3].

أكد قانون التراث الفرنسي على قاعدة اعتبار الممتلكات الأثرية التي عثر عليها بطريقة عرضية، من قبيل الأموال العامة وحدد كيفية التعامل معها في هذه الحالة، وذلك كما يلي:

« Lorsque, par suite de travaux ou d'un fait quelconque, des monuments, des ruines, substructions, mosaïques, éléments de canalisation antique, vestiges d'habitation ou de sépulture anciennes, des inscriptions ou généralement des objets pouvant intéresser la préhistoire, l'histoire, l'art, l'archéologie ou la

1- المادة 77 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

2- أنظر المادة 78 من نفس القانون.

3-المادة 24 من قانون حماية الآثار المصري.

numismatique sont mis au jour, l'inventeur de ces vestiges ou objets et le propriétaire de l'immeuble où ils ont été découverts sont tenus d'en faire la déclaration immédiate au maire de la commune, qui doit la transmettre sans délai au préfet. Celui-ci avise l'autorité administrative compétente en matière d'archéologie.
Si des objets trouvés ont été mis en garde chez un tiers, celui-ci doit faire la même déclaration.
Le propriétaire de l'immeuble est responsable de la conservation provisoire des monuments, substructions ou vestiges de caractère immobilier découverts sur ses terrains. Le dépositaire des objets assume à leur égard la même responsabilité.
L'autorité administrative peut faire visiter les lieux où les découvertes ont été faites ainsi que les locaux où les objets ont été déposés et prescrire toutes les mesures utiles pour leur conservation »[1].

كما أكد المشرع الفرنسي على هذه الخاصية عندما نص في موطن آخر على أنه:

«Les articles 552 et 716 du code civil ne sont pas applicables aux biens archéologiques mobiliers mis au jour à la suite d'opérations de fouilles archéologiques ou de découvertes fortuites réalisées sur des terrains dont la propriété a été acquise après la date d'entrée en vigueur de la loi n° 2016-925 du 7 juillet 2016 relative à la liberté de la création, à l'architecture et au patrimoine.
Ces biens archéologiques mobiliers sont présumés appartenir à l'Etat dès leur mise au jour au cours d'une opération archéologique et, en cas de découverte fortuite, à compter de la reconnaissance de l'intérêt scientifique justifiant leur conservation.
Lors de la déclaration de la découverte fortuite qu'elle doit faire en application de l'article L. 531-14 du présent code, la personne déclarante est informée, par les services de l'Etat chargés de l'archéologie, de la procédure de reconnaissance de l'intérêt scientifique de l'objet susceptible d'être engagée. L'objet est placé sous la garde des services de l'Etat jusqu'à l'issue de la procédure.
La reconnaissance de l'intérêt scientifique de l'objet est constatée par un acte de l'autorité administrative, pris sur avis d'une commission d'experts scientifiques. L'autorité administrative se prononce au plus tard cinq ans après la déclaration de la découverte fortuite. La reconnaissance de l'intérêt scientifique de l'objet emporte son appropriation publique. Cette appropriation peut être contestée pour

1-Art L 531-14. C.PAT.Fr.

défaut d'intérêt scientifique de l'objet devant le juge administratif dans les délais réglementaires courant à compter de l'acte de reconnaissance.
Quel que soit le mode de découverte de l'objet, sa propriété publique, lorsqu'elle a été reconnue, peut être à tout moment contestée devant le juge judiciaire par la preuve d'un titre de propriété antérieur à la découverte »[1].

4-خصوصية الأحكام المتعلقة بالأبحاث الأثرية.

يقصد بالبحث الأثري أو التنقيب كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في ميدان معين وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأو سع وتطويرها. ويمكن أن ترتبط أشغال البحث بما يلي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية،
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية،
- أبحاث أثرية على المعالم،
- تحف ومجموعات متحفية[2].

ونظرا لخطورة الأبحاث الأثرية على الممتلكات الأثرية، التي تتجلى في إمكانية الاعتداد عليها وحتى تدميرها، نجد بأن غالبية التشريعات المتعلقة بها حاولت إيجاد العديد من الأحكام الخاصة بالنسبة لهذه البحوث تضمن من خلالها الحماية اللازمة لهذه الممتلكات، ومن بين أهم هذه الأحكام نذكر ما يلي:

1- Art L 541-4. C.PAT.Fr.

2-أنظر المادة 70 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

أ- ضرورة الحصول على ترخيص للقيام بالأبحاث الأثرية.

الممتلكات الأثرية ليست في متناول الجميع، لدى نجد أن غالبية التشريعات المتعلقة بها نصت على ضرورة الحصول على ترخيص قبل الشروع في الأبحاث الأثرية، وهذا ما أكد عليه المشرع الفرنسي من خلال قانون حماية التراث، بنصه على أنه لا يجوز لأي شخص القيام بالأبحاث الأثرية إلا بعد حصول على ترخيص يجيز بذلك، وذلك كما يلي:

« Nul ne peut effectuer sur un terrain lui appartenant ou appartenant à autrui des fouilles ou des sondages à l'effet de recherches de monuments ou d'objets pouvant intéresser la préhistoire, l'histoire, l'art ou l'archéologie, sans en avoir au préalable obtenu l'autorisation »[1] .

تتطلب الأبحاث الأثرية قبل الشروع فيها، تقديم طلب الحصول على رخصة البحث إلى الهيئة أو السلطة المختصة بذلك[2] وأن يبين في الطلب المكان أو المنطقة اللذين ستجرى فيهما الأبحاث والطبيعة القانونية للمكان ومدة الأشغال المزمع القيام بها، وكذا الهدف العلمي المنشود[3].

حددت التشريعات المرتبطة بالآثار الهيئة المختصة بمنح الترخيص للقيام بالأبحاث الأثرية، فبالنسبة للتشريع الجزائري اعتبر بأن هذه الهيئة تتمثل في الوزير المكلف بالثقافة وحده حيث نص قانون حماية التراث الثقافي على أنه: « الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراضي خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون»[1].

في حين نص قانون الآثار اليمني على اعتبار أن الهيئة العامة للآثار ودور الكتب هي وحدها صاحبة الحق في القيام بأعمال التنقيب أو الحفر، ولها أن تسمح للهيئات

1- Art L 531-1 -ALN 1 -C.PAT.FR.

2- سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص 74.

3- المادة 72 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

1- ف 1 من المادة 71 من نفس القانون.

والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالقيام بالتنقيب عن الأثر بترخيص خاص وفقا لأحكام هذا القانون[1].

من أجل ضمان المحافظة على الآثار، نصت التشريعات المتعلقة بها على ضرورة مراعاة القدرة والكفاءة في منح الترخيص بالقيام بالأبحاث الأثرية، فبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لا يرخص بإجراء عملية البحث الأثري إلا للأشخاص المعترف لهم بصفة باحثين أو مؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي، مع وجوب إثبات صفتهم وتجربتهم وكفاءتهم في هذا الميدان[2]، أما بالنسبة للمشرع اليمني فأقر بأن تراخيص البحث الأثري لا تمنح إلا للهيئات والجمعيات والبعثات الأثرية والأفراد، وذلك بعد التأكد من مقدرتهم وكفاءاتهم من ناحيتين العلمية والمادية، مع تمكين الهيئة المختصة بمنح الترخيص بحق اشتراط وجود عناصر فنية معينة في من يقوم بإجراء الحفائر، مع وجوب أن يتضمن كل ترخيص تمنحه الهيئة على مايلي:

- صفة هذا التنقيب وهوية البعثة المرخص لها،
- الخبرات السابقة في هذا الميدان داخل الدولة والدول الأخرى،
- المواقع الأثرية التي تنقب فيها مصحوبة بخرائط،
- برنامج التنقيب ومواعيده،
- أي شروط أخرى ترى الهيئة إثباتها[1].

وذهبت بعض التشريعات المتعلقة بالآثار إلى أبعد من ذلك عندما ألزمت أخذ رأي جهة معينة قبل منح الترخيص، منها التشريع الفرنسي الذي نص على أنه:

« Dans le délai, fixé par voie réglementaire, qui suit cette demande et après avis de l'organisme scientifique consultatif compétent, l'autorité administrative

---

1- أنظر المادة 24 من قانون حماية الآثار اليمني.

2- أنظر ف 3 من المادة 71 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

1- أنظر المادة 25 من قانون حماية الآثار اليمني.

accorde, s'il y a lieu, l'autorisation de fouiller. Elle fixe en même temps les prescriptions suivant lesquelles les recherches devront être réalisées »[1].

- ضرورة التقيد بالرخصة في الأبحاث الأثرية.

لا تقتصر عملية الضبط الإداري لحماية الممتلكات الأثرية عند مرحلة منح الرخصة للقيام بالأبحاث الأثرية، وإنما تمتد إلى مرحلة تنفيذ محتوى الرخصة، بحيث يتعين على القائم بالأبحاث أن يراعي بنود الرخصة وما تتطلبه الأحكام التشريعية والتنظيمية من شروط.

في هذا الإطار نصت التشريعات المتعلقة بالآثار على أن تنفيذ أشغال البحث الأثري يتم من قبل الشخص المستفيد من الرخصة وتحت مسؤوليته، وذلك تحت مراقبة ممثلين للهيئة المكلفة بمنح الترخيص[2].

وألزمت التشريعات المتعلقة بالآثار الجهات المرخص لها بالتنقيب باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل حفظ ورعاية الممتلكات الأثرية محل البحث، مع توثيق كل المعلومات المرتبطة به، وذلك برسم وتصوير المواقع الأثرية وتسجيل الآثار المكتشفة أولا بأول في سجلات خاصة[3]، أي أن تفضي كل عملية بحث بكل اكتشاف للممتلكات الأثرية بمناسبة البحث[1].

في كل الأحوال، تكون مراعاة طبيعة وخصوصية الأملاك الأثرية ذات أولوية، حتى بعد منح الرخصة للقيام بالأبحاث[2]، إذ حددت التشريعات المرتبطة بهذه الممتلكات حالات

1-Art L 531 – 1 -ALN 3 -C.PAT.Fr.

2- أنظر في ذلك:

- ف 1 من المادة 73 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
- المادة 32 من قانون حماية الآثار المصري.

-Art l 531 – 3 -ALN 3 -C.PAT.Fr.

3- أنظر في ذلك :

- المادة 26 من قانون حماية الآثار اليمني.
- المادة 59 من نظام حماية الآثار السعودي.

1- أنظر ف 4 من المادة 71 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

2- Sophie MONNIER et Elsa FOREY. Op.cit. P 142.

سحب هذه الرخصة[1]، منها التشريع الجزائري، وذلك كما يلي: « يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا، يتقرر السحب المؤقت للسببين الآتيين:

1- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني،

2- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

يتقرر السحب النهائي للأسباب الآتية:

1- عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية،

2- قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور،

3- تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لانجاز الأبحاث الأثرية»[2].

ب- نسب الممتلكات الأثرية المكتشفة للأملاك العامة.

قد يؤدي التنقيب من خلال الأبحاث الأثرية إلى اكتشاف ممتلكات أثرية، وفي هذه الحالة يجب التصريح بها إلى الهيئات المعينة التي حددها القانون[3].

اعتبرت التشريعات المرتبطة بالآثار أن الآثار المكتشفة أثناء التنقيب تكون من الأموال العامة، وكذلك المعلومات المتحصلة من نتائج التنقيب بها في ذلك الصور والخرائط والمخططات التي لا يجوز التصرف فيها إلا بموافقة الهيئة المعنية بالآثار[1].

1- أنظر في ذلك:

- فـ2 من المادة 73 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

- المادة 26 من قانون حماية الآثار اليمني.

- المادة 59 من نظام حماية الآثار السعودي.

2-المادة 74 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

3-أنظر المادة 77 و78 من نفس المادة.

1-أنظر في ذلك:

- المادة 35 من قانون حماية الآثار والتراث العراقي. =

ألزم المشرع الفرنسي، من خلال قانون التراث، الأشخاص المرخص لهم بالقيام بالأبحاث الأثرية، بالتصريح بالآثار المكتشفة لدى عمدة البلدية والذي يقوم بدوره بتحويلها إلى الهيئة الإدارية المختصة في مجال الآثار، وذلك انطلاقا من اعتبارها أملاك عامة حيث نص على ذلك كما يلي:

« Lorsque, par suite de travaux ou d'un fait quelconque, des monuments, des ruines, substructions, mosaïques, éléments de canalisation antique, vestiges d'habitation ou de sépulture anciennes, des inscriptions ou généralement des objets pouvant intéresser la préhistoire, l'histoire, l'art l'archéologie ou la numismatique sont mis au jour, l'inventeur de ces vestiges ou objets et le propriétaire de l'immeuble où ils ont été découverts sont tenus d'en faire la déclaration immédiate au maire de la commune, qui doit la transmettre sans délai au préfet. Celui-ci avise l'autorité administrative compétente en matière d'archéologie »[1] .

انطلاقا مما سبق، يتضح مدى الأهمية التي حظيت بها الآثار في التشريعات المتعلقة بحمايتها، إذ لم تقتصر في أحكامها على المبادئ العامة المتعلقة بحماية المال العام، وإنما تضمنت أحكاما خاصة بها، بشكل يوحي بما للآثار من قيمة في حياة الشعوب والأمم.

الفرع الثاني: اعتبار الآثار من قبيل الأملاك الخاصة أو أملاك الوقف.

إذا كان الأصل في الأملاك الأثرية أن ملكيتها تعود بالدرجة الأولى إلى الدولة، فإنه يمكن أن يعود جزء منها إلى الأملاك الخاصة أو الوقف، ولكن بشروط وأحكام خاصة تختلف في مجملها عن تلك المقررة في الأحكام العامة خاصة بالنسبة للملكية الخاصة.

على هذا الأساس فإن الأملاك الأثرية قد تتجلى في أملاك خاصة (بند أول) أو في أملاك الوقف (بند ثان).

=

- المادة 27 من قانون حماية الآثار اليمني.
- المادة 65 من نظام حماية الآثار السعودي.

1-Art L 531 – 14.ALN 1 .C.PAT.Fr.

البند الأول: اعتبار الآثار من قبيل الأملاك الخاصة.

يعتبر حق الملكية من أقدس الحقوق وأجلها، يخول لصاحبه حق التمتع والتصرف في الأشياء التي يرد علها، شريطة ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة[1].

وإذا كان الأصل في الآثار أنها من الأملاك العامة، إلا أن التشريعات المتعلقة بالآثار قد أقرت واعترفت بإمكانية أن تكون هذه الأملاك ضمن الأملاك الخاصة أي الأملاك التي تعود ملكيتها للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

وكما سبق بيانه، فإن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للتراث الثقافي، اعتبر بأنه يتجلى في الممتلكات التابعة إما للأملاك الوطنية أو للأملاك الخاصة المملوكة لأشخاص طبيعين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص[2]، ثم أكد بعد ذلك بامكانية دمج الممتلكات الأثرية في عداد الأملاك العامة[3]، مما يوحي باعترافه بالملكية الخاصة للآثار.

في حين أشارت بعض التشريعات المقارنة في مجال حماية الآثار صراحة إلى الملكية الخاصة للآثار، كما هو الحال بالنسبة للتشريع السعودي، الذي وإن كان أقر بأن الأصل في الآثار أنها أملاك عامة، إلا أنه وضع استثناءات يمكن الاعتراف من خلالها بالملكية الخاصة للآثار، وهذه الاستثناءات تتجلى في ما يلي:

- الآثار الثابتة التي يثبت أصحابها ملكيتهم لها،
- الآثار المنقولة التي سجلت أو تسجل من قبل مالكيها لدى دائرة الآثار،
- الآثار المنقولة التي لا ترى دائرة الآثار ضرورة لتسجيلها[1].

بينما أقر التشريع المصري بالملكية الخاصة للآثار في حالة التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بقانون حماية الآثار أو التي تنشأ وفقا لأحكامه، وكذلك بالنسبة للحالات التي تم

1- أنظر المادة 674 من القانون المدني الجزائري.

2- أنظر المادة 02 من قانون التراث الثقافي الجزائري.

3- أنظر المادة 05 من نفس القانون.

1- أنظر المادة 08 من نظام حماية الآثار السعودي.

إخطار الهيئة المكلفة بالآثار بها قصد تسجيل الأملاك الأثرية التي يحوزها الأشخاص في إطار القانون الخاص، وذلك في غضون الستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون[1].

أما المشرع الفرنسي فقد نظم هذه الحالة من خلال قانون التراث، وذلك كما يلي:

«Les articles 552 et 716 du code civil ne sont pas applicables aux biens archéologiques mobiliers mis au jour à la suite d'opérations de fouilles archéologiques ou de découvertes fortuites réalisées sur des terrains dont la propriété a été acquise après la date d'entrée en vigueur de la loi n° 2016-925 du 7 juillet 2016 relative à la liberté de la création, à l'architecture et au patrimoine. Ces biens archéologiques mobiliers sont présumés appartenir à l'Etat dès leur mise au jour au cours d'une opération archéologique et, en cas de découverte fortuite, à compter de la reconnaissance de l'intérêt scientifique justifiant leur conservation.

Lors de la déclaration de la découverte fortuite qu'elle doit faire en application de l'article L. 531-14 du présent code, la personne déclarante est informée, par les services de l'Etat chargés de l'archéologie, de la procédure de reconnaissance de l'intérêt scientifique de l'objet susceptible d'être engagée. L'objet est placé sous la garde des services de l'Etat jusqu'à l'issue de la procédure.

La reconnaissance de l'intérêt scientifique de l'objet est constatée par un acte de l'autorité administrative, pris sur avis d'une commission d'experts scientifiques. L'autorité administrative se prononce au plus tard cinq ans après la déclaration de la découverte fortuite. La reconnaissance de l'intérêt scientifique de l'objet emporte son appropriation publique. Cette appropriation peut être contestée pour défaut d'intérêt scientifique de l'objet devant le juge administratif dans les délais réglementaires courant à compter de l'acte de reconnaissance.

Quel que soit le mode de découverte de l'objet, sa propriété publique, lorsqu'elle a été reconnue, peut être à tout moment contestée devant le juge judiciaire par la preuve d'un titre de propriété antérieur à la découverte»[1].

«Les biens archéologiques mobiliers mis au jour sur des terrains acquis avant la date d'entrée en vigueur de la loi n° 2016-925 du 7 juillet 2016 relative à la liberté de la création, à l'architecture et au patrimoine sont confiés, dans l'intérêt public, aux services de l'Etat chargés de l'archéologie pendant le délai nécessaire à leur étude scientifique, dont le terme ne peut excéder cinq ans.

1- أنظر المادة 07 من قانون حماية الآثار المصري.

1- Art L 541-4. C.PAT.Fr.

L'Etat notifie leurs droits au propriétaire du terrain et, en cas de découverte fortuite, à l'inventeur. Si, à l'issue d'un délai d'un an à compter de cette notification, le propriétaire et, en cas de découverte fortuite, l'inventeur n'ont pas fait valoir leurs droits, une nouvelle notification leur est adressée dans les mêmes formes.

Si, à l'issue d'un délai d'un an à compter de cette nouvelle notification, le propriétaire et, en cas de découverte fortuite, l'inventeur n'ont pas fait valoir leurs droits, la propriété des biens archéologiques mobiliers mis au jour est transférée à titre gratuit à l'Etat.

Chacune des notifications adressées au propriétaire et, le cas échéant, à l'inventeur comporte la mention du délai dont il dispose pour faire valoir ses droits et précise les conséquences juridiques qui s'attachent à son inaction dans ce délai.

Lorsque seul l'un des deux a fait valoir ses droits, les biens archéologiques mobiliers sont partagés entre l'Etat et celui-ci, selon les règles de droit commun.

Les biens qui sont restitués à leur propriétaire à l'issue de leur étude scientifique peuvent faire l'objet de prescriptions destinées à assurer leur bonne conservation et leur accès par les services de l'Etat. Les sujétions anormales qui peuvent en résulter sont compensées par une indemnité. A défaut d'accord amiable, l'action en indemnité est portée devant le juge judiciaire»[1].

على الرغم من الاعتراف بامكانية تملك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للآثار، إلا أن التشريعات المتعلقة بهذه الممتلكات أو جدت أحكاما خاصة تتعلق بحق الملكية الوارد على الممتلكات الأثرية، والتي تضمنت قيودا من شأنها انقاص سلطات المالك المقررة في القانون المدني خدمة للصالح العام، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: تقييد التصرف المادي في الممتلكات الأثرية.

الأصل أن مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية وأن الملكية تمتد بالنسبة للأرض لتشمل ما على سطحها وما تحتها من عمق، لهذا نص المشرع الجزائري من خلال القانون المدني على أن: « مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث

1- Art L 541-4. C.PAT.Fr.

لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير. وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا وعمقا.

ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها وما تحتها »[1].

نظرا لأهمية المحافظة على الآثار، فإن التشريعات المتعلقة بها قيدت التصرف المادي في الممتلكات الأثرية، ولوكانت ملكا للخواص، ففي هذا الصياق نص المشرع العراقي على أنه « يمنع مالك الأرض التي يوجد فيها الأثر والتراث والموقع التاريخي من التصرف المادي بها أو إجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها»[2].

يمكن إجمال القيود الواردة على حق التصرف المادي في الممتلكات الأثرية المنصوص عليها في التشريعات المرتبطة بهذه الممتلكات فيما يلي:

- الإلتزام بتبليغ الجهة المختصة بأي مشروع تعديل جوهري لممتلك الأثري قد يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بأهمية التي أو جبت حمايته [3]. مع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق قبل القيام بهذا المشروع [4].

- الحصول على موافقة الهيئة المكلفة بحماية الآثار من أجل الحصول على رخصة بناء أو تجزئة الأرض من أجل البناء في مناطق أثرية[1].

- حضر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة لتصنيف وتقسيمها أو تجزئتها إلا بموافقة الهيئة المكلفة بحماية الآثار[2].

1- المادة 675 من القانون المدني الجزائري.

2- المادة 03 من قانون حماية الآثار والتراث العراقي.

3- أنظر في ذلك:

- المادة 14 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

- المادة 15 من قانون الآثار اليمني.

4- أنظر المادة 15 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

1- أنظر المادة 23 من نفس القانون.

2- أنظر في ذلك: =

- مباشرة الترميمات وأعمال الصيانة المتعلقة بالممتلكات الأثرية بعد الحصول على رخصة مسبقة من الهيئة المكلفة بحماية الآثار[1]. مع اسناد هذه المهمة في بعض الدول إلى هيئة المكلفة بحماية الآثار[2].

- حظر إقامة المصانع والأشغال الكبرى وأشغال قطع الأشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الإضرار المادي بالمظهر الخارجي للمعلم المعني [3].

- الحد من البناء في المناطق المتاخمة لبعض الممتلكات الأثرية، من أجل المحافظة على المنظر الجمالي لهذه الممتلكات وعدم تشويه المنطقة مع اختلاف التشريعات في تقدير المسافة المتطلبة في تحقيق ذلك[1].

ثانيا: تقييد استعمال الممتلكات الأثرية الخاصة والانتفاع بها.

إذا كان حق الملكية يسمح لصاحبه بحق استعمال الشيء والانتفاع به والاستئثار بذلك إلى أن للممتلكات الأثرية الخصوصية في هذا المجال بحيث يتم تقييد استعملها والانتفاع بها وذلك كما يلي:

=

- المادة 24 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
- المادة 15 من قانون الآثار اليمني.

1- أنظر في ذلك:

- المادة 31 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
- المادة 15 من قانون الآثار اليمني.

2- تنص المادة 30 من قانون حماية الآثار المصري على أنه:" تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لتجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمباني التاريخية المسجلة".

3- أنظر في ذلك:

- المادة 21 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
- المادة 09 و10 من قانون حماية الآثار السوداني.
- المادة 13 و16 من قانون الآثار اليمني.
- المادة 20 من قانون حماية الآثار المصري.

1- نص القانون الجزائري حسب المادة 17 من قانون حماية التراث الثقافي على إمكانية أن يوسع مجال الرؤية الذي لا تقل مسافته 200 متر لتفادي إتلاف المنظورات المعلمية، بينما حددها قانون الآثار الأردني بمسافة تتراو ح بين 05 و25 متر حسب المادة 13 منه.

- خضوع شغل الممتلكات الأثرية واستعمالها إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الهيئة المكلفة بحماية الآثار، مع ضرورة الامتثال للارتفاقات المذكورة في قرار التصديق والمتعلقة بشغل العقار أو استعماله أو العودة إلى استعماله[1].

- حظر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصقاها على الممتلكات الثقافية إلا بترخيص من الهيئة المكلفة بحماية الآثار[2].

- إنشاء حقوق وارتفاقات على الممتلكات الأثرية الخاصة، إذ تحتفظ الدولة بحق سن ارتفاقات للصالح العام مثل حق السلطات في الزيارة وحق الجمهور المحتمل في الزيارة إضافة إلى حق التحري بغرض التفتيش والمراقبة والدراسة والتصوير[3].

ثالثا: تقييد حق التصرف القانوني في الممتلكات الأثرية الخاصة.

تعتبر سلطة التصرف في الشيء الميزة القانونية التي تميز حق الملكية عن سائر الحقوق الأخرى التي تقتصر فقط على سلطة الاستغلال أو الانتفاع أو الاستعمال.

غير أن حق الملكية المتعلق بالممتلكات الأثرية ترد عليه قيود، فيما يتعلق بسلطة المالك في التصرف القانوني في الملك الذي يتصرف فيه[1]، وطبعا الأمر في ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى خصوصية هذه الأملاك وخصوصية ما تعبر عنه، التي أدت تهذيب حق الملكية الوارد عليها، وذلك عن طريق تقييد سلطة التصرف فيها.

1- أنظر المادة 25 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

2- أنظر في ذلك:

- المادة 28 من نفس القانون.
- المادة 07 من قانون حماية الآثار السوداني.

3- أنظر في ذلك:

- فـ03 من المادة 05 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
- المادة 11 و12 من قانون حماية الآثار السوداني.
- المادة 18 من قانون الآثار اليمني.

1- سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص 79.

كأصل عام تحظر التشريعات المتعلقة بالآثار التصرف في الممتلكات الأثرية الخاصة بصورة مباشرة، إذ لا بعد من الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة المكلفة بحماية الآثار، وهذا الحظر يشمل التصدير والاتجار[1]، والحكم ذاته ينطبق على حالات الهبة والإيداع والإجارة وكافة التصرفات الأخرى التي تؤدي إلى نقل الملكية أو الحيازة بصورة دائمة أو مؤقتة [2].

في هذا السياق نص المشرع الجزائري على أنه: « يخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح لتصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ أيا كان مالكه، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة »[3].

من أجل المحافظة على الآثار، اعترف القانون الجزائري المتعلق بحماية التراث الثقافي بحق ممارسة الشفعة لفائدة الدولة في تملك الممتلكات الأثرية محل تصرف بمقابل إذ نص على أنه: « كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح تصنيفه أو مسجل في قائمة الجرد إضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة »[1].

كما هو معلوم، فإن حق الشفعة الممارس من قبل الدول يعد سببا من أسباب التملك بحيث يدخل الشيء الذي ورد عليه حق الشفعة في عداد الأملاك الوطنية [2]، إذا فبممارسة حق الشفعة تتحول ملكية الممتلكات الثقافية من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.

1- أنظر في ذلك:

- المادة 31 من قانون حماية الآثار السوداني.
- المادة 29 و30 من قانون الآثار اليمني.

2- سليمان محمد سليمان الهاجاني، مرجع سابق، ص116.

3- المادة 49 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

1- المادة 48 من نفس القانون.

2- أنظر المادة 99 من المرسوم التنفيذي 12-427.

كما اتفقت جل التشريعات المتعلقة بالآثار على إمكانية تملك الممتلكات الخاصة عن طريق نزع الملكية للمنفعة العامة، في مقابل تعويض عادل يتحدد إما بالتراضي أو عن طريق اللجوء إلى القضاء[1].

ما يمكن قوله من خلال ما سبق، أن القيود الواردة على حق ملكية الآثار في إطار الملكية الخاصة، يجسد التطور الحاصل بالنسبة لحق الملكية، الذي لم يعد مفهومه يقتصر على ذلك الحق المطلق، وإنما الحق الذي يؤدي وظيفة اجتماعية تتمثل في مراعاة حقوق الغير وأيضا مراعاة مقتضيات المصلحة العامة.

البند الثاني: اعتبار الأملاك الأثرية من أملاك الوقف.

إلى جانب إمكانية أن تتجلى ملكية بعض الممتلكات الأثرية في الملكية الخاصة يمكن أن يدخل البعض منها في عداد الأملاك الوقفية.

نظرا لأهمية الأملاك الوقفية ومساهمتها على مر التاريخ في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في العديد من الدول الإسلامية بفضل أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، عنيت هذه الدول بهذه الأملاك وأفردت لها أحكاما خاصة بها، وذلك ما أجل تحديد كيفية تسييرها وحفظها وحمايتها، إضافة إلى استغلالها واستثمارها وتنميتها.

والأملاك الوقفية، حسب المشرع الجزائري تعرف بأنها: « الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض ارادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرانية، سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعيينهم المالك المذكور»[1]، وهوما يؤكد مفهوم الوقف باعتباره « حبس العين عن

1- أنظر في ذلك:

- المادة 49 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
- المادة 32 من قانون الآثار اليمني.
- المادة 32 من قانون حماية الآثار السوداني.

1- المادة 31 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير [1] أو لفائدة أي شخص كان» [2].

اعتبر المشرع الجزائري، على غرار العديد من مشرعي الدول، الوقف مؤسسة أو نظام قائم بذاته، حيث اعترف له بشخصية القانونية، ونص عليه ضمن الأشخاص الاعتبارية[3]. فالوقف ليس ملكا لا للأشخاص الطبيعيين ولا للأشخاص الاعتباريين[4].

والوقف نوعان، وقف خاص، وهو الوقف الذي يكون لفائدة شخص معين ينتفع به دون سائر الأشخاص، أما الوقف العام فهو:«...ما حبس على الجهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات، وهو قسمان:

- وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ.

- وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث وسبل الخيرات»[1].

تتميز الأملاك الوقفية بأنها تقتضي نظاما خاصا بها يختلق عن باقي الأملاك الأخرى إذ أن صفة التأبيد فيها دائمة، فإذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، فيؤول حق الانتفاع إلى الموقوف له أو المنتفع[2] الذي ينحصر حقه بالعين الموقوفة فيما تنتجه، ويقع عليه واجب استغلالها استغلالا غير متلف للعين، وذلك راجع إلى اعتبار حقه حق انتفاع وليس حق ملكية[3].

1- المادة 03 من القانون رقم 91-10، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بالأوقاف، ج.ر.ج.ج، ع21، بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 213 من القانون المدني الجزائري.

3- أنظر المادة 49 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 05 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

1- أنظر المادة 06 من نفس القانون.

2- أنظر المادة 17 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 18 من نفس القانون.

لاشك أن نظام الوقف يتفق تمام الإتفاق مع مقتضيات حماية الأملاك الأثرية وذلك راجع إلى اعتبار أن أصل الملك المنتفع به، غير قابل للتصرف بأي صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو التنازل أو غيرها، وهوما يضمن بقاء الآثار واستمراريتها.

على هذا الأساس يمكن القول بأن الأحكام العامة المتعلقة بعدم قابلية الأملاك الوقفية للتصرف هي التي تسري على الممتلكات الأثرية الوقفية، في حين تطبق عليها القيود السالفة الذكر بالنسبة لحالة اعتبار الأملاك الأثرية من الأملاك الوطنية أو حالة اعتبارها من المال الخاص، وذلك فيما يتعلق بالتصرف المادي في هذه الممتلكات وفي استعمالها.

ما تجب الإشارة اليه أن نظام الوقف يوفر ضمانة أكبر الممتلكات الأثرية مقارنة بما يوفره نظام اعتبار هذه الأملاك أموالا عامة، وذلك لأن صفة العمومية في هذا الأخير ليست على سبيل التأييد بخلاق النظام الأول.

المطلب الثاني: تمييز الآثار عن ما شابهها.

قد تتداخل الآثار مع العديد من الممتلكات المشابهة لها، مما يقتضي تمييزها عنها بهدف تحديد نطاق سريان الأحكام القانونية المتعلقة بها، خاصة وأن الآثار تخضع إلى نظام قانوني خاص يكفل لها تحقيق حماية متميزة.

لعل أهم الأموال التي يمكن أن تختلط بالآثار الكنوز (فرع أول) والتراث (فرع ثان) فهذه الأموال تجمعها قواسم مشتركة مع الآثار، ولكن تبقى هذه الأخيرة ذات طابع خاص ومتميز يفصلها عن باقي الأموال الأخرى.

الفرع الأول: تمييز الآثار عن الكنوز.

تعتبر الكنوز من أكثر الأملاك تداخلا مع الآثار، نظرا لتشابهها من حيث الموقع والطريقة المعتمدة في الكشف عنها.

وحتى يتسنى التمييز بين الآثار والكنوز يتعين التطرق أولا إلى مفهوم الآثار (بند أول) ثم أوجه التداخل التي استدعت المقارنة بينهما وصولا إلى تحديد أوجه الإختلاف (بند ثان).

البند الأول: مفهوم الكنوز.

يقصد بالكنز الأموال الموجودة في باطن الأرض مما أو دعه الإنسان من حلي أو نقود أو سبائك، فهذه الأموال على رغم من تواجدها في الأرض إلا أنها لا تعد جز منها، وإنما دفنت أو خبئت في باطنها بفعل حائزيها الأولين ولا يعرف مالكها[1].

عرف المشرع الجزائري الكنوز من خلال قانون الأملاك الوطنية بأنها:« يعتبر كنزا كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة، ولا يمكن أحدا أن يثبت عليها ملكيته»[2].

الواضح من خلال التعريف السابق، أن الشيء حتى يعتبر من قبيل الكنوز يشترط فيه مايلي:

- أن يكون منقولا، إذ أن العقارات خارجة بطبيعتها من عداد الكنوز،
- أن يكون مخفيا أو مدفونا في الأرض، مما يعني أنه مستقل عنها وليس جز منها وبالتالي فإن المعادن التي أو دعها الله في الأرض تخرج من دائرة الكنوز، لاعتبارها جزا منها،
- أن يتم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الدفة مخبأة في الارض، إذ أن الشيء المتحصل عليه والموجودة فوق الأرض لا يعد كنزا ولوكان باهض الثمن،
- أن لا تثبت ملكيته لأحد، إذ أن الأشياء الموروثة تلحق بصاحب الحق فيها ولو كانت مدفونة.

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال نفس القانون أيلولة ملكية الكنوز للدولة إذا تم اكتشافها ضمن توابع الأملاك الوطنية[1]، وهوما يعني أن تلك الموجودة في الأملاك الوقفية إذ تلحق المال الموقوف وتصير هي أيضا وقف.

1- سليمان محمد سليمان الهاجاني، مرجع سابق

2- المادة 57 من قانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

1- المادة 58 من نفس القانون.

البند الثاني: المقارنة بين الآثار والكنوز.

من خلال التطرق إلى مفهوم الكنوز يتضح بأنها ترتبط بالآثار في خصائص معينة وتختلف عنها في خصائص أخرى، لتبقى كل واحدة منها قائمة بذاتها مستقلة عن الأخرى.

أولا: أوجه التشابه بين الآثار والكنوز.

تتداخل الآثار مع الكنوز في حوانب متعددة، نظرا لبعض الخصائص المشتركة بينهما ويظهر ذلك جليا من خلال مايلي:

1- تداخل الآثار مع الكنوز من حيث القيمة.

تتفق الآثار مع الكنوز في الأهمية المادية لكل منهما، إذ أنهما يتمتعان بقيمة مادية عالية وباهضة[1]، وبالتالي فإن العثور على واحدة منها يشكل للشخص إضافة مادية نوعية متميزة.

نظرا للقيمة المادية العالية لكل من الآثار والكنوز فإنهما كانا ولا يزالا محل نظر وأطماع العديد من اللصوص على مر العصور[1]، فهما يشكلان مصدرا للثراء الذي جعل الجماعات الإجرامية تجنح إليهما.

2- تداخل الآثار مع الكنوز من حيث المصدر.

تتداخل الآثار والكنوز من حيث المصدر، إذ أنهما يعتبران من نتاج أو صنع البشر[2] في الغالب، ذلك أن الإنسان هو من ساهم في إيجاد الآثار وهو أيضا من تسبب في وجود الكنوز.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الآثار والكنوز.

على الرغم من التداخل بين الآثار والكنوز إلا أنهما ليسا من نظام واحد، على أساس أن ما يفرقهما أكثر مما يجمعهما، ويظهر ذلك جليا من خلال ما يلي:

1- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص148.

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص102.

2- سليمان محمد سليمان الهاجاني، مرجع سابق، ص 102.

1- اختلاف الآثار عن الكنوز من حيث الطبيعة.

إذ كان مفهوم الكنوز يقتضي أن تكون الأشياء من قبيل المنقولات حتى تعتبر كذلك فإن الآثار ليسا على طبيعة واحدة، إذ أنها قد تتمثل في أشياء منقولة كما قد تتمثل في أشياء عقارية، بل أكثر من ذلك فإن هذه الأخيرة تشكل الحلقة الكبيرة والمهمة في الآثار.

2- اختلاف الآثار عن الكنوز من حيث الموقع.

يتطلب مفهوم الكنوز أن تكون الأشياء المعتبرة كذلك مدفونة أو مخبأة في باطن الأرض بخلاف الآثار التي يمكن أن تكون على سطح الارض أو في باطنها كما أنها تكون بعيدة حتى على الأرض، وذلك بالنسبة للآثار المغمورة بالمياه.

3- اختلاف الآثار عن الكنوز من حيث التعامل والتصرف فيها.

إذا كانت الكنوز موجودة في أرض مملوك لشخص معين فإنها تصير ملكا له، فتدخل في عداد أمواله، وهوما يجيز له التعامل فيها والتصرف بكل حرية استنادا إلى حق الملكية[1] والسلطات المترتبة عنه، في حين أن الآثار فإنها حتى ولوكانت مملوكة لأحد الخواص إلا أن التعامل أو التصرف فيها يكون مقيدا، إذ لابد من الخضوع إلى النظام القانوني المتعلق بالآثار على الرغم من خروجها عن دائرة الأملاك الوطنية العامة.

4- اختلاف الآثار عن الكنوز من حيث التكوين.

إذا كانت التشريعات المتعلقة بالآثار تشترط في مجملها، مرور مدة معينة لاعتبار الأشياء من قبيل الآثار، فإن الكنوز تعتبر كذلك بمجرد اكتشافها بغض النظر عن فترتها الزمنية.

كما أنه لاعتبار الأشياء كنوزا ينبغي أن تكون لها قيمة مادية[1]، في حين أنها لا تعد آثارا إلا إذا كانت لها قيمة تاريخية أو علمية أو فنية.

1- يعد حق الملكية من أهم الحقوق وأجلها، إذ أنه يمنح لصاحبه جميع السلطات، فهو حق جامع ومانع ودائم، إذ أنه لا يسقط بعد الإستعمال.

1- إذا تم اكتشاف أشياء لها قيمة تاريخية فإنها تخرج من دائرة الكنوز إلى دائرة الآثار.

الفرع الثاني: تمييز الآثار عن التراث.

إذا كانت السمة المميزة للآثار هي انتقالها بين الأجيال، فإن التراث يقترب منها كثيرة إذ أنه يمثل الأشياء الموروثة، وهوما يستدعي أجلاء الغموض بينهما.

وحتى يستقيم التمييز بين الآثار والتراث، يتعين تحديد مفهوم التراث (بند أول)، ثم التطرق إلى أوجه التشابه وأوجه الإختلاف بينهما (بند ثان).

البند الأول: مفهوم التراث.

يكتسي التراث أهمية كبيرة، باعتباره يساهم في صناعة هوية الشعوب والتعريف بها يتجلى في تلك الأشياء المادية واللامادية التي تستمر عبر الزمن ويتناقلها الأجيال جيل بعد جيل لتعرفهم بما خلفه السلف إلى الخلف، فهو يمثل خلاصة فترة زمنية معينة في منطقة معينة بالنسبة لأشخاص معينين.

شهد مفهوم التراث تطورا متسارعا عبر العصور بحكم تعاظم الاهتمام به كأحد أهم روافد الهوية الوطنية والحضارية والتاريخية للمجتمعات المعاصرة[1]، فبعدما كان ينظر في علم الاشتقاق على أنه مسألة فردية خاضعة لفضاء الملكية الخاصة، أصبح بمرور السنين يتسع مفهومه إلى اعتباره ملكية الجماعة أو الأمة أو حتى المجتمع الدولي ككل كتراث عالمي مشترك.

أولا: تعريف التراث.

التراث في اللغة مصدر لورث، « والإرث الأصل. قال إبن الأعربي: الإرث في الحسب والورث في المال. وحكى يعقوب: إنه لقي إرث مجد وإرف مجد، على البدل. الجوهري: الإرث والميراث، وأصل الهمزة فيه وأو . يقال هو في إرث صدق أي في أصل صدق وهو على إثر من كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول. وفي حديث الحج: إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم، يريد به ميراثهم ملته، ومن ههنا للتبيين مثلها في

1- ياسر هشام عماد الهياجي، مرجع سابق، ص 90.

قوله: فاجتنبوا الرجس من الأوثان، وأصل همزته وأو ، لأنه من ورث يرث. والإرث من الشيء: البقية من أصله، والجمع إراث: قال كثير عزة:

فأو ردهن من الدونكين، حشارج يحفرن منها إراثا»[1].

« والتراث مصدر لمورث. وأصلها: ورث ورثا أو وراثة وارثا وتراثا فلانا: انتقل إليه مال فلان بعد وفاته. ويقال: توارث القوم: ورث بعضهم قدما»[2].

ينسحب مفهوم كلمة "**التراث** patrimoine" المشتقة من أصلها اللاتيني "patrimomium" والتي تعني الأموال المنقولة عن طريق الأب، أي ما ينقل عن طريق الميراث من الأب إلى الابن، وذلك كما يلي:

«Etymologiquement le patrimoine était matière à héritage bien transmis par le père»[3].

« Le patrimoine est un bien qui vient du père et de la mère, qui'on a hérité de son père et de sa mère »[1] .

وبنفس المعنى عرفه قاموس لاروس بأنه مجموعة الأموال المورثة عن الأب أو الأم أي أموال ملك للعائلة، كما قد تكون الأموال عبارة عن ارث لجماعة أو للمجموعة البشرية ككل:

التراث « بمفهومه البسيط هوخلاصة ماخلفته (ورثته) الاجيال السابقة للأجيال الحالية. التراث هوما خلفه الأجداد لكي يكون عبرة من الماضي ونهجا يستقي منه الابناء الدروس ليعبروا بها من الحاضر إلى المستقبل. والتراث في الحضارة بمثابة الجدور في الشجرة، فكلما غاصت وتفرعت الجذور كانت الشجرة أقوى وأثبت وأقدر علة مواجهة ثقليات الزمان. ومن الناحية العلمية هوعلم ثقافي قائم بذاته يختص بقطاع معين من الثقافة (الثقافة التقليدية أو الشعبية) ويلقي الضوء عليها من زوايا تاريخية وجغرافية واجتماعية ونفسية، التراث الشعبي

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، مج الثاني، مرجع سابق ص11و112.

2- لويس معلوم، المنجد في اللغووالأعلام، ط الحادية والعشرون، دار المشرق، بيروت لبنان، سنة1973، ص895.

3- Philippe ch.A.Guillot.Op.cit. P.3.

1 - Dictionnaire de l'Académie Française au 1694.

عادات الناس وتقاليديهم وما يعبرون عنه من آراء وأفكار ومشاعر يتناقلونها جيلا عن جيل ويكون جز الأكبر من التراث الشعبي من الحكايات الشعبية مثل الأشعار والقصائد المتغنى بها وبالقصص الشعبية والقصص البطولية والأساطير. ويشتمل التراث الشعبي أيضا على الفنون والحرف وأنواع الرقص واللعب واللهو، والأغاني أو الحكايات الشعرية للأطفال والأمثال السائرة والألغاز والأحاجي والمفاهيم الخرافية والاحتفالات والأعياد الدينية. كذلك فكل الناتج الثقافي للأمة يمكن أن نقول عنه " تراث أمة "»[1].

ورغم أن مفهوم الذمة في القانون الخاص مازال ينظر له ككتلة من الأصول والخصوم التي لا يمكن فصلها، فإن المفهومان الخاص والعام يشتركان في خاصية انتقال الأموال بسبب الموت أي عن طريق الإرث، مما حذا بالأديب والفيلسوف "**V. Hugo**" بالقول في مواجهة هادمي ومخربي الآثار بأنه مهما تكن حقوق الملكية فإن هدم صرح أو معلم تاريخي تذكاري لا يمكن السماح به، لأنه يوجد شيئين في هذا الصرح استعماله من جهة وجماليته من جهة أخرى أما استعماله فهو حق لمالكه وأما جماله فهو ملك للجميع وبالتالي فهو لا يملك حق هدمه :

« Quels que soient les droits de la propriété, la destruction d'un édifice historique et monumental ne doit pas être permise … il ya deux choses dans un édifice : son usage appartient au propriétaire, beauté à tout le monde : c'est donc dépasser son droit que le détruire»[1] .

وهكذا بدأ التحول بالاهتمام بمسألة التراث ينتقل من بعده الفردي الخاص إلى بعده الوطني والعالمي[2]، وهي المحطة التي ساهمت ودعمت تطور هذه الظاهرة حتى وصلت إلى ما هي عليه.

1- تراث، مقال متاح على موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الرابط الإلكتروني:

http:\\ar.wikipedia.org\wiki\

تاريخ الزيارة 31 جويلية 2017 على الساعة 17:40.

1 - Philippe Ch –A.Guillot. Op.cit. P.5.

2- وفي هذا الخصوص قال أحد أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية François PUTHOT de maison rouge معبرا عن هذا التحول: =

مما سبق، يتضح بأن للتراث أهمية كبرى، وذلك نظرا لدوره الكبير والفعال في تغذية المتجمع ومده بالقيم، فهو يساهم في تشكيل الوعي العام، مما جعله محل اهتمام من أجل المحافظة عليه ونشره ونقله عبر الأجيال[1].

ثانيا: أنواع التراث.

انطلاقا من التعريف السالف الذكر، يتضح بأن التراث ليس على نوع واحد وإنما يتعدد بشكل يمكن إرجاعه إلى صنفين:

1- التراث المادي.

يعرف التراث المادي بأنه الأشياء التي تقوم بمال أو التي تشغل حيز في الوجود المتوارثة عبر الأجيال، سواء وصفت بأنها عقارات أو منقولات[1].

على هذا الأساس يمثل الشق المادي لتراث ما خلفه السلف للخلف من أموال ظلت باقية، أي انتقلت من زمن إلى زمن ومن جيل إلى جيل، كما هوالحال في المنشأت الدينية والجنائزية كالمساجد والمعابد والقبور، ومنشآت مدنية أو عسكرية كالقلاع والحصون والسدود إضافة إلى الأدوات المستخدمة من قبل السلف والتي تمثل الجانب المنقول في التراث[2].

ينقسم التراث المادي بدوره إلى قسمين، على حساب الجهة التي أبدعته، القسم الأول يتمثل في التراث الطبيعي، وهو التراث الذي جاء بفعل الطبيعة دون تدخلات من الإنسان كالجبال والأماكن الطبيعة والمناظر الخلابة، وما حوته الأرض من نباتات وسلالات نادرة

=

« l'orgueil de voir un patrimoine de famille devenir un patrimoine national ferait se que n'a pas pu faire le patriotisme.»

1- علي عفيفي علي غازي، التراث المادي والتراث المعنوي، جريدة الحياة السعودية الإلكترونية، بتاريخ 18 أفريل 2015. متاح على الموقع الإلكتروني:

www.alhayat.com\zrticles\8611380\التراث-المادي-والتراث-المعنوي

تاريخ الزيارة في نفس اليوم على الساعة 17:55.

1- Sophie MONNIER et Elsa FOREY. Op.cit. P 124.

2- علي عفيفي علي غازي، نفس المرجع.

من الحيوانات[1]، والقسم الثاني يتجلى في التراث المادي غير الطبيعي وهو التراث الذي وجد على الكون بفعل تدخل الإنسان كالمباني والمواقع الأثرية[2].

إذا كان ينظر في الغالب إلى التراث الطبيعي على أنه نتاج لقوى طبيعية بدون تدخل للإنسان فانه يصعب في كثير من الأحيان تحديد وجود طبيعة خالصة «pure » أين لا وجود لتدخل الإنسان فيها، إذا كان لتنظيمها أو توزيعها، أو تشجيرها...الخ[3].

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التراث الطبيعي بأنه:« يعني" التراث الطبيعي" لأغراض هذه الاتفاقية:

- المعالم الطبيعية المتألفة من التشكلات الفيزيائية أو البيولوجية، أو من مجموع هذه التشكلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية،

- التشكلات الجيولوجية أو الفيزيوغرافية أو المناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم،أو المحافظة على الثروات،

- المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، أو المحتفظة على الثروات أو الجمال الطبيعي»[1].

يدخل ضمن التراث المادي التراث الثقافي المادي والذي عرفته نفس المنظمة بأنه:« يعني " التراث الثقافي" لأغراض هذه الاتفاقية:

- الآثار:الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم،

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص27.

2- ياسر هاشم عماد الهياجي، مرجع سابق، ص 89.

3 - Philippe ch.A Guillot. Op.cit. P.8.

1- المادة 02 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة ناظر التاريخ أو الفن أو العلم،

- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الأنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنتروبولوجية » [1].

مع هذا التباين بين التراث الثقافي والطبيعي إلا أنه في النهاية لا يمكن أن يكون بين المفهومين إلا تعارض وهمي لأن النصوص القانونية ذات الصلة تدل على وجود علاقة تكاملية حقيقية بينهما. وهو ما أكدته اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، فبالرغم من تمييز هاذين المفهومين إلا أنها شجعت ودعمت وحدة الحماية معتبرة أن الثقافة والطبيعة قيمتان مشتركتان تساهمان في التراث الإنساني[2].

وبذلك لا يحول وجود اختلاف في المصالح المراد حمايتها من توحد المفهومات تحت مظلة واحدة يجمعها مفهوم حماية التراث خاصة في جانبه المتعلق بالشق الجمالي l'esthétique [1].

إضافة إلى ذلك يدخل ضمن التراث المادي التراث العمراني أو المعماري، حيث اعتبرت جامعة الدول العربية بأن التراث العمراني العربي هو تراث مشترك بين مختلف مجتمعات الأمة العربية وشاهد على الثقافة العربية وتفردها بأصالتها، وحثت على الاهتمام به للأجيال القادمة مع تنأوله وفق منهج متكامل بهدف دمجه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]. وقد عرفته بأنه: « كل ما شيده الأنسان من مدن وقرى وأحياء ومبان

1- المادة 01 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

2- N-de SADELEER et ch.H-BORN, droit international et communautaire de la biodiversité, DALLOZ. P-157.

1 -philippéch.AGuillot. Op.cit. P.8.

2- أنظر الإطار المرجعي لميثاق المحافظة على التراث العمراني العربي، متاح على موقع جامعة الدول العربي: www.losportal.org

وحدائق ذات قيمة أثرية أو معمارية أو عمرانية أو اقتصادية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وظيفية، ويتم تجريدها وتصنيفها وفقا لما يلي:

- المباني التراثية: وتشمل المباني ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بما فيها الزخارف والأثاث الثابت المرتبط بها وبالبيئة المرتبط بها.

- مناطق التراث العمراني، وتشمل المدن والقرى والأحياء ذات الأهمية التاريخية والأثرية والفنية والعلمية والاجتماعية بكل مكوناتها من نسيج عمراني ومساحات عامة وطرق وأزقة وخدمات تحتية.

- مواقع التراث العمراني، وتشمل المباني المرتبطة ببيئة طبيعية متميزة على طبيعتها أو من صنع الإنسان»[1].

كما عرفت الجامعة، أيضا، التراث العمراني العربي بأنه: « كل تراث عمراني يمثل خصائص الحضارة العمرانية العربية، أو يمثل إفرازا لإحدى الحلقات التاريخية المتعددة التي مرت بها الأمة العربية وتوارثته الأجيال عبر العصور، وهو تراث لكافة أبناء الأمة العربية»[1].

تتمثل مهمة عالم الآثار والمختصين في مجال التراث من أجل حماية التراث في التدخل الأولي والاستباقي، فدوره يكمن في اتخاذ ما يلزم من تدابير وخطوات استباقية للحفاظ على الآثار وتفادي ما قد يلحق بها من أضرار جراء عمليات التعمير المختلفة. ولذلك تشكل الأدوات القانونية المعتمدة في مجال العمران والتي يحددها قانون التعمير هي الوسائل المفضلة التي يتدخل من خلالها المختصين في حماية التراث.

1- المادة 1 من ميثاق المحافظة على التراث العمراني للدول العربية وتثمينه، أقرته جامعة الدول العربية بناء على مداولات المجلس الوزاري العربي للسياحة في دورته السادسة المنعقدة في جمهورية مصر العربية، خلال الفترة 20-21 يناير 2004 التي تناولت موضوع التراث العمراني، حيث قرر المجلس ضمن البند السادس من قراراته، الذي أكد على أهمية النظر باهتمام لمشروع ميثاق عربي للتراث العمراني في الدول العربية، دعوة المملكة العربية السعودية إلى إحاطة المجلس علما بترتيبات إعداد المشروع للنظر فيه من قلب المجلس.

1- المادة 2 من نفس الميثاق.

في هذا الصدد يثني القانون الفرنسي للتعمير أربع وثائق تسمح بإدماج حماية التراث في عمليات التعمير المختلفة وبدرجات متفأو تة وهي:

- مخطط شغل الأراضي: لعله أهم وأفضل الأدوات العمرانية المعتمدة في مجال الحفاظ على التراث، وذلك لأهميته المزدوجة، فهو من ناحية يتضمن مجموعة الارتفاقات المفروضة على الإقليم، ويدمج في مخططاته حزمة من التدابير الموجه لحماية التراث من ناحية أخرى[1].

فتتم حماية الآثار المسجلة في الجرد الخاص بالمعالم التاريخية عن طريق أخذها بعين الاعتبار بصفة آلية في عمليات التعمير، وإجراء الحماية، هذا يعتبره قانون التعمير الفرنسي في مادته رقم R 126_1 بمثابة حق ارتفاق للمنفعة العمومية.

أما بالنسبة للآثار غير المسجلة وغير المحمية فألزم القانون رئيس البلدية باستشارة محافظ الآثار كما ألزم هذا الأخير بالعمل على اقتناع رئيس البلدية بضرورة إدماج عنصر حماية التراث في مخطط شغل الأراضي الذي يعتبر من مهام البلدية.

- مشاريع النفع العام: تبنى قانون التعمير الفرنسي كذلك مبدأ مشروع النفع العام معتبرا الحفاظ على الآثار وحمايتها بمثابة مشاريع ذات النفع والمصلحة العامة والتي يجب أن يحميها القانون كونها مصادر تاريخية متصلة بالمواقع والمعالم العمرانية.

في هذا الخصوص ألزم الوالي بالسهر على ضرورة مطابقة مخطط شغل الأراضي لهذه الإجراءات ذات الصلة بحماية الآثار، ويمكنه توقيف تنفيذ هذا المخطط في حالة عدم الامتثال وذلك في إطار سلطته المتعلقة بالرقابة القبلية على أعمال البلدية[1].

- القطاعات المحمية: اعتمدت هذه الأداة العمرانية في فرنسا سنة 1962 من اجل تحديد وحماية القطاعات التي تمثل طابعا تاريخيا أو جماليا أو لها طبيعة تبرر وتستدعي الحماية والترميم والإصلاح، فإذا كانت هذه الأداة تهم في البداية المهندس المعماري في الدرجة

1- CATHERINE RIGAMBERT, le droit de l'archeologie Française, PICARD EDITEUR-Paris 1996. P.188.

1- Ibid. P. 194(l'Art R 123_1 dernier alinéa du code de l'arbanisme a précisé que le plan d'occupation des sols doit être compatible avec les projets de l'intérêt général si tel n'est pas le cas une révision du plan d'occupation des sols semble s'inposer……

الأولى إلا أن المختصين في الآثار استغلوها وادمجوها في منظومة حماية الآثار لما لها من ايجابيات بسبب شساعة هذه القطاعات وكذلك مما تحتويه وتخزنه من آثار وكنوز خاصة في باطن الأرض. ولذلك أو جب قانون التعمير الفرنسي ضرورة استشارة محافظ الآثار عند كل عملية هدم تجري ضمن هذه القطاعات المحمية[1].

- رخصة البناء: لعلها من بين نقاط القوة تلك العلاقة التي كرسها قانون حماية التراث الفرنسي سنة 1913 مع الأحكام المتعلقة بقانون التعمير عندما اخضع أي أشغال مرتبطة بالتعمير سواء تلك الخاضعة لرخصة البناء أو غير الخاضعة لها، إلى رقابة هيئة مهندس البناء لفرنسا (A.B.F) [2]. وبذلك يتسع مجال ونطاق هذه الرقابة ليشمل البناءات الجديدة وأشغال الهدم ونزع الأشجار وأشغال الطرق والسكك الحديدية، والمناجم والمحاجر وقنوات الصرف تحت الأرض وغيرها.

كل هذه العمليات لها تأثير مباشر على الآثار والمعالم، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي عندما اعترف بشرعية قرار تسجيل في ملحق الجرد الإضافي لمعالم تاريخية من أجل منع استغلال محجرة [1].

هذه الأدوات القانونية الأربعة للتعمير، وإن كانت تستعمل في الأصل من طرف المهندس المعماري، إلا أن أهميتها بالنسبة لعالم الآثار واضحة، ما يجعل علاقة قانون التراث وحماية الآثار وطيدة بقانون التعمير، وبالتالي يستفيد هذا الأخير بذات الحماية القانونية التي توفرها أحكام قانون التعمير حيث يعتبر وثيق الصلة بفضاء التراث والمعالم التاريخية والأثرية. ومن ثم نستطيع القول بأن لقانون التعمير علاقة تكاملية مع قانون حماية التراث بالنظر إلى الحدود المشتركة والمتداخلة أحيانا بينهما، وهكذا يشكل قانون التعمير أقرب القوانين من حيث نظام الحماية القانونية للتراث ولا يستغني أحدهما عن الآخر.

1- IDEM. P.198 (Art L313_ a L5 du code de l'urbanisme Français…« c'est pourquoi le conservateur regionel de l'archéologie devra être consulté dans le cadre de l'Art R 313_6. Pour communiqué ses remarques qui figureront dans le rapport de présentation de plan…»

2- A.B.F (contrôle de l'architecte de bâtiments de France).

1 - CATHERINE RIGAMBERT. Op.cit,p.200.

مع الإشارة أن قواعد الحماية في قانون التعمير الفرنسي التي لها صلة بحماية التراث تتشكل من مجموعة من الأحكام موزعة على عدة نصوص، حيث تضمن قانون التعمير جز الأهم منها، بالإضافة إلى بعض الأحكام التي تطبق على كامل التراب الفرنسي ومنها ما هو خاص بمناطق وفضاءات خاصة[1].

إضافة إلى ذلك، ازدادت أهمية العلاقة بين مفهومي التراث والبيئة مؤخرا عندما بدأ الحديث على ما سمي " بالإعلان العالمي لحقوق الإنسانية"[2] على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث اعتبرت مسألة الحفاظ على البيئة بمفهومها الواسع الذي يشمل العناصر الطبيعية بتنوعها وكذا مسألة التراث الإنساني المتوارث عبر الأحقاب الزمنية القديمة من أهم الحقوق الإنسانية التي يجب حمايتها وضمان نقلها إلى الأجيال القادمة، بالإضافة إلى حقوق أخرى كالتنمية المستدامة وغيرها[1].

وهكذا نجد بعض الأحكام الجزائية في قانون البيئة الفرنسي تعنى بحماية التراث ومنها ما جاء في المادة L 581_34 التي عاقبت بغرامة 7500 أو رو كل من لا يحترم قواعد الإشهار خاصة بالنسبة للبنايات والأماكن المصنفة والمسجلة في قائمة الآثار[2].

لذلك رأى الفقه القانوني الفرنسي أنه إلى جانب البيئة الطبيعية والبيئة الحضرية يجب ترك مكان للبيئة الثقافية[3]، وهكذا نخلص إلى القول أن حماية التراث الإنساني تزداد تنوعا وتوسعا من حيث النطاق والأحكام بالتوازي مع التوسع والتمدد الذي يشهده هذا المفهوم مع مرور الوقت وكذلك مع اتساع دائرة الاهتمام به من قبل المجتمعات، بالنظر لأهميته كتراث

1- Pascal PLANCHET, droit de l'urbanisme et protection de patrimoine, en jeux et patriques op.cit,p.75.

2- Rapport final au president de la republique Française sur la « declaration universelle des droits de l'humanite » presente par MME-Corinne Lepage et equipe de redaction, le vendredi 25 septembre 2015.

1- Colette SAUJOT, droit Français de l'archéologie. Op.cit-P 332.

2- Art L 581-34, Ordonnance n° 2000-914 du 18 septembre 2000 relative à la partie Législative du code de l'environnement.

3- Lucile VERMEILLE, la protection pénale du patrimoine culturel, diplôme d'étude approfondies, université PANTHEON-ASSAS (Paris 2) 2004 - 2005. P3.

ثقافي وكشاهد على الصيرورة الحضارية للإنسانية وتفاعلها مع الحياة الطبيعية، بالإضافة إلى أهميته الاقتصادية كمورد أساسي لميزانيات الدول.

ومن ثم، ليس غريبا أن نجد قواعد الحماية القانونية موزعة ومتنوعة في مجموعة كبيرة من القوانين ذات الصلة بالتراث الذي بات عنصرا يهم كل الحياة الإنسانية في مختلف تجلياتها الثقافية والطبيعية والصناعية والفنية والجمالية في الماضي والحاضر وكذلك في المستقبل.

ولم يقتصر الأمر على قواعد الحماية القانونية للتراث بل أصبح ينظر له كمصلحة جديرة بالحماية الجزائية وبالتالي تم استدعاء القانون الجزائي لتدعيم هذه الحماية بسبب المخاطر والإعتداءات التي بات عرضة لها.

2- التراث المعنوي.

لا يقتصر التراث على الشق المادي، وإنما يشمل حتى الجانب المعنوي في حياة السلف والذي يطلق عليه في الغالب مصطلح" **التراث الشعبي**"، يختص بدراسته علم الفولكلور، الذي استطاع تدعيم مكانته ضمن العلوم الأخرى باعتراف الهيئات العلمية الدولية به، حيث أسهم هذا العلم كثيرا في دراسة تاريخ الثقافة والحياة الاجتماعية، ودراسة التغيير الثقافي والمساعدة في رسم سياسة التخطيط لمستوياتها المختلفة إضافة إلى توفير قاعدة بيانات ناتجة عن تحليل علاقات التفاعل والتأثير المتبادل بين الثقافات[1].

يجسد التراث المعنوي خصوصية التراث وأهميته، إذ أنه لا يمثل الماضي ما حفل به من تطورات وما شهده من أحداث تعاقبت، ولكنه يمثل الحاضر بتحولاته والمستقبل بكل احتمالاته فهو سمة من سمات الهوية، فيه تكتمل عناصرها وبصبغته تصطبغ، إذ أنه يمتد في الحياة اليومية وينتقل إلى المستقبل[2].

1- محمد الجوهري، مقدمة في دراسة التراث الشعبي المصري، ط الأولى، بدون دار نشر، سنة 2006، ص 09.

2- عبد العزيز بن عثمان التويجي، التراث والهوية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- ايسيسكو، مطبعة ايسيسكو، الرباط المملكة المغربية سنة 2011 ص 7 .

يشمل التراث المعنوي أو غير المادي على عادات الناس وتقاليدهم، وما يعبرون عنه من آراء وأفكار ومشاعر تناقلوها جيلا عن جيل، إضافة إلى الفنون والحرف والاحتفالات والأعياد الدينية، بصفة عامة كل ما يتعلق بالمأثورات الشعبية والمعارف، وهو ما يجعل هذا التراث ذو أهمية لا تقل عن أهمية التراث المادي، باعتباره يخلد ذاكرة الوطن وهويته ويجسد خصوصية مجتمع معين[1].

بهذا المعنى، يساهم التراث المعنوي كثيرا في تطوير المجتمعات، إذ كل ما خلف المفكرون والحكماء والعلماء والفلاسفة والمؤرخون والمصنفون والشعراء، في شتى حقول المعرفة، يشكل تراثا ثقافيا وعلميا وفنيا يمكن الاعتماد عليه كركيزة لتطوير الثقافة والعلم والمعرفة.

إيمانا منهابأهمية التراث المعنوي، أقرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتفاقية خاصة بحمايته، وذلك انطلاقا من اعتبار أن هذا النوع من التراث هم بوتقة للتنوع الثقافي وعملا أساسيا لضمان التنمية المستدامة وهوما يستدعي توفير الحماية اللازمة له خاصة في ظل العولمة[1] والتحول الاجتماعي، أين يمكن أن يتعرض هذا النوع من التراث

1- علي عفيفي علي غازي، مرجع سابق، ص12.

1- يرى البعض أن العولمة لا تضع نهاية للسياسة الوطنية الموروث الثقافي، ولكن تسعى إلى إعادة التعريف بقيمته في أفق جديد للسياسة الثقافية:

« Un nouvel horizon pour la politique patrimoniale. La mondialisation ne marque pas la fin de la politique patrimoniale nationale. Elle appelle plutôt à redéfinir la valeur que chaque Etat accorde à son patrimoine, de même que le rôle de l'Etat et des divers acteurs dans un ensemble ouvert, qui n'est pas seulement international et inter-étatique. La mondialisation ofFre aussi l'occasion de repenser la politique patrimoniale, à la fois dans ses expressions nationales, internationales et mondiales. Tout en rappelant l'impulsion majeure de l'Etat, la mondialisation met en évidence le rôle croissant des initiatives locales et des organisations internationales. En dépit de sa perte d'influence, l'Etat n'est pas pour autant obsolète, puisque le patrimoine géré et valorisé par les collectivités locales et les institutions internationales est celui-là même qui a été produit au niveau central. Autrement dit, dans un monde en pleine mutation, un autre aspect du patrimoine apparaît : le patrimoine dans " sa capacité de transformation" ».

Van Quan NGUYEN. Op.cit. P 332.

لأخطار التدهور والزوال والتدمير، لا سيما بسبب الافتقار إلى المواد اللازمة لصون هذا التراث[1].

عرفت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي هذا النوع من التراث بأنه:

«1- يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات- وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية- التي تعتبرها الجماعات والمجموعات – وأحيانا الأفراد، جزا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غبر المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة.

2- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (01) أعلاه يتجلى التراث الثقافي غير المادي بصفة خاصة في المجالات التالية:

(أ) التقاليد وأشكال التعبير الشفهي بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي الغير المادي،

(ب) فنون وتقاليد أداء العروض،

(ج) الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات،

(د) المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون،

(هـ) المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية التقليدية»[1].

1- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي غير المادي، المعتمدة في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس الدورة الثانية والثلاثون، من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003- رمز الوثيقة MISC/2003/CLT/CH/14REV

عرف المشرع الجزائري التراث المعنوي تحت عنوان المصطلحات الثقافية غير المادية بأنه: « مجموعة معارف أو التصورات اجتماعية أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.

ويتعلق الأمر بالميادين الآتية على الخصوص: علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشخصية والأناشيد والألحان، والمسرح، وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والاحتفالات الدينية وفنون الطبخ، والتعابير الأدبية الشفوية، والقصص التاريخية، والحكايات، والحكم والأساطير، والألغاز والأمثال، والأقوال المأثورة والمواعظ، والألعاب التقليدي»[2].

البند الثاني: المقارنة بين الآثار والتراث.

من خلال التطرق إلى مفهوم التراث، يتضح بأن الآثار ترتبط كثيرا بالتراث، ومع ذلك يبقى لكل واحد منها خصائصه المميزة له. ويمكن المقارنة بينهما من حيث أوجه التداخل وأوجه الاختلاف، وذلك كما يلي:

أولا: أوجه التداخل بين الآثار والتراث.

تتداخل الآثار مع التراث في العديد من الأوجه، إلى درجة أنه يمكن القول معها بأن ما يجمعها أكثر مما يفقرهما، ولعل أهم هذه الأوجه نذكر مايلي :

1- تداخل الآثار مع التراث من حيث التكوين.

تعتبر طريقة التكوين السمة الغالبة في الشبه الواقع بين الآثار والتراث، إذ أن كلاهما ليس وليد العصر الحالي، وإنما تكوينهما يعود إلى الماضي، إلى درجة أن جذور البعض منهما ضاربة في أعماق الحضارات القديمة، وإنتقلتها البشرية جيلا بعد جيل إلى أن وصلت إلى هذا العصر.

1-ف 1 و2 من المادة 02 اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي.

2- المادة 67 من قانون الممتلكات الثقافية الجزائري .

2- تداخل الآثار مع التراث من حيث الهدف.

وترتبط الآثار مع التراث من حيث الهدف من تكوينهما وحمايتهما إذ أنهما يشتركان في صياغة هوية الجماعة للمحافظة على النتاج الإنساني للسلف[1]، فلا شك أنهما يحظيان بأهمية بالغة بالنسبة لشعوب العالم ويمثلان ممتلكات فريدة لا يمكن تعويضها في حالة فقدانها.

وهذه الميزة التي يتميز بها التراث والآثار، ما كانت لتكون إلا لأنهما يعبران عن إنتاج الإنسان في فترة زمنية معينة، والذي اكتسب قيمة استثنائية جديرة بالحماية، سواء كانت هذه القيمة في مجال الفن أو العلم أو التاريخ أو الأنتربولوجيا أو الإثنولوجيا.

3- تداخل الآثار مع التراث من حيث الطبيعة.

تتفق الآثار مع التراث لأنهما ليسا من طبيعة واحدة، بحيث يتعددان ويرتبطان بالعديد من المجالات والميادين، سواء تعلق الأمر بميدان العلم أو مجال الفن أو التاريخ وحتى بالنسبة للمجال الاجتماعي، كما أنهما يتجسدان إما في شكل عقار أو في شكل منقول.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الآثار والتراث.

على من الرغم من التداخل الكبير الموجود بين الآثار والتراث، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض، ويظهر ذلك جليا من خلال ما يلي:

1- اختلاف الآثار عن التراث من حيث النطاق.

إذا ما قورنت الآثار بالتراث من حيث النطاق فإنه يمكن القول بأن التراث أكثر اتساعا منها، فإذا كان يشتركان في الشق المادي المتمثل في العقارات والمنقولات المادية، فإن التراث يتميز عنها بأنه يمكن أن يتخذ شكل غير مادي كما هوالحال في العادات والتقاليد.

على هذا الأساس يتضح بأن الآثار والتراث يتقاطعان في التراث المادي، بينما بالنسبة للتراث غير المادي فالعلاقة بينه وبين الآثار معدومة لاختلاف الموضوع فيهما[1].

1- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص153.

1- سمير محمد، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص29.

2- اختلاف الآثار عن التراث من حيث التكوين.

يعتمد التشريع والفقه في غالبيتهما على المعيار الزمني في تكوين الآثار، إذ لا تعتبر أشياء الماضي من قبيل الآثار إلا بمرور مدة زمنية معينة عليها، وهوما يجعلها جديرة بالحماية والاهتمام والصيانة، بينما يتفق الفقه وكل التشريعات بأن المعيار الزمني ليست له أهمية في مجال التراث، فالأشياء تعتبر تراثا لرجوع نشأتها ووجودها إلى الماضي، بغض النظر إذا كان الماضي قريبا أم بعيدا.

3- اختلاف الآثار عن التراث من حيث المصطلح والمدلول.

لا شك أإن مصطلح التراث أكثر شمولية من الآثار، فهو واسع وفضفاض إلى درجة أنه يستوعب حتى الآثار، بمعنى إن الآثار تعد جزا من التراث إلى جانب أجزاء أخرى من هذا الأخير، كالمعارف والعادات والتقاليد والفنون والآداب، فيكفي أن يكون الشيء نتاج إنسان معبر حتى يعتبر من قبيل التراث.

كما أن مفهوم أو مدلول التراث واسع ليشمل حتى مفهوم الآثار، إذ أن مفهوم الأول يشمل مفهوم الثاني والعكس غير صحيح، فكل أثر يعتبر تراثا، وليس كل تراث يعتبر أثرا.

وفي هذا السياق نجد أن غالبية التشريعات المتعلقة بالآثار حددت المقصود بالآثار وفق المعيار الزمني، ثم منحت الصلاحية لسلطات معينة من أجل إدراج أشياء تدخل ضمن التراث في عداد الآثار، بغض النظر عن المدة الزمنية، متى كان هذا التراث ذي قيمة استثنائية واقتضت المصلحة العامة حفظه وصيانته.

تطبيقا لذلك نص قانون الآثار العربي الموحد على أنه:« يجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول أثرا، إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في

حفظه وصيانته بغض النظر عن تاريخه»[1]، وهو نفس الحكم الوارد في قانون حماية الآثار السوداني[2] وقانون الآثار المصري[3]، ونظام الآثار السعودي[4].

1- المادة 3 من قانون الآثار العربي الموحد.

2- أنظر المادة 3 من قانون الآثار السوداني.

3-أنظر المادة 2 من قانون الآثار المصري.

4- أنظر المادة 05 من نظام الآثار السعودي.

الفصل الثاني: خضوع الآثار للحماية الجزائية الموضوعية.

تكتسي الآثار أهمية بالغة بالنسبة للشعوب والأمم، نظرا لأبعادها التاريخية والعلمية والفنية والاقتصادية والاجتماعية الكبيرة، فهي تشكل الماضي من خلال التعريف بالحضارات البائدة وما وصلت إليه من تطور وتقدم، والحاضر بفضل المساهمة في رقي المجتمعات والمستقبل من خلال ما يمكن أن تحققه في مجال التنمية المستدامة والربط بين المراحل التي تمر بها البشرية، وهو ما جعلها محل اهتمام من قبل المجتمع والدول ككل، ليس في ميدان علم الآثار والأبحاث الأثرية التي تعني باكتشاف الآثار ودراستها والوقوف على حقيقتها، بل حتى في مجال القانون من خلال البحث عن صيغة مثلى قادرة على تحقيق الحماية المرجوة لهذا النوع من الممتلكات.

كما هو معلوم، تخضع الآثار في العديد من الدول إلى نصوص قانونية، تحمل في ثناياها الحماية اللازمة لها، غير أن هذه الحماية لا تقتصر على المجال المدني أو الإداري فحسب، بل أضحت الآثار محل حماية جزائية، وذلك استجابة لتطور علم الآثار وكرد فعل على زيادة الرغبة في تملك الممتلكات الأثرية والولع بها، وهو ما جعلها محل أطماع حتى كبرى الجماعات الإجرامية المنظمة بفضل ما يمكن أن يحققه التعامل فيها من أموال طائلة.

أظهرت الإعتداءات الواقعة على الممتلكات الأثرية، سواء كانت الموضوعة تحت نظام الملكية العامة أو المملوكة في سياق الملكية الخاصة أو الخاضعة إلى نظام الوقف مدى الحاجة إلى إيجاد سياسة جزائية موضوعية قادرة على تأمين تماسك وبقاء الكيان الاجتماعي وذلك بهدف إيجاد حل لهذه الإعتداءات والحد منها، خاصة وأن الآثار تعد من القيم الأساسية والمصالح الجوهرية، التي تستدعي تدخل القانون الجزائي لحمايتها بالتجريم والعقاب.

ولا شك أن إخضاع الإعتداءات الواقعة على الممتلكات الأثرية إلى سلطان القانون الجزائي يشكل أفضل حماية لهذه الممتلكات، لأن صور الحماية الأخرى، كما هو الحال في

الحماية المدنية والحماية الإدارية، مهما بلغ صداها فإنها لا تغني عن الحماية الجزائية، طالما أن هذه الأخيرة يرتبط الجزاء فيها بالحق في الحرية الذي يعد واحدا من أهم الحقوق التي يتمتع بها كل شخص، وكذلك الغرامة، إضافة إلى صور الجزاء الأخرى.

وهكذا نجد أن تشريعات العديد من الدول قامت بتجريم كل سلوك مناهض للآثار، سواء اتخذ شكل الإعتداء على سلامتها أو ارتبط بالحيازة غير القانونية لها، وأرصدت عقوبات تنسجم مع خصوصية محل الجريمة في هذه الحالة، والتي لا تطبق إلا بعد قيام الجريمة بأركانها المتطلبة قانونا وثبوت المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون أيضا.

ودراسة موضوع خضوع الآثار إلى الحماية الجزائية تتطلب التطرق أولا إلى سياسة التجريم في مجال الإعتداءات الواقعة على الممتلكات الأثرية(مبحث أول) ثم معالجة الجزاء المترتب عن قيام الجريمة، وذلك من خلال المسؤولية الجزائية والسياسة العقابية في هذا المجال(مبحث ثان).

المبحث الأول: السياسة الجزائية التجريمية في مجال الإعتداءات الواقعة على الآثار.

تعتبر الجريمة من الظواهر الاجتماعية القديمة، فهي ليست وليدة العصر الحالي وإنما تزامن ظهورها بظهور الإنسان وتستمر بوجوده، وهي أخطر التصرفات الصادرة عن الإنسان باعتبارها تشكل تعديا صارخا على القيم والمصالح الأساسية المتطلبة في قيام المجتمع الإنساني واستمراره.

ومهما يوصف الفعل بخطورته على المجتمع فإنه يتعين أن يخضع الحكم فيه إلى الشرعية الجزائية القائمة على مبدأ شرعية التجريم، هذه الشرعية التي تقتضي التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأشخاص، من خلال عملية التجريم التي تؤدي إلى نقل الفعل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم عن طريق تحديد النموذج المعتد به قانونا لقيام أي جريمة بتحديد الأركان الواجب توافرها، والتي يتعين على القضاء البحث فيها حتى يتسنى له إنزال حكم القانون على الوقائع محل الدعوى العمومية.

فالتجريم إذا، ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لها أهمية خاصة في تحقيق الغايات التي يتوخاها المشرع من ورائه، والتي تصب في حماية المصالح الجوهرية الأساسية للمجتمع[1].

ولما كانت الآثار، بما تكتسبه من أهمية تاريخية أو دينية أو علمية أو فنية، باعتبارها ذات قيمة استثنائية، وبما تحققه من فوائد جمة، خاصة في مجال تدعيم الاقتصاد وتطوير العلوم والفنون وتشجيع السياحة[2]، فقد فرضت نفسها على الساحة الدولية والوطنية، وهو ما حمل المجتمع الدولي والدول على حد سواء على البحث عن خطة جزائية محكمة لتوفير الحماية الجزائية اللازمة للممتلكات الأثرية بالاعتماد على سياسة جزائية قائمة على تجريم كافة صور الإعتداءات التي من المحتمل أن تقع عليها، سواء تجلت في تلك الأفعال الضارة بسلامة هذه الممتلكات أو المتعلقة بحيازتها بطريقة غير مشروعة.

هكذا أصبحت الجرائم الأثرية جرائم قائمة بذاتها مستقلة بنموذجها القانوني خاضعة للأحكام العامة لجميع الجرائم وبعض الأحكام الجزائية الخاصة بها المستقاة من خلال التشريعات المرتبطة أو المتعلقة بحماية الآثار.

ودراسة السياسة الجزائية التجريمية في مجال الإعتداءات الواقعة على الآثار، تتطلب الوقوف على الجريمة الأثرية والأركان الواجب توافرها في قيامها (مطلب أول) ثم إلى صور الإعتداءات الواقعة على الآثار والتي تشكل جريمة في إطار القانون الجزائي (مطلب ثان).

1- أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، ط الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن سنة 2011، ص 30.

2- أصبحت السياحة في العصر الحالي قاطرة التنمية الاقتصادية، بالنسبة للدول المتقدمة والنامية، تساهم في تدعيم الوحدة الإنسانية بين مختلف المجتمعات، تقوم على مبدأ التعريف بحضارة وتراث وعراقة وأصالة كل مجتمع. للمزيد أكثر راجع:

عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص 7.

المطلب الأول: الأحكام العامة لقيام الجريمة الأثرية.

تعتبر الجريمة حقيقة قانونية، تتعلق النتيجة المترتبة عنها بالإخلال بشرط جوهري يقوم عليه المجتمع في الوجود والبقاء أو بظرف مكمل لهذا الشرط، يتدخل القانون الجزائي بتحديد النموذج المعتد به قانونا في قيامها[1]، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له.

كما هو معلوم، لكل جريمة أحكام قانونية خاصة بها، التي تحدد الإطار الخاص بتجريم فيها وتسري عليها أيضا بعض الأحكام العامة المرتبطة بكل الجرائم[2]، على اعتبار أن الجرائم في الأخير تلتقي في كونها تشكل إعتداء على مقومات المجتمع وقيمه.

تشكل الجرائم الواقعة على الآثار إحدى أخطر الجرائم في الوقت الراهن، إلى حد تماثلها مع جرائم المخدرات، خاصة مع العائد المادي الكبير المحقق والذي يغري على الاستمرار بعناد في هذه التصرفات، لدى عمدت الدول في توجه عالمي وداخلي إلى إحاطة الآثار بالحماية الجزائية اللازمة، خاصة وأن الآثار أضحت مطلوبة وطنيا ودوليا[3]، وذلك عن طريق تجريم سائر السلوكات التي تمثل إعتداء واضحا عليها.

الجريمة الأثرية في حقيقة الأمر، ليست حديثة العهد بالظهور، وإنما تعد ظاهرة اجتماعية قديمة، ارتبط ظهورها بمعرفة القدماء بقيمة الآثار وزيادة الولع بها، فجرائم الآثار كانت ولا تزال من الجرائم التي تساهم في تحقيق الربح الوفير والسريع.

يتطلب القانون لقيام الجريمة الأثرية، كغيرها من الجرائم، ضرورة وجود قاعدة تجريمية يحدد من خلالها السلوك الإجرامي وعناصره، إضافة إلى الإرادة الآثمة المعتد بها قانونا، مع وجود بعض الأحكام الخاصة التي تتعلق بخصوصية المحل الذي تقع عليه هذه الجريمة.

1- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1997 ص 473.

2- عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017، ص 14.

3- رضا عبد الحكيم رضوان، مرجع سابق، ص 18.

وعليه، تقتضي الجريمة الأثرية لقيامها ضرورة وجود ركن شرعي يتحدد من خلاله وصفها الإجرامي (فرع أول) وركن مادي يمثل السلوك الإجرامي الذي تنطوي عليه هذه الجريمة (فرع ثان)، وركن معنوي يمثل الجانب المعنوي لهذه الجريمة (فرع ثالث)، بالإضافة إلى ركنها المفترض، الذي يجسد خصوصية هذه الجريمة، والمتمثل في كون أن الإعتداء وقع على ممتلكات أثرية، وقد تم تحديد مفهوم هذه الممتلكات سابقا، وبالتالي لا مجال لتكرارها في هذا المقام.

الفرع الأول: الركن الشرعي في الجريمة الأثرية.

تتطلب الجريمة الأثرية، كغيرها من الجرائم ضرورة وجود نص تشريعي يحدد النموذج الإجرامي المعتد به قانونا لقيامها، وذلك من أجل بلورت الركن الشرعي لها إذ بدون هذا الركن تخرج الأفعال من دائرة التجريم وتدخل في دائرة الإباحة ولا مجال للحديث عنها في إطار الأحكام الجزائية، ولو كانت تنطوي في ذاتها على مفهوم الإعتداء.

يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه الوصف غير المشروع لفعل من الأفعال الناتج عن تكييف قانوني مجرد عن الكيان المادي المميز للركن المادي للجريمة، ذو طابع موضوعي يجعله يتميز عن الركن المعنوي لها[1]، وهو بهذا المعنى ركن قائم بذاته مستقل عن كل من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة.

وغني عن البيان، أن الركن الشرعي يقوم على مبدأ شرعية التجريم، الذي يعد صمام الأمان لحماية الحقوق والحريات، وهذا المبدأ وجد بوجود دولة القانون، وذلك حتى لا يصير التجريم عملا تعسفيا[2]، ومفاد ذلك أن بيان الجرائم هو عمل من أعمال المشرع وحده دون أن تشاركه في ذلك السلطة التنفيذية، ولا يملك فيه القضاء لا تطبيق النص التشريعي إذا كان

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مج الأول، ط ثالثة جديدة(معدلة ومنفتحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون سنة طبع، ص 95.

2- أحمد عبد الله دحمان المغربي، مرجع سابق، ص 30 و31.

صالحا زمنيا ومكانيا، مع التقيد التام بالشروط الواردة فيه والتي جاءت في تحديد النموذج المعترف به في قيام الجريمة[1].

نظرا للأهمية التي تحظى بها الآثار، وخصوصيتها باعتبارها عنصرا داعما للحضارات وشاهدا عليها، كان لزاما على الدول أن تبحث لها عن سياسة تجريمية للأفعال التي تشكل إعتداء على الممتلكات الأثرية، تكون قادرة على ضمان حماية اكبر لهذه الممتلكات.

تتطلب دراسة الركن الشرعي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التطرق بداية إلى شرعية التجريم في مجال هذه الجريمة(بند أول) ثم إلى الخطة المنتهجة من قبل الدول في هذا المجال(بند ثان).

البند الأول: شرعية التجريم في مجال الجريمة الأثرية.

يساهم القانون الجزائي بشكل كبير في المحافظة على المصالح والحقوق التي تهم الأشخاص والمجتمع بأسره، خاصة من حيث التجريم بوقاية هذه المصالح والحقوق من الإعتداءات المحتملة الوقوع عليها، وذلك بفضل الرهبة التي يبثها في نفوس المخاطبين بأحكامهم تجعلهم يكفون عن إرتكاب الأفعال التي تنطوي على معنى الإعتداء في هذه الحالة فلا تقتصر وظيفة هذا القانون على الجانب الردعي من خلال توقيع الجزاء، وإنما تذهب إلى أبعد من ذلك من خلال حماية هذه المصالح والحقوق، حتى قبل وقوع الإعتداء الفعلي عليها إذا ما وجد خطر محدق بها[2].

مما لا ريب فيه أن أي إعتداء على الآثار يشكل إعتداء على تراث وتاريخ المجتمعات والشعوب، لدى نجد أن المجتمع الدولي اهتم بمسألة تجريم السلوكات في مجال الجريمة الأثرية وسارت الدول في نفس المنوال، وذلك بقصد توفير الحماية اللازمة للآثار باعتبارها قيمة أو مصلحة جديرة بالحماية في إطار القانون الجزائي.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجز الأول، الجريمة، ط سادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005، ص 79.

2- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 211.

على هذا الأساس يمكن القول بأن التجريم في مجال الجريمة الأثرية تجد له أساسا يبرره في التشريعات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية التي عنيت بحماية الآثار.

أولا: مبررات تجريم الإعتداء على الممتلكات الأثرية.

يضمن القانون الجزائي، من خلال التجريم، الحد الأدنى من القيم والمصالح الاجتماعية التي تسير معها الحياة الاجتماعية بشكل يحافظ على استقرار المجتمع، على أساس أن تعرض هذه المصالح للضرر أو الخطر يؤدي إلى تقويض الأمن والاستقرار داخل المجتمع ويعرضه للانهيار[1].

والأسباب التي تحمل المشرع على التجريم متعددة، فمنها ما هو متجذر ومتأصل في المجتمع، بحيث تتفق كل الدول حوله وارتبط وجوده بوجود البشرية، ومنها ما هو راجع إلى أسباب طارئة تبعا لضرورات معينة ظهرت في زمن معين[2].

لدى يمكن القول بأن تجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار يعد الطريقة المثلى لضمان المحافظة على الآثار وجز مهم يكمل الحماية الإدارية والحماية المدنية للآثار، يجد له العديد من المبررات التي تؤيده، ومن أهمها ما يلي:

1_ ارتباط التعدي الواقع على الآثار بالسلوك الإنساني الذي يعد محور التجريم.

لا يعتبر التعدي الواقع على الآثار من السلوكات الإنسانية التي تزامن ظهورها مع بزوغ فجر العصر الحديث، وإنما يعود إلى العصور الغابرة، فلا محالة أن التعدي على الممتلكات الأثرية باق مادامت الحياة البشرية قائمة، طالما أن هناك أشخاص يسعون إلى تفضيل مصالحهم الشخصية على المصلحة العامة التي تقتضي بقاء الآثار والمحافظة عليها.

1- حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2005، ص 37.

2- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي ، التصدي للجريمة، ط الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت لبنان، سنة 1978 ص 54.

وإذا كانت الطبيعة تساهم في جز في التعديات الواقعة على الآثار كعوامل الفيزيولوجية والأمطار والمياه الجوفية، فإن التعدي البشري يبقى هوالسبب الرئيسي في وقوع هذه التعديات فالسلوك الإنساني أضحى من أهم العوامل المؤدية إلى تلف واندثار الممتلكات الأثرية سواء كان ذلك في زمن الحروب كتدمير المواقع الأثرية والإعتداء الحربي عليها، أو كان في زمن السلم كتهريب الآثار والاتجار فيها واستعمالها أو استغلالها على نحو مضر بها[1].

يقع على عاتق السلطة التشريعية في أي دولة مسؤولية مراقبة السلوك البشري، في ضوء تطور قيم ومقومات المجتمع، ليلاحق ما يحدث من تطورات عليها من خلال تجريم لسلوك أضحى ضارا بالمجتمع[2]، وهوما يتفق تمام الاتفاق مع الإعتداءات الواقعة على الممتلكات المرتبطة بالسلوك البشري الذي يحتاج إلى تقويم عن طريق التجريم.

2- ارتباط حماية الآثار بمصلحة أو قيمة أساسية في المجتمع.

يرتبط التجريم بالمحافظة على القيم والمصالح الأساسية في المجتمع ويكون مبررا متى جاء كإستجابة ودفاع عن هذه المصالح والقيم[3]، وهو يهدف إلى إضفاء الصبغة التجريمية على الفعل البشري، بجعله محظورا تحت طائلة عقوبة جزائية، ذلك لأن الخطورة الإجرامية مهما بلغت من الجسامة فإنها تبقى عاجزة عن نقل السلوك البشري من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، بمعنى أنه إذا عد الحق بأنه مصلحة أو قيمة أساسية في المجتمع فلا بد من تدخل النصوص التشريعية بتجريم الإعتداء عليه، وذلك حفاظا على هذه المصلحة أو القيمة.

لا شك أن الآثار تعد من المصالح والقيم الأساسية في المجتمع، وأن حمايتها يتعين أن لا تقتصر على حدود حماية الملكية بصفة عامة، فلابد من التدخل من أجل رد الإعتداء

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 62.

2- أحمد عبد الله دحمان المغربي، مرجع سابق، ص 45.

3- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجز الأول، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 246.

عليها باعتبارها تشكل تراث وتاريخ الدولة[1]، بل أكثر من ذلك أنها تهم البشرية جمعاء وتمثل تاريخا وتراثا مشتركا لسائر الشعوب والأمم على مر العصور.

فالشعور بضرورة تدخل المجتمع لحماية التراث ودوره في تحمل مسؤوليته القانونية للحفاظ على معالم الذاكرة الإنسانية لأنها ملك للجميع يزداد يوما بعد يوم[2]، وتدعم هذا الموقف بمطالبات المختصين والعلماء والأدباء والفقهاء وهيئات المجتمع لتفعيل وتكريس هذه الحماية عبر قوانين أكثر صرامة.

3- ارتباط حماية الآثار بالنظام العام.

يفترض المفهوم الحديث للدولة وجود بنيان متكامل يهدف إلى تحقيق ضبط اجتماعي قائم على مجموعة من المبادئ والقيم والنظم السائدة في المجتمع، التي من شأنها أن تخلق نظاما قانونيا متكامل يتفرع إلى العديد من الأنظمة القانونية المترابطة التي تحكم الأشكال التي يمكن أن يتخذها النشاط الاجتماعي[3]، في سبيل تحقيق النظام العام الذي يتمثل في كل أمر يمس كيان الدولة أو مصلحة أساسية فيه، حيث أنه بحسب هذا المفهوم، يخلق عند المشرع ضابطا يدفعه التجريم كل سلوك من شأنه أن يمس به[4]، طالما وصل حد من الجسامة.

يعتبر القانون الجزائي من أهم القوانين التي من شأنها أن تساهم مساهمة جليلة في تحقيق الضبط الاجتماعي، ويتجلى ذلك بالدرجة الأولى من خلال قانون العقوبات الذي يعد ذو طابع حمائي، بإعتباره يستهدف حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح عن طريق التجريم، إذا ما بلغت حد من الأهمية[5].

1- عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص1.

2- Vincent NEGRI. Protection pénale du patrimoine archéologique, éd/ L'HERMES université Jean MOULIN , Lyon 3, 1992. P.7.

3- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات (النظام القانوني الجنائي - نظرية المسؤولية الجزائية- نظرية الجزاء الجنائي)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2012، ص15.

4- أحمد عبد الله دحمان المغربي، نفس المرجع، ص 49.

5- رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 14.

إضافة إلى ذلك تفرض مقتضيات النظام العام وجود نصوص تجريمية تكفل الحماية اللازمة للمجتمع في ظل متطلبات الشرعية القانونية القائمة على احترام حقوق وحريات الأشخاص، بشكل يؤدي إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[1]، مع ضرورة الانسجام بين النصوص التجريمية مع ظروف المجتمع والمتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فيه، وذلك سدا للفراغ القانوني الذي أضحى يمثل أكبر منفذ يمكن استغلاله في إرتكاب الأنشطة الإجرامية[2].

انطلاقا مما سبق يتضح بأن حماية الآثار عن طريق التجريم أضحت من أولى أولويات النظام العام، والشغل الشاغل للمجتمع الدولي والدول على حد سواء، على اعتبار ما لهذه الممتلكات من قيمة استثنائية عالية تجعل الإعتداء عليها إخلالا بركيزة أساسية للكيان الاجتماعي.

4-عدم كفاية الحماية المدنية والإدارية في المحافظة على الآثار.

تعتبر الآثار أحد المظاهر الإنسانية التي توضح بجلاء الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في حقبة زمنية معينة ارتبطت بالماضي، وهو ما جعل إضفاء الحماية القانونية عليها هو الهدف الذي تتحدد في ضوئه الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية، التي تحقق إشباعا ماديا ومعنويا للمجتمع، وعلى أساس ذلك يتم تحديد نطاق الحماية القانونية اللازمة في ظل السياسة التشريعية لأي دولة[3].

نظرا للأهمية التي تحظى بها الآثار، عمدت الدول إلى إيجاد نظام قانونية خاص ومتميز لحماية هذه الممتلكات، يبين مظاهر الحماية المدنية لها المتمثلة في تقييد التصرف المادي والقانوني فيها، بالإضافة إلى تأطير استعمالها والاستنفاع بها، وكذلك مظاهر

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 219.

2- عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني دراسات قانونية دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، تاريخ 7 ماي 2010، ص 12.

3- تميم طاهر أحمد، مرجع سابق، ص 258.

الحماية الإدارية لها من خلال وضع ضوابط لانتفاع الجمهور بها والمحافظة عليها وصيانتها وجردها، وهو ما يضمن إلى حد كبير الحماية اللازمة لهذا النوع من الممتلكات.

لكن، رغم كل ما تحمله التدابير المدنية والإدارية المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالآثار إلا انها تبقى عاجزة عن تحقيق الفائدة المرجوة من الحماية، وهو ما يتطلب ضرورة تدخل المشرع عن طريق تجريم الإعتداءات الواقعة على الممتلكات الأثرية وذلك بهدف شمول هذه الممتلكات بحماية مادية تحول دون المساس بكيانها المادي، وهوما ينسجم مع المبدأ القائل بأن الأصل أن المشرع لا يسبغ الحماية الجزائية على محل الإعتداء إلا في الحالة التي لم تفلح غيرها من سبل الحماية المادية في الحفاظ علي[1].

وكما هو معلوم، فإن التجريم باعتباره إلصاق صفة الجريمة بسلوك إنساني يستتبع آثارا قانونية هامة أولها وأخطرها هواستحقاق العقاب[2]، الذي ينطوي على مفهوم الإيلام لوظيفة الردع، سواء كان هذا الردع عاما بإنذار أفراد المجتمع وبصفة خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم دوافع إجرامية بشرط العقوبة التي يمكن أن تطبق عليهم، أو كان الردع خاصا من خلال ما يتركه ألم العقوبة من أثر نفسي على المحكوم عليه يحول دون عودته إلى الإجرام[3]، وإن كان إيلام العقوبة غير مقصود لذاته. وإنما لتحقيق أهداف قريبة تكون بمثابة الوسائل إلى بلوغ الهدف البعيد المتمثل في مكافحة الجريمة[4] وهوما يجعل التجريم أنجع وسيلة للحفاظ على الممتلكات الأثرية من شر الأضرار والتلاعب بها، بسبب الرهبة التي تحدثها النصوص التجريمية في نفسية الأشخاص المخاطبين بأحكامها.

1- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 48.

2- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1996، ص 79.

3- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، (القسم العام:المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي)، ط الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009، ص 176.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، مج الثاني، ط ثالثة جديدة(معدلة ومنفتحة) منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع، ص 950 و951.

الواقع يثبت عدم كفاية الحماية القانونية على الرغم من تنوعها وتطورها من خلال التدابير التي تضمنه قانون حماية التراث أو بعض القوانين الأخرى كقانون التعمير وقانون البيئة وقانون المناجم وقانون التهيئة العمرانية وغيرها، في الحد من الإعتداءات المحدقة بالتراث والآثار بشكل عام.

5- انسجام التجريم مع نظرة الشريعة الإسلامية للآثار.

تعد الشريعة الإسلامية منهاجا كاملا ومتكاملا، جاءت للناس كافة مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[1] وهي شريعة الزمن كله، إذ صيغت بطريقة لا يؤثر عليها مرور الزمن، بخلاف النصوص القانونية الوضعية التي تلحق بها صفة التأقيت، التي تجعلها إما قواعد متأخرة عن الجماعة أو في مستوى جماعة اليوم ومتخلفة عن جماعة الغد[2]، وهوما يحمل على القول بأن الحقيقة الدامغة أن الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية، سواء المتخذة على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، في معالجة القضايا المرتبطة بالمجتمع، خاصة مسألة مكافحة الجريمة، وذلك بفضل ما تزخر به من نصوص شرعية واردة في القرآن الكريم أو في السنة النبوية[3]، فضلا عن مصادر التشريع الأخرى المعتمدة في استنباط الأدلة الشرعية.

والشريعة الإسلامية إنما تلجأ إلى التجريم من أجل حفظ مصالح الجماعة ولصيانة النظام العام الذي تقوم عليه، بالإضافة إلى ضمان وجود وبقاء الجماعة قوية ومتماسكة وذلك لأن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه، في بعض الحالات، لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه فالتجريم وما يرتبط به من عقاب هو الذي يجعل للأمر

1- الآية 28 من سورة سبأ.

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، الجز الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان بدون سنة طبع، ص 15 وما يليها.

3- مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب مجلة دورية علمية محكمة، صادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 25، ص 73.

والنهي معنى مفهوما ونتيجة مرجوة وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض[1].

وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تؤتم الإعتداء الواقع على الأشياء وتجرم الإفساد في الأرض بشتى صوره، من ذلك قوله جل شأنه:﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[2] وقوله سبحانه وتعالى أيضا:﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾[3].

يتضح مما سبق أن من مقاصد الشريعة الغراء النهي عن الفساد بشتى أنواعه وصوره سواء تمثل في السرقة أو الإتلاف أو إضاعة المال الذي يمكن تعريفه بأنه كل شيء له قيمة فإذا كان هذا حال الشريعة الإسلامية مع المال مهما كانت قيمته[4] فإن حماية الآثار فيها تكون أجدر وأولى نظرا لقيمتها المادية والمعنوية المعتبرة.

كما أن القرآن الكريم فيه قصص الأمم الغابرة، يدعون الله سبحانه وتعالى من خلالها إلى إعمال الفكر والتدبر في مصير هذه الأمم وأخذ العظة والاعتبار من الماضي، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق ما تركته هذه الأمم من آثار ودلائل تؤكد مصيرها خاصة وأن التوثيق مجرد علم ظني، بخلاف الحفريات الأثرية التي تعطي دلالات حقيقية[5]، وبالتالي تزداد يوما

1- عبد القادر عودة، نفس المرجع، ص 68.

2-الآية 33 من سورة المائدة.

3-الآية 74 من سورة الأعراف.

4- محمد سمير، حمايةالآثار والفنون في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 90.

5- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 61.

بعد يوم أهمية حماية الآثار عن طريق تجريم الإعتداءات الواقعة عليها، باعتبارها شاهد عيان على الحضارات البائدة ودليلا على صدق ما ورد في القرآن.

ما يمكن قوله أن تدخل النصوص التجريمية في مجال المحافظة على الآثار والحفاظ عليها بشكل أولى أولويات أي نظام قانوني يرتبط بهذه الممتلكات وذلك وفقا لإيديولوجية الدولة واستنادا إلى واقعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

هذه الإعتبارات مجتمعة شكلت الأساس لوجود حماية جزائية مدعمة للحماية الإدارية والمدنية، ومن ثم بات ينظر للآثار على أنها مصلحة عامة جديرة بالحماية الجزائية.

ثانيا: اهتمام المجتمع الدولي بتجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار.

يلعب المجتمع الدولي في الوقت الراهن دورا مهما في مجال معالجة القضايا المصيرية التي تهم العالم بأسره والمتشكلة في الغالب من المصالح الأساسية والقيم المهمة التي تكون جديرة بالتدخل الدولي فيها، من خلال إيجاد آليات وميكانيزمات تعبر عن التوجه الدولي للمحافظة على الأمن والإستقرار ومن ذلك القضايا المتعلقة بالجريمة، هذا السلوك الإنساني الذي أضحى يؤرق المجتمع الدولي والدول ككل وذلك بغية الوصول إلى مكافحتها والحد من انتشارها.

وباعتبار أن الآثار ذات قيمة استثنائية وحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسان، أضحى ضياعها أو فقدانها خساره، ليس بالنسبة للدولة صاحبة الأثر فحسب، بل للإنسانية قاطبة، فهي تعبر عن التراث المشترك للبشرية، وهي تمثل حلقة في سلسلة متصلة تروي قصة الإنسان في فترة زمنية معينة[1].

لدى فإن الاهتمام بحماية الآثار لم يعد شأنا وطنيا خالصا، كما كان ينظر إليه في ظل قواعد القانون الدولي التقليدي، بل أصبحت حماية التراث الإنساني، وخاصة الآثار منه

1- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 211.

تشكل إحدى أهم المواضيع المعاصرة للقانون الدولي، فأضحت بذلك هذه الممتلكات تجد لها أساسا لحمايتها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[1].

وبتنبه المجتمع الدولي إلى أهمية المحافظة على الآثار، راح يبحث عن آليات دولية يكفل من خلالها الحماية اللازمة لهذه الممتلكات، وتوصل إلى أن يدان أي تدمير أو تخريب لهذه الأخيرة من قبل قوانين الدول، مع تصنيف الإعتداءات الواقعة عليها ضمن الإعتداءات الواقعة على الإنسانية، باعتبار أن هذه الإعتداءات قد أصابت التراث التاريخي للبشرية[2] وبهذا المعنى أصبحت حماية الآثار ترتبط بالقانون الدولي الإنساني الذي يعرف بأنه: « أحد الفروع الرئيسية للقانون الدولي العام، يتكون من مجموعة القواعد القانونية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف ومبادئ القانون العامة ذات العلاقة بالإعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحمايته من قبل الجهات المعنية»[3].

لا شك أن تدخل المجتمع الدولي لحماية الآثار يشكل ضمانة أكبر لتحقيق الفعالية المرجوة من النصوص القانونية، وذلك لإعتماده على الاتفاقيات الدولية التي تعتبر وسيلة تنظيمية للعلاقات بين الدول الاطراف لتحقيق الهدف المبتغى من فكرة السلطة العليا الغائبة عن المجتمع الدولي، خاصة وأن من المبادئ المتعارف عليها أن هذه الاتفاقيات تسموعلى القانون الداخلي، فتحظى بذلك بالأفضلية في التطبيق[4].

ما يمكن قوله، أنه وإن كانت حماية الآثار مسألة لقت اهتماما حتى قبل مرحلة التنظيم الدولي، إلا أن القرن العشرين اعطى لهذه الحماية أبعادا جديدة، خاصة بالنسبة للفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، وما عانته الممتلكات الثقافية من جراء خروقات وانتهاكات المعايير الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية، وهو ما كان دافعا للمجتمع الدولي بعد أن

1- حسن سعد سند ومعمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 41.

2- تميم طاهر أحمد، مرجع سابق، ص 260.

3- سلوان جابر هشام، مرجع سابق، ص 18.

4- وليد محمد رشاد ابراهيم، مرجع سابق، ص 73.

وضعت هذه الحرب أو زارها لمعالجة المسائل ذات الأهمية الاستثنائية لبناء الحضارة الإنسانية[1].

اهتم المجتمع الدولي، في توجه عالمي[2]، بحماية الآثار من خلال الحث على تجريم الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، وذلك من خلال العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات باعتبار أن حماية الآثار كانت ولا تزال من المواضيع الهاملة المطروحة في المحافل الدولية ولعل أهم هذه الاتفاقيات تلك التي أسفرت عليها المؤتمرات المنعقدة في سياق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

جاءت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عقب مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في لندن، من 1 إلى 16 نوفمبر 1945، من أجل إنشاء منظمة تعني بالتربية والثقافة توحي إلى إقامة ثقافة سلام حقيقية[3]، وذلك عن طريق سعيها، من خلال تعاون أمم العالم في ميادين التربية والعلم والثقافة، إلى بلوغ أهداف السلم الدولي، وتحقيق الصالح المشترك للجنس البشري[4]، من بين أهدافها المساعدة على حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها، وذلك بالسهر على صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها اهميتها التاريخية أو العلمية[5].

تتعدد الجهود الدولية المتخذة في سياق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في سبيل دعم وتشجيع تجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار، ولعل من أهمها نذكر ما يلي:

1- علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية، دراسة مقارنة، ط الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 1999، ص 39.

2- بالنسبة لاهتمام المجتمع الدولي بتجريم المنتهكات الواقعة على الآثار لم يقتصر على الاتفاقيات والأعمال الدولية ذات الطابع الدولي، بل حتى من خلال الاتفاقيات الاقليمية، وذلك نظرا للأهمية التي حظيت ولا زالت تحظى بها الآثار.

3- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تاريخ المنظمة، متاح على الموقع الالكتروني للمنظمة:
WWW.UNESCO.ORG

4- أنظر ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اعتمد في لندن 16 نوفبر 1945، المعدل والمتمم.

5- أنظر مط (ج)، ف(2) من المادة الأولى من نفس الميثاق.

1- اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

عانت البشرية ولا زالت تعاني من الأضرار الناجمة عن الحروب، سواء في النزاعات المسلحة أو في فترة الاحتلال، ولم تتوقف المعاناة عن حد الأضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية، بل تعدت الإعتداءات لتطال حتى الممتلكات الثقافية، في محاولة لطمس حضارة الطرف الآخر وغزوه ثقافيا عن طريق تدمير هذه الممتلكات وسلبها ونهبها[1].

على الرغم من نبذ المجتمع الدولي المعاصر لاستخدام القوة المسلحة والعدوان في العلاقات الدولية، إلا أن القوة العسكرية لازالت تشكل إحدى وسائل حل النزاعات التي تلجأ إليها بعض الدولة، ولا زالت الحروب والنزاعات المساحة قائمة وهو ما يستدعي جعل هذه الحروب والنزاعات المسلحة أكثر إنسانية، وذلك بوضع قواعد قانونية دولية تكفل من خلالها الحماية اللازمة للانسان وللأعيان المرتبطة بوجوده[2] والتي تستلزم التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية، كمبدأ مشتق من المبدأ الرئيسي القاضي بضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[3].

تحسبا لمخاطر النزاعات المسلحة والحروب على الممتلكات الثقافية، ولأن الحماية المجدية والفعالة لها تقتضي المحافظة عليها وتنظيمها في وقت السلم أو في وقت الحرب وذلك عن طريق ايجاد الآليات وإتخاذ التدابير اللازمة، سواء كانت وطنية أو دولية، عمد المجتمع الدولي جاءت اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع

1- باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، ط الأولى، المكتب الجامعي الحديث القاهرة مصر، سنة 2014، ص 79.

2- أحمد سي علي، حماية الاشخاص والأموال في القانون الدولي الانساني، ط الأولى، دار الاكاديمية الجزائر، سنة 2010/ 2011، ص 308 و309.

3- وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية (زمن النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها)، دراسة تحليلية على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، ط الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2016، ص 31.

مسلح[1]، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية هذه الممتلكات وذلك عن طريق وقايتها واحترامها[2].

في هذا السياق، نصت نفس الاتفاقية على ضرورة أن تتعهد الدول الاطراف بالإستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكانة في أراضيها من الاضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، بإتخاذ التدابير التي تراها مناسبة[3]، وكذلك إحترام هذه الممتلكات من خلال الإمتناع عن استعمال هذه الممتلكات مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، والإمتناع عن أي عمل عدائي إزائها[4].

وفي مجال تجريم الإعتداءات الواقعة على الممتلكات الثقافية، ألزمت نفس الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة تجريم أي سرقة أو نهب أو تبديد لهذه الممتلكات ووقايتها من هذه الأعمال مهما كانت أساليبها، وبالمثل تجريم أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات مع التعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر، مع الكف عن القيام بأي تدابير انتقامية تمس هذه الممتلكات[5].

2- اتفاقية حظر الاستيراد والتصدير والنقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية.

في إطار حرص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على حماية الممتلكات الثقافية التي تعد الآثار أهم أنواعها، وانطلاقا من اعتبار هذه الممتلكات تشكل عنصرا من

1- جاءت هذه الاتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية حاملة مجهودات المجتمع الدولي وأمله في تفادي الدمار الشامل للممتلكات الثقافية التي شوهد حدوثها أثناء هذه الحرب، ففي بداية صدورها تضاعفت الجهود المبذولة من قبل أعضاء منظمة اليونسكو، وذلك من أجل تشجيع الدول وحثها على اعتماد هذه الاتفاقية وتنفيذها، ثم بعد ذلك بدأ الاهتمام بها يتلاشى، نظرا لعدم وقوع حروب عالمية أخرى، إلى أن تم بعثه من جديد بسبب ظهور أفعال الدمار المرتبطة بهذه الممتلكات بسبب الحروب الواقعة في أراضي يوغسلافيا السابقة وبعض النزاعات المسلحة في أقاليم أخرى. للمزيد راجع:
نوال لبيض، الممتلكات الثقافية من منظور القانون الدولي الإنساني، التأصيل والحماية، دفاتر السياسة والقانون، ع 17 جوان 2017، ص 133.

2- أنظر المادة 2 من اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

3- أنظر المادة 3 من نفس الاتفاقية.

4- أنظر ف 1 من المادة 4 من نفس الاتفاقية.

5- أنظر ف 3 و4 نفس الاتفاقية.

العناصر الأساسية للحضارة والثقافة الوطنية، وأن تقدير قيمتها الحقيقية لا يكون إلا بتوفير أو فر قدر ممكن من المعلومات عن أصلها أو تاريخها وبيئتها التقليدية، جاءت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحضر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وذلك من أجل تحسيس الدول أكثر بالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الأمم الأخرى، وتحفيزها أكثر باتخاذ التدابير الكفيلة بمحاربة التدأول غير المشروع للآثار[1].

حثت الاتفاقية المذكورة أعلاه، الدول الاطراف على ضرورة الاعتراف بأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من الاسباب الرئيسية لافتقار التراث الثقافي، وبالتالي مناهضة هذه الأساليب بكافة الوسائل المتوفرة لديها، بهدف استئصالها ووضع حد لها[2].

كما نصت نفس الاتفاقية على أن تتعهد الدول الاطراف، كل على حسب ظروفها بأن تنشئ فوق أراضيها دائرة وطنية أو أكثر، للمساهمة في إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي، وخاصة منع استيراد أو تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة[3].

من خلال ماسبق، يمكن القول بأن هذه الاتفاقية تمثل إحدى أهم وسائل حماية الممتلكات الثقافية، خاصة بتعلقها بحظر أخطر الإعتداءات الواقعة على الآثار والتي تقضي على هويتها والمتمثلة في الاستيراد والتصدير ونقل الملكية.

1- أنظر ديباجة اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

2- أنظر المادة 2 من نفس الاتفاقية.

3- أنظر ف من المادة 5 من نفس الاتفاقية.

3- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية[1].

تكليلا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، جاء البروتوكول الثاني[2]، وذلك بغية تحسين حماية أكبر لهذه الممتلكات عن طريق إنشاء اجراءات ملائمة لهذه الغاية تجاري ما يجد من تطورات في القانون الدولي[3].

تحت عنوان المسؤولية الجنائية والولاية القضائية نص نفس البروتوكول على أن تعتمد كل دولة طرف التدابير اللازمة لتجريم الأفعال المحددة أدناه بموجب قانونها الداخلي، مع فرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها على أن تلتزم في ذلك بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسؤولية الجزائية إلى أشخاص غير أولئك الذين إرتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر، وذلك بالنسبة للأفعال الآتية:

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم،
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري،
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها،
- استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية وهذا البروتوكول بالهجوم،
- إرتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية[4].

1- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المعتمد بلاهاي في 26 مارس 1954.

2- صادقت الجزائر على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09- 268، مؤرخ في 30 أو ت 2009 ج.ر.ج.ج ع 51 بتاريخ 6 سبتمبر 2009.

3- أنظر الديباجة، نفس البروتوكول.

4- أنظر المادة 15 البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.

ثالثا: الإهتمام الوطني بتجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار.

يعد التراث الوطني ومن خلاله الآثار كنز يجب أن لا يفنى بمرور الزمن باعتباره يمثل الذاكرة الحية للأفراد والمجتمعات، وهوما يفرض على الدولة الواقعة بها هذه الممتلكات أن تحرص حرصا شديدا على المحافظة عليها من خلالها بذل الجهود اللازمة وتوفير الميكانيزمات والوسائل المادية والبشرية، والنصوص القانونية والتنظيمية مهما كانت الصعوبات التي قد تعترضها في هذا المجال[1].

تطبيقا لذلك، حرصت الدول وتحرص على توفير الحماية اللازمة للآثار[2] من خلال تجريم الإعتداءات الواقعة عليها، وهذا الحرص يجسد فلسفة التجريم في الفكر الجنائي المعاصر، التي امتدت لتشمل حتى حماية القيم المادية والأدبية للمجتمع، والمحافظة على مقومات تطوره وموروثه الحضاري وممتلكاته الثقافية، وكان ذلك استجابة لتطور علم الآثار[3] ومن بين هذه الدول نجد فرنسا، الجزائر ومصر.

1- اهتمام التشريع الفرنسي بتجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار.

تعتبر فرنسا من الدول السباقة في التكفل التشريعي بمعالجة المسائل المستحدثة في المجتمع بفضل اجتهادات فقهائها التي تدفع في كل مرة السلطة التشريعية إلى اصدار تشريعات غالبا ما كانت هي الأرضية التي تنطلق منها العديد من تشريعات الدول الأخرى

1- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، مرجع سابق، ص 10.

2- يتعين على الجهة القضائية حال فصلها في الدعوى العمومية الناشئة عن الاعتداء على الآثار الإشارة صراحة إلى صفة هذه الممتلكات، في هذا السياق نقضت محكمة النقض المصرية حكما ابتدائيا مؤيدا لأسبابه بالحكم المطعون فيه بسبب أنه اكتفى في بيانه لوقائع الدعوى وثبوت نسبها إلى الطاعنين على قوله:« ... يتعين إدانته طبقا لمواد الاتهام دون أن يبين الحكم ماهية المضبوطات وما إذا كانت أثرا له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية والحقبة التاريخية التي ينتسب إليها وسنده في ذلك، ولم يورد الأدلة التي عول عليها في الإدانة ومؤدى كل دليل ووجه استدلاله به على ثبوت الجريمة بأركانها القانونية وعناصرها الواقعية، فإنه يكون قاصرا بما يبطله ويوجن نقضه ».

طعن رقم 173010، جلسة 2004/11/11، متاح على موقع استشارات قانونية: أحكام محكمة النقض المصرية عن الآثار - استشارات قانونية مجانية- محاماة نت.

3- علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مرجع سابق، ص 9.

إضافة إلى اجتهادات القضاء فيها التي أرست العديد من المبادئ القانونية التي أصبحت من المسلمات بها.

وإذا كانت الحماية الجزائية للآثار أصبحت تجد لها حيزا في سائر تشريعات الدول في الوقت الراهن، فإنه يمكن القول بأن الفضل في ذلك يعود إلى التشريع الفرنسي، إذ أن جذور هذه الحماية تعود إلى أو اخر القرن الثامن عشر في فرنسا، أين ظهرت العديد من الأصوات التي تنادي بضرورة التصدي لانتهاكات الثورة الفرنسية وما تلاها من فترات سياسية، أخذ فيها الحكام موقفا عدائيا ضد تراث آثار العهود السابقة عليها[1]، خاصة تلك التي جلبها الزعيم نابليون بونابرت، فمطمع تأسيس الامبراطورية الأو روبية بالنسبة له كان السبب والدافع إلى النهب والاستيلاء على الممتلكات والكنوز الثقافية التي جلبت إلى فرنسا من الدول التي كانت خاضعة له، كما هوالحال بالنسبة لايطاليا واسبانيا[2].

يعد المرسوم الملكي الصادر بفرنسا في 13 أفريل 1793، أول قانون يتضمن التجريم بخصوص الإعتداءات الواقعة على التراث، إذ نص على تجريم أفعال هدم أو بتر القطع الفنية والتماثيل في حديقة " **تيوليري tuileries** "[3] الواقعة بباريس، ليمتد نطاق التجريم بعدها ليشمل اتلاف الآثار الموجودة على الأراضي الفرنسية، وذلك بموجب مرسوم آخر في نفس

1- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 31.

2- علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 29.

3- «Le jardin des Tuileries. Parfois appelé jardins des Tuileries au pluriel, est un parc parisien du 1er arrondissement créé au XVIe siècle à l'emplacement d'anciennes tuileries qui lui ont donné son nom-Il est délimité par le palais du Louvre au sud-est, la rue de Rivoli au nord-est, la place de la Concorde au nord-ouest et la Seine au sud-ouest-Il est le plus important et le plus ancien jardin à la Française de la capitale qui, autrefois, était celui du palais des Tuileries, ancienne résidence royale et impériale, aujourd'hui disparu-Le jardin des Tuileries est classé au titre des monuments historiques depuis 1914, au sein d'un site inscrit et inclus dans la protection du patrimoine mondial de l'UNESCO concernant les berges de la Seine-Le jardin fait aujourd'hui partie du domaine national du Louvre et des Tuileries**»**

للمزيد راجع:

Jardin des tuileries sur le cite de wikipedia, l’ency, lopédic libre :
http:// Fn : wikipedia -org/ jardin_ des_ tuileries.

تاريخ الزيارة : الأحد 13 أوت 2017، ساعة: 19:10.

السنة في 06 من شهر جوان[1]. كما مهدا هذان المرسومان للمادة 257 من قانون العقوبات الفرنسي الخاصة بتجريم فعل تخريب أو اتلاف الآثار، إذا كانا هما المصدر القانوني المعتمد في صياغتها[2].

شهدت بداية القرن العشرين بداية ظهور النصوص العقابية في مجال حماية التراث في فرنسا بحيث لم تعد مسألة الملكية الخاصة عائقا بعدما تم تجسيد مبدأ سمو الملكية العامة على الخاصة، خاصة بعد القيود التي فرضها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن على طغيان الملكية الخاصة، وكان الأديب والفيلسوف "فكتور هيقوV.Hugo" قد عبر عن هذه المسألة عندما ندد بوضعية اللا عقاب بذريعة الملكية الخاصة عندما قال:

« Il faut arrêter les marteaux qui mutilent la face des pays Quels que soient les droits de propriété, la destruction d'un édifice historique est monumental ne doit pas être permise à un ignoble spéculateur… il ya deux choses dans un édifice : son usage et sa beauté ; son usage appartient au propriétaire, sa beauté à tout le monde ; c'est donc dépasser son droit que le détruire» [3].

أسوة بذلك، ارتبط تجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار بالعديد من النصوص التجريمية المتناثرة في بعض القوانين الخاصة[4] ، من ذلك قانون 31 ديسمبر 1913 المتعلق بالمواقع الأثرية[5]، حيث تضمن تجريم العديد من الأفعال التي تشكل إعتداء على هذه المواقع وذلك تحت عنوان الأحكام العقابية في المواد من 29 إلى 35 منه، ومثال ذلك تجريم الأفعال التي تنطوي على إجراء تعديلات أو تغييرات، بدون موافقة مسبقة، على العقارات المصنفة أو المسجلة في جدول الجرد الإضافي[6]، وتجريم تصدير الأشياء المنقولة

1- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 31.

2- نفس المرجع، ص 32.

3 - Lucile VERMEILLE. Protection pénale du patrimoine culturel. Op.cit,p.11.

4- عمرو ابراهيم الوقاد، مرجع سابق، ص 6.

5- loi sur les monuments historiques promulguée le 31 décembre 1913 J.O.R.F, du 4 janvier 1914 -(version d'origine).

6- Art 29-Op.citem : « Toute infraction aux dispositions du paragraphe 4 de l'Art 2 (modification, sans avis préalable, d'un immeuble inscrit sur l'inventaire supplémentaire), =

المصنفة[1]، وتجريم تدمير أو قطع أو تشويه كل عقار أو منقول مصنف، وأحال في تطبيق العقوبة في هذه الحالة إلى المادة 257 من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه[2].

بعد ذلك، جاء قانون 41-4011 بتاريخ 27 سبتمبر 1941 المتعلق بالحفريات الأثرية وهو من أشهر وأنجح القوانين المرتبطة بالتجريم في مجال الآثار، مما تضمنه اعتبار أن الحفريات التي تلي عملية الكشف عن الأشياء بإستعمال كاشف المعادن détecteur de métaux تشكل جريمة على الرغم من أن بيع هذه الأدوات لا يعد جريمة في حد ذاته[3].

في تطور لاحق، أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 89- 874، المتعلق بالممتلكات الثقافية البحرية، وعدل من خلاله قانون 27 سبتمبر 1941 المشار إليه أعلاه، نص من خلال هذا القانون على العديد من الإلتزامات التي يتعين التقيد بها في حالة التنقيب في قاع البحر وحالات إكتشاف الآثار في المناطق البحرية عن طريق الصدفة وجعل مخالفة هذه الإلتزامات من الأفعال المحظورة المشمولة بالتجريم، ومثال ذلك الإلتزام بترك الممتلكات الثقافية المغمورة بالمياه البحرية في أماكنها وعدم المساس بها، مع الإلتزام بإخطار الهيئة الإدارية المختصة بحماية الآثار عن هذه الإكتشافات، وذلك في غضون ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ الإكتشاف أو من تاريخ العودة إلى أول ميناء مع تطبيق نفس الأحكام في حالة إكتشاف ممتلكات ثقافية بحرية عن طريق الصدفة حيث تشكل مخالفة

=
des paragraphes 2 et 3 de l'Art 8 (aliénation d'un immeuble classé), des paragraphes 2 et 3 de l'Art 19 (iliénation d'un objet mobilier classé), du paragraphe 2 de l'Art 23 (représentation des objets mobiliers classés) sera d'une ammende de 16 à 300 Fr »

1- Art 31-Op.citem :« Quiconque aura aliéné, sciemment acquis ou exporté un objet mobilier classé, en violation de l'Art 18 ou de l'Art 21 de la présente loi, sera puni d'une amende de cent à dix mille Francs (100 à 10.000 Fr.) et d'un emprisonnement de six jours à trois mois, ou de l'une de ces deux peines seulment, sans préjudiee des actions en dommages-intéréts visées en l'Art 20. Paragraphe 1er ».

2- Art 32-Op.citem :« Quiconque aura intentionnellement déteruit, abattu, mutilé ou dégradé un immeble ou un objet mobilier classé sera puni des peines portées à l'Art 257 du code pénal, sans préjudice de tous dommages-intérêts ».

3 -Vincent NiGRI. Protection pénale du patrimoine archeologique. Op.cit. P.20.

الإلتزام بالتصريح أو التصريح الكاذب جريمة معاقب عليها[1]، كذلك جرم فعل نقل الآثار والبحث عنها بدون ترخيص والإقتطاع منها[2]، مع تجريم أي إستحواذ على المكتشفات الأثرية البحرية أو التصرف فيها من قبل مكتشفها طالما أنها تدخل ضمن أملاك الدولة[3]، بالإضافة إلى تكملة قانون 27 ديسمبر 1941 فيما يتعلق بالتجريم وسد الثغرات التي كانت موجودة فيه[4].

بعدها مباشرة، جاء القانون رقم 89- 900[5]، المتعلق بإستعمال أجهزة الكشف عن المعادن، أين اشترط المشرع الفرنسي، من خلاله، ضرورة الحصول على ترخيص في عملية الكشف عن الآثار، وذلك بقوله:

«Nul ne peut utiliser du matétiel permettant la détection d'objets métalliques à l'effet de recherches de monuments et d'objets pouvant intéresser la préhistoire l'histoire, l'art ou l'archéologie, sans avoir, au préalable, obtenu

---

1- Art 14 Loi n° 89-874 du 1 décembre 1989 relative aux biens culturels maritimes et modifiant la loi du 27 septembre 1941 portant réglementation des fouilles archéologiques, J.O.R.F du 05/12/1989, (Version d'origine):« Quiconque aura enFreint les obligations de déclaration prévues aux Arts 3, deuxième alinéa, et 4 de la présente loi sera puni d'une amende de 500 F à 15 000 F.
Sera puni des mêmes peines quiconque aura fait auprès de l'autorité publique une fausse déclaration quand au lieu et à la composition du gisement sur lequel l'objet déclaré a été découvert ».

2- Art 15. Op.citem: «Quiconque aura fait des prospections, des sondages, des prélèvements, des fouilles sur des biens culturels maritimes ou aura procédé à un déplacement de ces biens ou à un prélèvemnt sur ceux-ci, en inFraction aux dispositions des Arts 3 (1er alinéa), 7 et 8 de la présente loi sera puni d'une amende de 1 000 F à 50 000 F ».

3- Art 16.Op.citem :« Quiconque aura sciemment aliéné ou acquis un bien culturel maritime enlevé du domaine public maritime ou du fond de la mer dans la zone contiguë en inFraction aux dispositions des Arts 3, 4, 7 et 8 de la présente loi sera puni d'un emprisonnement d'un mois à deux ans et d'une amende de 500 F à 30 000 F ou de l'une de ces deux peines-Le montant de l'amende pourra être porté au double du prix de la vente du bien-La juridiction pourra, en outre, ordonner la publication par voie de presse de sa décision aux Frais du condamné, sans que le coût maximal de cette publication puisse excéder celui de l'amende encourue ».

4- Arts du 20 au 22-Op.citem.

5- loi n° 89-900 du 18 décembre 1989, relative à l'utilisation des détecteurs de métaux, J.O.R.F du 19/12/1989-(Version d'origine).

une autorisation administrative délivrée en fonction de la qualification du demandeur ainsi que de la nature et des modilités de la recherche».[1]

كما اعتبر المشرع الفرنسي، من خلال هذا القانون، أن استخدام أجهزة الكشف عن المعادن في عملية البحث عن الآثار بمثابة تنقيب، ومن ثم خضوع هذا الفعل للتجريم المتعلق بالتنقيب بدون ترخيص، وذلك عندما ألزم بضرورة أن يتضمن الإشهار المتعلق بهذه الأجهزة والنشريات الخاصة بإستعمالها التذكير بهذا التجريم وذلك كما يلي:

«Toute publicité ou notice d'utilisation concernant les d »tecteurs de métaux doit comporter le rappel de l'interdiction mentionnée à l'article 1er de la présente loi, des sanctions pénales encourues, ainsi que des motifs de cette réglementation » [2].

بعد ذلك، ورغبة من المشرع الفرنسي في تجميع الأحكام المتعلقة بالتراث، جاء القانون رقم 178- 2004، والذي يعد قفزة نوعية في مجال حماية الآثار، حيث نص على العديد من الأحكام المرتبطة بتجريم الإعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات العقارية منها والمنقولة والتي ستكون محل دراسة بالتفصيل فيما هو آت من هذه الرسالة.

وما تجب الإشارة إليه أن القانون رقم 178- 2004، ألغى الأحكام المبينة أعلاه المتطرق إليها في التطور التاريخي للتجريم في التشريع الفرنسي، حيث قام بتنظيم الأحكام المرتبطة بالحالات الواردة سابقا بموجب إلغاء صريح لها، كما شهد هذا القانون العديد من التعديلات والتتميمات آخرها ما جاء بها القانون رقم 925-2016 للمتعلق بحرية الإنشاء في العمران والتراث[3].

2- إهتمام التشريع الجزائري بتجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار.

تعد الجزائر مهد العديد من الحضارات التي سادت فوق ترابها عبر العصور، والتي خلفت من ورائها تراثا غنيا ومتنوعا، المتواجد في الاقليم البري أو البحري، وقد ساعد في ذلك

1- Art 1-Op.citem.
2- Art 2-Op.citem.
3- loi n° : 925-2016 du 7 juillet 2006, relative à la liberté la création, à la l'architecture et au patrimoine, J.O.R.F, n° : 0158 du 8 juillet 2016.

الموقع الجغرافي الهام والاستراتيجي وشساعة مساحتها، وهو ما جعلها ملتقى محوريا للعديد من الحضارات والثقافات المختلفة[1].

منذ الوهلة الأولى لاستقلالها، حرصت الجزائر على حماية تراثها المتنوع وخصته بمكانة بارزة وعناية فائقة ضمن الترتيب التشريعي، من ذلك اعتبار حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه من المجالات التي يشرع فيها البرلمان ولم يترك ذلك إلى السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية[2].

بعد الاستقلال، أصدرت الجزائر القانون رقم 62- 157[3]، والذي قضى بتمديد مفعول التشريع النافذ إبان الإستعمار باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة، وهوما يعني خضوع الآثار إلى القانون الفرنسي الذي كان سائدا في الجزائر في فترة ما قبل سنة 1962 والمتمثل في القانون المؤرخ في 3 ماي 1930، والمتعلق بالآثار الطبيعية والمناظر ذات الطابع الفني والتاريخي أو العلمي أو الأسطوري المعدل والمتمم.

في سياق تخلي الجزائر عن الموروث الفرنسي، صدر الأمر رقم 67- 281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، والذي تضمن العديد من الأحكام المرتبطة بتجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار، وذلك في الباب الخامس منه تحت عنوان العقوبات في المواد من 115 إلى 127.

ماتجب الاشارة إليه أن الأمر المذكور أعلاه، جاء بعد ما يزيد عن خمس (05) سنوات من الإستقلال، وهو ما يوضح بجلاء بأن حماية الآثار لم تشكل أولوية للجزائر بعد

1- موسى بودهان، النظام القانوني ماية التراث الوطني، مرجع سابق، ص 32.

2- نصت المادة 141 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري على أن حماية التراث الثقافي والتاريخ والمحافظة عليه يدخل ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان، وهوما يعني خروج هذا المجال عن ميدان السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون حسب ما نصت عليه صراحة المادة 143 من نفس القانون.

3- القانون رقم 62-157، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج.ر.ج.ج، ع 2 بتاريخ 11 جانفي 1962 (الملغى).

الاستقلال، مما ترتب عليه اهمالها ونهب جزء كبير منها، بدافع الفراغ التشريعي الذي كان أنذاك[1].

في تطور لاحق، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 98- 04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، والذي ألغى من خلاله أحكام الأمر رقم 67-281[2]، يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ويضبط شروط تطبيق ذلك[3].

يتضمن القانون المذكور أعلاه، تجريم العديد من الإعتداءات الواقعة على الآثار باعتبارها من التراث الثقافي، وذلك من خلال الباب الثامن منه المعنون بالمراقبة والعقوبات وهذا التجريم يتعلق بالإعتداءات المرتبطة بالحفريات الأثرية، كالتنقيب بدون رخصة، أو بالتصرف المادي كهدم أو ترميم أو استصلاح ممتلكات ثقافية عقارية بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، أو بالتصرف القانوني، كبيع أشياء متأتية من الحفريات الأثرية، أو بالإستعمال، كشغل ممتلكات ثقافية بشكل مخالف لهذا القانون[4].

إضافة إلى ذلك، تضمن قانون العقوبات الجزائري وبعض القوانين المتعلقة بمجالات معينة ترتبط بالآثار تجريم بعض صور الإعتداءات الواقعة على الآثار، وهوما سيتم توضيحه والتفصيل فيه فيما هو آت من هذه الدراسة.

3- اهتمام التشريع المصري بتجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار.

إذا كانت الآثار تمثل أهمية كبرى لسائر دول العالم، باعتبارها ذاكرة الأمم والمظهر الحضاري لها، فإنها بالنسبة لمصر تشكل أهمية خاصة، نظرا لحجم وضخامة الممتلكات الأثرية التي تزخر بها، بالإضافة إلى أصالت هذه الممتلكات وعراقتها[(5)]، وهو ما جعل

1- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 83.

2- أنظر المادة 107 من قانون التراث الثقافي الجزائري.

3- أنظر المادة 1 من نفس القانون.

4- أنظر المواد من 91 إلى 105 من قانون التراث الثقافي الجزائري.

5- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 1.

مصر في طليعة الدول التي لها تاريخ طويل مع الانتهاكات والإعتداءات الواقعة على الآثار[1].

في حقيقة الأمر أن الإهتمام بالآثار في مصر ليس حديث العهد، إذ بدأت مرحلة حماية هذه الممتلكات مع صدور أول تشريع للحفاظ على الآثار وحمايتها في عهد الملك "محمد علي" الذي أصدر أمر عالي في 15 أو ت 1835 تضمن قواعد حماية الآثار، ثم توالت بعد ذلك القوانين إلى غاية صدور القانون رقم 14 لسنة 1912، الذي يعد أول تشريع لحماية الآثار بصورة شاملة، حيث تضمن هذا القانون مواد من 16 إلى 18 تتعلق بتجريم بعض الإعتداءات التي ترتكب في حق الآثار، إلا أنها اعتبرت غير كافية في تحقيق الحماية المرجوة لهذه الممتلكات، وذلك لاباحته تصدير الآثار والإتجار بها بالإضافة إلى العقوبات المخففة المقررة للجرائم المرتكبة[2].

بعد ذلك استمر الوضع على ما هوعليه وتعاقبت القوانين التي لم تفلح في تحقيق الحماية الجزائية المتطلبة للآثار إلى غاية صدور القانون رقم 215 لسنة 1951[3]، المتعلق بحماية الآثار المصرية، والذي يعبر عن بداية المرحلة الجادة في مجال تجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار المصرية[4]، فهذا القانون يعد قانونا متكاملا ومحطة مهمة من المحطات التي شهدها التشريع الأثري المصري.

صدر القانون رقم 215 لسنة 1951 نتيجة زيادة نسبة الإعتداءات الواقعة على الآثار المصرية والإتجار غير المشروع فيها، حيث أكد هذا القانون على الملكية العامة للآثار المصرية وحاول الإلمام بتجريم سائر الانتهاكات التي يمكن أن تقع عليها، بصيغة أكثر

1- حسن سعد سند ومعمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 2.

2- محمد سمير، الحماية الجنائية، مرجع سابق، ص من 70 إلى 83.

3- قانون رقم 215 لسنة 1951 لحماية الآثار، المتضمن المخطوطات في جمهورية مصر العربية، نشر وجرى العمل به في نوفمبر/ تشرين الثاني 1951 (ملغى).

4- عمرو ابراهيم الوقاد، مرجع سابق، ص 8.

إحكام وتشديد العقوبات في هذا المجال، سواء تجلت الانتهاكات في الإعتداء المادي أو في التصرف المادي أو القانوني فيها[1].

انطلاقا من العيوب التي شابت القانون رقم 215 لسنة 1951، خاصة من حيث اعتبار العقوبات الواردة فيه لا تتناسب مع جسامة الجرائم الواقعة على الآثار ولا تقوى على تحقيق الردع، إضافة إلى إباحته تصدير الآثار إلى الخارج[2]، قام المشرع المصري باصدار قانون رقم 117 لسنة 1983، ألغى من خلاله القانون المذكور أعلاه، ويعد هذا القانون هو الساري المفعول في حماية الآثار المصرية، والذي حظر تماما تصدير الآثار إلى الخارج وتضمن أحكاما أكثر تشددا في حماية الآثار من ناحية التجريم، وقد حاول المشرع من خلاله الإحاطة بجميع الانتهاكات التي يمكن أن تقع على الآثار وذلك لمنعها وتجريمها، من خلال الباب الثالث منه المعنون بالعقوبات، حيث انطلق في ذلك بإقرار أحكام جزائية خاصة دون الاخلال بأي عقوبة أاشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون[3].

انطلق المشرع المصري في تجريمه للانتهاكات الواقعة على الآثار، من خلال القانون رقم 117 لسنة 1983 من فعل تهريب الآثار وصولا إلى الإعتداءات المادية التي يمكن أن تقع عليها[4]، في محاولة لوقايتها من هذه الانتهاكات وردع مرتكبيها.

في تطور لاحق، أصدر المشرع المصري قانون رقم 3 لسنة 2010، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983، وذلك من أجل سد الثغرات الموجودة في هذا الأخير، حيث تضمن تشديد الأحكام المتعلقة بالعقوبات المقررة في حالة الانتهاكات الواقعة على الآثار، وصلت من خلالها العقوبة إلى السجن المؤبد

1- أنظر المواد من 29 إلى 31 من قانون رقم 215 لسنة 1951.

2- سمير محمد، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 92.

3- أنظر المادة 40 من قانون رقم 117 لسنة 1983، المتعلق بقانون حماية الآثار المصري (نسخة أصلية).

4- أنظر المواد من 40 إلى 46 من نفس القانون (نسخة أصلية).

بالنسبة لجريمتي التهريب والسرقة، وذلك باستبدال المادة 39 والمواد من 41 إلى 45[1]، مع إضافة المادة 44 مكرر المتعلقة بتجريم الأفعال المخالفة لنص المواد 5 مكرر، 24 و36 من هذا القانون[2].

البند الثاني: المناهج التشريعية في تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار.

تعتمد السياسة الجزائية الناجحة بالدرجة الأولى على صياغة سياسة تجريم مرنة تعبر عن ضمير الجماعة، استنادا إلى مبادئ معقولة ومقبولة، وتتحرك وفق نظرة المجتمع للمصالح والقيم السائدة فيه[3].

في السابق، لم تكن الآثار محل حماية جزائية، نظرا للاعتقاد الذي كان سائدا آنذاك القائم على عدم الاعتراف بأهمية هذه الآثار وعدم الشعور بضرورة المحافظة عليها، عن طريق القانون الجزائي، لأنها لم تكن تمثل أي أولوية أو مصلحة في نظر المجتمع[4]، لكن شيئا فشيء أصبحت تجد لها طريقا إلى الحماية الجزائية، وذلك عن طريق تجريم مختلف الاعتداءات الواقعة عليها.

إذا كانت الآثار استطاعت أن تكسب اهتمام المجتمع الدولي والدول بها وتفرض حمايتها جزائيا، إلا أن التشريعات الجزائية اختلفت فيما بينها في تجريم الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات، فمنها من خصت لها قانونا خاصا بها يتضمن حتى الأحكام الجزائية المتعلقة بالتجريم، ومنها من اكتفت في ذلك بالرجوع إلى الأحكام العامة لتكون أحكاما سارية حتى على الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات.

زيادة على ذلك فإن الدول التي أفردت قانونا خاصا بالآثار، لم تكتف في تجريم الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات على الأحكام الجزائية الواردة في هذا القانون، وإنما

1- أنظر المادة 1 من قانون رقم 3 لسنة 2010، المتضمن تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983، ج.ر.ج.م.ع، ع6 مكرر بتاريخ 14 فبراير 2010.

2- أنظر المادة 2 من نفس القانون.

3- سيدي محمد الحمليلي، مرجع سابق، ص 36.

4- سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص 89.

نجد أن العديد منها يجرم بعض منها الذي يرتبط بمجالات معينة منظمة بقوانين خاصة بالإضافة إلى قانون العقوبات الذي يتضمن العديد من الأحكام المرتبطة بالتجريم والتي تسري على الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات، لاسيما من حيث اعتبارها من الأموال.

أولا: التجريم من خلال القوانين الخاصة بالآثار.

أوجدت بعض الدول تشريعات خاصة بالممتلكات الأثرية، وذلك نظرا لأهميتها ونظرا لخصوصية الأحكام التي ينبغي أن تخضع لها.

تضمنت التشريعات الخاصة بالممتلكات الأثرية بعض الأحكام الجزائية المتعلقة بتجريم الاعتداءات الواقعة عليها، إلا أنها غير كافية في تحديد نطاق تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الممتلكات، ذلك أنها اكتفت فقط بتجريم البعض منها، منها قانون حماية التراث الثقافي الجزائري، قانون حماية الآثار المصري، قانون حماية الآثار السوداني وقانون التراث الثقافي الفرنسي.

1- تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار في قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

قامت الجزائر في إطار إرساء منظومة قانونية لحماية ممتلكاتها الأثرية، بإيجاد قانون خاص بحماية التراث الثقافي، حيث « يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه ويضبط شروط تطبيق ذلك»[1].

في سياق الحماية المقررة للتراث الثقافي، تضمن القانون السالف الذكر أحكاما جزائية تتعلق بتجريم بعض الاعتداءات الواقعة على الممتلكات الثقافية، وذلك بموجب الباب الثامن منه تحت عنوان " المراقبة والعقوبات".

والاعتداءات المجرمة بموجب هذا القانون البعض منها يتعلق بعرقلة الحماية المقررة لهذه الممتلكات، والبعض الآخر يتعلق بمخالفة الأحكام المقررة في إطار هذه الحماية والبعض الآخر يشكل انتهاكا لقدسية هذه الممتلكات[2].

1- المادة 1 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

2- أنظر المواد من 93 الى 104 من نفس القانون.

2- تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار في قانون حماية الآثار المصري.

تضمن قانون حماية الآثار المصري بعض الأحكام الجزائية التي تشكل الحماية الجزائية المقررة للممتلكات الأثرية، وهذا أمر بديهي ومنطقي نظرا لحجم الآثار التي تزخر بها مصر والتي تجعلها في طليعة الدول الأثرية.

انطلق قانون حماية الآثار المصري في تجريمه للاعتداءات الواقعة على الآثار من فكرة مفادها أن العقوبات التي يقررها هذا القانون تكون هي المطبقة، ولكن دون الإخلال بأي عقوبات أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون[1] وهذا يعد اعترافا صريحا بوجود أحكاما تجريمية تتعلق بالاعتداءات الواقعة على الممتلكات الأثرية في قوانين أخرى غير هذا القانون.

أشار قانون حماية الآثار المصري إلى تجريم بعض الاعتداءات الواقعة على الآثار واتبع في ذلك سياسة تبدأ من تجريم أخطر الاعتداءات فالأقل، حيث جرم أولا فعل التهريب خارج البلد، ثم السرقة والهدم والإتلاف، واعتداءات أخرى حتى وصل إلى تلك الاعتداءات المرتبطة بمخالفة الترتيبات التي يتعين مراعاتها في استغلال هذه الممتلكات[2].

3- تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار في قانون حماية الآثار السوداني.

اعتمد قانون حماية الآثار السوداني في تجريمه للاعتداءات الواقعة على الآثار على إتباع أسلوب حظر بعض الأفعال التي تشكل انتهاكا لخصوصية هذه الممتلكات، وتبيين كيفية تجريم السلوك في حالة مخالفة هذا الحظر.

تضمن قانون حماية الآثار السوداني تجريم مخالفة حظر التصرف في الآثار[3]، إلصاق الإعلانات ووضع اللافتات في المواقع الأثرية[4]، أي تغيير في المباني التاريخية[5]، حظر

1- أنظر المادة 40 من قانون حماية الآثار المصري.

2- أنظر المواد من 41 الى 47.

3- أنظر المادة 6 من قانون حماية الآثار السوداني.

4- أنظر المادة 7 من نفس القانون.

5- أنظر المادة 8 من نفس القانون.

استخدام الأرض الأثرية لغير الأغراض المخصصة لها[1]، حظر إقامة الأفران والمعامل والمصانع على المواقع الأثرية[2]، حظر تقليد الآثار وتزويرها[3]، حظر تصدير الآثار والاتجار بها[4]، إتلاف الآثار أو هدم بناء أثري[5] والقيام بنشاط أثري دون ترخيص[6].

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع السوداني كان حازما في توفير الحماية الجزائية اللازمة للآثار، إذ استطاع تجريم جل الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات من خلال القانون الخاص بحمايتها.

4- تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار في قانون التراث الفرنسي.

يعد قانون التراث الفرنسي قانونا جامعا للأحكام المتعلقة بهذه الممتلكات، إذ تضمن حتى الحماية الجزائية لها من خلال قمع الاعتداءات الواقعة عليها[7].

في سياق تجسيد سياسة ثقافية ناجعة للمحافظة على التراث الثقافي وتثمينه[8]، تضمن قانون التراث الفرنسي أحكاما جزائية تتعلق بتجريم بعض الإعتداءات التي يمكن أن تقع على الآثار باعتبارها جزء من التراث، وذلك بتقسيمها إلى آثار برية وآثار بحرية أو مغمورة بالمياه من أهمها ما يلي:

- تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار البرية أو المغمورة بالمياه، ومنها التنقيب أو الحفر بدون ترخيص عن معالم أو أشياء[9]، عدم احترام بنود الرخصة من قبل المستفيد[10]، الاستمرار في البحث بعد سحب الرخصة[11]، خرق الأحكام المتعلقة بالاكتشافات الفجائية

1- أنظر المادة 9 من قانون حماية الآثار السوداني.
2- أنظر المادة 10 من نفس القانون.
3- أنظر المادة 21 من نفس القانون.
4- أنظر المادة 31 من نفس القانون.
5- أنظر المادة 32 من نفس القانون.
6- أنظر المادة 33 من نفس القانون.

[7] - Colette SAUJOT. Op.cit. P 250.
[8] - Sophie MONNIER et Elsa FOREY. Op.cit. P 121.
[9]- V. Art 531-1. C.PAT.Fr.
[10]- V. Art 531-3. Ibid.
[11]- V. Art 544-1. Ibid.

كعدم التصريح[1] أو الاستمرار في البحث بعد الاكتشاف[2] والتصرف في أثر مكتشف خرقا لأحكام المعمول بها في هذا المجال[3].

- تجريم الاعتداء الواقع على الآثار البحرية تحت عنوان " الممتلكات الثقافية البحرية"، كما هو الحال في خرق التزامات التصريح أو التصريح الكاذب[4]، القيام باكتشافات أو حفريات أو أخذ عينات من هذه الممتلكات أو نقلها[5] والتصرف أو اكتساب مثل هذه الممتلكات منزوعة من الدومين العام البحري أو في قاع البحر أو المنطقة المتاخمة خرقا لأحكام هذا القانون[6].

- تجريم الاعتداء على المعالم الأثرية، كما هو الحال في القيام بأشغال بدون ترخيص على عقارات مصنفة ضمن هذه المعالم أو على أنها مواقع أثرية[7].

- تجريم الاعتداء الواقع على الآثار المنقولة المصنفة أو المسجلة، كما هو الحال في التصرف في جزء منها أو نقلها أو ترميمها أو صيانتها بشكل مخالف للأحكام المبينة في هذا القانون[8].

ثانيا: تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار من خلال قانون العقوبات القوانين المكلمة له.

لا تقتصر الحماية الجزائية للآثار على الأحكام الواردة في القوانين المباشرة الخاصة بهذه الممتلكات، وإنما تشمل حتى الأحكام الواردة في قوانين أخرى غير مخصصة للآثار بصورة مباشرة.

نظر لخصوصية الآثار فإن التجريم المتعلق بالاعتداءات الواقعة عليها قد يكون مصدره العديد من القوانين، سواء في قانون العقوبات أو في بعض القوانين المكملة له.

---

[1] -V. Art 531-14. C.Pat.Fr.
[2]- V. Art 531-15. Ibid.
[3]- V. Art 544-4. Ibid.
[4] - V. Art 544-5. Ibid.
[5] - V. Art 544-6. Ibid.
[6] - V. Art 544-7. Ibid.
[7]- V. Art 641-1. Ibid.
[8] -V. Art 642-2. Ibid.

1- تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار من خلال قانون العقوبات:

تهدف الدولة إلى ضمان استمرارية النظام داخل المجتمع واستتباب أمنه، وذلك عن طريق مواجهة مختلف السلوكات التي تحمل معنى الاعتداء على المصالح الاساسية فيه سواء كانت مصالح عامة أو مصالح خاصة، ويكون ذلك بموجب تقرير تشريع عقابي يسمى قانون العقوبات الذي يتطور مع التطورات الحاصلة في المجتمع.

في سياق تجريم الاعتداءات الواقعة على المصالح الأساسية للمجتمع، يتضمن قانون العقوبات العديد من الأحكام التي تسري على الممتلكات الأثرية، والتي تشكل حماية جزائية لها من بعض الانتهاكات التي تقع عليها، سواء باعتبارها من الأموال أو باعتبارها من الأملاك العمومية، من ذلك قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات الفرنسي.

أ- تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار في قانون العقوبات الجزائري.

بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري[1]، نجده يشتمل على العديد من الأحكام التي تعد بمثابة تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار، وذلك من النحو الآتي :

- تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار في حالة كونها من قبيل الأموال العمومية، كما هو الحال في تجريم التسبب بالإهمال الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع هذه الأموال[2]، الاتلاف العمدي أو الهدم أو التشويه أو تخريب النصب أو التماثيل[3] و تشويه هذه الأملاك بوضع علامات أو كتابات أو رسوم بأي طريقة كانت[4].

- تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار باعتبارها كغيرها من الأموال دون أن يشار إلى طبيعتها، إذ كل ما يتعلق بتجريم الاعتداء الواقع على المال يصدق عليها، كما هو الحال

1- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 119 مكرر من نفس القانون.

3- أنظر المادة 160 مكرر 4 ومكرر 5 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 450 من نفس القانون.

في السرقة[1] خيانة الأمانة[2]، التعدي على الأملاك العقارية[3]، إخفاء الأشياء[4]، الهدم والتخريب[5] ونهب أو اتلاف قيم منقولة أو ممتلكات منقولة[6].

ب- تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار في قانون العقوبات الفرنسي[7].

لم يتناول قانون العقوبات الفرنسي تجريم الاعتداءات التي تقع على الآثار بصورة مباشرة[8]، وإنما تضمن تجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تقع على الممتلكات الأثرية، ومن أمثلتها ما يلي:

- جريمة السرقة[9] والإخفاء[10]،
- جريمة التحطيم والإتلاف والتدمير[11]،
- جريمة اختلاس ممتلكات محفوظة في مستودع عمومي[12]،
- الاعتداءات على أشياء موجهة للمنفعة العامة[13]،
- إهمال أمين المستودع العمومي[14].

2- تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار من خلال القوانين المكملة لقانون العقوبات.

تلعب القوانين المكملة لقانون العقوبات دورا كبيرا في حماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، عن طريق تجريم الاعتداءات الواقعة على ما تنظمه هذه القوانين، وذلك لأن قانون

1- أنظر المادة 350 مكرر 01 من ق.ع.ج

2- أنظر المادة 376 و379 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 386 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 387 من نفس القانون.

5- أنظر المادة 395 و396 من نفس القانون.

6- أنظر المادة 411 من نفس القانون.

7 - Loi n 92-683 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions générales du code pénal, JORF n 169 du 23 juillet 1992, modifié et complité.

8- Colette SAUJOT. Op. cit. P 234.

9 - V. Art 311-1. C.P.Fr.

10 - V. Art 321-1. Ibid.

11 - V. Art 322-1. Ibid.

12 - V. Art 432-15. Ibid.

13 - V. Art 257-1. Ibid.

14 - V. Art 432-16. Ibid.

العقوبات مهما بلغ تطوره يبقى عاجزا عن استيعاب جميع الجرائم الواقعة على المصالح أو القيم الأساسية من جهة، ومن جهة أخرى على أساس أن هناك بعض الحالات التي تستدعي تنظيمها بأحكام خاصة مع عدم الاكتفاء فقط بالأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات.

أسوة بذلك، قد تتضمن بعض القوانين المكملة لقانون العقوبات بعض الأحكام الجزائية التي تصلح للتطبيق على الممتلكات الأثرية، لتصير نصوصا قانونية يستقى منها تجريم بعض الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، إذ تتعدد القوانين الجزائرية المكملة لقانون العقوبات التي تتضمن بعض الأحكام التي تعد بمثابة سند تجريمي للاعتداءات الواقعة على الآثار، البعض منها أشار صراحة إلى هذه الممتلكات والبعض الآخر بصورة غير مباشرة، ولعل من أهم هذه القوانين ما يلي:

أ- قانون مكافحة التهريب.

يعد التهريب واحد من أخطر المعضلات الأمنية المتربصة بالاقتصاد الوطني، ومن أكثر الظواهر الإجرامية المؤرقة للدول وأجهزة إنفاذ القانون فيها، نظرا لما يمثله من استنزاف كبير لخيرات الدول والمغالطات التي يحدثها في مجال تنفيذ السياسات الاقتصادية.

في إطار محاربة التهريب، أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا في سنة 2005[1]، يهدف من ورائه إلى دعم وسائل مكافحة هذا النشاط الإجرامي، لاسيما من خلال وضع تدابير وقائية تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات، إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة والقمع والتأسيس للتعاون الدولي[2].

أشار القانون المتعلق بمكافحة التهريب بأن الممتلكات الأثرية هي واحدة من الأشياء التي يمكن أن يقع عليها هذا النشاط الإجرامي، وذلك بمناسبة تجريمه لفعل تهريب البضائع

1- الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 28 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب،ج.ر.ج.ج، ع 59، بتاريخ 23 أبريل 2005 المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 01 من نفس القانون.

بصفة عامة، حيث اعتبر أن هذا الفعل يشكل في الأصل جنحة، وفي حالة ارتباطه بجماعة إجرامية مكونة من ثلاثة (03) أشخاص فأكثر فيكون جنحة مشددة[1].

ب- قانون الجمارك.

يتضمن قانون الجمارك تجريم العديد من الأفعال التي تشكل مخالفة صريحة لأحكامه، والتي ترتكب داخل الاقليم الجمركي المتمثل في الاقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه[2].

في هذا السياق يمكن أن ترد الجرائم الجمركية على الممتلكات الأثرية، فتصير حينئذ نصوص قانون الجمارك نصوصا تجريمية للاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات، من ذلك التهريب[3]، التصريح الكاذب والمزور[4].

ج- قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

اهتم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحماية التراث الثقافي باعتباره جزء مهم في البيئة، بحيث رصد له المشرع الجزائري آليات وقائية للحيلولة دون وقوع أي اعتداء عليه. كما أخضع نظام تقييم الآثار البيئية لدراسات التأثير، فاشترط تقديم عرض عن نشاط الآثار المزمع القيام به على التراث الثقافي[5]، كما ألزم مستغل المنشآت المصنفة بضرورة القيام بتصريح إداري أو استصدار ترخيص إداري، والتي قد تتسبب في أخطار على الموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية[6]. كما اعتبر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التراث الثقافي من المجالات المحمية وذلك في المادة 31 منه[7].

1- أنظر المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- أنظر المادة 01 من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

3- أنظر المادة 324 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 325 من نفس القانون.

5- أنظر المادة 16 الفقرة 05 من القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم.

6- أنظر المادة 18 من نفس القانون.

7- تتكون المجالات المحمية من: =

تضمن القانون المذكور أعلاه أحكاما جزائية تجرم الأفعال التي تشكل اعتداءا على البيئة ومن بينها تلك الواقعة على التراث الثقافي، كتجريمه لاستغلال منشأة دون الحصول على ترخيص اداري[1]، وكذلك مخالفة وضع أو الأمر بوضع أو الابقاء على اشهار أو لافتة في الأماكن والمواقع الأثرية[2].

هـ - القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[3].

اهتم القانون المذكور أعلاه بالتراث الثقافي، وأطلق عليه الموقع السياحي[4]، كما أوجب أن تكون تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف من ذلك تجريم كل اتلاف لنوعية البيئة داخل مناطق التوسع السياحي أو تنفيذ أشغال أو استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية خلافا لأحكام القانون. وكذلك استعمال أو استغلال تلك المناطق المؤدي الى تشويه طابعها السياحي.

=

- المحمية الطبيعية التامة،
- الحدائق الوطنية،
- المعالم الطبيعية،
- المناظر الأرضية والبحرية المحمية،
- المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

1- أنظر المادة 102 القانون 03-10 المتضمن قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 109 من نفس القانون.

3- القانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع في المواقع السياحية، ج.ر.ج.ج، ع 11 بتاريخ 19 فبراير 2003، المعدل والمتمم.

4- يعرف الموقع السياحي حسب المادة 2 من نفس القانون بأنه: « كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه من عجائب أو خصوصيات طبيعية أو بناءات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان».

و - قانون المناجم[1].

اهتم قانون المناجم بحماية التراث الثقافي من الأضرار التي قد تلحق به أثناء إنجار أشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال، لذلك ألزم القائمين على ذلك باحترام التشريع والتنظيم الساري المفعول خصوصا فيما يتعلق بالشروط التقنية والتنظيمية في بعض المجالات، منها مجال حماية التراث الثقافي، وجرم بذلك كل أشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين من دون ترخيص وكذلك جرم ممارسة النشاط المنجمي في مكان محمي باتفاقيات دولية و/أو بنصوص قانونية[2].

الفرع الثاني: الركن المادي في الجريمة الأثرية.

يعبر الركن المادي عن الجريمة في حالة الحركة، يتجسد في إتخاذ الجاني سلوكا يجسد من خلاله نيته الإجرامية، إذ يتجأو ز مرحلة النوايا والهواجس إلى مرحلة الفعل الظاهر المحسوس المنتج لآثاره[(3)]، والمتمثلة في الإعتداء على المصالح والقيم التي يسعى القانون الجزائي إلى حمايتها، من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة لها.

يعرف الركن المادي بأنه ذلك التصرف الذي يعبر عنه بالخروج عن النظام المقرر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له[(4)]، وهو يمثل القوة المادية في الجريمة على أساس أنه يتألف من واقعة مادية يحقق إرتكابها عدوانا على مصلحة محمية قانونا، تتسجم مع النموذج القانوني المحدد للجريمة[(5)].

1- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، المتضمن قانون المناجم، ج. ر.ج.ج، ع 18 بتاريخ 30 مارس 2014.

2- أنظر المادة 150 و152 من نفس القانون.

3- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، ط الأولى دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2013، ص 211.

4- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 236.

5- جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، النظام القانوني الجنائي، نظرية الجريمة - نظرية المسؤولية الجنائية- نظرية الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2012، ص 145.

يتمثل الركن المادي في الجريمة الأثرية في ذلك العدوان الواقع على الآثار، والذي لا ينظر إليه على أنه مجرد إعتداء واقع على أموال وإنما على أساس أنه فعل يشكل انتهاكا خطيرا على المصالح والقيم الضرورية لإستمرار الحياة البشرية، ذلك أن الآثار تشكل حقبة زمنية ضرورية في كتابة تاريخ البشرية وتعمل على تطورها ورقيها وازدهارها فنيا وعلميا واجتماعيا.

نظرا لحجم الأموال المتأتية من التصرف والتعامل في الآثار، نجد بأن السلوك الإجرامي المرتبط بالجريمة الأثرية ليس سلوكا إجراميا مجردا يقتصر فقط على نطاق العدوان الواقع على الآثار، بل يتعداه ليرتبط بسلوكات إجرامية أخرى في علاقة تبادلية، كما هوالحال في ارتباط السلوك الإجرامي الواقع على الآثار بالجريمة المنظمة وجماعاتها، وهو ما أضحى يعبر عن خطورة إجرامية كبيرة كامنة من خلال الجرائم المتعلقة بالآثار.

تقتضي دراسة الركن المادي في الجريمة الأثرية التطرق إلى العناصر المكونة للركن المادي (بند أول)، ثم إلى خصوصية هذه الجريمة والتي تعبر في الغالب، عن ارتباط هذه الجريمة بالجريمة المنظمة (بند ثان).

البند الأول: عناصر الركن المادي في الجريمة الأثرية.

يتطلب الركن المادي لقيامه في أي جريمة ضرورة توافر عناصره، والمتمثلة في سلوك أو نشاط إجرامي صادر عن الجاني، ونتيجة إجرامية ناجمة عن اقترافه، بالإضافة علاقة سببية تجسد ارتباط هذه النتيجة بالسلوك الإجرامي.

الجريمة الأثرية كغيرها من الجرائم تتطلب توافر العناصر الثلاث المكونة للركن المادي لقيامها وذلك من خلال ارتباط السلوك الإجرامي بالآثار، وأن تشكل النتيجة المترتبة عنه إعتداء واقع عليها أو مجرد تعريض للخطر وذلك بالنسبة لبعض الجرائم.

أولا: السلوك الإجرامي في الجريمة الأثرية.

يتجسد مبدأ مادية الجريمة من خلال الركن المادي لها، ذلك أن الجريمة تعبر عن نشاط مادي محسوس يمكن إدراكه والوقوف عليه، هذا النشاط يمثل السلوك الإجرامي الذي

يعد من مكونات الجريمة، فهو يفصح عن مخالفة الجاني للحظر المنصوص عليه في القانون الجزائي وهو ما جعل البعض يعتبر السلوك الإجرامي مصطلحا مرادفا للجريمة التي يجسدها[1].

يتضح من خلال ما سبق أن السلوك الإجرامي يعد عنصرا جوهريا من عناصر الركن المادي للجريمة، بل هو المحرك الأساسي فيها، إذ أنه هو المجسد للإرادة الآثمة للجاني[2] بدليل أنه مهما بلغت الخطورة المنبثقة عن أي شخص على المصالح والقيم المحمية قانونا فإنه لا يمكن متابعته أو معاقبته إلا إذا خرجت أفكاره ونواياه إلى الواقع واتخذت لها حيزا في الوجود[3]، من خلال حركة إرادية تعبر عن السلوك الإجرامي.

إذا كان الأصل أن السلوك الإجرامي يتخذ وصفا واحدا في الجريمة، في الغالب، فإنه في مجال الجريمة الأثرية يتخذ عدة صور، وذلك تبعا لنوع الإعتداء الواقع على محلها المتمثل في الآثار وإن كانت هذه الصور تتفق فيما بينها بأنها تشكل إضرارا بالآثار وبما تحمله من معان وإيحاءات تجسد قيمتها وأهميتها بالنسبة لمجتمع معين أو بالنسبة لسائر المجتمعات.

هكذا تتعدد السلوكات الإجرامية الواقعة على الآثار، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها، فتنقسم هذه السلوكات من حيث المصلحة التي تمسها إلى إعتداءات واقعة على سلامة الآثار، كما هوالحال في التصرف المادي فيها في غير الأحوال المنصوص عليها قانونا، وإلى إعتداءات واقعة على الحيازة، كما هو الحال في الإتجار غير المشروع فيها وجرائم السرقة الواردة عليها.

1- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2003 ص 458 و459.

2- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2006 ص 69.

3- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 296.

من جهة ثانية ينقسم السلوك الإجرامي بإعتباره سلوكا إنسانيا ينطوي على قيمة قانونية ذاتية بوصفه فعلا غير مشروع قرر القانون العقاب على إرتكابه[1] إلى سلوك إجرامي إيجابي وسلوك إجرامي سلبي، يقصد بالأول الحركة العضلية التي تدفعها إرادة إنسانية إلى العالم الخارجي بينما يقصد بالثاني الذي يطلق عليه أيضا "الامتناع" الإحجام عن الحركة العضلية بواسطة الإرادة أيضا[2]، وذلك في حالة وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وكان في استطاعة الممتنع القيام به[3]، ففي كلا الحالتين يمكن أن تقوم الجريمة طالما أن القانون تدخل بتجريم هذا الفعل.

إذا كان الأصل أن الفعل السلبي لا يترتب عليه قيام جريمة الإمتناع إلا في حالات معينة تكاد تكون محصورة مقارنة مع الحالات التي تؤدي فيها الأفعال الايجابية إلى قيام الجريمة فإنه يمكن القول بأن الجريمة الأثرية قد تتجسد من خلال سلوك إجرامي ايجابي وهو الأصل وذلك متى كان هذا السلوك ينطوي على معنى الإعتداء، كما أنها قد تتجسد من خلال سلوك إجرامي سلبي، في حالة كون هذا السلوك قد يعرض الآثار للخطر، ومثال ذلك الإمتناع عن التبليغ عن الآثار المكتشفة، سواء كان الإكتشاف من قبيل الصدفة أو بمناسبة أو أثناء القيام بأبحاث أو تنقيبات أثرية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية في الجريمة الأثرية.

لا خلاف أن السلوك الإجرامي يشكل حجر الزاوية في الجريمة الأثرية، كما هوالحال في الجرائم الأخرى، فلا جريمة أثرية بدون سلوك إجرامي، ولا مجال للبحث في العناصر الأخرى للركن المادي ولا التطرق إلى الركن المعنوي في حالة انتفائه وتخلفه.

مع ذلك، يمكن القول بأن توافر السلوك الإجرامي غير كاف لوحده لقيام الركن المادي للجريمة، إذ لا غنى عن البحث في النتيجة الإجرامية المترتبة عنه، فالنتيجة الإجرامية

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 296,

2- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 151.

3- محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 275.

والعلاقة السببية يشكلان أيضا عناصر جوهرية في تكوين الركن المادي قائمان بذاتهما ومستقلان عن السلوك الإجرامي، حيث أن انتقاد أحدهما يؤدي إلى إنتفاء الركن المادي للجريمة.

1- النتيجة الإجرامية في الجريمة الأثرية.

تكتسي النتيجة الإجرامية أهمية بالغة في السياسة الجزائية، إذ على أساسها يتم تجريم الفعل والعقاب عليها وفق مبدأ التناسب الذي يقضي بأن يقرر المشرع عقوبة للفعل المجرم بالنظر لما تحدثه الجريمة من ضرر أو خطر على المصلحة المحمية قانونا، مع الأخذ في الحسبان التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، وبين المصلحة العامة من جهة أخرى[1] بمعنى أن العقوبة تتماشى مع النتيجة في علاقة طردية، فكلما زاد الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي شددت العقوبة وكلما نقص هذا الأثر انخفضت العقوبة[2].

تعد النتيجة الإجرامية بمثابة العنصر الثاني من العناصر المكونة للركن المادي، سواء في الجريمة الأثرية أو في جريمة أخرى، يقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في تحديد النموذج القانوني المعتد به للجريمة.

ما ينبغي الإشارة إليه أن قيام السلوك الإجرامي لا يعني تحقق النتيجة الإجرامية المتطلبة في التكوين القانوني للجريمة الأثرية، ومع ذلك يمكن أن يتدخل المشرع بتحديد العقوبة حتى في حالة عدم ترتب الأثر المحتمل عن السلوك الإجرامي، والمتمثل في هذه الحالة في حالة الشروع.

أ- تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة الأثرية.

يهدف الجاني من خلال إرتكابه لسلوك إجرامي إلى تحقيق نتيجة إجرامية من شأنها المساس بالمصالح والقيم الأساسية التي ينهض بها المجتمع، والتي تشكل حمايتها الوظيفة العامة التي لا غنى عنها في أي مجتمع، وهي تمثل أساس وجود القانون الجزائي الذي

1- أحمد عبد الله دحمان المغربي، مرجع سابق، ص 51 و52.

2- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 248.

يسعى من خلالها إلى تحقيق الأمن والإستقرار، عن طريق تجريم جميع السلوكات التي تنطوي على معنى الإعتداء على هذه المصالح والقيم ومعاقبة مقترفيها[1].

إذا، تكمن الغاية من خلال القانون الجزائي في الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة بإعتبارها ظاهرة اجتماعية متصلة فيه، وذلك من أجل تهيئة الأسباب التي تساهم في وجوده واستقراره واستمراره[2]، وهو ما أملى ضرورة مكافحة جميع الأفعال التي من شأنها أن تلحق ضررا بالمصلحة المحمية قانونا، أو تلك التي تنذر بخطر الإضرار بها تعريضها للخطر[3].

هكذا أصبح الخطر إلى جانب الضرر من مناط التجريم والجدوى من العقاب، حيث أنه بالنسبة للجرائم المادية أو ما يطلق عليه "جرائم النتيجة" يتجلى أساس العقاب في الضرر المادي اللاحق بالمصالح المحمية جزائيا، بينما يكمن هذا الأساس في الجرائم الشكلية أو الجرائم التي يطلق عليها "جرائم السلوك المجرد" في الخطورة المنبثقة عن السلوك الإجرامي التي تهدد المصالح والقيم المحمية[4]، وبهذا المعنى أصبح للنتيجة الإجرامية مفهومين، مفهوم مادي ومفهوم قانوني.

تعرف النتيجة الإجرامية استنادا إلى مفهومها المادي بأنها:« التغيير الواقع في العالم الخارجي باعتباره أثر للسلوك الإجرامي، والذي بدونه لا مجال للحديث عن الجريمة التامة وإنما عن حالة شروع إذا توافرت أركانه»[5]، والتغيير المقصود في هذه الحالة هو التغيير القانوني، وهو الأثر الحسي الملموس في الواقع الخارجي استنادا إلى النموذج القانوني

1- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2002، ص 140.

2- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 39.

3- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2015، ص3.

5- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010 ص 107.

للجريمة[1]، بمعنى أن الأو ضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل صدور السلوك وصارت على نحو آخر بعد صدوره[2]، أما النتيجة في مفهومها القانوني فتعرف بأنها: « حقيقة قانونية تنشأ بمجرد الإعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون، أي عبارة عن ضرر معنوي يوصف بأنه إعتداء على مصلحة جديرة في نظر المشرع بالحماية الجزائية»[3] أي أنها تقوم بمجرد أن يحقق السلوك العدوان على المصلحة القانونية سواء وقع فعلا أو لم يقع[4].

ترتيبا على ذلك، إذا كانت الجرائم، بصفة عامة، تنقسم إلى جرائم مادية (جرائم الضرر) وجرائم شكلية (جرائم الخطر)، فإن الجريمة الأثرية أيضا ينقسم السلوك الإجرامي فيها إلى الفعل الذي يستوجب تحقق الضرر من ورائه، كما هو الحال في سرقة الآثار وتهريبها إلى الخارج، وهو الأصل، إذ أن الجريمة الأثرية تفترض حدوث تغيير في العالم الخارجي يصدق عليه وصف أنه ضار بالآثار، وأيضا إلى الفعل الذي لا يستوجب تحققه وقوع الضرر من ورائه، وإنما يكفي أن ينطوي على خطورة محدقة بالآثار في ذاته، بغض النظر عن تسببه في تحقيق ضرر مباشر، كما هو الحال في حيازة الآثار بدون ترخيص وعدم تسجيلها لدى الهيئة المختصة وفق ما ينص عليه القانون.

ب- عدم تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة الأثرية.

لا يتصور قيام جريمة ما دون إرتكاب سلوك مجرم قانونا، غير أنه لا يتطلب أن يترتب عن هذا السلوك نتيجة إجرامية، حتى نكون بصدد جريمة معاقب عليها، فإذا تحققت النتيجة توصف الجريمة بأنها جريمة تامة، أما إذا لم تتحقق فنكون بصدد الشروع في

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج الأول، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2005، ص 149.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مج الأول، مرجع سابق، ص 381.

3- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، نفس المرجع، ص 141.

4- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 56.

الجريمة[1] والذي يعبر عن جريمة ناقصة من حيث النموذج القانوني المتعلق به، وهذا النقص يتعلق بالنتيجة الإجرامية بإعتبارها من ماديات الجريمة[2].

عرف المشرع الجزائري الشروع تحت عنوان المحاولة بأنه:« كل محاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مؤشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»[3].

كما أكد نفس المشرع على أن: « المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا»[4].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص على أحكام الشروع من خلال قانون العقوبات وقد حدده كما يلي:

«La tentative est constituée dès lors que, manifestée par un commencement d'exécution, elle n'a été suspendue ou n'a manqué son effet qu'en raison de circonstances indé ujy pendantes de la volonté de son auteur»[5].

انطلاقا مما سبق يتضح بأن التشريعات الجزائية قد انطلقت من منطلق عدم الإكتراث بالنتيجة الإجرامية في استحقاق مرتكب السلوك الإجرامي للعقوبة وخاصة في مجال الجنايات حيث اعتبرت أن الشروع في الجناية كالجناية نفسها أما في مجال الجنح فلا عقاب على الشروع إلا في حالة وجود نص صريح في القانون ولا نكون أمام حالة شروع إلا بتوافر الشروط الآتية:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2011 ص105.

2- سليمان عبد المنعم، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 105.

3- المادة 30 من ق.ع.ج.

4- المادة 31 من ق.ع.ج.

5- Art 121-5-C.P.Fr.

- البدء في التنفيذ.

البدء في التنفيذ هو عمل مادي لا يقبل التأو يل في دلالاته، يوحي إلى إتجاه الفاعل إلى تنفيذ الجريمة، يمثل الحد الفاصل بين ما هو مجرد عمل تحضيري غير معاقب عليه وبين ما يدخل في صميم السلوك الإجرامي المعاقب عليه[1]، وهو بذلك يشكل الركن المادي في الشروع[2].

- عدم إتمام التنفيذ.

البدء في تنفيذ الجريمة غير كاف لتحقيق حالة الشروع، فلا بد أن لا تتحقق عناصر الركن المادي لها، بمعنى أن يوقف تنفيذ الجريمة أو يخب أثرها، ويكون ذلك نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الفاعل[3]، على هذا الأساس إذا كان عدول الجاني راجع إلى إرادته فلا مجال للحديث عن الشروع[4].

تكون الجريمة خائبة، عندما يسلك الجاني جميع العناصر المشكلة للسلوك المادي للجريمة ظنا منه أن النتيجة الإجرامية ستتحقق إلا أن هذه الأخيرة لا تتحقق[5]، بينما تكون الجريمة موقوفة فقط عندما يبدأ الفاعل نشاطه المادي لتحقيق النتيجة الإجرامية، ولكنها لا تتحقق بسبب أن هذا النشاط لم يكتمل، بمعنى أو قف بعد البدء فيه وقبل إتمامه وذلك بإرتكاب بعض العناصر المكونة للسلوك المادي للجريمة وعدم إتيان العناصر الأخرى[6].

انطلاقا من كون أن الشروع يتجلى في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية يمكن القول أن الشروع لا يكون إلا في الجرائم المادية أي الجرائم ذات النتيجة أما بالنسبة للجرائم الشكلية أي جرائم الخطر فلا يمكن تصور الشروع فيها إلا استثناء وذلك بالنسبة للبعض

1- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 670.

2- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 291.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 118.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 111.

5- عبود السراج، مرجع سابق، ص 317.

6- عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 114.

منها التي لا تمنع طبيعتها ذلك[1]، ويرجع السبب في ذلك أن تحقق النتيجة من عدمه لا يدخل في البناء القانوني لهذه الجرائم.

تطبيقا للأحكام السالفة الذكر على الإعتداءات الواقعة على الآثار، فإنه يمكن القول أنه من المتصور قيام حالة الشروع بالنسبة للجرائم الأثرية، وذلك لأن الأصل فيها هي جرائم ضرر، بمعنى جرائم تستحق وقوع النتيجة الإجرامية في قيامها، ومن ثم يمكن أن يرتكب السلوك الإجرامي كاملا أو يرتكب جز منه بدون أن تتحقق النتيجة المبتغاة من ورائه.

إذا كان أساس العقاب على الشروع بإعتباره جريمة يتمثل في كونه تهديدا واضحا يقع على القيم والمصالح المحمية جزائيا من خلال ما يشكله من خطر عليها يستوجب حماية هذه المصالح منه[2]، فإن هذا المنطق يستوجب إعتبار الشروع جريمة، بالنسبة لسائر صور الجريمة الأثرية، نظرا لأهمية وقيمة المحل فيها، والمتمثل في الآثار التي تستدعي حمايتها من مجرد إحتمال وقوع الضرر بها.

من خلال استقراء الأحكام الجزائية المنصوص عليها في بعض التشريعات الخاصة بالآثار كما هو الحال في قانون حماية التراث الثقافي الجزائري، قانون الآثار الأردني وقانون حماية الآثار السوداني، نجد بأنها نصت على تجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار، دون أن تتطرق إلى مسألة الشروع وهو ما يشكل قصورا في الحماية المتطلبة للآثار، مما يتعين تدارك هذا الأمر وإعتبار أن تجريم الشروع والعقاب عليه قاعدة عامة بالنسبة لصور الجريمة الأثرية خاصة وأنها تعتبر في طبيعتها جنح وليست جنايات إلا إذا اقترنت بظروف أخرى، وإن كانت هناك بعض النصوص الواردة في التشريعات العامة قد عاقبت على الشروع، ولكن يبقى ذلك استثناء لا يوفى بالغرض المتطلب في حماية الآثار، كما هوالحال بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري، الذي عاقب على مجرد الشروع في جريمة سرقة الآثار[3].

1- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 589.

2- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 288.

3- أنظر المادة 350 مكرر 1 من ق.ع.ج.

2- علاقة السببية في الجريمة الأثرية.

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وجود سلوك إجرامي وتحقق نتيجة إجرامية بل لابد من توافر عنصر ثالث يكمل عناصر هذا الركن يتجلى في علاقة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة المحققة، بمعنى أن تكون النتيجة التي تحققت وأحدثت تغييرا خارجيا على المصالح والقيم المحمية جزائيا ناتجة عن السلوك الإجرامي الذي إرتكبه الجاني ومرتبطة به ارتباطا وثيقا إلى حد يمكن القول معه أنه لولا السلوك لما وقعت النتيجة.

على هذا الأساس يمكن القول أن رابطة السببية هي التي تفيد إسناد الجريمة إلى الجاني من الناحية المادية، وبالتالي فهي لا تقل أهمية عن العنصرين السابقين للركن المادي، فهي علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار المرتكب من قبل الجاني وترتبط معنويا بما يجب أن يتوقع من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا[1].

هذا ما يعبر عنه بنظرية السببية الملائمة التي تجعل الجاني مسؤولا جزائيا عن النتيجة الإجرامية الواقعة، إذا كان من شأن السلوك الذي أتاه أن يؤدي إلى إحداثها وفق المجرى العادي للأمور[2].

إضافة إلى ذلك، تقتضي العلاقة السببية أن يكون توقع حدوث الضرر مستقبلا ذو معيار موضوعي، فلا ينظر في ذلك إلى موقف الجاني النفسي قبل هذا التوقع، إذ أن الموقف النفسي يدخل في صميم الركن المعنوي، وهو ما يتطلب أن يكون تحديد ما إذا كانت النتيجة متوقعة أو غير متوقعة مع مراعاة طبيعة السلوك وما سبقه وعاصره ولحقه من ظروف وعوامل[3]، تجسيدا لمعنى الخطر القائم على توافر قدر من العوامل التي من شأنها أن تيسر وقوع الضرر، بحيث تنشأ معها خشية جدية تنتاب أي رجل عادي من تحققه[4].

1- محمد سمير، الحماية الجزائية للآثار، مرجع سابق، ص 185.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 331.

3- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 149.

4- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، الجز الأول، مرجع سابق، ص 203.

إذا كان تقدير العلاقة السببية يثار في الجرائم المادية، من خلال البحث عن مدى الإسناد المادي للجريمة إلى الفاعل[1]، فإن الحكم بتوافرها في الجرائم ذات الخطر يثير بعض الصعوبات، على أساس أنه في هذه الجرائم لا يشترط القانون ضرورة وجود الضرر لقيامها بل يكتفي في ذلك بما يحققه السلوك الإجرامي من خطر على المصالح والقيم المحمية جزائيا يجعل الإضرار بها محتملا مستقبلا، بخلاف النوع الأول الذي يقوم على تحقق نتيجة مادية تتمثل في وقوع الضرر، بناء عليها تتوافر العلاقة السببية[2].

انطلاقا من الأحكام السابقة، يمكن القول بأن البحث في العلاقة السببية يثار في جرائم الآثار، في حالة كونها من الجرائم المادية، بخلاف حالة كون هذه الجرائم من جرائم الخطر ذلك أن الخوف من خطر وشيك الوقوع لا ينسجم مع مقتضيات العلاقة السببية، فإفتقار التراث والموروث الحضاري لا يمكن أن ينسب مباشرة إلى فعل الحيازة غير المشروعة، وإنما يظهر ذلك من خلال تراكم عبر الزمان والمكان، أي أنه في الجرائم الأثرية ذات الخطورة تظهر نتيجتها في صورة ضرر غير مادي، يتمثل في إحتمال فناء المواد الأثرية أو الإضرار بها[3].

البند الثاني: ارتباط ماديات الجريمة الأثرية بالجريمة المنظمة.

شهد الإجرام تطورا ملحوظا في نسق أفضى إلى جعل غالبية الجرائم تتم في إطار الجريمة المنظمة، ويرجع السبب في ذلك إلى الانعكاسات السلبية الناتجة عن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظامها ومصالح الحياة فيها، خاصة مع الثورة الصناعية وما أفرزته من تداخل المصالح الاقتصادية والتجارية وتطور وسائل الاتصال والمواصلات[4] بالإضافة إلى العولمة التي جعلت العالم يظهر وكأنه مجرد قرية صغيرة مترامية الأطراف

1- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 146.

2- نفس لمرجع، نفس ص

3- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 257.

4- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 3.

فالمشرع يعيش في عالم متصل بعضه ببعض لا يستطيع تجاهل ما يحدث خارج الإقليم الجغرافي للدولة التي ينتمي إليها، ولا يستطيع غض الطرف عن التطور الحاصل في السياسة الجزائية بفضل تقدم العلوم المتصلة بالتجريم والجزاء[1].

في حقيقة الأمر لا يمكن الجزم بأن الجريمة الأثرية هي جريمة منظمة، ذلك أنها يمكن أن تقع بمجرد الصدفة بعيدا عن خصوصية الجريمة المنظمة التي تستدعي التنظيم والتخطيط المحكمين وتعدد الجناة، فمهما يكن فإن تشكيل الجماعات الإجرامية المنظمة ليس وليد الصدفة وإنما تنشأ لتبق وتستمر غير أن الواقع يشهد بأن الآثار أصبحت تتدأول في إطار الجريمة المنظمة فإذا كان الإعتداء بصفة عامة على الآثار يشكل ضررا كبيرا فإن هذا الضرر يتفاقم إذا ما تمت هذه الإعتداءات من قبل أو بتدخل الجماعات الإجرامية المنظمة أين ستتعاظم الإعتداءات وستزداد بشكل رهيب يمكن أن يؤدي حتى إلى إختفاء الآثار وطمس معالمها بخلاف ما هو عليه الحال في الجرائم الأثرية المرتكبة في سياق الجريمة العادية.

كما هو معلوم أن الآثار تحتل حيزا كبيرا في حياة البشرية، نظرا للأهمية التي تكتسيها والتي جعلتها محل طلب دولي ووطني وهو ما شجع على وقوع الإعتداءات عليها، إلى درجة أن أصبحت الجرائم الواقع عليها تعادل إلى حد بعيد جرائم المتجارة في المخدرات وتجوزت في بعض الاحيان جرائم الإتجار في المسروقات وفي الأسلحة وذلك بفعل ما تحققه من أموال طائلة تبعث على الإستمرار في إرتكاب الأنشطة الإجرامية الواقعة عليها والبحث عن توسيعها[2].

أولا: استهداف الجماعات الإجرامية المنظمة للآثار.

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية رافقت المجتمع البشري منذ نشأته، غير أنها شهدت تطورا كغيرها من الظواهر، بتطور الحياة الاجتماعية والبشرية حيث برزت أشكالا جديدة من

1- أحمد عبد الله دحمان المغربي، مرجع سابق، ص 20.

2- رضا عبد الحكيم رضوان، مرجع سابق، ص 225.

السلوكات الإجرامية وتطورت أخرى لتعبر عن جرائم مستحدثة في أساليبها وغاياتها وضحاياها[1].

تتم الجريمة إما بسلوك فردي أين توصف بأنها جريمة فردية حتى ولو كان إرتكابها بتعدد الفاعلين، وقد تقتضي لتحققها تلاحم عدة سلوكات إجرامية أين توصف بالجريمة الجماعية، وتعد الجريمة المنظمة النموذج الإجرامي الأمثل لها على أساس أنها لا تقوم إلا بتلاقي عدة إرادات إجرامية.

تعرف الجريمة المنظمة بأنها: « فعل أو أفعال غير مشروعة ترتكب من جماعة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الإستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، ويكفل ولاءهم وإطاعتهم لأو امر رؤسائهم ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول»[2].

انطلق التعريف السابق من أهم الخصائص التي يتعين توافرها في الجريمة المنظمة مبرزا بأنها تقع من قبل جماعة إجرامية، والتي يطلق عليها في الغالب مصطلح جماعة المافيا، التي عرفها الفقيه" تيري كريتان" Thierry CRETIN" بأنها:

« Une mafia est une entreprise criminelle à but hautement lucratif dont les membres sont recrutés par l'initiation et la cooptation, qui recourt soit à la corruption, soit à l'influence, soit à la violence pour obtenir le silence et objectifs économiques, garantir les moyens de san action et qui, bien qu'ayant leplus souvent une histoire et une forte implantation socioculturelle locale, développe ses activités à l'échelle internationale»[(3)].

1- حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 2011، ص 7.

2- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2001 ص 71 و72.

3- Thierry CRETIN, mafias du monde, organisations criminelles transnationales -Actualité et prexpectives-PUF-Paris France, « 3éme édit revue et augmentée, février 2002. P179.

إذا كان الفقيه " تيري كريتان Thierry CRETIN" قد فضل في تعريفه مصطلح المافيا فإن التعبير الجديد الذيأاضحى يطلق على الجماعات الإجرامية التي تضطلع بإرتكاب أنشطة إجرامية في سياق الجريمة المنظمة بالجماعات الإجرامية المنظمة، والتي عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها:« يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعية ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث اشخاص فأكثر، موجودة لفترة من الزمن، تعمل بصورة متضافرة بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»[1].

من خلال التعريف السابق يمكن القول بأن الجريمة التي تتم من خلال سلوك إجرامي جماعي تعتبر أشد خطورة من تلك التي تتم بسلوك فردي، على أساس أن هذا الأخير مهما تعاظمت الدرجة التي بلغها فإنه يفتقد إلى التخطيط والتنظيم المتطلب في حالة تعدد الجناة خاصة في مجال الجريمة المنظمة أين اشتق إسمها مما تقتضيه من تنظيم قائم على توزيع الأدوار بين الجناة والتدقيق في تنفيذ الأنشطة الإجرامية بشكل يضمن تحقيق الأغراض المتوخاة من ورائها المتمثلة في تحقيق الربح.

يتخذ الجناة، من خلال الأنشطة الإجرامية المختلفة المرتكبة في سياق الجريمة المنظمة وسيلة للإرتزاق بهدف تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع[2]، بهذا المعنى فإن الجماعات التي تضلع بها لا تتوانى عن إرتكاب أي أنشطة إجرامية ترى من خلالها بأنها تساهم في تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، بغض النظر عما يترتب عن هذه

1- المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 مؤرخ في 15 تشرين الثاني نوفمبر 2000، رمز الوثيقة **A/RES**/55/25.

2-محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2010، ص 100.

الانشطة من أضرار ودون إكتراث للمحل الذي تقع عليه ولا لأهميته بالنسبة للحياة الإنسانية.

تأسيسا لذلك لم تسلم الآثار من نشاطات الجماعات الإجرامية المنظمة، بحيث أصبحت الجرائم الواقعة عليها تأخذ صورا متعددة، من الجريمة البسيطة إلى الجريمة المنظمة في حالة يمكن وصفها بالقرصنة الثقافية لإعتبار أن الآثار محل هذه الجريمة أصبحت بدون هوية نظرا لحجم التعاملات الإجرامية الواردة عليها تجعلها بدون وثائق وبدون شهادات منشأ[1]، رغم ما تحظى به الآثار من أهمية بالغة في معرفة التاريخ البشري، وما قد يشكله تقديم أو عرض الآثار خارج بيئتها الحقيقية من إنتقاص كبير لقيمتها وتحريم التاريخ بالقراءة الخاطئة للرموز التي توحي بها[2].

على هذا الأساس يمكن القول بأن ماديات الجريمة الأثرية ترتبط اكثر، يوما بعد يوم بالجريمة المنظمة، وهو ما يتطلب دق ناقوس الخطر، فإرتكاب الجرائم الأثرية من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة يشكل اقصى خطورة يمكن أن تلحق بالآثار، فلا محالة ستزداد الإعتداءات الواقعة على الآثار، على أساس أن هذه الجماعات تشجع على ممارسة الإتجار بها وتدأولها غير المشروع، بسبب أن النشاط فيها هو أقل خطورة وأكثر ربحا من تجارة المخدرات والسلاح[3].

كما أن المتاجرة في الآثار استطاعت أن تجد لها أسواقا غير مشروعة، بفضل تداولها وهو ما يوحي بأنها مستمرة، حيث حلت بذلك الآثار محل الاحجار الكريمة والمعادن النفيسة بسبب الربح الوفير الذي تضمنه وزيادة الطلب عليها الناتج عن الإهتمام المتزايد بها من قبل المثقفين والولع الشديد بها الظاهر مؤخرا الذي جعل أصحاب الفنون يمتهنون حرفة جمع

1- مروان شريف القحف، الاتفاقات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2012، ص 6.

2- حسن سعد سند ومعمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 1.

3- نفس المرجع، ص 224.

الآثار وإقامة المعارض، بالإضافة إلى رغبة الطبقة الإرستقراطية في المجتمع في إقتناء الآثار[1] قصد التباهي بها واستغلالها في غير المكان المخصص لها.

غير أنه لا يجب أن يفهم من خلال إحتراف الجماعات المنظمة للمتاجرة غير المشروعة في الآثار، المفهوم البسيط القائم على فكرة البيع والشراء وإنما ذلك المفهوم المعقد، المتمثل في تشكل مجموعة من الحلقات، تبدأ من التنقيب عن الآثار وسرقتها، ولو كلف ذلك إلحاق تشويه بآثار أخرى، ثم تهريبها تمهيدا لبيعها في أسواق غير مشروعة معينة[2]، ولكل حلقة أبطالها الذين ينتمون إما إلى هذه الجماعات أو يقيمون علاقات معها مبنية على أساس المصلحة.

ما يزيد من خطورة دخول الجماعات الإجرامية المنظمة عالم المتاجرة بالآثار، صيرورة الجريمة الأثرية جريمة عابرة للحدود، بضرر عابر للأوطان[3]، بحيث تبدأ في إقليم الدولة التي تتواجد فيها الآثار، ثم يتجأو ز إقليم هذه الدولة إلى دولة أخرى عن طريق التهريب إلى دولة المقصد التي تستقر فيها تمهيدا لبيعها في أسواق غير مشروعة، والأكيد أن الجريمة الأثرية في رحلتها الطويلة هذه تلحق أضرارا بأنظمة وقوانين الدول التي مرت الآثار عبر إقليمها بالإضافة إلى الدولة التي استقرت فيها، وهو ما يشكل إخلالا بسيادة الدولة لعدم قدرتها على بسط قانونها على الإقليم التابع لها[4].

1- رضا عبد الحكم رضوان، مرجع سابق، ص 236.

2- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 169.

3- حددت المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حالات اعتبار الجرم عابر للأوطان بنصها على أن الجرم يكون ذا طباع عابر وطني متى إرتكب في أكثر من دولة أو إرتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة اخرى، أو إرتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في إرتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو اذا إرتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة اخرى.

4- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 248.

لا تكتفي الجماعات الإجرامية المنظمة بهذا الحد، بإعتبارها تتخذ أشكالا وأبعادا جديدة تنسجم مع وظيفتها الإستراتيجة المتمثلة في تحقيق الربح والمحافظة عليه[1]، وهو ما يمكن أن يشكل خطورة أكبر على الآثار، وذلك من خلال استغلالها في تبييض عائداتها الإجرامية غير المشروعة، بحيث تتوغل حتى في الأسواق المشروعة للمتاجرة في الآثار، والمشاركة في إقتناء القطع الأثرية عن طريق المزايدات الكبيرة، على أن تقوم بتسديد ثمنها بالأو راق المتحصل عليها من صالة البيع بتحويل الثمن أو جز منه من أموال ذات مصدر مشبوه[2] فتتمكن بذلك هذه الجماعات من السيطرة على قطع أثرية باهضة الثمن بشكل يسمح لها بالمتاجرة فيها بشكل مشروع.

ما ساعد على إرتباط الجريمة الأثرية بالجريمة المنظمة عدم كفاية التشريعات المرصودة للتصدي لظاهرة المتاجرة غير المشروعة في الآثار من جهة، ومن جهة أخرى قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على إختراق صفوف القائمين على حماية المناطق التي تحتوي على الآثار عن طريق استخدام أسلوب الفساد[3]، هذا الأسلوب الذي يجسد حقيقة أن الجريمة المنظمة لا تعدو أن تكون هجوما مكثفا على بيئة المجتمع، من خلال التأثير تقريبا على جل مكوناته على الصعيد الفردي والجماعي والمؤسسي بغية الخروج عن القانون[4] ويضاف إلى ذلك المآسي الإجتماعية والسياسية التي أفرزتها النزاعات المسلحة في عديد الدول التي عاشت اجتياحات من قبل الدول المعتدية أو التي شهدت إنقلابات سياسية أو عسكرية، شجعت على نهب الممتلكات الثقافية والإستيلاء عليها[5].

1- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص 216.

2- عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، ط الأولى منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، سنة 2007، ص 143.

3- عامر مصباح الجدال، مرجع سابق، ص 144.

4- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1998 ص91.

5- نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2010 ص95.

من هنا تظهر مدى خطورة الجريمة الأثرية عندما ترتبط مادياتها بالجريمة المنظمة وهو ما يتطلب تضافر الجهود لمكافحتها[1]، خاصة وأن المتاجرة غير المشروعة في الآثار تترتب عنها أبعاد خطيرة فهي قد تؤدي أو تساهم غلى الأقل في تحقيق الغزو الثقافي الفكري الذي يستهدف تغيير الهوية الحضارية الحقيقية، عن طريق إبعاد الآثار عن مكانها الأصلي، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى انقطاع الشعوب عن ماضيها الحضاري وتزييف وتحريف التاريخ والحقيقة، خاصة بالنسبة للدول التي شهدت عبر العصور نشوء حضارات فيها[2]، بمساهمة أحيانا، بعض الدول بهدف تدمير الآثار العربية[3].

ثانيا: حتمية قطع الارتباط بين الجريمة الأثرية والجريمة المنظمة.

لا ريب أن الجرائم الواقعة على الآثار تزداد خطورة نتيجة تفاقمها وانتشارها عبر ربوع العالم، برغم من ما تنتهجه الدول من خطط واستراتيجيات بهدف مكافحتها والحد منها، فهذه الجرائم بإرتباطها بالجريمة المنظمة تكون قد فرضت تحد على الدول فاق قدرتها في مكافحتها بما في ذلك الدول الكبرى[4]، وبالتالي لابد من رد فعل سريع وشديد من قبل الدول والمجتمع الدولي ككل، مع تضافر الجهود بين الجميع في هذا المجال، بما في ذلك ضرورة مساهمة المنظمات غير الحكومية والأشخاص الفاعلين في المجتمع من أجل توضيح الرؤى والوقوف على أساليب العمل الجاد من أجل محاربة المتاجرة غير المشروعة في الآثار والمحافظة عليها[5].

احساسا منها بأهمية قطع الإرتباط القائم بين الجريمة الأثرية والجماعات الإجرامية المنظمة، أقرت جامعة الدول العربية من خلال الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 161.

2- عامر مصباح الجدال، نفس المرجع، ص 143.

3- ابراهيم محمد عبد الله، مخطط نهب وتدمير الآثار المصرية والعربية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2013 ص 29 وما يليها.

4- مروان شريف القحف، مرجع سابق، ص 7.

5- رضا عبد الحكيم رضوان، مرجع سابق، ص 224.

عبر الحدود الوطنية بضرورة مكافحة كل أساليب الإستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والإتجار غير المشروع بها، إذ نصت هذه الإتفاقية على أنه: « تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إرتكاب أو المشاركة في إرتكاب الأفعال التالية، عندما تقع عمدا من قبل جماعة إجرامية منظمة أو أحد أفرادها:

(أ)- تهريب آثار إلى الخارج،

(ب)- الإتجار غير المشروع في الآثار،

(ج)- سرقة اثار أو جز منها أو اخفائها،

(د)- هدم أو إتلاف أو تشويه أو تغيير معالم أو فصل أو جز من الآثار،

(هـ) القيام بعمل من أعمال التنقيب الأثري، دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة،

(و)- حيازة غير مشروعة لأي آثار، متى كان الحائز يعلم أو يفترض أن يعلم بطبيعة الآثار موضوع الحيازة،

(ز)- تقليد الآثار بقصد بيعها والإستفادة منها بوسائل الغش أو التضليل،

(ح)- سرقة الأشياء ذات الصبغة الثقافية والإتجار غير المشروع بها،

(ط)- سرقة اللوحات الفنية والإتجار غير المشروع بها،

(ي)- التعدي على حقوق الملكية الفكرية والإتجار غير المشروع بها»[1].

يلاحظ من خلال المادة السالفة الذكر أن جامعة الدول العربية حاولت في موقف إيجابي حصر جميع الإعتداءات التي يمكن أن تقع على الآثار وربطها بالجريمة المنظمة لتبين مدى قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة من أن ترتاد جميع المجالات، وهو ما يتطلب ضرورة تفعيل الأحكام التي جاءت بها هذه الإتفاقية، على أساس أن موقف التشريعات

1- المادة 15 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، محررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وثيقة متاحة على موقع الشبكة العربية، إدارة الشؤون القانونية التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الموقع الإلكتروني: **www.Arablegalnet.org**

الجزائية مازال دون المستوى المطلوب في معالجة ظاهرة إرتباط الجريمة الأثرية بالجريمة المنظمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الأثرية.

يعتبر الركن المعنوي ركن من الأركان العامة الواجب توافرها في أي جريمة، فإذا كان الركن المادي يمثل ماديات الجريمة فإن الركن المعنوي يمثل معنويات الجريمة، بإعتباره يعبر عن الجانب النفسي فيها.

يمكن تعريف الركن المعنوي بصفة عامة بأنه: « الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة، وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل» [1]، فهو إنعكاس لماديات الجريمة في نفسية الجاني فقيام هذه الرابطة هو الذي يضفي على الواقعة وصفها القانوني فيكتمل النموذج القانوني المتمثل في قيام الجريمة [2]، وبدونه لا تقوم الجريمة ولا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية مهما كانت النتائج المتمخضة عن السلوك المرتكب [3].

مصدر الصفة الجريمة للإرادة يتجلى في إتجاه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة بمعنى أن الإرادة تكون جريمة في حالة إذا إتجهت إلى اقتراف السلوك غير المشروع ويتكفل القانون بتحديد صور هذا الإتجاه وكيفيته في كل جريمة، فقد يتجلى في القصد الجنائي أو في الخطأ.

من خلال إستقراء الأحكام المتعلقة بالتجريم في مجال الجريمة الأثرية، يتضح بأنها ليست من نوع واحد من حيث الركن المعنوي، إذ قد تتخذ صورة الجريمة العمدية كما يمكن أن تتخذ صفة غير العمد في البعض منها.

---

1 - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 181.

2 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 231.

3 - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 508.

إن دراسة الركن المعنوي في الجريمة الأثرية يتطلب التطرق إلى الجريمة الأثرية في حالة كونها جريمة عمدية (بند أول) وإليها في الحالة التي تكون فيها جريمة غير عمدية (بند ثان).

البند الأول: الجريمة الأثرية جريمة عمدية.

لا يكفي الإسناد المادي لقيام الجريمة، بل لابد من الإسناد المعنوي الذي يعبر عن الصلة بين النشاط النفسي والذهني والسلوك المرتكب، بمعنى أن يكون النشاط الإجرامي المرتكب ثمرة لإرادة الشخص الذي إرتكبه، وهو ما يجعل هذا الشخص آثما لإرتكابه السلوك الإجرامي.

إذا كان الركن المعنوي للجريمة يقوم على فكرة الإرادة الآثمة، فإن المشرع يشترط في العديد من الجرائم توافر ركن العمد، والذي يعبر عنه بالقصد الجنائي الذي يجعل الجريمة جريمة عمدية.

تعرف الجريمة العمدية والتي يطلق عليها أيضا الجرائم القصدية بأنها تلك الجرائم التي تتجه فيها نية الجاني إلى إرتكابها بمعنى آخر هي الجرائم التي تتوافر فيها لدى الجاني نية إرادة إرتكاب الجريمة بحسب ما حددها القانون.

إذا، فنشاط الجريمة العمدية هو القصد الجنائي الذي يتوافر قانونا عندما يريد الشخص الفعل ويريد النتيجة المترتبة عنه [1].

إذا كان الركن المعنوي يحظى بأهمية بالنسبة لقيام الجريمة، فإن هذه الأهمية تتعاظم ويزداد مداها بالنسبة لكون الجريمة عمدية، على أساس أنه ينسجم مع مقتضيات تحقيق العدالة القائمة على مبدأ أن الجزاء إنما يوقع على الشخص المنحرف والإنحراف يفترض وجود رابطة نفسية بين الفعل والفاعل، إذ يتوقف على حركية الإرادة وليس على مجرد وجودها كحالة نفسية[2].

---

1 - جلال ثروت، مرجع سابق، ص 176.

2 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 232.

أما القصد الجنائي، بإعتباره قوام الركن المعنوي في الجريمة العمدية يعرف بأنه:« علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة وإتجاه إرادته إلى إحداث هذه العناصر أو إلى قبولها» [1].

انطلاقا من هذا التعريف يتضح بأن الركن المعنوي في الجريمة الأثرية العمدية يقتضي علم الجاني بالعناصر المكونة لهذه الجريمة وإنصراف إرادته الإجرامية التي تعد دليلا على خطورته وخطورة شخصيته، إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

أولا: عنصر العلم في الجريمة الأثرية العمدية.

يعد العلم العنصر الأول المتطلب في قيام القصد الجنائي، يراد به: « التصور الذهني لحقيقة الوقائع والأحداث التي تجري في العالم الخارجي، فالعلم بواقعة معينة يقتضي معرفة الحقيقة عن هذه الواقعة، فضلا عن علاقتها بما يحيط بها من وقائع أخرى وظروف متعددة وبهذه المعرفة يستطيع الشخص أن يكون فكرة عن الواقعة ويحدد موقفه إزائها» [2]، بمعنى آخر أن العلم هو:« حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعة جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي إرتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونا، وبتوافر العلم إذا تطابق ما في ذهن الجاني مع حقيقة الواقع» [3].

من هذا التعريف يتضح بأن العلم يرتبط أساسا بالعناصر الأساسية المتطلبة في قيام الجريمة، وبهذا المعنى يشترط أن يكون الجاني على تبصرة بحقيقة الشيء الذي تتجه الإرادة إلى إرتكابه، سواء من حيث السلوك الإجرامي أو موضوع الإعتداء [4]، بالإضافة إلى الركن المفترض وسائر الظروف والوقائع التي تغير من وصف الجريمة، فإنتفاء العلم بذلك يؤدي

1 - محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص 184.

2 - شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 437.

3 - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 519.

4 - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 82.

إلى إنتفاء القصد، ومن ثمة عدم قيام الجريمة، ذلك أن هذه العناصر داخلة في تكوين الجريمة [1].

انطلاقا مما سبق، يمكن القول بأن العلم في مجال الجريمة الأثرية ينصرف إلى كافة العناصر والوقائع التي يشترطها القانون لقيامها، بحيث أنه إذا تخلف العلم بإحداها يتخلف عنصر العلم وبالتالي تخلف القصد الجنائي فيها، غير أن هناك بعض العناصر التي وإن كانت ترتبط بهذه الجريمة إلا أن العلم بها أو إنتفائه لا يؤثر في قيام هذه الجريمة لأنها تخرج من موضوع العلم المعتد به قانونا.

1- العناصر التي يشترط العلم بها في مجال الجريمة الأثرية.

يعد نص التجريم هو المرجع والأساس في تقدير وتحديد العناصر التي يتطلبها القانون في كل جريمة لإسباغ الوصف القانوني عليها وتميزها عن غيرها، وهذه العناصر هي التي يتحدد من خلالها عنصر العلم في كل جريمة بحيث يلزم لقيام القصد الجنائي بكل واقعة فيها وبما تشترطه من عناصر في قيامها مع تمثلها سلفا في ذهنه، في لحظة سابقة عن الإرادة ليصير هو المحدد لإتجاه هذه الأخيرة ولحدودها [2].

بالرجوع إلى نصوص التجريم المتعلق بالجريمة الأثرية العمدية، نجدها تشترط ضرورة العلم بكافة الوقائع المادية التي تدخل في البنيان القانوني لهذه الجريمة، والمستنبطة من النموذج القانوني الخاص به، لاسيما من حيث موضوعها.

كما هـ ومعلوم بأن الحقوق والمصالح المحمية قانونا لها موضوع تتوافر فيه مجموعة من الخصائص، وهو الذي يشكل محلا للإعتداء الذي يمكن أن يقع عليه والذي يشكل في نظر القانون جريمة، بحيث يقوم القصد الجنائي من وراء الإعتداء بالعلم بموضوع الحق

1 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 361.

2 - حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص 372.

المعتدى عليه والذي يعد من أهم متطلبات بناء الجريمة، وذلك عن طريق إستجماع خصائصه في ذهن الجاني [1] تمهيدا لتوجيه الإرادة إلى إرتكاب سلوك إجرامي يقع عليه.

تطبيقا لذلك في مجال الجريمة الأثرية، فإن موضوع هذه الجريمة يتجلى في الإعتداء على شيء أثري بمعنى الإعتداء على ممتلكات أثرية تحظى بأهمية خاصة مقارنة مع سائر الممتلكات الأخرى، بحيث يقدم الجاني على إرتكابها وهو على علم بالطبيعة الخاصة لمحل الجريمة، والتي إعتمد عليها المشرع في إضفاء الصفة الإجرامية على هذا الإعتداء.

على هذا الأساس إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في الصفة الأثرية لمحل الإعتداء فإن الغلط في هذه الحالة يوصف بأنه غلط جوهري [2]، وهو ما يؤدي إلى إنتفاء القصد الجنائي ذلك أن الغلط إنصب على عنصر يدخل في التكوين القانوني للجريمة الأثرية وبالتالي لا تقوم هذه الجريمة، غير أن ذلك لا يمنع من قيام جريمة أخرى إذا ما توافرت عناصرها مع إعادة التكييف القانوني للوقائع.

ما يجب التأكيد عليه أن الإعتداء في الجريمة الأثرية لا يشكل فقط موضوع الحق المعتدى عليه، وإنما يمثل الركن المفترض في هذه الجريمة، وبالتالي فإن إنتفاء العلم بالصفة الأثرية يؤدي إلى قطع الصلة المعنوية بين الجاني والجريمة الأثرية المرتكبة.

2- العناصر التي لا يشترط العلم بها في مجال الجريمة الأثرية.

إذا كان القانون يشترط ضرورة العلم بوقائع معينة لقيام القصد الجنائي في جريمة معينة فإن هناك بعض الوقائع والعناصر، والتي على الرغم من إرتباطها بالجريمة المرتكبة إلا أنها لا تدخل في فحوى العلم المعتد به قانونا، على أساس أن تخلف العلم بها لا يؤثر في عنصر العلم المتطلب في بناء القصد الجنائي، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الوقائع لا تعد ركنا في الجريمة ولا ظرفا من الظروف المكونة لها [3].

---

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مج الأول، مرجع سابق، ص532.

2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص256.

3 - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 153.

تتصل بعض الوقائع والعناصر بالجريمة الأثرية، دون أن تكون من العناصر الداخلة في تكوينها القانوني وبالتالي فإن القصد الجنائي فيها لا يتأثر بالعلم بها أو عدم العلم، فإلمام الجاني بها أوجهلها لا يحول دون قيام الركن المعنوي، من هذه العناصر نذكر ما يلي:

أ_ النصوص القانونية التجريمية للإعتداءات الواقعة على الآثار.

إذا كان التشريع، من خلال قانون العقوبات والقوانين المكملة له، هو الذي يتكفل بتجريم الإعتداءات الواقعة على المصالح والقيم المحمية قانونا، فإنه بطبيعة الحال لا يدخل في التكوين القانوني المتطلب للإعتداد بالجريمة لأنه هو المحدد له والمحدد للعناصر التي تدخل في فحواه.

من منطلق المبدأ القاضي بأن:« لا يعذر أحد لجهله بالقانون» فإن العلم بالصفة غير المشروعة للفعل أو السلوك المادي لا يعد شرطا من الشروط المتطلبة في تكوين القصد الجنائي[1]، فلا تدخل العناصر القانونية الجزائية ضمن نطاق العلم الذي يشترط توافره لدى الجاني لإثبات القصد الجنائي، ذلك أن الركن المعنوي يقوم وتكتمل به الجريمة، حتى لو كان الجاني يجهل أن السلوك الذي يأتيه سلوك غير مشروع جزائيا [2].

تطبيقا لذلك يقوم القصد الجنائي لدى الجاني على إرتكابه لأفعال تشكل إعتداء على الآثار، حتى ولو كان يجهل بأن هذا الإعتداء يشكل جريمة، بل أكثر من ذلك يعاقب بموجب النصوص الخاصة التي تجرم الإعتداءات الواقعة على الممتلكات ذات الطبيعة الأثرية بالرغم من عدم علمه بهذه النصوص.

هكذا فإن الجاني في الجريمة الأثرية يتابع ويعاقب بموجب النصوص المنظمة للحماية المقررة للآثار، كما هو الحال في قانون الممتلكات الثقافية الجزائري وقانون حماية التراث الفرنسي، حتى ولو كان هذا الجاني لا يعلم بهذه القوانين أو لا يعلم بتجريم لمثل السلوك الذي إرتكبه.

---

1 - جلال ثروت، مرجع سابق، ص 178.

2 - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 529.

ب- العلم بالظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة.

قد يهدف الجاني من وراء إرتكابه لسلوك معين إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة، في حين تتدخل ظروف معينة فتؤدي إلى وقوع نتيجة تجأو ز حدود المتوقع من قبل الجاني ذلك أن القانون يعاقب على النتيجة المتعدية ولو لم تكن في الحسبان، على أساس أن جسامة النتيجة لا تحول دون قيام القصد الجنائي، كما أن النتيجة التي وقعت والتي فاقت ما كان ينوي الجاني أو يتصور وقوع لا تغير من وصف الجريمة.

في مجال الجريمة الأثرية قد يهدف الجاني إلى تحقيق نتيجة معينة، إلا أنه نتيجة ظروف معينة قد تتعاظم النتيجة الواقعة وتتجاوز قصده، فإن ذلك لا يمنع من مساءلته على أساس الظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة، ومثال ذلك أن يشرع الجاني في سرقة ممتلك أثري معين وأثناء لوذه بالفرار يقوم بإسقاط ممتلكات أثرية أخرى وكسرها، أو أن يشرع في عملية قطع ممتلك أثري فيؤدي ذلك إلى تحطيم أملاك أثرية أخرى، ففي مثل هذه الحالات يقوم القصد الجنائي حتى بالنسبة للنتيجة التي لم يتوقعها لأن النتيجة التي وقعت لا تدخل ضمن عناصر الجريمة.

ثانيا: عنصر الإرادة في الجريمة الأثرية العمدية.

لا يكفي لقيام القصد الجنائي المتطلب في الجرائم العمدية توافر عنصر العلم بالعناصر الداخلة في البنيان القانوني للجريمة، بل لابد زيادة على ذلك أن نتيجة إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك الإجرامي وأن تكون هذه الإرادة الواردة حرة، بمعنى أن إتيان السلوك كان بشكل إرادي وليس تحت تأثير الإكراه أو ما شابه ذلك.

تعد الإرادة جوهر القصد الجنائي، فهي نشاط نفسي واع متجه إلى تحقيق هدف معين يتحدد نطاقها بسائر عناصر الجريمة كما يحددها القانون[1]، فهي بذلك قوة نفسية توجه سلوك الجاني وتتحكم فيه، عن طريق حسم الاختيار ونقل الفكرة من الذهن إلى الواقع[2].

---

1 - أشرف أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 111.

2 - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 515.

الإرادة بهذا المعنى تحتل مكانة كبيرة في نطاق التجريم، من جهة أن النتيجة الإجرامية تمثل محدودية خيارات الإرادة في الانتقاء ثم التصميم على التنفيذ [1]، ومن جهة أخرى أن القانون لا يعني إلا بالأعمال الإرادية، بحيث إذا تجرد سلوك الإنسان من الإرادة فلا مجال لدراسته في إطار الأحكام الجزائية ولو أدى ذلك إلى إلحاق ضرر كبير بالمجتمع وبالأفراد [2].

وإذا كان العلم يمثل الإتجاه الذهني لإرتكاب الجريمة، فإن الإرادة عبارة عن حالة نفسية تعبر عن العلاقة التي تربط بين الفاعل والفعل المرتكب، هذه العلاقة التي تكشف عن قدر الخطأ لدى الجاني تدل عليها الوسيلة وموضوع وإستخدام تلك الوسيلة [3].

هكذا فإن الإرادة في الجريمة الأثرية تتحدد من خلال إتجاه الجاني إلى إرتكاب سلوك من السلوكات التي تشكل إعتداء على الممتلكات الأثرية في مفهوم القانون الجزائي، وهو ما يجعلها تكتسي أهمية بالغة في إطار القصد الجنائي على أساس أنها هي التي تعبر بالفكرة من ذهن الجاني إلى أرض الواقع.

انطلاقا من درجة إتجاه إرادة إحداث النتيجة الإجرامية يقسم القصد الجنائي على القصد المباشر والقصد الإحتمالي، بحيث أنه إذا أقدم الجاني على إرتكاب السلوك بتوجيه يقيني لإرادته نحو نتيجة معينة واقعة لا محالة نتيجة لسلوك الذي إرتكبه، كان القصد في هذه الحالة مباشرا [4]، أما إذا أقدم الجاني على إتيان سلوك معين مؤدي إلى النتيجة غير متؤكد من فحواها أو إكتفائه بإمكانية وقوعها، فيوصف القصد في هذه الحالة بأنه قصد إحتمالي [5]، ففي كل الحالتين تقوم الجريمة الأثرية والأمر سيان في ذلك.

---

1 - أحمد عبد الله دحمان المغربي، مرجع سابق، ص 87.

2 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 258.

3 - أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 265.

4 - شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 469.

5 - عبد الله سليمان، نفس المرجع، ص 267.

ثالثا: إثبات القصد الجنائي في الجريمة الأثرية.

يعد القانون الجزائي بوظيفته الحمائية الذراع القوي الذي يسيج الحقوق والحريات بسياج قوي من الحماية، فكلما كان الحق يشكل أهمية لكيان المجتمع ندخل هذا القانون عن طريق التجريم لتتدرج العقوبة المقابلة له وفق تدني أهمية الفعل المجرم في إعتبار المجتمع عن طريق ما يسمى بتفاضل المصالح [1].

يقوم القانون الجزائي من خلال التجريم والعقاب على مبدأ تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق والحريات الفردية، وذلك حتى لا يشكل ضغطا على العنصر البشري، وهذا المبدأ لا يقتصر فقط على النصوص الجزائية في حالة سكونها، بل حتى بعد ذلك أي في مرحلة إرتكاب الفعل الضار، وذلك بالإبتعاد عن تغليب المصلحة العامة على حساب مصلحة الأشخاص، فإنزال العقوبة على الشخص لا يكون بشكل تلقائي بمجرد إرتكاب هذا الفعل، بل لابد من إثبات القصد الجنائي حالة كون الجريمة المرتكبة هي جريمة عمدية.

الإثبات عملية يقوم بها القاضي تتصرف إلى مجموعة من الآليات والوسائل التي يمكن من خلالها الوصول إلى الحقيقة، التي تسمح بتقدير الأفعال المرتكبة، أو تقدير شخصية المتهم الذي هو محل متابعة جزائية [2].

وطالما أن الإثبات هو العملية التي توصل إلى إظهار الحقيقة، فيتوجب على القاضي حتى يؤسس حكمه على دليل معين، أن يكون هذا الدليل مستنبط بالطرق المشروعة، بمعنى أن لا يستعمل ضد المتهم وسائل الإكراه أو الضغط من أجل حمله على الإعتراف بالإضافة إلى كون هذا الدليل صحيحا لا يعتريه البطلان الذي يؤدي إلى بطلان المتابعة الجزائية ككل وذلك بسبب مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في القانون [1].

---

1 - أحمد عبد الله دحمان المغربي، مرجع سابق، ص 62 و63.

2 - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي، الجز الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، سنة 1999، ص 104.

1 - أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2010، ص 117.

مادام أن الإثبات يرتبط بوقائع، فإنه يقع بكافة الطرق المقررة، كأصل عام، إلا في الحالات التي يرى فيها المشرع خلاف ذلك بالإعتماد على دليل معين في إثبات القصد في جريمة معينة، مع خضوع مسألة قبول الدليل من عدمه إلى الإقتناع الشخصي للقاضي الناظر في الدعوى العمومية، حسب ما نص عليه صراحة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص» [1].

لكن وإن كان القانون أقر بحرية القاضي الجزائي في تكوين إقتناعه الشخصي من خلال الأخذ بدليل أو إستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه [2]، فإن قضاء النقض بالنسبة للدول كالمحكمة العليا في الجزائر، إستقر في قضائه على ضرورة إستظهار القصد الجنائي بتوافر أدلة كافية وسائغة تحت الرقابة الشديدة في ذلك على الحكم القاضي بالإدانة [3]، وذلك بهدف حماية الحقوق والحريات من بطش وتعسف القضاء.

البند الثاني: الجريمة الأثرية جريمة غير عمدية.

الجرائم غير العمدية أو ما يطلق عليها الجرائم غير المقصودة، هي الجرائم التي يكون قوامها الخطأ غير المقصود، الذي يتمثل إرادة اتيان السلوك وتخلف إرادة النتيجة [4]، ويتفق الخطأ غير العمدي مع القصد الجنائي في كونه علاقة نفسية تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية المرتكبة [1].

---

1 - ف 1 من المادة 212 من الأمر رقم 66- 155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج.ج، ج.ر.ج.ج،ع 48 بتاريخ 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2 - العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2006، ص22.

3 - عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 197.

4 - أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 268.

1 - أشرف أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 112.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، نجد بأن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للخطأ غير العمد، وإنما إكتفى بذكر صور معينة له في بعض الجرائم، كما هو الحال في جريمة القتل الخطأ [1].

يمكن تعريف الخطأ غير العمد بأنه:« إغفال الجاني الإحتياطات التي كانت في إستطاعته ومن واجبه بالنظر إلى الظروف الخارجية المحيطة بالحادث وظروفه الشخصية فلم يتوقع النتيجة الإجرامية التي كان في إستطاعته ومن واجبه أن يتوقعها أو يتوقع إمكان حدوثها وإعتقد على غير أساس أنها لن تحدث» [2].

وحتى يتسنى لنا تقدير الجرائم غير العمدية المتعلقة بالإعتداءات الواقعة على الآثار ينبغي التطرق إلى العناصر التي يقوم عليها الخطأ والتي يمكن إجمالها في الارتباط النفسي بين الجاني وماديات الجريمة وإخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر.

أولا: الارتباط النفسي بين الجاني وماديات الجريمة.

على الرغم من أن الجريمة غير العمدية لا تقوم على أساس القصد الجنائي إلا أنها تعبر عن علاقة نفسية بين الجاني وماديات الجريمة، هذا الإرتباط هو الذي يعد مناط التجريم بخصوص بعض الإعتداءات التي أصبحت مجرمة بعدما كانت مباحة.

كما أن هذا الإرتباط هو الذي يعبر عن الإرادة الجرمية، وبدونه لا يكون الشخص محلا للمساءلة عن النتيجة التي وقعت.

تتجسد العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الجرمية في صورتين، الصورة الأولى عدم توقع النتيجة من قبل الجاني وعدم إتجاه إرادته إليها إلا أنه لم يبذل جهدا لتوقيعها بالرغم من أنه كان في إستطاعته توقعها أو كان يجب عليه ذلك إضافة إلى إستطاعته في الحلول دون

1 - أنظر المادة 288 من ق.ع.ج.

2 - شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 484.

حدوثها أو كان يجب عليه ذلك، والصورة الثانية تجلى في توقع الجاني حدوث النتيجة كأثر ممكن للفعل التي لا يعد القصد الإحتمالي متوافر فيها غير أن إرادته لا تتجه إلى حدوثها [1].

ثانيا: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر.

يفترض العيش في مجتمع معين ضرورة إتخاذ الإحتياطات اللازمة في ممارسة نشاط خطر، وذلك لتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون[2] ومصدر ذلك القانون الذي يتعين أن يفهم لفظه في أو سع المعاني.

الضابط الذي يمكن الإعتماد عليه في تقدير الإخلال بواجب الحيطة والحذر هو الضابط الموضوعي الذي قوامه الشخص العادي، أي الشخص الذي يلتزم في تصرفاته بقدر متوسط من الحيطة والحذر، بحيث إذا إرتكب شخص سلوكا معينا والتزم بهذا القدر من الحيطة والحذر فلا ينسب إليه أي إخلال، أما إذا لم يلتزم بهذا القدر بأن نزل دونه، ففي هذه الحالة ينسب إليه الإخلال ولو إلتزم بما إعتاده في تصرفاته [3].

والصور التي يمكن أن يتخذها الإخلال بواجبات الحيطة والحذر متعددة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- الرعونة: تفيد الرعونة الطيش والخفة وسوء التقدير، تتمثل في إقدام الشخص على عمل دون تقدير لخطورته ودون إدراك بما يحتمله أن تترتب عليه من آثار[4].

- عدم الإحتياط: يقصد به إتيان الجاني مسلكا ايجابيا معينا دون أن يدخل في إعتباره قواعد الخبرة العامة التي تشير إلى عدم إتيان هذا المسلك في الحالة الخاصة توقيا لنتائجه الضارة [1].

---

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مج الأول، مرجع سابق، ص 600 وما يليها.

2 - شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 484.

3 - محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 598.

4 - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الإعتداء على الإنسان والمال، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2010، ص 205.

- عدم الإنتباه: يكون في حالة إتيان الجاني مسلكا سلبيا معين بالإمتناع [2] عن إتخاذ سلوك معين دون أن يقدر النتيجة التي يمكن أن تترتب عن هذا الإمتناع.

- الإهمال: يقصد به عدم إتخاذ الجاني الإحتياطات اللازمة التي يتطلبها الواجب العام بالحيطة والحذر لتفادي حدوث النتيجة الإجرامية [3].

- عدم مراعاة الأنظمة: تعني هذه الصورة أن سلوك الجاني لم يكن مطابقا للقواعد التي تقررها الأنظمة [4]، وكلمة أنظمة يتعين أن تفهم بمفهومها الواسع، بحيث تشتمل القوانين والتنظيمات وسائر المقتضيات القانونية التي يكون موضوعها إقرار تدابير أو إلتزامات معينة ينبغي مراعاتها في مجال معين[5].

انطلاقا من الأحكام السالفة الذكر المتعلقة بالجريمة غير العمدية يمكن القول بأن الحماية الجزائية للآثار ينبغي أن لا تقتصر على الجرائم العمدية فحسب، بل أن متطلبات الحماية تقتضي حماية الممتلكات الأثرية جزائيا حتى من الإعتداءات غير العمدية كإتلاف وتشويه الآثار بغير قصد، إهمال متطلبات الصيانة في المناطق الأثرية عدم مراعاة الأنظمة في زيارة المواقع الأثرية بشكل يؤدي إلى الإضرار بها، عدم الإنتباه وعدم الإحتياط في التنقيب على الآثار.

---

1 - عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الرشوة وملحقاتها- اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر- التزييف والتزوير- القتل والضرب والجرح- جرائم الإجهاض- جرائم العرض- جرائم الاعتبار- جرائم المال، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1986، ص 279.

2 - بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص -جرائم ضد الأموال- أعمال تطبيقية ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2000، ص 104.

3 - شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 530.

4 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مج الأول، مرجع سابق، ص 607.

5 - بن شيخ لحسين، المرجع نفسه، ص 105 و106.

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية والعقاب في الجريمة الأثرية.

ينفرد القانون الجزائي بتحديد الأفعال الموصوفة بأنها جريمة، وذلك من خلال نقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، مع تبيين الأركان الواجب توافرها للقول بقيام الجريمة، من جهة ثانية يقوم هذا القانون بتحديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة وشروط توقيعها.

لكن توقيع العقوبة لا يكون بصورة تلقائية بمجرد وقوع الجريمة، بل لابد من قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكب الفعل المجرم، على إعتبار أنها تشكل حلقة تتوسط الجريمة والعقوبة.

وعليه فإن دراسة الأركان الواجب توافرها في الجريمة الأثرية تستتبع بدراسة المسؤولية الجزائية لتحديد مدى تحمل الفاعل تبعة أعماله الإجرامية (فرع أول) ثم التطرق إلى السياسة العقابية المنتهجة من خلال التشريعات الجزائية لتحقيق حماية أفضل للآثار (فرع ثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في الجريمة الأثرية.

تعتبر المسؤولية الجزائية شرطا ضروريا قبل التطرق إلى توقيع العقوبة على الفاعل[1] فهي تتخلل الجريمة والعقوبة، إذ لا يمكن الحديث عنها بدون قيام الجريمة وإستوفائها لأركانها وشروطها، تم التطرق إليها أولى من حيث الترتيب من التطرق إلى تحديد العقوبة المستحقة[2].

ينبغي قبل توقيع العقوبة الوقوف على مدى أهلية الشخص لتحمل تبعة أفعاله المتمثلة في الإعتداءات الواقعة على الآثار، والجريمة الأثرية لا تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى في مجال المسؤولية الجزائية، وبالتالي فهي تخضع للأحكام العامة المقررة لهذه الأخيرة، لكن خصوصية هذه الجريمة في الوقت الراهن أو جدت بعض الخصوصية التي تتعلق بحالة صيرورة هذه الجريمة جريمة منظمة عابرة للحدود.

1- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 666.

2- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص3.

تقتضي دراسة المسؤولية الجزائية في الجريمة الأثرية التطرق إلى الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية (بند أول)، ثم الأحكام الخاصة لهذه المسؤولية في حال كون الجريمة الأثرية جريمة منظمة عابر للحدود (بند ثاني).

البند الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في مجال الجريمة الأثرية.

يترتب عن قيام الجريمة الأثرية نتيجة قانونية مفادها تحمل الشخص المرتكب لها المسؤولية الجزائية، فبدونها لا مجال للحديث عن العقوبة المقررة لهذه الجريمة مهما كانت حجم الأضرار التي تسبب فيها هذا الشخص.

نظرا لإرتباط قيام المسؤولية الجزائية بالإرادة، فقد ساد في السابق مفهوما يقضي بأن الشخص الطبيعي فقط هو الذي يتحمل هذه المسؤولية، لكن مع التطور الذي شهده العالم أصبح الشخص المعنوي بإعتباره شخص قانوني هو الآخر يتحمل هذه المسؤولية تدريجيا إلى أن أصبحت مسؤوليته عن الجرائم المرتكبة مبدأ عام في غالبية التشريعات الجزائية[1].

استنادا إلى ذلك يمكن القول بأن الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في مجال الجريمة الأثرية تتحدد بحسب ما إذا كان مرتكبها شخص طبيعيا أو معنويا.

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الأثرية.

تفترض الجريمة الأثرية كغيرها من الجرائم ضرورة توافر مجموعة من الشروط من أجل قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي بإعتباره هو من أقدم على إرتكاب هذه الجريمة وبالتالي هو من يتحمل نتائج أفعاله الضارة.

نظرا لخصوصية المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي القائمة على الإرادة وحرية الإختيار فإن مساءلته لا تقوم إلا إذا كان متصف بمجموعة من الصفات والعوامل الذهنية والنفسية التي تشكل في مجملها أهلية تحمل تبعة الأفعال، بحيث إذا تخلفت هذه الصفات تنتفي المسؤولية الجزائية وتنتفي من خلالها العقوبة مهما كانت جسامة الفعل المرتكب.

1- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ص 15.

تتطلب دراسة المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الأثرية التطرق إلى شروط قيام هذه المسؤولية وحالات إنتفاءها.

1- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الأثرية.

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الأثرية، كغيرها من الجرائم على توافر مجموعة من الشروط تتمثل في إرتكاب فعل مجرم قانونا وهو ما يعبر عنه بالإذناب وأن يكون الشخص الطبيعي مرتكب هذا الفعل أهلا لتحمل المسؤولية وهو ما يعبر عنه بالإسناد.

أ- شرط الإذناب في المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الأثرية.

وجدت الجريمة بوجود الإنسان وستظل قائمة طالما أن الإنسان موجود، لذلك مهما بلغ القانون الجزائي من تطور فإنه يستحيل القضاء على الجريمة نهائيا بسبب طغيان نزعة الأنانية التي جلبت عليها النفوس البشرية بالنسبة لبعض الأشخاص.

لما كانت المسؤولية الجزائية ناتجة عن إتيان جريمة، فإن الشخص الطبيعي لا يتحمل هذه المسؤولية إلا إذا كان الفعل الذي إرتكبه يوصف بأنه جريمة، سواء تجلى في سلوك إيجابي يحظره القانون الجزائري من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو في شكل سلوك سلبي بالإمتناع عن القيام بفعل يوجبه هذا القانون[1].

متى توافق السلوك الإجرامي مع النموذج القانوني المتطلب للقول بقيام الجريمة الأثرية نشأ عنصر الإذناب، وبالتالي إستحق الشخص الذي إرتكب هذا الفعل العقاب بناء على قيام مسؤوليته الجزائية، أما إذا لم يكتمل هذا النموذج بأن فقدت الجريمة ركن من أركان فلا مجال للحديث عن قيام المسؤولية الجزائية حتى ولو أدى الفعل المرتكب إلى إلحاق أضرار بالآثار.

1- Frédéric DESPORTES et Francis LEGUNEHEC, le nouveau droit pénal, tome 1, Droit pénal générale, ECONOMICA. Paris France, 16 éme Edit, 1999-P 356.

ب- شرط الإسناد في المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الأثرية.

يعد الركن المعنوي روح المسؤولية الجزائية، فالجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، بل هي أيضا كيانا نفسيا قائما على الأسس الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها[1]، فعنصر الإذناب وإن كان يشكل شرطا جوهريا في قيام المسؤولية الجزائية إلا أنه غير كافي لمساءلة الشخص الطبيعي فلابد من عنصر آخر يدعم يتمثل في الأهلية الجزائية[2].

تعرف الأهلية الجزائية بأنها : « تمتع شخص الجاني وقت إرتكاب الجريمة بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له بإدراك معنى الجريمة والعقوبة، وتجعله قادرا على التمييز بين الشر والخير، وإختيار أحدهما عن وعي وإرادة»[3].

يعبر عن الأهلية الجزائية أيضا بالإسناد على أساس أن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن عمل يتوقف وجوده وعدمه على سلطته، وهو يعبر عن إمكانية وضع الجريمة في حساب الجاني إستنادا إلى مقتضيات المنطق السليم[4]، فلا يمكن تحميل الشخص تبعة تصرفاته إلا إذا كان أهلا لذلك[5] بإسناد الفعل إلى فاعله[6]، ولا يتأثر ذلك توافر الإدراك وحرية الإختيار في شخص الفاعل.

يطلق على العنصر الأول المتطلب لقيام وتوافر شرط الإسناد في المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي "الإدراك" أو ما يعرف أيضا بمصطلح "الولي" وهو تعبير يعني قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل الذي إرتكبه وعلى تقدير النتائج المترتبة عنه[1]، فإذا إنتفى هذا العنصر فلا مجال للحديث عن قيام المسؤولية الجزائية.

1- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص 201.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 180.

3- أحمد عبد الله دحمان المغربي، مرجع سابق، ص 86.

4- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، ج الأول، مرجع سابق، ص 200 وما يليها.

5- عوض محمد، مرجع سابق، ص 438.

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 300.

1- عبود سراج، مرجع سابق، ص 454.

أما العنصر الثاني في الإسناد فيتمثل في" حرية الإختيار " أو ما يطلق عليه أيضا "حرية الإرادة" والتي تعني قدرة الشخص على السيطرة عن ماديات الجريمة عن طريق تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته والتحكم في ذلك[1].

تطبيقا لذلك لا يكون الشخص الطبيعي مسؤولا عن الفعل الذي إرتكبه والذي يشكل إعتداء على الآثار إلا إذا كان واعيا بهذا الفعل وقادرا على تقدير النتائج التي يمكن أن تترتب عليه وأن يستند الفعل على إرادة هذا الشخص بأن قام بإرتكابه بإرادته، بعيدا عن تدخل مؤثرات خارجية هي التي دفعت إرادته ووجهتها إلى إرتكاب هذه الجريمة بشكل مخالف لرغبته.

2- إنتفاء المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الأثرية.

إذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي تقوم على أساس الإدراك وحرية الإختيار فإن إنتفاء أحدهما أو كلاهما يؤدي إلى انتفائها حتى ولو كان الفعل المرتكب يوصف بأنه جريمة، وعليه لا يتحمل مرتكب الإعتداء الواقع على الآثار الذي ينسجم مع النموذج المتطلب قانونا لقيام جريمة من الجرائم الأثرية المسؤولية الجزائية إلا إذا كان متمتعا بملكات ذهنية ونفسية تسمح له بإدراك حقيقة الفعل المرتكب وتسمح أيضا بتوجيه إرادته إلى إرتكاب هذا الفعل.

بالرجوع إلى التشريعات الجزائية، نجدها قد حددت الأسباب التي تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية، والتي يمكن تقسيمها إلى أسباب تتعلق بالإدراك وأسباب تتعلق بحرية الإختيار.

أ- إنتفاء الإدراك في المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الأثرية.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله عن سائر المخلوقات بالفعل حتى يستطيع أن يميز بين الخير والشر، فإذا إرتكب أي فعل فمرده إلى العقل، إذا كان متمتعا بملكاته الذهنية

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مج الأول، مرجع سابق، ص 662.

أعتبر الفعل صادر عن وعي وإدراك، أما إذا تخلفت هذه الملكات فيمكن القول بأن هذا الفعل وقع بغير وعي من صاحبه.

استنادا إلى القواعد العامة يمكن القول أن الأسباب التي تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية في الجريمة الأثرية والمرتبطة بالإدراك هي الأسباب التي يفقد معها مرتكب الإعتداء القدرة على التمييز أو القدرة على السيطرة عن الأفعال، كما هو الحال في صغر السن حيث نص المشرع الجزائري في هذه الحالة على أنه « لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر(10) سنوات »[1]، وكذلك الجنون، حيث قضى نفس المشرع بأنه: « لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21»[2]، وتتصور هذه الحالة في قيام طفل صغير لم يكمل عشر (10) سنوات أو شخص مجنون بتحطيم أو بتر أو قطع ممتلكات أثرية.

ب- إنتفاء الإرادة في المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الأثرية.

تمثل الإرادة إختيار الفعل الذي سيتم تنفيذه، فالإنسان خالق لأفعاله، فإذا كان الفعل يقع بقدرة ومشيئة الله[3]، إلا أن الإنسان هو المتسبب فيها متى كانت ناتجة عن إرادته ومخير فيها فيكون بذلك مسؤولا عما يحدثه من ضرر.

من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى إنتفاء حرية الإختيار الإكراه، الذي يمكن تعريفه بأنه قوة تعدم إرادة الشخص وتحمله على القيام بالواقعة الإجرامية، وهو نوعان إكراه مادي وهو « محور إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإرادية»[1]، وإكراه معنوي يتجلى في قوة معنوية تؤدي إلى إضعاف إرادة المكره على نحو يفقدها الإختيار يحمله على إرتكاب الجريمة بغير رضاه[2].

1- المادة 49 من ق.ع.ج.

2- المادة 47 من نفس القانون.

3- أحمد عبد الله دحمان المغربي، مرجع سابق، ص 78 وما يليها.

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مج الأول، مرجع سابق، ص700.

2- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 319.

اعتبر المشرع الجزائري أن الإكراه سببا من أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية وذلك كما يلي:« لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها»[1].

هكذا يمكن تصور إنتفاء المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجريمة الأثرية من إقدم هذا الشخص على إرتكاب فعل يوصف بأنه جريمة واقعة على الآثار وهو مسلوب الإرادة كأن يقوم شخص بالضغط على شخص آخر يكون مختصا في مجال الحفريات على التنقيب على الآثار وتسليمها له أو الإكراه الذي يوجه إلى الشخص المسؤول عن حماية الآثار من أجل السماح بالدخول وسرقة الآثار، إلى غيرها من الحالات التي قد تقع فيها إعتداءات على الآثار دون تحمل المسؤولية الجزائية.

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الأثرية.

استنادا إلى طبيعة وخصوصية الجريمة الأثرية وما يمكن أن تحققه من كسب غير مشروع فإنه يمكن أن تكون قبله حتى بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تسعى غالبتها إلى تحقيق الربح.

إذا كانت المسؤولية الجزائية في السابق بذات مع الشخص الطبيعي فإن نطاقها إتسع في الوقت الراهن ليشمل حتى الشخص المعنوي[2] على الرغم من أن هذا الأخير مجرد إفتراض قانوني لا تتوافر على الأهلية الجزائية المتطلبة في قيام المسؤولية الجزائية والمتمثلة في الإدراك والإرادة[3].

ظهرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة لأول مرة مع ظهور قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992[1]، وكان ذلك نتاج التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرها البليغ على جميع الأصعدة[2]، وإتساع مساحة الخطر في الحياة العصرية، حيث

1- المادة 48 من ق.ع.ج.

[2]- Michel VERON, Droit pénal spécial, 14e Edi, DALLOZ, Paris France, 2012. P 3 et 5.

3- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 290.

1 - Frédéric DESPOROTES et Francis LEGIUNEHEC.OP.CIT.P 465.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 204.

بإقرار الشخصية القانونية للشخص المعنوي كان لزاما بالموازاة إقرار المسؤولية الجزائية له لمجابهة الجرائم التي ترتكب لحسابه[1].

نظرا للضلوع المستمر والمتزايد للأشخاص المعنوية في مجال الجرائم الواقعة على الآثار خاصة الإتجار بها وتهريبها تحت مسار الأنشطة التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص فإن ذلك يقتضي التأكيد على ضرورة إخضاع هؤلاء الأشخاص إلى المسؤولية الجزائية بنفس القدر الذي يخضع له الشخص الطبيعي، وذلك متى توافرت الشروط المتطلبة قانونا في قيام مسؤولياتهم والتي يمكن إرجاعها إلى طبيعة الشخص محل المساءلة والسلوك الإجرامي الذي وضعه للمساءلة.

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام وذلك في حالة توافر شرطين الشرط الأول يتعلق بطبيعة الشخص المعنوي الذي إرتكب الفعل والسلوك الإجرامي محل المساءلة وذلك كما يلي :« باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك»[2].

من خلال استقراء الأحكام المتعلقة بالآثار في قانون حماية الممتلكات الثقافية الجزائري يكمن القول بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تجد لها طريقا في مجال الجرائم المشمولة بهذا القانون، وهو ما يتم عن عدم مسايرة هذا القانون للتطور الحاصل في القانون الجزائري، ذلك لأن قانون العقوبات يفترض وجود نص لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جريمة معينة وهو مالا يتوافر في النصوص الجزائية المرتبطة بقانون حماية الممتلكات الثقافية وهو ما يستدعي التدخل السريع للمشرع من أجل تحسين هذا القانون

1- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، جز الأول، مرجع سابق، ص 517.

2- ف 1 من المادة 51 مكرر من ق.ع.ج.

وتحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الأثرية حاله حال الشخص الطبيعي.

الملاحظ أن هذا التقصير ليس فقط بالنسبة للتشريع الجزائري وإنما نجده كذلك في قانون حماية الآثار المصري وقانون الآثار الأردني واليمني.

البند الثاني: المسؤولية الجزائية في مجال الجريمة الأثرية العابرة للحدود.

الجريمة المنظمة العابرة للحدود في منحنى تصاعدي، إذ لم تترك الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام مجالا إجراميا إلا وإرتادته، بشكل ينذر بالقلل، فهي بكل بساطة أصبحت من أهم المعضلات الأمنية التي تواجه المجتمع الدولي والدول وقد حلت محل الحروب التي كانت المشكل الأول في القرن الماضي.

إذا كانت الإعتداءات الواقعة على الآثار تشكل تهديدا أمنيا كبيرا للدولة صاحبة هذه الممتلكات والمجتمع البشري ككل، فإن خطورتها تزداد في حالة إرتباطها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تنقص الجريمة الأثرية صفة هذه الجريمة فتصير منظمة وعابرة للحدود.

لا محالة أن إرتباط الجريمة الأثرية بالجريمة المنظمة يقتضي إيجاد أحكام خاصة تختلف في فحواها ومضمونها عن الأحكام العامة المقررة أو المطبقة على الجريمة الأثرية في حالة كونها جريمة عادية، ذلك أنه في حالة كونها منظمة نكون أمام حالة خاصة من الحالات التي تقوم على مبدأ تعدد الجناة.

بطبيعة الحال إذا كانت الجريمة قد تطورت في العصر الحالي فإن التشريع أيضا قد تطور بشكل يضمن خضوع الأفعال الإجرامية المتطورة ومرتكبيها إلى سلطان القانون الجزائي وذلك بإيجاد أحكام من شأنها أن تحول دون إفلات الجناة من العقاب ومن بين أهم هذه الأحكام تلك المبادئ المحددة لنطاق المسؤولية الجزائية في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي يمكن تحديدها في مبدأ الإستقلالية و مبدأ التلازم.

أولا: مبدأ الاستقلالية في الجريمة الأثرية المنظمة.

ترتكز المسؤولية الجزائية في مجال الجريمة المنظمة على مبدأ تفاعل عدة إرادات إجرامية من أجل إرتكاب الجريمة في إطار من التعاون والمسؤولية المشتركة[1]، ذلك لأنها من الجرائم التي تستدعي تعدد الجناة لقيامها، فلا يمكن وصف جريمة بأنها منظمة إلا إذا تمت من خلال التخطيط والتنظيم القائم على توزيع الأدوار والأعمال بين الجناة.

ولما كانت العقوبة تقوم على مبدأ الشخصية الذي يعني أن لا تصيب العقوبة إلا الشخص المرتكب للجريمة[2]، فإن المسؤولية الجزائية في مجال الجريمة المنظمة تقوم على فكرة تحمل كل شخص صاحب في هذه الجريمة تبعة أفعاله، وبالتالي فإن المسؤولية تتعدد بتعدد المساهمين فيها، فيستقل كل عضو بظروفه الشخصية دون أن يمتد ذلك لأن يشمل باقي الأعضاء[3].

يجد مبدأ استقلالية المسؤولية في الجريمة المنظمة أساسه في كون أن تعدد الجناة في هذه الجريمة هو تعدد ضروري، إذ بدون لا يمكن القول بوجود هذه الجريمة[4]، وهو ما يختلف عن المساهمة الجزائية التي وإن قامت على مبدأ تعدد الجناة إلا أن هذا التعدد يكون بصورة عرضية لإمكانية قيام الجريمة المرتكبة بسلوك فردي[5].

ثانيا: مبدأ التلازم في الجريمة الأثرية المنظمة.

لا تقوم الجريمة المنظمة على مبدأ التلازم بين السلوك الإجرامي المكون لها وبين الأنشطة الإجرامية المراد إرتكابها إستنادا إلى الإتفاق الحاصل بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة وذلك راجع إلى أن هذه الجريمة تعد جريمة قائمة بذاتها حتى ولو لم تتابع

1- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص 395.

2- جلال ثروت، مرجع سابق، ص 420.

3- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 280.

4 - Raphaël PARIZOT, la responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie- L.G.D.J Paris France, 2010.P 38.

5- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مج الأول، مرجع سابق، ص 500 وما يليها.

بإرتكاب أي نشاط إجرامي آخر[1]، وبالتالي فإن المسؤولية الجزائية تقوم عن مجرد الانتماء إلى مثل هذه الجماعات.

لكن حتى توصف الجريمة الأثرية بأنها جريمة منظمة أو تمت في سياق الجريمة المنظمة يتعين توافر مبدأ التلازم بمعنى أن تقوم الجريمة المنظمة مستوفية لأركانها وشروطها وتقوم الجريمة الأثرية هي الأخرى مستوفية لأركانها وشروطها، فإذا ما إنتفت الجريمة المنظمة فإن الجريمة الأثرية توصف بأنها جريمة عادية فقط.

تطبيقا لذلك إذا تمت الجريمة الأثرية في سياق الجريمة المنظمة فإننا نكون أمام حالة تلازم المسؤوليات، بحيث لا يسأل الشخص عن الجريمة الأثرية في هذه الحالة إلا إذا قامت مسؤوليته عن الجريمة المنظمة، أما إذا تخلفت هذه الأخيرة فإنه يمكن أن يسأل عن الجريمة الأثرية إذا توافرت شروطها ولكن كمسؤولية قائمة على جريمة عادية وليس جريمة منظمة.

فإذا ما وقعت الإعتداءات على الآثار من قبل جماعة إجرامية منظمة فإن المسؤولية الجزائية في هذه الحالة تقوم عن الإعتداء وعن الإنتماء إلى مثل هذه الجماعات[2]، بل أكثر من ذلك، نظرا للخصوصية التي تتصف بها الجريمة المنظمة، وخاصة من حيث كونها كتلة واحدة قائمة على ترابط ذهني بين أعضائها[3]، فإن المسؤولية الجزائية لكل عضو تقوم عن إرتكاب جريمة أثرية حتى ولو لم يساهم فيها مساهمة مادية نظرا لقيام حالة الوحدة المادية والمعنوية في الجريمة المنظمة.

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 282.

2- طارق سرور، مرجع سابق، ص 246.

3- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق، ص36.

الفرع الثاني: السياسة العقابية في مجال حماية الآثار.

تعتبر العقوبة الشق الثاني للسياسة الجزائية الموضوعية إلى جانب الشق الأول المتمثل في التجريم[1]، وهما يشكلان تكاملا إلزاميا فيما بينهما، إذ أن التجريم يستتبع بالعقاب والعقوبة تستلزم التجريم.

والعقوبة تتجلى في الأثر القانوني المترتب عن وقوع الجريمة، وهي من الناحية الإجتماعية تمثل رد الفعل الاجتماعي الذي يقرره المشرع لقاء اقتراف الجريمة، تنطوي على إيلام متعمد ومقصور توقعه هيئة قضائية على الشخص مرتكب الفعل في حالة ثبوت الإسناد المادي والمعنوي لهذا الفعل له وذلك بمناسبة نظرها في الدعوى العمومية المقامة بمناسبة إرتكاب هذا الفعل.

والجريمة الأثرية تكتسب بعض الخصوصية الناتجة عن إرتباطها بممتلكات ذات قيمة إستثنائية تهم الجميع وليس مالكها فقط، هو ما يقتضي بالضرورة أخذ هذه الخصوصية بعين الإعتبار في تقدير السياسة العقابية اللازم إنتهاجها من أجل تحقيق حماية أكبر لهذه الممتلكات، تمتاز بتوقيع أقصى العقوبات المقررة للتعامل مع مرتكبيها بأكثر شدة وصرامة من جهة، ومن جهة أخرى الإعتماد على سياسة موازية قائمة على تشجيع الجناة للتعامل مع أجهزة إنفاذ القانون بغية استرداد الآثار، لأن مصلحة المجتمع تتجلى أكثر في المحافظة على الآثار وإسترجاعها إلى أماكنها حتى تؤدي وظيفتها في المحافظة على تاريخ البشرية في منطقة معينة وليس في الإنتقام من مرتكبي الإعتداءات الواقعة عليها.

البند الأول: السياسة العقابية في توقيع العقوبة في الجريمة الأثرية.

تقتضي الحماية الجزائية للآثار إخضاع مرتكبي الأفعال التي تشكل إنتهاكات وإعتداءات واقعة عليها لسياسة عقابية حازمة قائمة على توقيع أكثر صرامة وشدة مقارنة مع السياسة المتبعة في مجال حماية الممتلكات بصفة عامة، وذلك راجع إلى الطابع الخاص والمتميز للآثار، التي تعد في الغالب أشياء معينة بذاتها لا يقوم بعضها مقام بعض آخر

[1]- Michel VERON. Op.cit. P 5.

بالإضافة إلى إرتباطها بالماضي وليس بالحاضر فالآثار إن فقدت أو ضاعت فان ذلك سيؤدي إلى ضياع حلقة من حلقات البشرية في منطقة معينة بشكل يصعب أو يستحيل تداركه.

والسياسة العقابية في توقيع العقوبة في مجال الجريمة الأثرية تتحدد على حسب الجريمة المرتكبة وعلى حسب النص التشريعي المجرم لها، فإذا كان النص التجريمي يتعلق بالآثار ويتناولها مباشرة، فإن هذه السياسة تتجلى من خلال توقيع أقصى العقوبة الممكنة أما إذا كان النص التجريمي تتأول تجريم الإعتداء الواقع على الممتلكات بصفة عامة فيجب إعتبار الآثار ظرفا مشددا في توقيع العقوبة.

أولا: الرفع من العقوبة المقررة للجريمة الأثرية.

تقوم السياسة العقابية الرشيدة على مبدأ التناسب، من خلال تقرير العقوبة المستحقة بالنظر لما تحدثه الجريمة من ضرر أو خطر على المصلحة المحمية جزائيا، بالإعتماد على آليات منها آلية التفريد العقابي[1]، وذلك من أجل تحقيق العقاب العادل الذي يمثل العقاب الفعال[2]، وهذا المبدأ لا تقتصر أهميته فقط على المصالح المحمية بل حتى على الأشخاص محل المتابعة الجزائية، خاصة إذا كان التفريد العقابي تشريعيا أين يحميهم من خطر تعسف السلطة القضائية[3].

يتجلى مبدأ الرفع من العقوبة المقررة للجريمة الأثرية في ضرورة إيجاد وتقرير أقصى العقوبات الممكنة على الإعتداءات الواقعة عليها وإعتبار أن هذه الإعتداءات تستلزم توقيع العقوبات التكميلية المتناسبة معها كمبدأ عام يشمل الجنايات منها والجنح.

1- أحمد عبد الله دحمان المغربي، مرجع سابق، ص 51 وما يليها.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 545.

3- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج الثاني، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 963.

1- تقرير أقصى العقوبات الممكنة في الجريمة الأثرية.

استنادا إلى مبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي صادر قبل إرتكاب الفعل» فإن الحماية الجزائية للآثار تتطلب تدخل المشرع بتقرير أقصى العقوبات الممكنة للإعتداءات الواقعة على الآثار والمجرمة بموجب نصوص تجريمية مباشرة خاصة بها وذلك فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية سواء من حيث العقوبة الماسة بالحرية أو من حيث الغرامة المستحقة وحتى من حيث طبيعة الجريمة.

ولا شك أن تقرير أقصى العقوبات الممكنة في هذه الحالة من شأنه أن يعكس قيم المجتمع بشكل واقعي ويحافظ على مقوماته التي تساهم في ضمان استمراره وتقدمه، فالآثار ليست كغيرها من الأموال، فهي تحظى بأهمية خاصة، وهذه الأهمية قد ترتبط بالبشرية قاطبة فالمشرع في أي دولة ينبغي أن يكون على وعي تام بخصوصية القيم والمصالح التي استدعت تجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار حتى يتسنى له إيجاد نصوص قانونية قادرة على تحقيق الوظيفة الوقائية أو الردعية للعقوبة، كما أنه يقع عليه واجب تتبع التطور الحاصل في تشريعات باقي الدول والأهمية التي حققتها من خلال رصد عقوبات معينة في الحد من الإنتشار الرهيب والواسع النطاق للإعتداءات الواقعة على الآثار.

في هذا السياق ينبغي على المشرع الجزائري أن يسعى إلى تعديل الأحكام الجزائية المقررة من خلال قانون حماية الممتلكات الثقافية، بالإستفادة مما وصلت إليه تشريعات الدول الأخرى في مجال الرفع من العقوبة الأصلية المقررة للإعتداءات الواقعة على الآثار، وذلك من خلال رفع بعض الإعتداءات من صنف الجنح إلى صنف الجنايات مع تقرير أقصى العقوبات، سواء كان ذلك بالنسبة للإعتداءات الموصوفة بأنها جناية أو تلك الموصوفة بأنها جنحة.

كما أن تقرير أقصى العقوبات الممكنة في الجريمة الأثرية، يحقق الفائدة المرجوة منها بالنسبة لحالة إرتكاب الإعتداء من قبل شخص طبيعي، وكذلك بالنسبة لحالة إرتكابه من قبل شخص معنوي أين يتعاظم الضرر والخطر المحدق بالآثار، وذلك فيما يتعلق بالغرامة التي

تعد عقوبة مالية تفرضها السلطة القضائية على الشخص المدان تتمثل في مبلغ من المال يلزم هذا الشخص بدفعه إلى الخزينة العمومية، كما هو مبين في الحكم الصادر ضده[1] فبالنسبة للشخص المعنوي المدان يلزم في التشريع الجزائري بدفع غرامة كما يلي: « الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة»[2].

بالرجوع إلى قانون حماية الممتلكات الثقافية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم ينص بموجب نص خاص على العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة ضلوعه في إرتكاب أنشطة إجرامية ترتبط بالآثار، لتبقى القاعدة العامة المنصوص عليها أعلاه هي المطبقة وهو ما لا ينسجم مع مقتضيات حماية الآثار، وبالتالي لابد من تعديل قانون حماية الممتلكات الثقافية بإدراج مادة تقتضي بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي المساهم في إرتكاب جريمة واقعة على الآثار بحدها الأقصى المتمثل في خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن إرتكابه لنفس الجريمة.

2- اعتبار العقوبات التكميلية مبدأ عام مطبق في مجال الجريمة الأثرية.

تحظى العقوبات التكميلية بأهمية بالغة في مجال تحقيق الوظيفة المرجوة من وراء تقرير العقوبة، تساهم بشكل كبير في تحقيق الردع العام والردع الخاص، وذلك نظرا لإرتباطها بحقوق تحتل مكانة مرموقة في حياة أي شخص فلا شك أن حرمان الجاني من بعض هذه الحقوق أو كلها يتفق تمام الإتفاق مع الدافع إلى تجريم الإعتداءات الواقعة على الآثار، فإذا لم يحترم الجاني الأهمية الكبرى والمصلحة البالغة للآثار وفضل مصلحته الشخصية، فيكون غير أهل للتمتع بهذه الحقوق.

1- عبود السراج، مرجع سابق، ص 633.

2- أنظر ف 1 من المادة 18 مكرر من ق.ع.ج.

لما كانت العقوبات التكميلية من العقوبات الجزائية التي لا تلحق بالعقوبة الأصلية فإنه لا سبيل إلى إيقاعها إلا إذا نص عليها حكم الإدانة[1]، مع تطبيق الأحكام المقررة في نص التجريم.

رغم أهمية العقوبات التكميلية في مجال تحقيق الحماية الجزائية للآثار، إلا أن المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين الآخرين، لم يعتمد على خطة واضحة في مجال توقيع العقوبات التكميلية في الجريمة الأثرية، وبالتالي يبقى تطبيقها خاضعا للأحكام العامة على حسب النص التجريمي، سواء كان ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، وتتحدد هذه العقوبات كما يلي:

أ- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في الجريمة الأثرية.

حدد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي بصفة عامة من خلال المادة 9 من قانون العقوبات، تتمثل في ما يلي:

- الحجر القانوني:

يشكل تحقيق الربح الهدف الأساسي والمغزى من وراء إرتكاب غالبية الإعتداءات الواقعة على الآثار، وبالتالي فإن عقوبة الحجر القانوني لها أهمية كبيرة في مجال حماية الآثار وذلك بحرمان المحكوم عليه من التعامل والتصرف في أمواله خلال فترة تنفيذ العقوبة.

رغم أهمية عقوبة الحجر القانوني إلا أن الأمر بها الوجوبي لا يكون إلا في حالة الحكم بعقوبة جنائية[2]، أما في مسائل الجنح فهي جوازية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الفاصل في الدعوى العمومية.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

يعتبر الإعتداء الواقع على الآثار، خاصة العمدي منه، على عدم صلاحية مرتكبه لممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، فهو قد خان الأمانة في مواجهة الدولة والمجتمع

1- عوض محمد، مرجع سابق، ص 554.

2- أنظر المادة 9 مكرر من ق.ع.ج.

وأسرته ونفسه، فيشكل حرمانه من هذه الحقوق أقل ما يمكن أن يجاز له، والمتمثل في «العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة، الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبير أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مؤسسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها»[1].

عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لا تكون وجوبية إلا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، أين يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من هذه الحقوق لمدة لا تتجاوز عشر(10) سنوات، تبدأ من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2]، أما بالنسبة للجنح فلا تطبق إلا في حالة وجود نص صريح يفيد بذلك.

- تحديد الإقامة أو منعها.

لعقوبة تحديد الإقامة أو منعها أهمية كبيرة في مجال مكافحة الإعتداءات الواقعة على الآثار، على أساس أنها تمنع المحكوم عليه الذي إستنفذ العقوبة من الرجوع إلى إرتكاب مثل هذه الأنشطة الإجرامية، خاصة إذا كان هذا المحكوم عليه على إتصال بأشخاص آخرين يساعدونه في إرتكاب هذه الأنشطة.

عرف المشرع الجزائري تحديد الإقامة بأنها:« إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات (5) سنوات. يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه »[3]، أما المنع من الإقامة فعرفه بأنه:«... حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات

1- ف 1 من المادة 9 مكرر1 من ق.ع.ج.

2- ف 2 من المادة 9 مكرر1 من نفس القانون.

3- المادة 11 من نفس القانون.

في مواد الجنح وعشر (10) سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه»[1].

- المصادرة الجزئية للأموال.

تساهم المصادرة بشكل كبير في تحقيق الوظيفة المرجوة من وراء تقرير العقوبة في المحافظة على المصالح والقيم التي يراها المشرع بأنها جديرة بالحماية الجزائية[2]، وهو ما ينطبق تمام الإنطباق مع خصوصية الجريمة الأثرية، عرفها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات بأنها:«... هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، على شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،

- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته»[3].

لا يكون تطبيق عقوبة المصادرة الجزئية للأموال إلا بمراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها قانونا، فقد نص المشرع الجزائري على أنه: « في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة

1- المادة 12 من ق.ع.ج.

2- علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2002، ص 18.

3- المادة 15 من نفس القانون.

ما يلاحظ على هذه المادة أن الفقرة الثانية منها أشارت أيضا إلى أموال أخرى مستثناة من المصادرة وهي الأموال المذكورة في الفقرات من 2 الى8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية، في حين نجد أن هذا القانون تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو ما يتطلب تحيين هذه المادة لتستقيم مع المنظومة التشريعية السائدة.

أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1]. وفي حالة الإدانة لإرتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية»[2].

وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث نص على أنه: « يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو إستعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية»[3].

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

أجاز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صفة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما، حيث يحكم بها لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء[4].

يلاحظ من خلال ما سبق أن عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط تكتسي أهمية كبيرة في مجال حماية الآثار، وذلك من أجل قطع الطريق بين الجاني والمهنة أو النشاط الذي كان سبب أو الذي هيأ لوقوع إعتداءات على الآثار، خاصة بالنسبة لتلك

1- عرفت المادة 15 مكرر 2 من ق.ع.ج، المقصود بالغير حسن النية بأنه:«...الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من اجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة».

2- المادة 15 مكرر 1 من ق.ع.ج.

3- المادة 16 من ق.ع.ج.

4- أنظر المادة 16 مكرر من ق.ع.ج..

المرتبطة بالإخلال بالوظيفة، أو بالنسبة للأنشطة التي تعتمد على بيع الأشياء التقليدية حيث يمكن أن تشكلا مكانا خصبا للمتاجرة في الآثار شراء وبيعا.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

تتجلى عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية في منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[1].

هذه العقوبة تنسجم كثيرا مع الوقت الحالي، أين أصبح الاتجار بالآثار يضاهي الإتجار بالمخدرات والأسلحة، نظرا لحجم العائدات الإجرامية المترتبة عنه، والتي يمكن أن تستعمل في مجال الصفقات العمومية لإضفاء الشرعية عليها وإخفاء مصدرها.

- الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع.

يمكن أن يصدر حكم يتضمن حظر المحكوم عليه من إصدار الشيكات و/ أو إستعمال بطاقات الدفع، وما يترتب عن ذلك من إلزامه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي يحوزها أو التي عند وكلائه إلى المؤسسات المصرفية المصدرة لها، باستثناء الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو المضمنة، مع العلم بأن هذا الحظر لا تتجاوز مدته عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، مع جواز الأمر بالنفاذ المعجل[2].

إعتبر المشرع الجزائري أن كل من خالف الحظر بإصدار شيك أو أكثر و/ أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه مرتكب لجريمة معاقب عليها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[3].

1- أنظر المادة 16 مكرر 2 من ق.ع.ج.

2- أنظر المادة 16 مكرر 3 من نفس القانون.

3- ف الأخيرة من نفس المادة.

- سحب أو تعليق رخصة السياقة.

قد يساهم شخص في نقل الآثار وتهريبها من منطقة إلى أخرى مستعملا مركبة التي يقودها بفضل حصوله على رخصة السياقة، فإذا ما تم ضبط هذا الشخص متلبسا مع إدانته يمكن أن تطبق عليه عقوبة سحب رخصة السياقة أو تعليقها كعقوبة تكميلية.

نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة، وذلك كما يلي:« دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة. لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة»[1].

- سحب جواز السفر.

أجاز قانون العقوبات للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية، أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وذلك في حالة الإدانة من اجل جناية أو جنحة، تسري من تاريخ النطق بالحكم، كما يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[2].

- نشر الحكم أو تعليقه.

من بين الحلول الناجعة في تحقيق الوظيفة المرجوة من وراء العقوبة المساس بإعتبار المحكوم عليه من خلال نشر الحكم أو تعليقه، حتى يظهر للغير على أنه إعتداء على الآثار التي تتدخل في تكوين ذاكرة الأمة ومجدها.

أجاز المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات للجهة القضائية عند الحكم بالإدانة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، في الحالات التي يحددها القانون،

1- المادة 16 مكرر 4 من ق.ع.ج.

2- أنظر المادة 16 مكرر 5 من نفس القانون.

على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم وان لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[1].

ب- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في الجريمة الأثرية.

تتفق العقوبات التكميلية تمام الاتفاق مع خصوصية إجرام الشخص المعنوي، وهو ما يتطلب بالضرورة إقرار أحكام خاصة في مجال القانون المتعلق بحماية الآثار تتضمن تطبيق كل أنواع هذه العقوبات، وذلك نظرا لخصوصية المحل الذي تقع عليه الجريمة الأثرية والأهمية التي يحظى بها بالنسبة للمجتمعات.

بالرجوع إلى قانون الممتلكات الثقافية الجزائري نجد أن المشرع من خلاله لم يشر إلى العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في حالة إرتكابه للجريمة الأثرية، وبالتالي لا مناص من تطبيق الأحكام العامة، حيث نص قانون العقوبات على أنه إذا ثبتت إدانة الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح فإنه يتعرض إلى واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية والمتمثلة فيما يلي[2]:

- حل الشخص المعنوي.

نظرا للمصلحة أو القيمة المعتدى عليها في الجريمة الأثرية، فإنه يتوجب تطبيق عقوبة حل الشخص المعنوي في حالة ضلوعه فيها، مع ضرورة أن يشمل الحل المؤسسة الفرعية وفروعها وذلك للحلول دون معأو دة إرتكاب هذا الشخص لمثل هذه الجريمة.

ما يمكن قوله أن عقوبة حل الشخص المعنوي هي من أخطر وأقصى العقوبات التي يتعرض لها هذا الشخص، على أساس أنها تؤدي إلى إنهاء وجوده القانوني، تأسيسا على ذلك نص قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: « منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع

1- أنظر المادة 18 من ق.ع.ج.

2- أنظر المادة 18 مكرر من نفس القانون.

مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية»[1].

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها.

يمكن أن لا تصل العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي إلى الحل النهائي له، وإنما تقتصر فقط على غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وذلك عن طريق وقف النشاط الذي ساهم في إرتكاب الجريمة أو بمناسبته أرتكبت.

في هذا المجال، تمنح السلطة التقديرية للقاضي لتحقيق مبدأ التفريد القضائي للعقوبة الذي يقوم على مبدأ التناسب بين العقوبة وجسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني وخطورته الإجرامية[2]، وذلك من أجل المساهمة في تحقيق العدالة بوصفها قيمة اجتماعية تأصلت واستقرت في ضمير الجماعة القائمة على أسس علمية مستفادة من البحث الاجتماعي[3]، فإذا توصل استناد إلى ظروف القضية ومعطياتها أن إجرام الشخص المعنوي في الجريمة الأثرية قد وصل إلى حد من الجسامة لا يمكن معه السماح لهذا الشخص بممارسة نشاط حكم بحل هذا الشخص، أما إذا وجد بأن إجرام هذا الشخص لم يصل إلى الحد الذي يمكن القول معه بالحل حكم بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة معينة على ألا تتجاوز المدة القانونية.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

أصبحت الصفقات العمومية تشكل مكانا رهبا لتوظيف عائدات الإجرام بغية إضفاء الصفة المشروعة عليها، خاصة بالنسبة لبعض الأشخاص الإعتبارية التي تتخذ شكل من الأشكال القانونية للتستر ورائه لإرتكاب أنشطة إجرامية.

1- المادة 17 من ق.ع.ج.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، سنة 2010 ص 138.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 545.

ففي حالة ثبوت إرتكاب الشخص المعنوي لجرائم واقعة على الآثار، يتعين الحكم عليه بمنعه من المشاركة في الصفقات العمومية، بشكل مباشر أو غير مباشر، مع إحترام المدة القانونية في الإقصاء، والتي لا تتجاوز في نظر المشرع الجزائري، خمس (5) سنوات.

- المنع من مزاولة نشاط.

يمكن أن يحكم على الشخص المعنوي المدان بإرتكابه جريمة أثرية بمنعه من مزأولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، والسلطة التقديرية في ذلك للقاضي الناظر في الدعوى العمومية استنادا إلى معطيات القضية ووقائعها، بالإضافة إلى خطورة هذا الشخص على الآثار.

- المصادرة.

انطلاقا من مفهوم المصادرة كعقوبة تكميلية بأنها: « الاستيلاء على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة لحساب الدولة، تظهر أهمية هذه العقوبة في المحافظة على الآثار وبالتالي يتعين أن يتضمن القانون المتعلق بحماية هذه الممتلكات، في باب التجريم والعقاب نصوصا قانونية صريحة تشير إلى تطبيق عقوبة المصادرة في حالة إدانة الشخص المعنوي لإرتكابه جريمة واقعة على الآثار، وذلك بالنسبة للأشياء التي استعملت في إرتكاب هذه الجريمة أو الناتجة عنها.

- نشر الحكم وتعليقه.

لا يختلف إجرام الشخص المعنوي عن إجرام الشخص الطبيعي، وبالتالي يتعين أن تستتبع إدانة الشخص المعنوي بنشر الحكم أو تعليقه بنفس الشروط المقررة في حالة قيام مسؤولية الشخص الطبيعي.

- الوضع تحت الحراسة القضائية.

قد يؤدي إرتكابه جريمة تتعلق بالآثار من طرف الشخص المعنوي إلى وضع هذا الشخص تحت الحراسة القضائية، على أن تنصب هذه الحراسة على النشاط الذي أدى إلى

إرتكاب هذه الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته مع إحترام المدة القانونية التي حددها المشرع الجزائري بخمس (5) سنوات كأقصى حد.

ثانيا: تشديد العقوبة في الإعتداء على الآثار.

لم تنتهج الدولة في سياستها المتبعة في مجال الحماية الجزائية على نظام القانون الخاص الموحد الذي يشمل تجريم سائر الإعتداءات الواقعة على الآثار والعقوبات المقررة لها، وإنما تركت بعض الإعتداءات إلى الأحكام العامة لتصير هذه الأخيرة نصوصا تنسحب عليها.

من المتفق عليه أن تزامن ظرف أو أكثر مع إرتكاب الجريمة، يتطلب لتحقيق سياسة تشريعية رشيدة، أن يتدخل المشرع بتشديد العقاب، وذلك في حالة كون هذا الظرف يزيد من جسامة الجريمة أو يسهل إقترافها أو يكشف عن تعاظم الخطورة الإجرامية لمرتكبها[1]، وهو ما يحقق مبدأ التناسب بين الضرر أو الخطر مع العقوبة الذي لا يقتصر على مجرد تطوير أغراض العقوبة وإنما يتعلق أيضا بدرجات العقوبة الذي ينبغي أن تتدرج بتدرج الضرر أو الخطر المترتب عن الأفعال المجرمة[2].

يعبر عن هذه الظروف بالظروف المشددة، والتي تعرف بأنها:« وقائع أو أحوال تتصل بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها يكون من شأنها جعل الجريمة أكثر جسامة أو الإفصاح عن خطورة زائدة في شخص فاعلها، مما يقتضي تشديد العقوبة عليه إما برفع حدودها أو بتغيير نوعها وإحلال عقوبة اشد محلها أو بإضافة عقوبة أخرى إليها»[3].

بهذا المعنى فإن الظروف المشددة هي الحالات التي يعدل فيها القانون من حدود سلطة القاضي التقديرية للعقوبة[4]، فلا يكون له رفع العقوبة كما هو محدد في القانون[5].

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 205.

2- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 102.

3- عوض محمد، مرجع سابق، ص 630.

4- جلال ثروت، مرجع سابق، 480.

5- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 1032.

تتعدد الظروف المشددة للعقوبة، منها الظروف المادية، وهي الظروف التي تتعلق بالركن المادي للجريمة أو بأحد عناصره كاستخدام وسيلة جسيمة في إرتكاب الجريمة أو تفاقم الأثر المترتب عن الفعل[1]، أو خصوصية المحل الذي وقعت عليه الجريمة.

ما يهمنا في هذا المجال، الظروف المادية المشددة للعقوبة، فإذا كانت الجرائم الواقعة على الأموال تستدعي تحديد عقوبة لها، فإنه ينبغي، إذا تمثلت هذه الأموال في الآثار، أن يتدخل التشريع في تشديد العقوبة في هذه الحالة، وذلك من أجل ردع الجناة عن إرتكاب الجريمة الأثرية، وهو ما يحقق حماية أكبر للآثار ويجسد خصوصيتها والحماية التي تحظى بها، وان كانت بعض التشريعات قد أقرت باعتبار الآثار ظرفا مشددا في بعض الجرائم كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري في جريمة السرقة كما سيأتي بيانه.

ولا تقتصر متطلبات الحماية الجزائية الفعالة للآثار على إعتبار الآثار ظرفا مشددا بل ينبغي أن يمتد الأثر إلى إعتبار الخطورة المتفاقمة على الآثار ظرفا مشددا وذلك بإعتبار إرتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة ظرفا مشددا في مجال الإعتداء على الآثار يضاف إلى إعتبار أن الإعتداء على الآثار في حد ذاته هو ظرف مشدد، مع إعتبار هذا المبدأ عاما يطبق على جميع الجرائم الواقعة على الآثار، سواء المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية الآثار أو من خلال القوانين الأخرى المتمثلة في قانون العقوبات والقوانين الأخرى المكملة له.[2]

1- جلال ثروت، مرجع، سابق، ص84.

2- إعتبر المشرع الجزائري كما سيأتي بيانه، ضلوع جماعة إجرامية منظمة ظرفا مشددا في جريمة سرقة الآثار، إذ أن العقوبة في حالة سرقة الآثار في الحالة العادية هي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج الى1.000.000 دج، أما إذا ارتكبت في سياق الجريمة المنظمة تصير العقوبة هي الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج حسب المادتين 350 مكرر 1 و350 مكرر 2 من ق.ع.ج.

البند الثاني: السياسة العقابية المخففة في الجريمة الأثرية.

يهدف القانون الجزائري من وراء التجريم و العقاب إلى تحقيق الحماية المتطلبة للمصالح والقيم الجديرة بالإهتمام والتي تشكل مبادئ يقوم عليها المجتمع ويستقيم حاله بها فإذا لم تتحقق هذه الفائدة كتب على هذا القانون بالفشل، وهو ما يستدعي دائما بين الفينة الأخرى تحسين القوانين بما يتلائم مع الوظيفة المرجوة من خلالها وبما يخدم الصالح العام والصالح الخاص استنادا إلى مبدأ التوازن بين الحق العام و الحق الخاص.

في هذا السياق يرى الأستاذ منصور رحماني أنه: « لا ينسب النجاح إلى أي تشريع فيما وضع لأجله إلا إذا تحققت فيه أربع عناصر، أولها أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله وثانيها أن يتم له ذلك في أقل زمن، وثالثها أن يكون ذلك الغرض قد تحقق بأقل ما يمكن من التكاليف، وآخرها ألا تكون سلبياته أكثر من ايجابياته. فإذا انعدم عنصر واحد من هذه العناصر لم يكن التشريع ناجحا ولا فعالا فيما وضع من أجله، وفي موضوع مكافحة الجريمة فإن النجاح مرهون بالتقليل من نسب الجريمة في زمن قياسي مع اجتناب التكاليف الباهضة والإفرازات السلبية التي تخلفها عمليات المكافحة»[1].

استطاع مفهوم التنمية الشاملة كأساس لبناء الأمن الاجتماعي تغيير العديد من المفاهيم منها إعتبار أن تحقيق الأمن مسؤولية الجميع ولا يقتصر ذلك على مجهودات الدولة على النطاق الداخلي بل أصبح من مهمات المجتمع الدولي ككل[2]، وأن إنتهاج التشريعات الجزائية لسياسة عقابية مشددة من أجل ضمان الأمن والإستقرار في المجتمع لا تحقق لوحدها هذه المهمة، بل لابد من إتباع سياسة عقابية معتدلة بالموازاة[3]، والتي تتجسد إما في الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها.

1- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 195.

2- علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، مرجع سابق، ص 143.

3- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 338.

السياسة العقابية المعتدلة تحقق إلى حد بعيد الحماية الجزائية المتطلبة للآثار، لأن في الجرائم الواقعة على الآثار تكون مصلحة المجتمع في استرجاع الآثار والمحافظة عليها مستقبلا أولى من حيث الإعتبار من توقيع الجزاء على مقترفي هذه الجرائم.

أولا: الإعفاء من العقوبة في الجريمة الأثرية.

يقرر التشريع في حالات معينة إعفاء الجاني من العقاب، وذلك لوجود مصلحة أجدر من المصلحة في العقاب، إذا كان من شأن هذا الإعفاء إصلاح الضرر الناجم عن إرتكاب الجريمة أو تحقيق فائدة للمجتمع، من خلال المشاركة في إظهار الحقيقة ومساعدة أجهزة إنفاذ القانون في ذلك.

يعتبر الإعفاء نظاما قانونيا من شأنه أن يمنع مساءلة الجاني جزائيا رغم ثبوت إرتكابه للجريمة، فيعفى من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ وإنما بداعي تحقيق اعتبارات ترتبط بالسياسة الجزائية الحديثة وبالمنفعة العامة[1]، وهو بذلك يختلف عن أسباب الإباحة في أنه ذو أثر شخصي لا يسري إلا على من توفر في حقه، بخلاف أسباب الإباحة التي تعد ذات طابع موضوعي يستفيد منها الكل لتجريد الفعل من الوصف الإجرامي[2].

نص المشرع الجزائري على الحالات التي تؤدي إلى الإعفاء من العقاب، في قانون العقوبات الجزائري، فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها عدم عقاب المتهم، بالرغم من قيام الجريمة ومسؤوليته الجزائية[3]، ومن بين هذه الحالات التبليغ في حالة وجود نص صريح يعفي كل من قام التبليغ عن الجريمة أو ساعد في كشفها في ظروف معينة وفي حالات معينة.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 278.

2- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 786 و787.

3- أنظر المادة 52 من ق.ع.ج.

لا شك أن تقرير التبليغ كعذر معفي من العقاب في مجال الجرائم الأثرية يحقق فائدة أكبر في حمايتها وذلك لرجحان المصلحة في عدم العقاب المتمثل في ضبط الأثر أو استرداده[1] الأكيد هي مصلحة أولى تتقدم مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني.

لكن التبليغ ليس نظاما تلقائيا يطبق في كل لأحوال ومهما كانت الظروف، وإنما يقتضي تطبيقه توفر جملة من الشروط يمكن إدراجها ما يلي:

1- الأساس القانوني:

يقتضي تطبيق الإعفاء في مجال الجريمة الأثرية تدخل المشرع بالنص صراحة على ذلك، من أجل قيام الأساس القانوني الذي يستند إليه القاضي في إعفاء مرتكب الإعتداء الواقع على الآثار.

تطبيقا لذلك نص المشرع المصري من خلال قانون حماية الآثار على حالتين يلجأ فيهما إلى الإعفاء، وذلك كما يلي: « يعفى من العقوبة المنصوص عليها في المادتين (41) و(42) من هذا القانون من يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أوجهات التحقيق بالجريمة التي إرتكبها قبل الشروع في التحقيق، ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا اعترف بالجريمة، بحيث يؤدي ذلك الإعتراف إلى ضبط الآثار محل الجريمة أو المساعدة على إستردادها سواء بالداخل أو بالخارج»[2].

يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع المصري ذهب إلى أبعد الحدود في مجال إعتبار التبليغ عذرا معفيا من العقاب في بعض الجرائم الأثرية، وذلك بتقريره لحالة إعفاء وجوبي وحالة أخرى لإعفاء جوازي خاضع للسلطة التقديرية للقاضي بحسب ما يقدم الجاني من مساعدة للقضاء وعلى حسب الفائدة المحققة من وراء هذه المساعدة.

وهذا التوجه للمشرع المصري ليس بالجديد، إذ يعمد في الكثير من الحالات إلى إتباع سياسة المكافأة، وذلك من أجل تشجيع الجناة عن التراجع عن سبل الجريمة، وذلك بغية

1- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص 528.

2- المادة 45 مكرر من قانون حماية الآثار المصري.

الوصول إلى الهدف المنشود المتمثل في تعأو ن الجناة مع السلطات الأمنية والقضائية لإظهار الحقيقة وكشف الجريمة والمجرمين.[1]

2- وقت التبليغ.

يمكن إعتماد ما نص عليه المشرع المصري في التبليغ كمنهج تقتاد به الدول في تقريرها للتبليغ كعذر معفي من العقاب، وذلك بالإعتماد على وضعيتين وضعية يكون فيها التبليغ عذرا وجوبيا، ووضعية أخرى يكون التبليغ فيها عذرا جوازيا.

أ- وقت الإعتداد بالتبليغ كعذر وجوبي.

لا يقتصر القيد الزمني الاستفادة من العذر الوجوبي المعفي من العقاب في حالة التبليغ على كون أن الجريمة لم تحرك بموجب وقوعها الدعوى العمومية، وإنما يمتد الوقت لمرحلة قبل الشروع في التحقيق أي قبل البدء في إجراء التحقيق، وان يكون التبليغ لإحدى السلطات المختصة أوجهات التحقيق.

وحتى يكون التبليغ مقبولا ينبغي أن يكون صادقا وشاملا معبرا عن الحقيقة، وفي هذا السياق قررت محكمة النقض المصرية أن :« الإخبار بالجريمة والإعتراف بها صنوان في تحقيق العذر المعفى من العقوبة، فيقوم أحدهما مقام الأخر في ترتيب الإعفاء من هذه العقوبة إذ من المقرر أن علة هذا الإعفاء خدمة المصلحة العامة بالكشف عن الجريمة بعد وقوعها والتعريف بمرتكبيها وتسهيل إثباتها. ومن المقرر أنه إذا حصل الإعتراف لدى المحكمة فما دام القانون لم يشترط له أي شرط، بل جاء لفظه فيه مطلقا خاليا من كل قيد زمني أو مكاني أو كيفي، فلا يجوز أن يضع له القاضي قيودا من عند نفسه، بل كل ماله هو أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الإعتراف وهو إقرار الشخص بكل وقائع الجريمة وظروفها إقرارا صريحا لا مواربة فيه ولا تضليل، فمتى وقع هذا المدلول حق الإعفاء بدون نظر إلى أمر آخر[2].

1- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص 528.

2- نقض 25 ماي سنة 1997، مجموعة أحكام محكمة النقض س48 رقم 96، ص 642. نقلا عن: =

ب- وقت الاعتداد بالتبليغ كعذر جوازي.

نظرا للخطورة الإجرامية التي تلحق بالآثار جراء الإعتداء عليها، يتعين، أسوة بالمشرع المصري جعل التبليغ الواقع بعد فتح التحقيق في الجرائم الواقعة على الآثار، عذرا جوازيا خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي يمكن أن يؤدي إلى الإعفاء من العقاب، فمصلحة المجتمع في المحافظة على الآثار تستدعي إعتبار التبليغ عذرا معفي من العقاب في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية المترتبة عن الجريمة الواقعة على الآثار، إذا ما كان هذا التبليغ جديا وأدى فعلا إلى ضبط الآثار واستردادها.

والإتجاه السائد بالنسبة للعديد من تشريعات الدول، بالنسبة للجرائم التي تستدعي تعاملا خاصا معها، ذهبت إلى إعتبار التبليغ الواقع بعد التحقيق مجرد عذر مخفف من العقوبة[1] مهما كانت النتيجة المترتبة عنه، وهو ما لا يتعين أن يكون في مجال حماية الآثار، فينبغي اتباع خطة المشرع المصري في هذا الخصوص.

3- نطاق الإعفاء من العقاب.

يرتبط الإعفاء من العقاب بعلة إسترجاع واسترداد الآثار لدى يتعين أن يمتد نطاقه ليشمل كل الجرائم التي يترتب عليها نقل الحيازة.

بالرجوع إلى قانون حماية الآثار المصري نجده حدد نطاق الإعفاء في المادتين 41 و43 منه، واللتان تتعلقان بجريمة تهريب الآثار إلى الخارج وسرقة الآثار بقصد تهريبها أو لإخفائها بقصد التهريب، دون أن يشمل الجرائم الأخرى وهو ما يتطلب تعديل هذين المادتين لتشمل كل الجرائم المتعلقة بنقل الحيازة، كما هو الحال في جريمة السرقة وجريمة الإستيلاء على أثر عثر عليه أثناء الحفر أو التنقيب إما برخصة أو من باب الصدفة.

= محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 209.

1- نص المشرع الجزائري على إعتبار التبليغ الذي يتم بعد التحقيق (تحريك الدعوى العمومية) في جريمة الإتجار بالبشر أو جريمة الإتجار بالأعضاء بمثابة عذر مخفف من العقاب يؤدي إلى تنزيل العقوبة إلى النصف، وذلك حسب المادتين 303 مكرر 9 و 303 مكرر 24 من ق.ع.ج على الترتيب.

ثانيا: الظروف المخففة من العقاب.

تنطوي الظروف المخففة من العقوبة تحقيق العدالة عن طريق توقيع العقوبة المناسبة فهي تمثل الأداة التي يستطيع القاضي من خلالها مواجهة الواقع العملي بتمكينه بسلطة تقديرية في تخفيف العقوبة، إستنادا إلى جسامة الجريمة ومتطلبات إصلاح الضرر المترتب عنها[1]، وبالتالي فهي ظروف قضائية تسمح للقاضي إستنادا إلى سلطته التقديرية بتوقيع عقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، بالإعتماد على فطنته وحسن تقديره في إطار الحدود التي رسمها له القانون[2].

هكذا يمكن للقاضي أن يحقق مبدأ التفريد العقابي القضائي من خلال لجوئه إلى تطبيق الظروف المخففة، وذلك إذا توافرت لدى الجاني معطيات تسمح للقاضي بتطبيق هذه الظروف.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه، إذ يتعين على المشرع وبعده القاضي أن يكونا فطنين في مجال تطبيق الظروف المخففة، حتى لا تصير هذه الظروف سببا في تشجيع الإعتداءات الواقعة على الآثار.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 624.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مج الثاني، مرجع سابق، ص 1108.

المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على الآثار.

تعددت صور التعدي على الآثار وأخذت منحنيات خطيرة وتجاوزت حدود الإقليمية فوصلت إلى درجة يمكن وصفها بالعالمية، فقد وردت تقارير دولية أن آلاف القطع الأثرية العراقية والسورية، التي تقدر بمليارات الدولارات تم تهريبها من قبل تنظيم داعش[1] إلى أوروبا وأمريكا وخضعت إلى مزادات بيع في لندن ونيويورك وجنيف وزيوريخ[2].

نظرا لحجم عمليات نهب الآثار في العراق والكويت وسوريا وفلسطين ودول أخرى[3] عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتبول) مؤتمرا دوليا بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة في العراق خصوصا بتاريخ 5 و6 ماي سنة 2006 في مدينة ليون الفرنسية وذلك لحماية الآثار العراقية، وصدر في نفس السنة إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي بعد اجتماع المؤتمر في دورته الثانية والثلاثين في باريس واستهدف اتخاذ تدابير لمكافحة التدمير المتعمد للتراث الثقافي[4].

إذا كان من الاعتداءات ما يعود إلى العوامل الطبيعية، كالزلازل والبراكين والأمطار والسيول والفيضانات وغيرها من العوامل الجغرافية وهذه الصور تدخل في نطاق اهتمام علم

1- داعش هي التسمية المختصرة بالعربية " الدولة الإسلامية في العراق والشام، وهو تنظيم مسلح يتبع الأفكار السلفية الجهادية ويهدف أعضاؤه حسب اعتقادهم إلى إعادة الخلافة الإسلامية.وينتشر بشكل رئيسي في العراق وسوريا. للمزيد أكثر راجع :

تنظيم الدولة الإسلامية داعش،على موقع الموسوعة الحرة ويكيبيدياR.M.WIKIPEIA.ORG

تاريخ آخر زيارة يوم 2017/11/10 سا 19:20

2- بشير خزعل،" مافيات دولية تتاجر بآثار عراقية مسروقة"،مقال منشور بجريدة الصباح العراقية، بتاريخ 2015/07/09.

3- على غرار مصر التي أعلنت وزارة الآثار،أنها فقدت ما يقارب ثلاثة وثلاثين (33) ألف قطعة أثرية،خلال أكثر من نصف قرن، دون الكشف عن أسباب ذلك،وقدرت قيمتها المالية بعشرين (20) مليار دولار.نقلا عن الموقع الالكتروني: WWW.thenewkhalij.org/ar/node/77993 آخر زيارة يوم 2017/11/10 سا 19:38

4- وفي الجزائر، كشف رئيس فصيلة المساس بالممتلكات الأثرية والملكية الفكرية بالمديرية العامة للأمن الوطني ليومية الخبر بتاريخ 2016/04/18 أنه تم نهب عشرة (10) آلاف قطعة أثرية من الذهب والبرونز والفضة والعاج خلال العشرية السوداء.

الآثار، إلا أن هناك صورا أخرى تعود إلى فعل الإنسان الذي يساهم بلا ريب في التعدي على هذه الممتلكات سواء بقصد[1]، أو بدونه، كما في سرقتها أو تهريبها أو إتلافها أو الاتجار فيها، أو السماح بالزحف العمراني والزراعي والصناعي عليها.

من خلال ما تقدم سيتم التطرق لأهم صور الاعتداء على الممتلكات الأثرية، من خلال جرائم الاعتداء على السلامة الآثار (مطلب أول)، وجرائم الاعتداء على الحيازة (مطلب ثان).

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على سلامة الآثار.

تنقسم جرائم الاعتداء على الآثار إلى طائفتين رئيسيتين، تضم إحداهما الجرائم التي تكون الغاية منها الاستيلاء على الأثر ذاته، وترتكب عادة بدافع الطمع والأثراء غير المشروع، كسرقة الآثار وتهريبها وإخفائها وحيازتها والاتجار بها، وتشتمل الثانية على الجرائم التي تكون غايتها إتلاف الأثر وتدفع إلى ارتكابها غالبا الرغبة في الانتقام، كجرائم هدم الآثار وإتلافها وتشويهها.

1- يمكن أن يقع الاعتداء على الآثار بسبب التطرف الديني، كما حدث في أفغانستان حين أقدمت جماعة طالبان على نسف تماثيل بوذا بزعم مخالفة هذه التماثيل لتعاليم الإسلام رغم محاولات منظمة اليونسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي والإتحاد العام للعلماء المسلمين تماثيل بوذا في باميان بالفارسية ما تِمثالان أثريان ضخمان منحوتان على منحدرات وادي باميان في منطقة هزارستان في وسط أفغانستان،على بُعد 230 كم (140 ميل) شمال غرب العاصمة كابول. يعود تاريخ بِناؤها إلى القرن السادس الميلادي،حيث بُني التمثال الأصغر سنة 507 ميلادي والأكبر 554 ميلادي، عندما كانت منطقة باميان مركز تجارة بوذياً وهي مثال على الفن الهندو - إغريقي الكلاسيكي في تلك الحقبة. وتعتبر المنطقة جزءاً من ما يعرف بممر الحرير أو طريق الحرير التاريخي. وعبر القرون عانى التمثالان من دمار شديد لكن حركة طالبان هي التي أجهزت عليهما. قامت عناصر طالبان بتدمير التمثالين باستخدام الديناميت في مارس 2001. ويعتبر الموقع أحد مواقع اليونسكو للتراث العالمي منذ عام 2003. وفي ذات السياق، أكد الدكتور يوسف القرضاوي، في تصريحات خاصة لـ إسلام أون لاين.نت عقب عودته مع وفد العلماء الموفد من قبل المؤتمر الإسلامي أن علماء طالبان لم يستجيبوا لطلب الوفد الإبقاء على ما تبقي من تماثيل حتى لا تستغل في تشويه صورة الإسلام في العالم، مشيرا إلى أنه دخل في حوار فقهي هو وبقية علماء الوفد مع علماء حركة طالبان حول هذا الأمر وأمور أخرى قامت بها طالبان بهدف تقديم النصيحة. للمزيد أكثر راجع بوذا باميان، متاح على موقع ويكيبيديا، **ar.wikipedia.org/wiki** آخر زيارة يوم 2017/11/10 سا 20:08.

الفرع الأول: جرائم الضرر الماسة بسلامة الآثار.

تعد النتيجة شرطا لازما في كل جريمة، فهي الأثر المترتب على اقتراف السلوك الإجرامي وينظر إليها باعتبارها ظاهرة مادية تحدث في العالم الخارجي ويمكن ادراكها بإحدى الحواس[1]، وتسمى جرائم الضرر بالجرائم المادية لكونها نتيجة جرمية تلحق ضررا مباشرا[2]، بحيث تتعدد صور الضرر الماسة بسلامة الآثار من إتلاف وهدم وتشويه وتعييب الأمر الذي ينقص من قيمتها، ويفقدها حقيقتها التاريخية والاقتصادية ويؤثر على السياحة لا سيما تلك الدول التي يقوم اقتصادها على السياحة الأثرية.

ذلك ما سنتطرق له، من خلال التعرض لجرائم الإتلاف والتشويه العمدي للآثار (بند أول) وكذا جرائم الاعتداء على البيئة الأثرية (بند ثان).

البند الأول : جرائم الإتلاف والتشويه العمدي للآثار.

يندرج تحت هذه الطائفة جرائم هدم الآثار وتزييفها ووضع إعلانات والكتابة عليها وإتلافها دون قصد بسبب الإهمال وعدم المحافظة عليها وهي جرائم تجمعها عدة خصائص منها:

- أنها من جرائم الضرر إذ من شأنها المساس بمصلحة الحفاظ على الآثار وإهدارها وإنقاص قيمتها،
- أنها تقع على المنقولات والعقارات على حد سواء،
- أنها تؤدي إلى إفقار الموروث الحضاري الأثري للدولة، باعتبار أن الآثار من الموارد غير المتجددة،
- أن مرتكب جرائم الضرر لا يحقق غالبا أي منفعة أو إثراء من تلك الجرائم.

1- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى 2014 ص164.

2- سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص188.

من خلال ما تقدم، سيتم التطرق لتجريم الإتلاف والتشويه العمدي للآثار في القانون الجزائري وكذا تجريم الإتلاف والتشويه العمدي للآثار في القانون المقارن.

أولا : تجريم الإتلاف والتشويه العمدي للآثار في القانون الجزائري.

تعد جريمة إتلاف الآثار من أهم الجرائم التي تمس التراث الثقافي، وذلك لأسباب عديدة[1]، فبعضها يرتكب لتسهيل ارتكاب جريمة أخرى، كقطع جزء من الآثار لغرض بيعه أو تهريبه، وبعضها يرجع الى فضول بعض الأشخاص أو هوسهم بالآثار الأمر الذي يدفعهم إلى ملامسته أو كشطه للتحقق من مادته[2].

جرم المشرع الجزائري من جهته كل إتلاف أو تشويه أو هدم أو تخريب عمدي، لكل نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها، أو أي أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور[3].

كما جرم الإتلاف أو التشويه أو التدمير العمدي لأحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف،أو المصنفة، أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو أي أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية[4].

ما تجب الاشارة إليه أن المشرع الجزائري قد تناول جرائم الإتلاف أو التشويه أو الهدم أو التخريب العمدي لكل نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها، أو أي أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة

---

[1]-H.Huges, Vols, Cambriolages et Vandalisme, in La protection des monuments et de leur patrimoine artistique les délits et les dommages volontaires, actes du Colloque organisé conjointement par le Conseil de l'Europe et l'Administration des monuments et sites du ministère d la communauté flamande, Anvers (Belgique),93-6 novembre 1992,les éditions du Conseil de l'Europe,1995.

2- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص68.

3- أنظر المادة 160 مكرر 04 من ق.ع.ج.

4- أنظر المادة 99 من القانون رقم 98-04 السالف الذكر.

للجمهور، دون أن يذكر صراحة عبارة " الممتلكات الثقافية " ومن بينها الآثار، في حين أنه في قانون حماية التراث الثقافي جرم أفعال الإتلاف أو التدمير أو التشويه العمدي الذي يمس بأحد الممتلكات الثقافية.

من خلال استقراء أحكام المادة 160 مكرر 04 من قانون العقوبات، والمادة 96 من قانون حماية التراث الثقافي اتضح أنه يتعين لقيام هذه الجريمة، إضافة إلى الركن المفترض وهو محل الجريمة، أن يقوم الجاني بأي فعل يؤدي إلى الإتلاف الكلي أو الجزئي للممتلك الثقافي أو تشويهه أو هدمه أو تخريبه أو تدميره، ولم يشترط أن يؤدي ذلك إلى إحداث ضرر جسيم بالممتلك الأثري، وأن يتم ذلك بصفة عمدية يعني أن هذه الجرائم تحتاج إلى قصد جنائي لقيامها المتمثل بالعلم بعدم شرعية الفعل والإرادة الآثمة لارتكابه.

عاقب المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 160 مكرر 04 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري كل من قام عمدا بإتلاف أو تشويه أو هدم أو تخريب:

- لكل نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

كما عاقب المشرع الجزائري، بموجب المادة 96 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من عشرين ألف إلى مائتين ألف.

ما تجب الإشارة إليه، أن المشرع الجزائري، لم يعاقب على الشروع في ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه، باعتبارها جنحا، ذلك أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عنها إلا بنص صريح في القانون[1].

ثانيا : تجريم الإتلاف والتشويه العمدي للآثار في القانون المقارن.

بعدما تم التطرق لجريمة الاتلاف والتشويه العمدي للآثار والممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة المصنفة، أو المسجلة في القانون الجزائري، الأمر الذي يستوجب تسليط الضوء على التشريعات المقارنة، تحديدا القانون الفرنسي والقانون المصري.

1- في القانون الفرنسي.

خص المشرع الفرنسي التراث الثقافي بحماية خاصة إذ أفرد لها عدة احكام جزائية بعضها في قانون العقوبات والبعض الآخر في قوانين اخرى[2]، بحيث جرم أفعال التحطيم التخريب الهدم الواقعة على أملاك الغير وكذلك وضع إعلانات أو دعاية دون ترخيص مسبق في واجهات السيارات، والطرق العمومية أو منقول حضري[3].

كما جرم نفس الأفعال حين تقع على عقار أو شيء منقول مصنف أو مسجل طبقا لأحكام قانون التراث أو على وثائق أرشيف، أو ممتلكات أثرية بمفهوم المادة 510 من قانون التراث الفرنسي، أو ممتلك ثقافي تابع للدومين العام، محافظ به في متحف أو مكتبة أو مبنى مخصص للعبادة[4].

1- أنظر المادة 31 من ق.ع.ج.

[2] -Jean-Marie Pontier, Jean-Claude Ricci, Jacques Bourdon, Droit de la culture,2°Edit DALLOZ, Paris, France.P.341.

3- ART 322-1 C.P.FR « La destruction, la dégradation ou la détérioration d'un bien appartenant à autrui est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende sauf s'il n'en est résulté qu'un dommage léger.

Le fait de tracer des inscriptions, des signes ou des dessins, sans autorisation préalable, sur les façades,

les véhicules, les voies publiques ou le mobilier urbain est puni de 3 750 euros d'amende et d'une peine de travail d'intérêt général lorsqu'il n'en est résulté qu'un dommage léger ".

4 -" La destruction, la dégradation ou la détérioration est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende lorsqu'elle porte sur : =

كما أن قانون البيئة الفرنسي تضمن أحكاما ردعية[1] لهذه الأفعال، ولا سيما برفعه للغرامات المالية وذلك في المادة 341-19 المعدلة بالأمر رقم 34-2012 المؤرخ في 11 جانفي 2012[2]، كما جرم نفس الأفعال التي تقع على عقار أو شيء منقول مصنف أو مسجل، طبقا لأحكام قانون التراث، أو على وثائق أرشيف، أو ممتلكات أثرية بمفهوم المادة 510 من قانون التراث الفرنسي، أو ممتلك ثقافي تابع للدومين العام، محافظ به في متحف أو مكتبة أو مبنى مخصص للعبادة.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي، يجرم أفعال التحطيم، التخريب، الهدم الواقعة على أملاك الغير في حالة الضرر الجسيم أما بخصوص وضع إعلانات أو دعاية دون ترخيص مسبق في واجهات السيارات، والطرق العمومية، أو منقول حضري[3]، فإنه يجرمها حتى في حالة الضرر البسيط.

= 1° Un immeuble ou objet mobilier classé ou inscrit en application des dispositions du code du patrimoine ou un document d'archives privées classé en application des dispositions du même code ;
2° Le patrimoine archéologique, au sens de l'Art L. 510-1 du C.Pat.Fr ;
3° Un bien culturel qui relève du domaine public mobilier ou qui est exposé, conservé ou déposé, même de façon temporaire, soit dans un musée de France, une bibliothèque, une médiathèque ou un service d'archives, soit dans un lieu dépendant d'une personne publique ou d'une personne privée assurant une mission d'intérêt général, soit dans un édifice affecté au culte ;
4° Un édifice affecté au culte.
Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et 150 000 € d'amende lorsque l'infraction prévue au présent Art est commise avec la circonstance prévue au 1° de l'Art 322-3.
Les peines d'amende mentionnées au présent Art peuvent être élevées jusqu'à la moitié de la valeur du bien détruit, dégradé ou détérioré."

[1] - Pascal Planchet,Droit de l'environnement,1ere édition 2015,DALLOZ.

[2] -Art 341-19 du Code d'environnement « La destruction ou dégradation d'un site classé ou en instance de classement et sa modification sans autorisation sont passibles d'une amende de 300 000 euros ».

3- ART 322-1 C.P.FR « La destruction, la dégradation ou la détérioration d'un bien appartenant à autrui est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende, sauf s'il n'en est résulté qu'un dommage léger.
Le fait de tracer des inscriptions, des signes ou des dessins, sans autorisation préalable, sur les façades,
les véhicules, les voies publiques ou le mobilier urbain est puni de 3 750 euros d'amende et d'une peine de travail d'intérêt général lorsqu'il n'en est résulté qu'un dommage léger ".

ويعتبر قانون العقوبات الفرنسي تلك الجرائم جرائم عمدية، رغم عدم نصه صراحة على ذلك في المادتين 322-1 و322-2 لأنه لا يجرم الإتلاف غير العمدي استنادا للقاعدة العامة التي قررها في المادة 121-3 من أنه لا جناية ولا جنحة بدون قصد ارتكابها [1].

ومن ثم فإن تطبيق القاعدة العامة المذكورة يستلزم وقوعها في صورتها العمدية، وعلى القاضي الجزائي أن يبحث عن توافر القصد الجنائي لدى الجاني.

«Le code pénal n'incrimine pas la destruction involontaire par un moyen quelconque, pour entrer en condamnation, le juge répressif devra donc constater que le prévenu savait ou avait conscience que le bien détruit appartenait a autrui» [2].

الملاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي لم يجرم في المادتين 322 فقرة 02 والمادة 357 فقرة 01 نقل الأثر بغير إذن كتابي،لأنه غالبا ما يكون النقل شروعا في تنفيذ الركن المادي في جريمة السرقة[3].

كما عاقب بموجب المادة 322-3-1، على جرائم التحطيم والإتلاف والتدمير حين تقع على عقار أو شيء منقول مصنف أو مسجل، طبقا لأحكام قانون التراث أو على وثائق أرشيف، أو ممتلكات أثرية بمفهوم المادة 510 من قانون التراث الفرنسي، أو ممتلك ثقافي تابع للدومين العام، محافظ به في متحف أو مكتبة أو مبنى مخصص للعبادة[4]. بعقوبة الحبس مدة سبع سنوات، وغرامة مالية قدرها 100 ألف أورو.

1- Art121-3 C.P.FR
Il n'y a point de crime ou de délit sans intention de le commettre.
Toutefois, lorsque la loi le prévoit, il y a délit en cas de mise en danger délibérée de la personne d'autrui.
Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que
l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.-

2 - MICHEL Veron , droit pénal spécial, édition Dalloz, 14 éme édition 2012, P 344.

3 -colette saujot, Art 322-2 du code pénal : une protection renforcée du patrimoine culturel Dr.Pén, chroniqe, avril 1996. Archéologie et répression, Rev.Pén.dr.pen., juin 2004.

4 -" La destruction, la dégradation ou la détérioration est punie de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende lorsqu'elle porte sur : =

وشددت نفس المادة المذكورة أعلاه من العقوبة والغرامة، برفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات، والغرامة إلى مائة وخمسين ألف أورو، عندما ترتكب مع الظرف المنصوص عليه في الفقرة 01 من المادة 322-3 ألا وهو ارتكاب الجريمة، من طرف عدة فاعلين أصليين أو شركاء[1].

وأضاف المشرع الفرنسي، عقوبات تكميلية أجاز بموجبها للقاضي الحكم بها أو ببعضها نص عليها في المادة 322-15 من قانون العقوبات، وأجملها فيما يلي:

- الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية وبعض الحقوق الأسرية.

- الحرمان من مباشرة وظيفة عامة، أو مباشرة النشاط المهني الذي ارتكبت الجريمة بسببه وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

- الحرمان من حيازة أو حمل السلاح لمدة لا تزيد على خمس سنوات ما لم يحصل الجاني على تصريح خاص بذلك.

- الحرمان من الإقامة في الأراضي الفرنسية، وتسأل الأشخاص الاعتبارية في حالة ارتكابها للجريمة وتوقع عليها الغرامة، فضلا عن الحضر من ممارسة النشاط الذي وقعت بسببه الجريمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

= 1° Un immeuble ou objet mobilier classé ou inscrit en application des dispositions du code du patrimoine ou un document d'archives privées classé en application des dispositions du même code ;
2° Le patrimoine archéologique, au sens de l'Art L. 510-1 C.Pat.Fr ;
3° Un bien culturel qui relève du domaine public mobilier ou qui est exposé, conservé ou déposé, même de façon temporaire, soit dans un musée de France, une bibliothèque, une médiathèque ou un service d'archives, soit dans un lieu dépendant d'une personne publique ou d'une personne privée assurant une mission d'intérêt général, soit dans un édifice affecté au culte ;
4° Un édifice affecté au culte;
Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et 150 000 € d'amende lorsque l'infraction prévue au présent Art est commise avec la circonstance prévue au 1° de l'Art 322-3.
Les peines d'amende mentionnées au présent Art peuvent être élevées jusqu'à la moitié de la valeur du bien détruit, dégradé ou détérioré."

1 - Art 322-3 alinéa 01 C.P.FR « 1° Lorsqu'elle est commise par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice ».

كما عاقب المشرع الفرنسي، على المحاولة في ارتكاب جميع جرائم الإتلاف والتحطيم والهدم، بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة[1].

2 - في القانون المصري.

أقر المشرع المصري، مسؤولية مالك الأثر على غرار بعض التشريعات العربية[2]، منها التشريع العراقي[3]، إذ أجاز قيام الجريمة، على الرغم من ملكية الشخص للأثر، وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسؤولا عن المحافظة عليه، إذ نص على أنه:« يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثرا متى كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته ودون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة الأولى ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولا عن المحافظة عليه وعدم إحداث أي تغيير به، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى به مصحوب بعلم الوصول» [4].

يشترط المشرع المصري لقيام هذه الجريمة، أن يقع فعل الهدم أو الإتلاف على التراث أو الآثار سواء كانت منقولة أو غير منقولة[5]، وأن يتم ذلك بأحد الصور، سواء كانت بالإتلاف أو التعييب والتشويه، أو التخريب الذي يعد أكثر هذه الصور جسامة، إذ يقصد به كل فعل من شأنه إفساد الأثر كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه.

لم يتطلب المشرع المصري أن يتحقق السلوك عن طريق وسيلة معينة، ويستوي أيضا لوقوع الجريمة أن يكون الضرر الذي تحقق من جرائها جسيما أم يسيرا، غاية ما في الأمر أنه يختلف في الحالتين النص الواجب التطبيق، ويرجع الأمر لقاضي الموضوع في تقدير

---

1 -Art 322-4 C.P.Fr : « La tentative des infractions prévues à la présente section est punie des mêmes peines ».

2- فراس ياوز عبد القادر أوجي، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، بغداد،1998، ص296.

3- المادة 03 من قانون الآثار والتراث العراقي، رقم 55 لسنة 2002، إذ نصت على أنه:**«** يمنع مالك الأثر التي يوجد بها الأثر، والتراث والموقع التاريخي، من التصرف المادي بها، أو إجراء الحفر فيها أو تخريبها أو تغيير معالمها **»** .

4- المادة 42 من قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983، المعدل بالقانون رقم 03 لسنة 2010.

5- سليمان محمد سليمان الهجاني، مرجع سابق، ص190.

عما إذا كان الضرر جسيما أم يسيرا، ومع ذلك فإنه يمكن القول بصفة عامة أن الضرر البسيط هو الذي يمكن تداركه وإصلاحه أما الضرر الجسيم فهو الذي يتعذر إصلاحه[1].

يعتبر المشرع المصري نقل الأثر بدون إذن كتابي من قبيل الإتلاف[2]، والعلة من تجريم المشرع المصري لهذا الفعل ليس حماية ملكية الأثر لمالكه وإنما حماية الأثر الذي يعتبر تراثا ثقافيا ومعنويا يربط أفراد الشعب، ولو كان مملوكا لشخص معين وليس للدولة وهو ما أكده قانون حماية الآثار المصري بأنه:« لا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه....»[3]، وكذلك المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون الآثار بنصها على أنه :« يحظر إتلاف الملكية الخاصة عمدا أو تركها مهملة، ويتعين على مالكها إهدائها للمجلس إذا لم يرغب في استمرار حيازته لها»[4].

وجريمة تخريب أو إتلاف أو تعييب أو تشويه الآثار في القانون المصري من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها توافر القصد الجنائي، فلا يكفي فيها الخطأ أو الإهمال ولو كان جسيما، فيتعين أن يحيط الجاني علما بعناصر الجريمة بتوافر الصفة الأثرية في الشيء لأن القصد الجنائي هو نية اتخاذ السلوك الموصوف في نموذج الجريمة مع الوعي بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بذلك السلوك كي تتوافر به الجريمة[5]، وهو ما

1- عمرو إبراهيم الوقاد مرجع سابق، ص39.

2- المادة 43 من قانون حماية الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983، المعدل بالقانون رقم 03 لسنة 2010 التي نصت على أنه:**«** يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه كل من قام بنقل بغير إذن كتابي صادر من المجلس أثرا مملوكا للدولة أو مسجلا أو نزعه عمدا من مكانه**»** .

3- أنظر المادة 08 من قانون حماية الآثار المصري السالف الذكر.

4- القرار رقم 712 لسنة 2010، مؤرخ في 2010/06/27، المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار.

5- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف الإسكندرية بدون سنة نشر، ص 300.

قضت به محكمة النقض المصرية[1] في قضية أشغال الحفر داخل معبد التي أدت إلى إتلاف بعض النقوش الأثرية بجدران المعبد الأثري[2].

عاقب المشرع المصري، على جريمة إتلاف الآثار بموجب المادتين 42 و45 من قانون حماية الآثار المصري، وكانت الأولى، قبل تعديلها بموجب القانون رقم 3 لسنة 2010، تنص على أنه:« يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من: (أ)..... (ب) هدم أو أتلف عمدا أثرا أو مبنى تاريخيا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه أو اشترك في ذلك....».

وكانت هذه الجريمة جناية معاقب عليها بالسجن بالإضافة إلى الغرامة، إلا أنه عند تعديلها بالقانون رقم 3 لسنة 2010 أصبحت تنص على أنه: « توقع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه من قام بالآتي: (1) هدم أو أتلف عمدا أثرا منقولا أو ثابتا أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزء منه عمدا».

ويبدو من النص المتقدم أن هذه الجريمة أضحت جنحة بموجب هذا التعديل الجديد بعد أن كانت جناية، إذ استبدل المشرع عقوبة الحبس بعقوبة السجن مع رفع الحدين الأدنى والأقصى للغرامة.

أما المادة 45 من القانون المذكور أعلاه فكانت تنص قبل تعديلها بالقانون 3 لسنة 2010 على أنه:« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

1- نقض مصري بتاريخ 16 مارس 2010، الطعن رقم 4577، نقلا عن محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص306.

2- أنظر المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المصري.

(أ)- وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية.

(ب)- كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه».

وبعد تعديل المادة المذكورة أصبح نصها كما يلي:« يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية، أو كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه...»[1].

ويتضح مما تقدم أن المشرع المصري بموجب هذا التعديل الأخير قد خفف العقوبة الواردة بالمادتين المذكورتين، وهو ما ينقص من مجال الحماية الجزائية المقررة للآثار.

والواقع أن معيار التفرقة بين الأفعال الواردة بهما لا يعدو وأن يكون جسامة الأضرار في المادة 42 وبساطتها في المادة 45، ولذلك فقد خصص لهما المشرع المصري مادتين مستقلتين، في حين أنه يبدو لي أنه كان من الأفضل وضعهما في مادة واحدة وتقرير عقوبات تتدرج مع جسامة كل منهما.

كما عاقب المشرع المصري على الشروع في الجريمة الأثرية، شأنه شأن المشرع الفرنسي.

البند الثاني: جرائم الاعتداء على البيئة الأثرية.

تعد الجرائم الواقعة على البيئة الأثرية، من أكثر جرائم الآثار انتشارا في الواقع العملي تعتبر من جرائم الإضرار بالموروث الحضاري، وهي تقع على المواد التراثية المنقولة والعقارية على حد سواء وتؤدي الى إفقار الموروث الثقافي باعتباره من الموارد غير المتجددة[2]، وقد اختلفت صورها بين التشريعات، إذ اعتبرها المشرع الفرنسي صورة من صور

1- يتفق المشرع المصري مع ما نص عليه قانون الآثار العربي الموحد، من أنه يحظر الإتلاف المباشر للآثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها ألحق ضررا بها أو بتغيير معالمها، أو فصل أي جزء منها أو تحوير بها، أو لصق الإعلانات، أو وضع لافتات وغير ذلك.

2- أمين أحمد الحديفي، مرجع سابق، ص 296.

الإتلاف أما المشرع المصري فقد أفرد لها نص خاص، ولذلك فقد آثرت تناولها على حدى لما تتميز به من أحكام.

أولا: جرائم الاعتداء على البيئة الأثرية في القانون الجزائري.

خص المشرع الجزائري البيئة الأثرية بحماية خاصة، بتجريمه لعدة أفعال قد تمس هذه البيئة معتبرا إياها اعتداء، وذلك من خلال المواد 98 إلى 104 من قانون حماية التراث الثقافي وتتمثل فيما يلي:

1- شغل أو استعمال ممتلك ثقافي عقاري مصنف بطريقة غير قانونية.

أخضع المشرع الجزائري شغل الممتلك الثقافي أو استعماله إلى التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن وزير الثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه وأوجب الامتثال للارتفاقات المذكورة في التصنيف والمتعلقة بشغل العقار أو استعماله أو العودة لاستعماله[1]، وجرم في المادة 98 من قانون حماية التراث الثقافي كل شغل لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الارتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه وزير الثقافة.

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح أن الأفعال المجرمة بموجبها تكتسي وصف المخالفات وأنه يشترط لقيامها:

- أن يكون الممتلك الثقافي عقارا مصنفا[2]، بمعنى أن هذه المخالفة لا تقع على ممتلك ثقافي منقول،

- عدم مطابقة الشغل أو الاستعمال للارتفاقات المذكورة في الترخيص المسبق من وزير الثقافة.

1- أنظر المادة 25 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

2- عرفت المادة 16 من نفس القانون التصنيف بأنه: « أحد إجراءات الحماية النهائية، وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكها الخواص قابلة للتنازل، وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية المصنفة بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل إليها، ولا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة » .

وسلط المشرع الجزائري، عقوبة مالية على هذه المخالفات المرتكبة بغرامة مالية من ألفين إلى عشرة آلاف دينار جزائري، كجزاء عن مخالفة الشروط المحددة في الترخيص الإداري.

2- القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية أو ترميمها.

أخضع المشرع الجزائري كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو على العقارات الموجودة في المنطقة المحمية إلى ترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، كما أخضع لترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة، الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح للتصنيف والمتعلق بما يأتي:

- إشغال المنشاءات القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تمثل اعتداء بصريا يلحق يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.

- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية وخاصة.

- أشغال قطع الأشجار أو غرسها اذا كان من شأنها الإضرار بالمظهر الخارجي للمعلم المعني[1].

كما جرم في المادة 99 من قانون حماية التراث الثقافي كل أشغال الإصلاح على ممتلك ثقافي عقاري مقترح للتصنيف[2] أو مصنف[3] والعقارات المشمولة في المنطقة المحمية[4] بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها في قانون حماية التراث الثقافي، وكذلك كل أشغال تباشر على عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة[1].

1- أنظر المادة 21 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

2- للإطلاع أكثر على التصنيف وإجراءاته أنظر المواد من 16 إلى 20 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 16 من نفس القانون.

4 - المحميات الأثرية تناولها نفس القانون في المواد من 32 إلى 37.

1- القطاعات المحفوظة تناولها نفس القانون في المواد من41 إلى 45.

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح أن الأفعال المجرمة بموجبها تكتسي وصف المخالفات وأنه يشترط لقيامها:

- أن يكون الممتلك الثقافي عقارا مقترحا للتصنيف أو مصنفا أو من العقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو على عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة،

- أن تكون الأشغال من إصلاح أو ترميم أو إعادة التاهيل مخالفة للإجراءات المذكورة في القانون.

سلط المشرع الجزائري، عقوبة مالية على هذه المخالفات المرتكبة بغرامة مالية من ألفين إلى عشرة آلاف دينار جزائري، كجزاء عن مخالفة الشروط المحددة في الترخيص الإداري.

3- حظر الإشهار والأعمال الفنية بدون ترخيص.

أخضع المشرع الجزائري في المادة 22 من قانون حماية التراث الثقافي، وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف لإلزامية الحصول على ترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة[1]، وجرم في المادة 100 منه، كل مخالفة لأحكامه تتعلق بالإشهار، وتنظيم الحفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية.

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح أن الأفعال المجرمة بموجبها تكتسي وصف المخالفات وأنه يشترط لقيامها:

- أن يكون وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها أو تنظيم الحفلات أو أخذ صور والمشاهد فتوغرافية أو السينمائية بمعلم تاريخي مصنف أو مقترح للتصنيف،

- أن تتم تلك الأفعال بدون ترخيص من مصالح وزارة الثقافة.

1- أنظر المادة 22 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

كما سلط المشرع الجزائري، عقوبة مالية على هذه المخالفات المرتكبة بغرامة مالية من ألفين إلى عشرة آلاف دينار جزائري، كجزاء عن مخالفة الشروط المحددة في الترخيص الإداري.

ثانيا: جرائم الاعتداء على البيئة الأثرية في القانون المقارن.

نظرا لأهمية البيئة الأثرية، وخطورة المساس بها وعلى القيمة التاريخية والفنية للمتلكات التي تحتويها أولت التشريعات المقارنة حماية خاصة لها. من هذه التشريعات القانون المصري وكذا القانون الفرنسي.

1- في القانون المصري.

عرفت المادة 73 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المصري التعدي بصفة عامة بأنه:« أي أعمال دون ترخيص في المواقع أو المناطق الأثرية، أو على الأراضي الأثرية أو ما في حكمها، أو المنشآت القائمة بها سواء كانت أعمال حفر أو بناء أو تشويه أو تغيير طبيعة الأراضي أو ارتفاعات المباني القائمة عليها، أو شق قنوات أو مصارف، أو تغيير حدود أو نقل رمال أو أتربة أو سماد منها، أو تغيير واجهات المباني القائمة بها، أو عدم الالتزام بالمواصفات القياسية التي يضعفها المجلس بشأنها والمنصوص عليها بالقانون وتلك اللائحة» .

على غرار معظم التشريعات العربية[1]، جرم المشرع المصري كل أشكال الاعتداء على البيئة الأثرية، بالمادة 20 من قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 03 لسنة 2010 التي نصت على أنه: «لا يجوز منح رخص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المناطق العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل

1- اتجهت غالبية التشريعات المتعلقة بالآثار إلى إفراد نصوص خاصة بهذه الجريمة ومنها قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، في المادة 15 منه. وكذلك قانون حماية الآثار السوداني في المواد 7، 8، 10،15،13،، وكذلك قانون الآثار اليمني رقم 21 لسنة 1994 المعدل في سبتمبر 1998 في المادة 11 منه.

المعتمد، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافه، ويسري حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ولمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق» .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبنين للهيئة بناء على الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها كما يسري حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها».

كما حظرت المادة 73 من اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار المصري القيام بأي أعمال دون ترخيص، في المواقع والمناطق الأثرية أو ما في حكمها أو المنشآت القائمة بها سواء كانت أعمال حفر أو بناء أو تشويه أو تغيير طبيعة الأراضي أو ارتفاعات المباني القائمة عليها أو شق قنوات أو مصارف أو تغيير حدود أو نقل رمال أو أتربة سماد منها أو تغيير واجهات المباني القائمة بها أو عدم الالتزام بالمواصفات القياسية التي يضعها المجلس بشأنها المنصوص عليها بالقانون وتلك اللائحة[1].

يتضح من نص المادة 73 المذكورة أعلاه، أنه يشترط لقيام جريمة التجاوز على المواقع الأثرية، ما يلي :

- الشرط المسبق، وهو إعلان العقار بأنه من المواقع الأثرية في الجريدة الرسمية، بمعنى يجب أن يكون مصنفا،

1- اللائحة التنفيذية لقانون حماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 الصادرة بالقرار رقم 712 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/06/27 المتضمن العمل بأحكام اللائحة التنفيذية السارية المفعول بموجب القرار.

- أن يكون هناك اعتداء بأي فعل من الأفعال الإيجابية المذكورة على سبيل المثال لا الحصر بالمادة 73 من قانون حماية الآثار المصري.

وجريمة التجاوز على المواقع الأثرية، جريمة تامة[1] ولو استحال على الجاني بعد ذلك التصرف في هذه المواقع، أو عدل اختياريا عن ذلك، لأن عدوله يكون متأخرا بعد اكتمال عناصر الركن المادي لهذه الجريمة[2]، التي تتحقق نتيجتها بما يحدثه الجاني من تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي للمبنى الأثري. كما أنها جريمة عمدية، باعتبار أن المشرع لم ينص صراحة على أنها جريمة غير عمدية. وهي من الجرائم المستمرة أو من الجرائم الوقتية متتابعة الأفعال[3].

سلط المشرع المصري، في المادة 43-02 من قانون حماية الآثار عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، على كل من حول المباني أو الأراضي الأثرية أو جزء منها إلى مسكن أو حظيرة أو مصنع أو مخزن أو زرعها أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجارا أو اتخذها جرنا أو سق بها مصارف أو مساقي أو أقام بها أية انشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت بدون ترخيص طبقا لأحكام هذا القانون[4].

ويلاحظ أن المشرع المصري قد اعتد بجسامة السلوك في تفريد العقوبة ففرق بين التخريب والهدم والاتلاف من ناحية والتشويه من ناحية أخرى، كما فرق بين الجريمة في

1- عبد الله أحمد سلو الجرجري، الحماية الجنائية للآثار والتراث في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم القانون 2011، ص161.

2- أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص296.

3- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص73.

4- تجدر الإشارة إلى أن المادة 43 من القانون رقم 117 لسنة 1983 قبل تعديلها بالقانون رقم 03 لسنة 2010 كانت تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامه لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وقد أحسن المشرع المصري حينما شدد من عقوبة تلك الجريمة، بجعل عقوبة الحبس والغرامة وجوبيتين، وبرفعهما، يكون بذلك قد حقق حماية فعالة للآثار.

صورتها العمدية وغير العمدية، معتبرا الجريمة في الطائفة الأولى من الجنايات بينما في الطائفة الثانية أصبح عليها وصف الجنحة[1].

2- في القانون الفرنسي.

اعتبر المشرع الفرنسي، جريمة التجاوز على المواقع الأثرية، صورة من صور الإتلاف الذي تناوله في المادة 322 فقرة 5، فجرم أفعال التحطيم، التخريب، الهدم الواقعة على أملاك الغير، وكذلك وضع إعلانات أو دعاية دون ترخيص مسبق في واجهات السيارات والطرق العمومية أو منقول حضري[2]، كما جرم نفس الأفعال حين تقع على عقار أو شيء منقول مصنف أو مسجل، طبقا لأحكام قانون التراث أو على وثائق أرشيف أو ممتلكات أثرية بمفهوم المادة 510 من قانون التراث الفرنسي أو ممتلك ثقافي تابع للدومين العام محافظ به في متحف أو مكتبة أو مبنى مخصص للعبادة.

بذلك يكون المشرع الفرنسي، قد اعتبر صور جريمة الإتلاف بمثابة تجاوز عن المواقع الأثرية، بموجب المادة 1-3-322، التي عاقب من خلالها، على جرائم التحطيم والإتلاف والتدمير حين تقع على عقار أو شيء منقول مصنف أو مسجل، طبقا لأحكام قانون التراث أو على وثائق أرشيف أو ممتلكات أثرية أو ممتلك ثقافي تابع للدومين العام، محافظ به في متحف أو مكتبة أو مبنى مخصص للعبادة، بعقوبة الحبس مدة سبع سنوات وغرامة مالية قدرها 100 ألف أورو.

وشددت نفس المادة المذكورة أعلاه من العقوبة والغرامة، برفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى مائة وخمسين ألف أورو، عندما ترتكب مع الظرف المنصوص عليه في

1- عمر ابراهيم الوقاد،مرجع سابق،ص.51.

2- ART 322-1 CP.Fr « La destruction, la dégradation ou la détérioration d'un bien appartenant à autrui est punie de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende, sauf s'il n'en est résulté qu'un dommage léger.
Le fait de tracer des inscriptions, des signes ou des dessins, sans autorisation préalable, sur les façades,les véhicules, les voies publiques ou le mobilier urbain est puni de 3 750 euros d'amende et d'une peine de travail d'intérêt général lorsqu'il n'en est résulté qu'un dommage léger ».

الفقرة 01 من المادة 3-322 ألا وهو ارتكاب الجريمة، من طرف عدة فاعلين أصليين أو شركاء[1].

ولقيام هذه الجريمة يشترط القانون الفرنسي أن يكون الفاعل مدركا لطبيعة موضوع الاعتداء، أي أن يكون عالما بالقيمة الثقافية لعناصر التراث التي تم الاعتداء عليها[2].

كما اعتبر المشرع الفرنسي اقتحام مواقع أثرية أو ثقافية مخالفة من الصنف الخامس والتي تتحقق بالدخول أو البقاء في عقار مسجل أو مصنف يكون الدخول إليه ممنوعا أو منظما بناء على ترخيص من السلطات المختصة[3].

الفرع الثاني: جرائم الخطر الماسة بسلامة الآثار.

تصنف الجرائم بحسب الأصل، فقد تلحق الضرر بالحقوق والمصالح التي يكفلها القانون وهي ما يطلق عليها بجرائم الضرر، وفي مقابل ذلك توجد جرائم أخرى يطلق عليها جرائم الخطر وهي تلك المصالح التي يحميها القانون التي لا يتطلب أن ينشأ عنها ضرر معين وإنما يفترض بأنه بمجرد حدوثها تتعرض المصلحة التي يكفلها القانون للخطر[4].

ومن الجرائم التي يمكن وصفها بجرائم الخطر في نطاق الحماية الجنائية للآثار التنقيب عن الآثار بدون ترخيص (بند أول) وكذا نقل الآثار (بند ثان).

البند الأول: جريمة التنقيب عن الآثار.

يعد التنقيب بدون ترخيص[1] من أخطر جرائم الاعتداء على الآثار، إذ اتفقت التشريعات الأثرية على تجريمه[1]، لما يحدثه التنقيب من أثر يتمثل في العثور على آثار لا تعلم

---

1 - Art 322-3 ALN 01 C.P.FR. « Lorsqu'elle est commise par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice ».

[2] - Mannheim-Ayache,La protection pénale du patrimoine archéologique immobilier in protection pénal du patrimoine archéologique, Actes du colloque de Lyon,6 et 7 décembre 1989 organisé par L'institut de Droit l'Environnement, Université Jean Moulin-Lyon III & Le Service Régional de l'Archéologie, Direction Régionale des Affaires Culturelle (Rhône-Alpes),L'Hermès,1992,p.18.

[3] - Michel Véron. Op.cit. P348.

4- فراس ياوز عبد القادر أوجي، مرجع سابق، ص263.

1- عرفت محكمة جنايات القاهرة التنقيب أنه :" الحفر والبحث عن الأثر بدون ترخيص من المجلس الأعلى للآثار".

السلطات العامة عنها شيئا وهو ما يترتب عليه إمكانية تهريبها أو الاستيلاء عليها، كما أنه يحرم علماء الآثار من دراسة ما يتم اكتشافه، بالإضافة إلى أن كثيرا ممن ينقبون في باطن الأرض أو تحت سطح الماء لا يفعلون ذلك بطريقة علمية مما يؤدي إلى إتلاف الآثار التي يتم اكتشافها.

وعرف قانون الآثار العربي الموحد التنقيب، بأنه جميع أعمال الحفر والسبر والتحري بهدف العثور على آثار منقولة أو غير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أو المياه الإقليمية، ولا يعتبر العثور على أثر أو آثار تنقيبا[2].

أما المشرع الجزائري، فقد عرف التنقيب[3] عن الآثار، بالأبحاث الأثرية، بنصه في المادة 70 من قانون حماية التراث الثقافي :« على أن البحث الأثري هو كل تقصي يتم القيام به بصورة علمية، في الميدان وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة، بهدف التعرف على المخلفات الأثرية، بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويرها».

أولا : جريمة التنقيب عن الآثار في القانون الجزائري.

أخضع المشرع الجزائري، الأبحاث الأثرية وأعمال التنقيب إلى اجراءات يتعين احترامها محددة في المواد 70و71-72-77-78 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري. وتعتبر كل مخالفة للأحكام المشار اليها أعلاه جرائم بمفهوم هذا القانون، بحيث جرم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 94 من نفس القانون ، الأفعال الآتية:

- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،

1- التشريع العراقي، الأردني، السعودي، السوري، اليمني، السوداني.

2- وقد أخذ بهذا التعريف قانون الآثار اليمني في المادة 23 منه وقانون الآثار السوري في المادة 41 منه دون إجراء أي تعديل فيه.

3- لمعرفة شروط التنقيب وإجراءاته، أنظر المواد من 71 إلى 78 من قانون حماية التراث الثقافي.

- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية،

- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.

أضفى المشرع الجزائري، الوصف الجنحي عن الأفعال المذكورة أعلاه وعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف[1] إلى مائة ألف دينار جزائري مع مضاعفة العقوبة.

ثانيا : جريمة التنقيب في القانون المقارن.

تناولت التشريعات المقارنة قواعد لتنظيم البحث عن الآثار يترتب عن مخالفتها الخضوع للنصوص التجريمية المختلفة سواء كانت عمليات التنقيب في المناطق البرية أو في المناطق البحرية سواء كانت مرخص بها أو غير ذلك. الأمر الذي يتم التطرق له، في القانون المصري وكذا القانون الفرنسي، تباعا.

1- جريمة التنقيب في القانون المصري.

كان قانون الآثار المصري لسنة 1983، يجرم التنقيب بدون ترخيص في الأراضي الأثرية فقط، وذلك في المادة 32 الفقرة الأولى منه، وبعد تعديلها بالقانون رقم 3 لسنة 2010 امتد التجريم إلى كل بحث أو تنقيب في أرض ولو كانت غير أثرية[2].

فهذه المادة جاءت صريحة في أنه لا يشترط الحصول على ترخيص بالتنقيب في المواقع والأراضي الأثرية فقط، وإنما أي بحث عن الآثار في أي مكان يقتضي الحصول على ترخيص بذلك.

وتقوم الجريمة بأي من أعمال البحث والحفر بدون ترخيص، سواء كان ذلك فوق سطح الأرض أو تحتها أو في المياه الداخلية الإقليمية المصرية، حتى ولو كانت أماكن التنقيب

1- ما تجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري، وضع حد أدنى للغرامة المالية في مواد الجنح، وهو عشرين ألف دينار جزائري، وذلك في المادة 05 المعدلة من ق.ع.ج.

2- أنظر المادة 33 من قانون حماية الآثار المصري لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 03 لسنة 2010 السالف الذكر.

غير مصنفة على أنها غير أثرية، ولا عبرة في ذلك بالأداة المستخدمة في التنقيب يدوية بدائية كانت أو بوسائل تكنولوجية حديثة.

وعاقب المشرع المصري على جريمة التنقيب الأثري غير المشروع[1]، بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، مع مصادرة الأدوات المستخدمة في التنقيب وكذلك الآثار المستخرجة كل من أخرى أعمال حفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص[2].

2- جريمة التنقيب في القانون الفرنسي.

نص المشرع الفرنسي في قانون الآثار الوقائي[3] أن التنقيب عن الآثار تتولاه مؤسسة عامة ذات طابع إداري حيث تضمن الاستغلال العلمي للآثار وتنشر النتائج ويتولى إدارة هذه المؤسسة مجلس إدارة يعاونه في ذلك مجلس علمي.

جرم قانون التراث الفرنسي[4] كل أعمال حفر أو تنقيب على أرض، التي يقوم بها أي شخص على أرض ملكا له أو ملكا للغير، بهدف البحث عن آثار أو أشياء لها علاقة، بما قبل التاريخ، التاريخ، الفن أو الآثار دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المواد L531-1 و15-531 L أو حالة عدم التقيد بأحكام الترخيص الإداري الممنوح، وكذا

1- اعتبرها المشرع العراقي في المادة 42 من قانون الآثار والتراث العراقي، جناية معاقب عنها بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وتعويض يقدر بضعف قيمة الضرر اللاحق بالآثار،مع رفع عقوبة السجن إلى خمسة عشر سنة إذا كان الفاعل من المنتسبين إلى السلطة الأثرية.

2- أنظر المادة 42 من قانون حماية الآثار المصري لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 03 لسنة 2010 السالف الذكر.

[3] -loi n 2001-44 du 17 janv. 2001 relative a l'archéologie préventive,

[4]-L 531-1 C.Pat.Fr « Nul ne peut effectuer sur un terrain lui appartenant ou appartenant à autrui des fouilles ou des sondages à l'effet de recherches de monuments ou d'objets pouvant intéresser la préhistoire, l'histoire, l'art ou l'archéologie, sans en avoir au préalable obtenu l'autorisation.

La demande d'autorisation doit être adressée à l'autorité administrative ; elle indique l'endroit exact, la portée générale et la durée approximative des travaux à entreprendre».

الاستمرار في أعمال الحفر أو التنقيب بالرغم من سحب الترخيص[1]،أو عن طريق جهاز كشف المعادن[2].

رتب المشرع الفرنسي غرامة مالية قدرها 7500 أورو[3]، عن الأفعال المذكورة أعلاه تضاف لها غرامة مالية قدرها 3750 أورو عن أي تصريح كاذب[4].

كما جرم التنقيب عن الآثار البحرية، في المادة L544-5 من قانون التراث الفرنسي وذلك باعتبار أن كل خرق للالتزامات التي يتضمنها التصريح المذكور في المادتين L 532-3 و L 530-4 وكذلك كل تصريح كاذب للسلطات العمومية بشأن مكان الآثار أو بشأن الشيء المكتشف أو القيام بأعمال بحث أو تنقيب أو اقتطاعات أو حفريات على ممتلكات بحرية.

ترتيبا على ذلك، عاقب المشرع الفرنسي على جرائم التنقيب في البيئة البحرية خرقا لأحكام القانون بغرامة مالية قدرها 3750 أورو[5].

نخلص إلى أن عقوبة هذه الجريمة في معظم التشريعات غير ردعية، بحكم أنها قررت عقوبة سالبة للحرية غير قاسية من جهة وتخييرية أحيانا بين الحبس والغرامة من جهة أخرى، رغم أن الحاجة الماسة إلى تشديد هذه العقوبات.

البند الثاني : جريمة نقل الآثار.

تعد جريمة نقل الآثار بدورها من جرائم الخطر، إذ أن هذا التجريم يرجع إلى ما ينطوي عليه النقل من تعريضها للخطر. وقد نصت المادة 7 من الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب والمواقع الأثرية (مقررات مؤتمر البندقية عام 1964) على أن:« أي مبنى تاريخي غير قابل للانفصال عن التاريخ الذي يقف شاهدا له وهن المكان الذي يوجد فيه، وأن نقل

---

[1] - Art L 544-1 C.Pat.F.
[2] - CCass,crim,ch crim, du 26juin 2001.N° de pourvoi 00.87054 (non publié).
[3] - Art L 544-2. Ibid.
[4] - Art L 544-3.Ibid.
[5] - Art L 532-3. Ibid

كل أو جزء من النصب لا يمكن السماح به إلا عندما يتطلب حماية النصب ذلك أو عندما تبرز ذلك المصالح الوطنية أو الدولية ذات الأهمية القصوى».

كما نصت المادة 8 من ذات الميثاق على أن: « التماثيل واللوحات أو الزخارف التي هي جزء لا يتجزأ من المبنى التاريخي يمكن نقلها منه إذا كان هذا هو السبيل الوحيد لتأمين حمايتها».

والواقع أن المخاطب بالمادتين المذكورتين هو الجهة الإدارية المختصة بالحفاظ على الآثار[1].

ما تجب الإشارة إليه أن هناك بعض التشريعات لم تجرم نقل الآثار، منها قانون حماية التراث الثقافي الجزائري، رغم أن عدم تجريم هذا الفعل يعرض سلامة الممتلكات الثقافية للخطر.

أولا- جريمة نقل الآثار في القانون المصري.

جرم المشرع المصري نقل الآثار المملوكة للدولة، أو المسجلة دون الحصول على إذن كتابي من جانب هيئة الآثار[2]، ونقل الآثار يخضع للحصول على تصريح من جانب السلطات المختصة، سواء كان هذا النقل داخل الدولة أو من دولة إلى دولة أخرى[3].

وعليه يشترط لقيام هذه الجريمة حركة عضوية ارادية يقوم بها الجاني بموجبها ينقل الأثر من مكانه، بل يكفي لقيامها مجرد نزعه من مكانه، وهي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، فلا يكفي فيها الخطأ غير العمدي ولو كان جسيما كما لو اتكأ أحد الأشخاص على منقول من المنقولات الأثرية فأدى ذلك إلى زحزحته من مكانه فلا يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة[1].

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص366.

2- أنظر المادة 43 من من قانون حماية الآثار المصري.

3- عمرو ابراهيم الوقاد، مرجع سابق، ص94.

1 - عمر السعيد رمضان،مرجع سابق،ص.242.

كما عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه.

ثانيا - جريمة نقل الآثار في القانون الفرنسي.

لم يجرم المشرع الفرنسي نقل الآثار البرية مكتفيا بتجريم نقل الآثار البحرية، وبذلك فإنه لم يجرم واقعة النقل في نطاق التنقيب في المناطق البرية استنادا الى قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية المنصوص عليها في المادة 111 فقرة أربعة من قانون العقوبات[1].

أما بخصوص الآثار البحرية فقد جرم المشرع الفرنسي كل من يقوم بنقل أثر بحري من مكانه، وذلك سواء كان بالتنقيب المؤدي الى عملية النقل تم بترخيص أو بدون ترخيص طالما أن عملية النقل ذاتها قد تمت بدون الحصول على ترخيص[2].

ويعلل الفقه الفرنسي تجريم أي نقل للآثار البحرية من مكانها بأن القطع الأثرية الغارقة تكون غالبا هشة وقابلة للكسر بسهولة بسبب انغماسها في وسط ملحي لقرون أو لآلاف السنين[3] .

عاقب المشرع الفرنسي على جريمة نقل الآثار بدون ترخيص بالغرامة المحددة ب 7500 أورو[4].

البند الثالث : عدم الإبلاغ عن اختفاء أو اتلاف ممتلك ثقافي.

ألزم قانون حماية التراث الثقافي الجزائري كل حائز حسن النية لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مالكه أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه، والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى

---

[1]- Art 111-04. C.P.Fr : la loi pénal est d'interprétation strict.

[2]-Mannheim-Ayache, La protection pénale du patrimoine archéologique sous-marine.RJ.env.1991.p.141.

[3] - Colette saujot, fouille archéologiques J.C.P .1997.P.09.

[4] - Art 544-6 C.Pat.F : Le fait, pour toute personne, d'avoir fait des prospections, des sondages, des prélèvements ou des fouilles sur des biens culturels maritimes ou d'avoir procédé à un déplacement de ces biens ou à un prélèvement sur ceux-ci en infraction aux dispositions du premier alinéa de l'Art L. 532-3 ou des Arts L. 532-7 et L. 532-8 est puni d'une amende de 7 500 euros.

حمايته وحفظه وصيانته، وحراسته، غير أن المادة 101 من نفس القانون جرمت فقط، فعل عدم الإبلاغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وذلك من طرف حارس الممتلك الثقافي أو كل مؤتمن عليه، ولم يجرم في هذه المادة أفعالا أخرى تؤدي إلى الإضرار بالممتلك الثقافي من حارسه أو المؤتمن عليه[1].

من خلال المادة المذكورة أعلاه يتضح أن الأفعال المجرمة بموجبها تكتسي وصفا جنحيا وأنه يشترط لقيامها:

- صفة الجاني وتتمثل في حارس الممتلك الثقافي أو المؤتمن عليه،
- عدم التبليغ عن اختفاء الممتلك خلال أربع وعشرين ساعة، من اختفائه،
- أن يكون المنقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي.

أقر المشرع الجزائري، عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين ومبلغ غرامة مالية من مائة ألف إلى مائتي ألف أو بإحدى العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود[2].

وفي فرنسا جرمت المادة 432-15 قيام الموظف العام بمهمة عامة لمرفق عام أو محاسب عام أو أمين مخازن أو أحد تابعيه بإتلاف أو اختلاس أحد الأموال العامة أو الخاصة أو أي أشياء أخرى تم تسليمها إليه بحكم وظيفته، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مجرد وضع القطع الأثرية داخل متحف يجعلها من قبيل الأموال العامة، والجريمة في هذه الصورة عمدية، ونصت المادة 432-16 من ذات القانون على ذات الجريمة إذا وقعت بطريق الإهمال، ونصت المادة 433-4 أيضا على جريمة الاعتداء على الأملاك العامة المسلمة إلى الشخص ذي الصفة العمومية إذا وقعت من الغير أي سرقة الغير للأموال المسلمة إلى الموظف العام بسبب وظيفته.

1- أنظر المادة 56 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

2- أنظر المادة 101 من نفس القانون.

المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على حيازة الآثار.

تعد هذه الأفعال من أخطر الجرائم التي تنال من عناصر التراث الثقافي، نظرا لما تخلفه الشعوب لمظاهر هويتها وتاريخها بشكل نهائي، ولا سيما في ظل المعوقات التي تقف أمام عملية الاسترداد[1]. كما أن الاعتداء على حيازة الآثار يلحق أضرارا اقتصادية وسياسية بالدولة[2].

يختلف التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم الواقعة على حيازة الآثار بحسب المصلحة التي يكفل القانون حمايتها، لذلك اختلفت التشريعات في نطاق التجريم والعقاب.الأمر الذي سيتم التطرق له من خلال هذا المطلب بتسليط الضوء على جريمة السرقة وإخفاء الآثار المسروقة (فرع أول) وكذا المتاجرة في الآثار وتهريبها (فرع ثان).

الفرع الأول: السرقة وإخفاء الآثار المسروقة.

تعرف السرقة بصفة عامة على أنها أخذ أو اختلاس مال أو منقول للغير بدون رضاه وهي فعل قد يرتكب على كل مال منقول لكن خطورتها تزداد حينما ترتكب على منقولات ذات قيمة تاريخية أو فنية أو علمية. بهدف المتاجرة بها وتهريبها.

تجمع التشريعات العربية على تجريم سرقة الآثار،باعتبار أن السرقة ليست هدف لذاتها، وإنما بهدف الاتجار غير المشروع فيها، إلا أنها تختلف فيما بينها في تحديد القانون المتضمن لعملية التجريم، فهناك تشريعات جرمت السرقة في قانون الآثار وتركت العقاب لقانون العقوبات كالقانون اليمني، وتشريعات أخرى لم تجرم هذا الفعل في قانون الآثار ولم تنص على ذلك صراحة في قانون العقوبات مما جعلها تلجأ الى تطبيق الأحكام العامة في السرقة، فتطبق أحكام قانون العقوبات[3].

1- اسماعيل عبد المجيد كوكبان، مرجع سابق، ص93.

2- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص102.

3- سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص 203.

كما أن جريمة سرقة الآثار قد ينتج عنها جريمة أخرى وهي جريمة إخفاء آثار مسروقة، رغم أن الجريمتين مستقلتين من حيث الطبيعة ومن حيث أركان كل منهما.

البند الأول: جريمة سرقة الآثار.

جريمة السرقة من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة والتي من بينها الآثار باعتبارها الذاكرة الجماعية للأمة[1]، وصنفها القاضي فريد الزغبي صاحب الموسوعة الجزائية من ضمن الجرائم الواقعة على النظام العام، وأفرد لها فصلا خاصا بها[2].

اختلفت التشريعات حول أساس تجريم وعقاب فعل سرقة الآثار إلى عدة اتجاهات بعضها أدرج تجريم هذا الفعل ضمن قانون العقوبات، مثل المشرع الجزائري[3]والمشرع الفرنسي[4]، وبعضها أدرج سرقة الآثار ضمن نطاق قانون الآثار، منها المشرع المصري فقد أفرد لتلك الجريمة مادة خاصة[5].

أما المشرع اليمني فقد اعتمد على الشريعة الاسلامية كأساس للعقاب على جريمة سرقة الآثار وذلك من خلال المادة 39 فقرة 2 من قانون الآثار اليمني[6].

ويلاحظ أن تجريم سرقة الآثار بموجب أحكام قانون الآثار يعد الاتجاه الأفضل، أسوة بباقي الجرائم الأثرية وتمييزا لها عمن يرتكب جريمة سرقة لمواد أخرى ليست أثرية ولتشديد عقوبة جريمة سرقة الآثار عن سرقة أشياء أخرى[7].

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، طبعة 2010، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 32.

2- القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، مج الحادي عشر، الجرائم الوقعة على النظام العام، ط الثالثة، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 373 وما يليها.

3- أنظر المادة 350 من ق.ع.ج.

4 - Art 311-1. C.P.Fr : « Le vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui ».

5 - أنظر المادة 42 من القانون رقم 117 السابق.

6- تنص المادة 39 فقرة 2 من القانون رقم 21 لسنة 1994، المتضمن قانون الآثار اليمني، المعدل بالقانون رقم 08 لسنة 1997، على أنه:" يعاقب كل من سرق أثر أو جزء من أثر مملوك للدولة أو اشترك في ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في أحكام الشريعة الاسلامية، مع مصادرة جميع الأشياء المستخدمة في تنفيذ الجريمة لصالح صندوق دعم الآثار".

7- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 362.

أولا: قيام جريمة سرقة الآثار.

تتحقق جريمة سرقة الآثار بأي حركة عضوية ارادية من شأنها سلب حيازة الأثر بعنصريه المادي والمعنوي، بدون رضاء مالكه أو حائزه[1]، عن طريق سلب االحيازة.

ولا عبرة بالوسيلة المستعملة للاستيلاء على الأثر، سواء كان ذلك بالخطف أو النزع أو المباغتة أو الخداع أو بأي طريقة أخرى، وسواء تم ذلك خفية أو على مرأى وعلم من المجني عليه[2].

لا يكفي لتوافر فعل الاختلاس أن تخرج حيازة الشيء من مالكه أو حائزه إلى الغير وإنما يشترط أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليه، وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس يجب أن يكون رضا حقيقيا وسابقا للجريمة، أما اذا كان لاحقا لها فإنه لاينفيها[3].

ونشير أنه إذا كان الأثر مملوكا للدولة فإن عدم الرضا مفترض إذ لايتصور أن توافق الدولة على الاعتداء على آثارها[4].

وتتمثل النتيجة الاجرامية في جريمة سرقة الآثار أنه بإتمام ارتكابها يصبح الأثر في حيازة أخرى غير حيازة الدولة، وعليه فانتقال الحيازة في السرقة هو النتيجة الإجرامية على الأقل بمدلولها المادي.

يشترط قانون العقوبات الجزائري لقيام جريمة سرقة الآثار أن تقع على ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف[5]، وهو الممتلك المصنف أو المسجل في قائمة الجرد الإضافي ويكون ذلك بقرار من الوزير المكلف بالثقافة وينشر في الجريدة الرسمية[6].

1- طارق سرور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 667.

2- نفس المرجع، ص 599.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص243.

4-محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 243.

5- أنظر المادة 350 مكرر 1 من ق.ع.ج.

6- أنظر المادة 101 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

بينما يشترط قانون حماية الآثار المصري أن يكون محل الجريمة أثرا من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المعدة للتسجيل أوالمستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس الأعلى للأثار أو من أعمال البعثات أو الهيئات أو الجامعات المصرح لها بالتنقيب[1].

غير أن المشرع المصري اخرج من نطاق الأموال العامة الآثار التي تعد وقفا أو ملكا خاصا، إذ أجاز تملكه وحيازته والتصرف فيه وفق الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، وبالتالي يخرج من نطاق جريمة سرقة الآثار المملوكة للأفراد والموجودة في حيازتهم عملا بالمادتين 06 و08 من القانون المذكور أعلاه[2].

ومعنى ذلك أن سرقة أثر ملك أو في حيازة أحد الخواص ليس جريمة أثرية ولكنه يعتبر سرقة مال منقول يخضع تجريمه وعقابه لأحكام قانون العقوبات.

وقد انتقد الكثيرون ما ذهب اليه المشرع المصري بشأن محل الجريمة الأثرية إذ أن علة التشديد في حالة وقوع السرقة على أثر من الآثار، هو ما تنطوي عليه هذه الأخيرة من قيمة وأهمية وليس لكونها فقط مملوكة للدولة[3].

أما التشريع الفرنسي، فقد تناول تحيد محل جريمة السرق تحديدا مفصلا وبطريقة أفضل، وذلك كما يلي[4]:

- الآثار المصنفة أو المقيدة Biens classés ou inscrits.
- الاكتشافات الأثرية Découvertes archéologiques.
- المنقولات الموجودة في المتاحف Objets détenus par les musés.
- المعروضات Objets présentés dans une exposition.

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 151.

2- نفس المرجع، نفس الصفحة.

3- نفس المرجع، نفس الصفحة.

4- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 60 و61 و62.

يجب أن يعلم الجاني أن الأثر الذي اختلسه مملوكا لغيره سواء عرف هذا الخبر أو لم يعرفه، فلا يلزم أن يعلم بكونه مملوكا للدولة، إنما يكفي أن يعلم أنه غير مملوك له، غير أن اثبات أثرية المال المختلس يدل على ملكية الدولة له بحسب الأصل، كما يجب أن يعلم بأن فعله ينصب على مادة منقولة تحمل الصفة الأثرية أو الأهمية الأثرية[1].

يلزم لتوافر القصد الجنائي أن تنصرف ارادة الجاني إلى اختلاس الأثر محل الجريمة فلابد أن تتجه ارادة الجاني إلى اخراج الأثر من حيازة مالكه أو حائزه وإدخاله في حيازته وهو بديهي أن عدم رضاء الدولة بسرقة الأثر أمر مفترض لا يلزم إقامة الدليل عليه، إضافة إلى ذلك يتعين أن تنصرف ارادة الجاني إلى اختلاس الأثر بسلب حيازته الكاملة أي بالظهور بمظهر المالك مع نية الاستئثار به أي نية تملكه[2].

وقد رسخ القضاء طويلا على أن القصد الجنائي في جريمة أن يكون القصد الجنائي وقت الاختلاس وليس بعده[3].

غير أن موقف القضاء تطور في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة وهو القصد الخاص، وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتا، متى توفرت في الجاني نية التصرف في الشيء تصرف المالك[4]، وعليه فإن القصد الجنائي في جريمة سرقة الآثار هو مجرد القصد العام كما ما هو في سائر الجرائم العمدية.

غير أن النتيجة الإجرامية قد لا تتحقق بسبب ظرف يخرج عن إرادة سارق الأثر رغم البدء في التنفيذ، وهو ما يسمى بالشروع أو ما يسميه المشرع الجزائري بالمحاولة، فقد نصت المادة 30 على أنه: « كل محاولات لارتكاب جناية تبتدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا

1- أمين أحمد الحذيفي، المرجع السابق، ص 367.

2- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 252.

3- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (لـ :رينه غارو)، مج الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2003، ص 106.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 309 و310.

نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»[1].

فالشروع يدخل فيه كل بدء في تنفيذ فعل الاختلاس إذا أوقف لظرف خارج عن إرادة المتهم[2].

وبما أن الشروع في مواد الجنح لا يعاقب عنه إلا بنص صريح عملا بأحكام المادة 31 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون» نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة في المادة 350 مكرر 01 على العقاب على محاولة سرقة الآثار بقولها: « كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف».

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة سرقة الآثار.

اختلفت التشريعات بشأن العقاب على سرقة الآثار، فالإتجاه الأول اكتفى بتطبيق القواعد العامة التي تجرم السرقة في قانون العقوبات، ومنه التشريع الجزائري والفرنسي والإتجاه الثاني أورد العقاب عليها في التشريعات الأثرية على غرار التشريع المصري والعراقي والسعودي، أما الإتجاه الثالث، فنص على عقابها في قانون العقوبات وفي قانون الآثار، وأبرزها التشريع الصيني المعروف بقسوة العقوبة التي قد تصل إلى الإعدام[3].

1- عقوبة جريمة سرقة الآثار في قانون العقوبات الجزائري.

تنص المادة 350 مكرر1 من قانون العقوبات أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

1- أنظر المادة 30 من ق.ع.ج.

2- جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص 241.

3- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 255 و256.

أما المادة 350 مكرر 2 فقد شددت من العقوبة، إذ يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج في حالة ارتكاب الجريمة المذكورة في المادة 350 مكرر 01 بتوافر أحد الظروف التالية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل في ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

والجدير بالذكر أن الشروع في ارتكاب الجنحة المذكورة في الفقرة السابقة يعاقب عنه بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

2- عقوبة جريمة سرقة الآثار في القانون المصري.

إن المادة 42 من القانون 117 لسنة 1983 المتضمن قانون حماية الآثار كانت تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن05 سنوات ولا تزيد عن 07 سنوات، وبغرامة لا تقل عن 3000 جنيه ولا تزيد عن 50.000 جنيه كل من سرق أثرا أو جزءا من منه مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك في ذلك.

بعد التعديل تم رفع عقوبة السرقة إلى السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات والغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتين ألف جنيه، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادر الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة في الجريمة لصالح المجلس الأعلى للآثار[1].

ومادام أن سرقة الآثار أصبحت معاقب عليها بالسجن، إذا فهي تكتسي وصف الجناية، والشروع في الجناية معاقب عنه مطلقا، ودون حاجة إلى التنصيص عليه.

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 257.

3- عقوبة سرقة الآثار في التشريع العراقي.

يعد المشرع العراقي من أكثر التشريعات العربية تشديدا للعقاب في جريمة سرقة الآثار، إذ عاقب كل من يسرق الآثار بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تتجاوز خمسة عشرة سنة، فضلا عن الغرامة وهي ما تعادل ستة أضعاف قيمة الأثر المسروق، وإذا كان مرتكب الجريمة أحد حراس الآثار تكون العقوبة السجن المؤبد[1].

4- عقوبة سرقة الآثار في التشريع الفرنسي.

رصدت المادة 311-4-2 من قانون العقوبات عقوبة السجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي تبلغ مائة ألف يورو لسرقة ما يلي:

- القطع المنقولة المصنفة أو المسجلة وفقا لأحكام قانون التراث، أو وثيقة من وثائق المحفوظات المصنفة وفقا لأحكام القانون.
- اكتشاف أثري عثر عليه خلال أعمال الحفر أو مصادفة.
- الممتلكات الثقافية التي تتعلق بالملك العام أو المعروضة أو المحفوظة أو المخزنة أو المعروضة مؤقتا في متاحف فرنسا أو في مكتبة أو في دار محفوظات أو أي مكان يقدم خدمة عامة أو في مبنى يستخدم للعبادة[2].

1- أنظر المادة 40 من قانون الآثار والتراث العراقي.

2- Art 311-4-2. C.P.Fr : « Le vol est puni de sept ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende lorsqu'il porte sur **:**

1° Un objet mobilier classé ou inscrit en application des dispositions du code du patrimoine ou un document d'archives privées classé en application des dispositions du même code ;

2° Une découverte archéologique faite au cours de fouilles ou fortuitement ;

3° Un bien culturel qui relève du domaine public mobilier ou qui est exposé, conservé ou déposé, même de façon temporaire, soit dans un musée de France, une bibliothèque, une médiathèque ou un service d'archives, soit dans un lieu dépendant d'une personne publique ou d'une personne privée assurant une mission d'intérêt général, soit dans un édifice affecté au culte.

Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et 150 000 € d'amende lorsque l'infraction prévue au présent Art est commise avec l'une des circonstances prévues à l'Art 311-4.

Les peines d'amende mentionnées au présent Art peuvent être élevées jusqu'à la moitié de la valeur du bien volé ».

تشدد العقوبة لتصل إلى السجن لمدة عشر سنوات الغرامة التي تبلغ مائة وخمسين ألف يورو عندما يقترن الظرف المذكور بظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة 311-4 من ذات القانون كالسرقة التي يرتكبها أحد الأمناء لدى السلطات العامة[1].

البند الثاني: جريمة إخفاء آثار مسروقة.

اعتبرت بعض التشريعات جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، شكلا من أشكال الاشتراك تطور إلى أن أصبح جنحة متميزة عن الجريمة التي تحصلت عنها الأشياء المخفاة إلى أن تم تجريمه بنص خاص، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي والقانون الجزائري[2].

1- Art 311-4, Ibid : « Le vol est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende :
1° Lorsqu'il est commis par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice, sans qu'elles constituent une bande organisée ;
2° Lorsqu'il est commis par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public, dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission ;
3° Lorsqu'il est commis par une personne qui prend indûment la qualité d'une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public ;
4° Lorsqu'il est précédé, accompagné ou suivi de violences sur autrui n'ayant pas entraîné une incapacité totale de travail ;
5° (Abrogé)
6° Lorsqu'il est commis dans un local d'habitation ou dans un lieu utilisé ou destiné à l'entrepôt de fonds, valeurs, marchandises ou matériels ;
7° Lorsqu'il est commis dans un véhicule affecté au transport collectif de voyageurs ou dans un lieu destiné à l'accès à un moyen de transport collectif de voyageurs ;
8° Lorsqu'il est précédé, accompagné ou suivi d'un acte de destruction, dégradation ou détérioration;
9° Lorsqu'il est commis à raison de l'appartenance ou de la non-appartenance, vraie ou supposée, dela victime à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée, ou de son orientation ou identité sexuelle, vraie ou supposée ;
10° Lorsqu'il est commis par une personne dissimulant volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifiée ;
11° Lorsqu'il est commis dans les établissements d'enseignement ou d'éducation ainsi que lors des entrées ou sorties des élèves ou dans un temps très voisin de celles-ci, aux abords de cesétablissements.
Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsque le vol est commis dans deux des circonstances prévues par le présent Art. Elles sont portées à dix ansd'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende lorsque le vol est commis dans trois de cescirconstances ».

2- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جز الأول،ص.425.

ولقيام هذه الجريمة لابد من نشاط يأتيه الجاني يترتب عنه نتيجة اجرامية معينة، وتربط بين كل من السلوك والنتيجة علاقة سببية. ومفهوم الإخفاء في القانون هو حيازة الشيء مهما كانت صفته ومهما كان سببه[1]. ويفترض الإخفاء شرطا أو فعلا مسبقا يتمثل في الجريمة التي أدت الى الأشياء المسروقة[2]، الأمر الذي سيتم التطرق له من خلال القانون الجزائري وكذا القانون المقارن.

أولا: جريمة إخفاء آثار مسروقة في القانون الجزائري.

جرم المشرع الجزائري إخفاء الأشياء المسروقة في قانون العقوبات بقوله كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها[3]، إذ يتضح أنه لقيام هذه الجريمة لابد من عنصرين أساسيين هما العلم بأن الأشياء مسروقة واستلام حيازة هذه الأشياء عمدا، وهما العنصران اللذان يتعين على قضاة حكم ابرازهما في حكمهم وإلا كان مشوبا بالقصور[4].

ويقصد بالعمد الذي هو ركن أساسي في جريمة الإخفاء العلم بأن الأشياء متحصل عليها من جناية أو جنحة والذي بدونه ينتفي أحد أركان الجريمة[5]، كما أنه لقيام جناية إخفاء أشياء متحصل عليها من جناية لابد من توافر عنصر العمد في الإخفاء وعنصر العلم بالظروف المشددة وقت الإخفاء[6]. كما جرم المشرع الجزائري في قانون التراث الثقافي إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتسفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية

1- عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص 64.

[2] - Michel Véron. Op.cit. P.331.

3- أنظر المادة 387 من ق.ع.ج.

4- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات في 1989/11/14،ملف رقم 56-361، المجلة القضائية 4/1992،ص.193.

5- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1988/01/19، ملف رقم 46-372، المجلة القضائية 01/1992، ص 156، والقرار المؤرخ في 1990/06/05، ملف رقم 70-410، المجلة القضائية 03/1991، ص 210.

6- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات في 1987/02/10، ملف رقم 46-453،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جز الأول، ص57.

مرخص بها، إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الاضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته، وعاقب عن كل تلك الافعال بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى مائتي الف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

بينما عاقب المشرع الجزائري في قانون العقوبات على إخفاء الأشياء بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وبغرامة من عشرين ألف إلى مائة ألف مع امكانية ان تصل الغرامة الى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، أما عقوبة جناية الإخفاء فتطبق عليها عقوبة الجناية التي أدت اليها، إلا انه إذا كانت تلك العقوبة هي الاعدام فإنها تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد[2].

ثانيا: جريمة إخفاء آثار مسروقة في القانون المقارن.

بعدما تم التطرق لجريمة إخفاء الآثار المسروقة في القانون الجزائري، استلزم الأمر ضرورة تسليط الضوء على التشريعات المقارنة، تحديدا المصري والفرنسي، لإجراء مقاربة بين هذه القوانين، وكيف نظمت جريمة إخفاء الآثار المسروقة.

1- جريمة إخفاء آثار مسروقة في القانون المصري.

جرم المشرع المصري إخفاء الأثر أو جزءا منه بقصد التهريب[3]واشترط لقيام جريمة إخفاء الآثار أن تسبقها جريمة أخرى كسرقة الآثار، رغم أن الجريمتين مستقلتين. ويتحقق الإخفاء بتسلم الجاني الأثر وحيازته له ولو كانت تلك الحيازة علنية ومؤدي ذلك أنه لا عبرة بكون الأثر مستورا عن أعين الناس أم أنه ظاهرة للعيان طالما أنه في حيازة الجاني، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية« أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بالنسبة

1- أنظر المادة 95 من قانون حماية التراث الثقافي في الجزائر.

2- أنظر المادتين 387 و380 من ق.ع.ج.

3- أنظر 42 من قانون حماية الآثار المصري.

للطاعن في قوله" أخفى المتهم السابع عشر بأحد ملحقات مسكنه جزءا من أثر مملوك للدولة وطلب من أخيه المحكوم عليه غيابيا مساعدته في بيعه للمتهم الأول وحيث كان قد عرضه عليه ولكن رفض شراؤه وتمكن من بيعه للمتهم الأول، وكلف المتهم الثامن عشر بنقل ذلك الأثر بسيارته إلى المتهم لتسليمه إليه تسليما ماديا بمسكنه »[1].

يتحقق الإخفاء بكل فعل من شأنه عدم إظهار الأثر وإبقائه بعيدا عن أعين مالكه ويطبق هذا الحكم حتى ولو قام الجاني بعرض الأثر على الغير بغرض بيعه، لأن المقصود بالإخفاء هو اخفائها عن أعين الجهات المالكة لهذا الأثر[2] وتطبيقا لذلك فإن فعل الإخفاء يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المسروق، مهما كان سببه أو الغرض منه ومهما كان زمانه أو مكانه أو سائر أحواله[3].

جريمة إخفاء الآثار من الجرائم المستمرة إذ أن حالة الاستمرار تتحقق في استمرار المخفي في حيازتها، ولا تنقطع حالة الاستمرار إلا بخروج الأثر من حيازة مخفيه.

يتعين أن تكون النتيجة الإجرامية التي وقعت وليدة النشاط الذي اقترفه الجاني إذ يرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب، فإذا كانت النتيجة ثمرة نشاط آخر غير السلوك الذي أتاه الجاني يقتصر ما نسب إلى الأخير على الشروع في الإخفاء، وإن كان إثباته يكون من الصعوبة بمكان إلا أنه معاقب عليه باعتبار أن الجريمة جناية ولم يستبعد المشرع العقاب على الشروع فيها[4].

1- نقض مصري 7 افريل 2003، الطعن رقم 28-958، نقلا عن محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق ص260.

2- عمرو ابراهيم الوقاد، مرجع سابق، ص15.

3- رأفت عبد الفتاح محمد حلاوة، الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون حماية الآثار رقم 117 لسنة، 1983، مرجع سابق، ص62.

4- أشرف أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص196.

وجريمة إخفاء الآثار من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها إلا يتصور وقوعها إلا بتوافر القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي مهما كان جسيما.

عاقب المشرع المصري كل من قام بإخفاء الأثر أو جزءا منه بعقوبة السجن لمدة لاتزيد عن سبع سنين[1].

2- جريمة إخفاء آثار مسروقة في القانون الفرنسي.

يعتبر المشرع الفرنسي من التشريعات التي جرمت إخفاء الآثار في قوانين حماية الآثار أو الأعمال الفنية بالإضافة إلى تجريمها في قانون العقوبات من خلال المادة 321-1 التي جرمت إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أو التي يعد حيازتها جريمة، وتقوم الجريمة وفقا لهذه المادة عن طريق التستر على الشيء أو حيازته أو نقله سواء كانت تلك الحيازة بعوض أو بدون عوض، كما لا يشترط أن يكون الشيء مخبئا، إذ يكفي فيه العلم بأصله الإجرامي[2].

عاقب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات على جنحة الإخفاء بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها 375000 اورو[3]. ومن تم فإن تجريم إخفاء الآثار على هذا النحو جاء بطريق غير مباشر.

بالإضافة إلى ذلك جرم قانون الغش في الأعمال الفنية loi sur les fraudes en matières artistiques الصادر في فبراير سنة 1895 كل تاجر أو وكيل أخفى ممتلكا عليها

1- أنظر 42 من قانون حماية الآثارالمصري.

2 -Michel Véron**.** Op.cit. P 331.

3 - Art 321-1 « Le recel est le fait de dissimuler, de détenir ou de transmettre une chose, ou de faire office d'intermédiaire afin de la transmettre, en sachant que cette chose provient d'un crime ou d'un délit.
Constitue également un recel le fait, en connaissance de cause, de bénéficier, par tout moyen, du produit d'un crime ou d'un délit.
Le recel est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375 000 euros d'amende ».

اسماء او توقيعات او علامات منتحلة مع علمه بذلك، وعاقب على ذلك بالحبس بسنتين حبس و75000 أورو غرامة مالية[1].

الفرع الثاني: المتاجرة غير المشروعة في الآثار وتهريبها.

يعد الإتجار في الآثار من أروج الأنشطة في أنحاء العالم، نظرا لما يحققه من عائدات مالية ضخمة لدرجة أنها أصبحت تحتل المراتب الأولى منافسة بذلك تجارة المخدرات والأسلحة، إذ بلغ حجم تداولها وفقا لإحصائيات منظمة اليونسكو أكثر من 06 مليار دولار[2].

ويأتي الاتجار في الممتلكات الأثرية، في الغالب، بعد سلسلة من الأنشطة الإجرامية، لا سيما التهريب الذي ينقلها من مكان المنشأ إلى مكان المقصد.

حاولت التشريعات الجزائية إفراد أحكام خاصة بالمتاجرة بالآثار، باعتبارها واحدة من أخطر الجرائم الواقعة عليها (بند أول)، وكذلك تجريم فعل تهريبها (بند ثان).

البند الأول: المتاجرة غير المشروعة في الآثار.

المقصود بفعل الاتجار هو مزاولة البيع أو الشراء بالفعل للآثار بحيث يتخذ من تجارة الآثار حرفة معتادة له، ولو لم يتاجر فيها إلا مرة واحدة، بيد أنه لا يستلزم أن يباشر هذا العمل دون غيره فيقصر نشاطه عليه أو يباشره إلى جانب نشاط أخر أو أنشطة أخرى.

تختلف التشريعات حول مسألة إباحة الاتجار في الآثار بين مبيح للاتجار فيها معتبرا أنها سلعا تباع وتشترى، ولم يعتد بما لها من قيمة فنية وجمالية وتاريخية[3]، فجعلت تداولها

1- Lois du 09/02/1895, loi sur les fraudes en matières artistique, JORDF, 12/02/1895.

2- تجدر الإشارة أنه من الصعب الجزم بدقة هذا الرقم بسبب عدم مشروعية هذه الأنشطة فمن المؤكد أتن عائدات الاتجار غير المشروع في الآثار أكثر من ذلك.

3- من التشريعات التي اباحت الاتجار بالآثار بعد الحصول على ترخيص، قانون الآثار القطري، قانون حماية التراث القومي العماني، قانون الآثار الكويتي، قانون الآثار التحريني، نظام الآثار اللبناني، قانون التراث الأثري التونسي.

بالبيع والشراء أمرا مشروعا بمنأى عن التجريم والعقاب، وبين مانع لذلك[1] وثمة اتجاه ثالث برى تقييد تجارة الآثار.[2]

جرم قانون حماية التراث الثقافي الجزائري كل عملية بيع لأشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها، أو من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، أو لممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الاضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها أو لعناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.

عاقب المشرع الجزائري على جرائم الاتجار المذكورة أعلاه بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى مائتين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

يلاحظ أن المشرع الجزائري أفقد العقوبة السالبة للحرية قيمتها حين منح للقاضي سلطة الاكتفاء بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة، مع العلم أن الحد الأقصى المقرر للغرامة لا يتناسب البتة مع خطورة الجريمة.

اعتبر قانون التراث الفرنسي الآثار المملوكة للدولة غير قابلة للتصرف فيها، ومن هذه الممتلكات مجموعات متاحف فرنسا، 451-5[4]. وعليه فإن الممتلكات الأثرية المملوكة للدولة، والممتلكات التي يتم اكتشافها والآثار المصنفة كالآثار التاريخية لا يجوز الاتجار فيها، غير أن القانون نفسه لم يمنع مطلقا الاتجار في الآثار، بل أخضعه لأنظمة تداول معينة كإخطار السلطات والحصول على تصريح بالتداول أو النقل، وغير ذلك[5].

1- من التشريعات التي حظرت الاتجار في الآثار قانون الآثار السوري، قانون الآثار العراقي الجديد، قانون الآثار اليمني.

2- علي سيد حسن، الحماية القانونية للاثار، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1989، ص 59.

3- أنظر المادة 95 من قانون حماية التراث الثقافي في الجزائر.

4 -Art 451-5. C.Pat.Fr.

5 -Art 111-2. Ibid.

باستقراء أحكام قانون التراث الفرنسي يتضح أن الاتجار بالآثار في فرنسا مسموح به في نطاق جد ضيق ولا سيما بمقارنته مع تشريعات أروبية أخرى مثل انجلترا وسويسرا[1] غير أن انجلترا بعد توقيعها على اتفاقية اليونسكو لعام 1970، أصدرت قانون 2003 الذي جرم الاتجار غير المشروع إذا انصب على آثار مصدرها غير مشروع، كالتهريب أو السرقة أو أعمال الحفر غير المرخص بها.[2]

عاقب قانون التراث الفرنسي على الاتجار الذي يتم مخالفة للشروط المحددة في المادة 111 بسنتين حبسا نافذة وغرامة مالية قدرها 450.000 أورو[3].

بينما جرم قانون حماية الآثار المصري الاتجار في المادة 07 منه .كما اخضع التصرف فيه في حالة الملكية الخاصة أو الحيازة القائمة قانونا، للموافقة الكتابية من مجلس الآثار إلا أنه يشترط في كل الأحوال عدم خروج الأثر من البلاد باية صورة كانت[4].

1- تعد انجلترا سوقا واسعا وضخما للاتجار في الآثار، فهي سوق حرة تتميز بصالونات بيع بالمزاد متخصصة في بيع التحف والآثار، وتكتسي تلك الصالونات شهرة عالمية، ومن تم فإن الإتجار بالآثار يعد من الأمور المشروعة فيها، وذلك بموجب قانون بيع الممتلكات الصادرة عام 1979.

2-Sophie Vigneron, protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels, étude de droit comparé,europe/asie, rapport national université de poitié02008, P 275.

4-Art 114-1. C.Pat.Fr « Est puni de deux années d'emprisonnement et d'une amende de 450 000 euros le fait, pour toute personne, d'exporter ou de tenter d'exporter :

a) Définitivement, un bien culturel mentionné à l'Art L. 111-1 ;

b) Temporairement, un bien culturel mentionné à l'Art L. 111-1 sans avoir obtenu l'autorisation prévue à l'Art L. 111-7 ou sans respecter les conditions fixées par celle-ci ;

c) Définitivement, un bien culturel mentionné à l'Art L. 111-2 sans avoir obtenu le certificat prévu au même Art ;

d) Temporairement, un bien culturel mentionné à l'Art L. 111-2 sans avoir obtenu soit le certificat, soit l'autorisation de sortie temporaire prévus au même Art.

II. – Est puni des mêmes peines le fait, pour toute personne, d'importer un bien culturel en infraction à l'Art L. 111-8.

III. – Est puni des mêmes peines le fait, pour toute personne, d'importer, d'exporter, de faire transiter, de vendre, d'acquérir ou d'échanger un bien culturel en infraction à l'Art L. 111-9.

Les auteurs des infractions aux interdictions définies au même Art L. 111-9 encourent, en outre, la confiscation des biens en cause **».**

4- أنظر المادة 08 من قانون حماية الآثار المصري.

عاقب القانون المصري على الاتجار في الآثار بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 10.000 جنيه ولا تزيد على 100.000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]

ومن خلال استعراضنا للتشريعات المقارنة يبدو لنا بجلاء إن جل التشريعات المقارنة وضعت لجريمة الإتجار بالآثار وهي جريمة خطيرة عقوبة ضئيلة هشة لا تتناسب إطلاقا مع جسامته، إذ جاءت معظمها بعقوبات تخييرية بين العقوبة السالبة للحرية وبين عقوبة الغرامة.

البند الثاني: تهريب الآثار.

تعد جريمة تهريب الآثار من أخطر جرائم الاعتداء على الآثار قاطبة، إذ باقتراف هذه الجريمة يتم سلب التراث الثقافي من موطنه وتغريبه في موطن آخر، الأمر الذي يؤدي إلى إفقار التراث الثقافي للدولة المالكة، لدرجة أنه أصبح نظاما خاصا ومدروسا لذاته يستهدف بصفة مباشرة الأشياء ذات القيمة، الصعبة الحماية السهلة الوصول اليها عن طريق النقل أو غيره[2].

يقصد بالتهريب نقل الأثر من حدود الدائرة الجمركية للدولة الموجودة بها إلى دولة أخرى بدون ترخيص، وتتم هذه الجريمة بمجرد تجاوز النطاق الجمركي.

أولا: قيام جريمة التهريب في قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

يقصد بالتهريب في التشريع الجمركي الجزائري[3] ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

1- أنظر المادتين 43 و44 من قانون حماية الآثار المصري.

2 - Françoise Châtelain et Pierre Taugourdeau, Œuvres D'art et objets de collection en Droit Français,LexisNexis,Paris,France,2011,p.69.

3- التشريع الجمركي هو كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل ادارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير ومسافنة وعبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال، وذلك بمفهوم المادة الأولى من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

- خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من قانون الجمارك.
- تفريغ وشحن البضائع غشا[1].

لجريمة التهريب صورتين الأولى يكون فيها السلوك إيجابيا، وهو الصورة المألوفة لهذه الجريمة وتتمثل في إتيان نشاط من شأنه تصدير الأثر وإخراجه من حدود الدائرة الجمركية لدولة المنشأ، والصورة الثانية وتقع فيها الجريمة بسلوك سلبي وذلك بالإحجام عن ضبط الجريمة من قبل المكلف بذلك قانونا كرجال الجمارك أو حرس الحدود أو شرطة السياحة والآثار، ويستوي أن يقع التهريب برا أو بحر أو جوا.

أما قانون حماية التراث الثقافي الجزائري فقد عاقب على تصدير الآثار بطريقة غير قانونية بموجب المادة 102، بغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج وبالحبس من 03 سنوات الى 05 سموات[2].

ثانيا: قيام جريمة التهريب وفي القانون المقارن.

يحظر قانون حماية الآثار المصري تهريب الأثر أو تصديره في جميع الأحوال وهو ما نصت عليه المادة 41. تتم جريمة التهريب بخروج الأثر من إقليم الجمهورية. ويتحقق الشروع فيها بأي فعل يؤدي حالا ومباشرة إلى إتمام الجريمة كما لو تم ضبط الجاني في المطار أو الميناء وبحوزته الآثار التي كان ينوي تهريبها، أو تحرير محضر مزور من قبل المتهمين لتمكينهم من إنهاء إجراءات تصدير الطرود وتهريب القطع الأثرية للخارج إذا أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيها وهو ضبط الأثر، أو اتجاه الجاني إلى الميناء الذي

1- المادة 324 من قانون الجمارك.

2- يلاحظ أن المشرع الجزائري بدا بذكر عقوبة الغرامة ثم ألحقها بالعقوبة السالبة للحرية، ورغم أن العقوبتين كلتيهما أصليتين، إلا أنه على غرار القوانين الأخرى في التشريع الجزائري كان من الأفضل أن يبدأ بالعقوبة السالبة للحرية.
كما يظهر جليا أن هذه العقوبة غير رادعة لجريمة خطيرة تمس بتراث أمة. لذلك من الأفضل لو أن المشرع الجزائري أحال العقاب على جريمة التهريب إلى التشريع الجمركي، ولاسيما قانون مكافحة التهريب.

ينوي إخراج الأثر منه وبحوزته الآثار وضبطه على هذا النحو ولو لم يكن قد وصل فعلا إلى الميناء.

أما بخصوص عقوبة جريمة تهريب الآثار فقد نص عليها المشرع المصري بموجب المادة المذكورة أعلاه على أنه: « يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية مع علمه بذلك ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح المجلس».

أما في فرنسا فإنه يمكن التصدير المؤقت أو النهائي للممتلكات الثقافية باستثناء الكنوز الوطنية التي يحظر مغادرتها للإقليم الفرنسي بأي حال من الأحوال، ويقصد بها الممتلكات الثقافية عالية القيمة كالمجموعات العامة ومجموعات متاحف فرنسا والآثار المصنفة وغيرها من الممتلكات التي تنطوي على أهمية للتراث الوطني من ناحية التاريخ أو الفن، وهو ما نصت عليه المادة 111-2 من قانون التراث الفرنسي.

وعاقبت المادة 114-1 من قانون التراث الفرنسي كل من هرب أثر من الآثار المذكورة في المادة 111-1 من ذات القانون بدون ترخيص أو شرع في ذلك بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي قد تصل إلى 450 ألف يورو[1].

وتجدر الاشارة الى أن هناك تشريعات شددت في عقوبة جريمة التهريب، كالمشرع العراقي خص هذه الجريمة أوالشروع فيها بعقوبة الإعدام[2].

كما توجد تشريعات خصت جريمة تهريب الآثار بعقوبات مخففة غير مناسبة تماما لخطورة الجريمة مثل نظام الآثار السعودي، وقانون الآثار القطري واليمني وتشريعات تعاملت باستخفاف مع هذه الجريمة مكتفية بعقوبة الغرامة فقط منها القانون اللبناني[3].

---

1 - Art 114-1 C.Pat.Fr

2 - المادة 41 من قانون الآثار العراقي.

3- أنظر المادة 107 من قانون حماية الآثار اللبناني.

لا شك أن السياسة الجزائية الموضوعية تحقق فائدة كبيرة وتحظى بأهمية عظيمة في مجال مكافحة الاعتداءات الواقعة على الآثار، رغم ذلك فهي لا تمثل إلا شقا في السياسة الجزائية التي تعتمد أيضا على سياسة جزائية إجرائية لا تقل أهمية عن الأولى، وهو ما سيتم التطرق إليه في الباب الثاني.

الباب الثاني:

الحماية الجزائية الإجرائية للآثار

تشكل الحماية الجزائية الإجرائية حلقة من حلقات السياسة الجزائية في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة، والجريمة الأثرية بصفة خاصة، وهي تكمل الحماية الجزائية الموضوعية القائمة على التجريم والعقاب، فمهما بلغت هذه الأخيرة من تطور فإنها ستبقى عاجزة عن تحقيق الفائدة المرجوة منها ما لم تتظافر مع نظم إجرائية يتحقق من خلالها التطبيق السليم والفعال للقواعد الجزائية الموضوعية.

نظرا للطبيعة الخاصة للإعتداءات على الآثار الناتجة عن خصوصية المحل الذي وقعت عليه هذه الإعتداءات، نجد أن الدول أو جدت سياسة إجرائية تسعى من خلالها إلى الوقاية من الجرائم الواقعة على الآثار ومكافحتها على المستوى الوطني وذلك حتى تتحقق فاعلية الدفاع الإجتماعي عن المجتمع ضد هذا النوع من الجرائم، التي لا يقتصر الإعتداء فيه على مجرد ممتلكات أو أموال عقارية أو منقولة وإنما يتعدى ذلك إلى حق شعب بأكمله وذاكرة أمة.

في مجال الحماية الجزائية الإجرائية للآثار تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى إعداد منظومة تشريعية وإقرار استراتيجيات وخطط شاملة من أجل مجابهة الجرائم الواقعة على الآثار بإعتبارها من الدول التي تزخر بالآثار بفضل تدأول الحضارات عليها، وذلك بإيجاد وتطوير الآليات والميكانيزمات الداخلية المرصودة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وكذلك بالنسبة لتلك المرصودة في مواجهة الجريمة بصفة عامة، بالإضافة إلى الإعتماد على سياسة تشاركية قائمة على تحمل الجميع المسؤولية من جهات رسمية وغير رسمية، وذلك من أجل الوصول إلى سياسة إجرائية شاملة قادرة على الرفع من التحدي على المستوى الأمني والقضائي في مواجهة الإعتداءات الواقعة على الآثار.

من جهة أخرى، فإن الآثار وإن كانت تعبر في الأصل عن تاريخ ومجد مجتمع معين في وقت معين، إلا أن الإهتمام بها لا يقتصر على المستوى المحلي، ذلك أن الآثار تهم

المجتمع الدولي والدول ككل بإعتبارها تساهم في صيانة تاريخ البشرية وتجسد مرحلة من مراحل تطور الحياة الإنسانية.

في هذا السياق لم يعد الإهتمام بالآثار شأنا داخليا، فأصبحت مسألة الوقاية من الإعتداءات الواقعة عليها ومكافحتها مسؤولية جميع الأشخاص المكونين للمجتمع الدولي دولا ومنظمات، حكومات وشعوب، وذلك عن طريق تضافر الجهود بغرض إيجاد سياسة إجرائية مثلى لتحقيق الحماية الجزائية المتطلبة للآثار على المستوى الدولي وذلك من خلال التعاون الأمني والقضائي في هذا المجال.

تظهر الحماية الجزائية الإجرائية للآثار من خلال السياسة المنتهجة على المستوى الوطني(فصل أول) وكذلك تلك المنتهجة على المستوى الدولي من خلال التعاون الدولي في مجال تحقيق هذه الحماية (فصل ثان).

الفصل الأول: الحماية الجزائية الإجرائية الوطنية للآثار.

عرفت المجتمعات البشرية منذ وجودها وسائل مختلفة للوقاية من الجريمة ومكافحتها نظرا لإرتباط وجود الجريمة بوجود العنصر البشري، ولا يقتصر ذلك على الدولة بمفهومها الحديث وإنما يمتد ذلك ليشمل حتى المجتمعات البدائية، لأن توفير الأمن والإستقرار يشكلان عصب الحياة في أي زمن من الأزمنة.

الأكيد أن تاريخ البشرية حافل بالأحداث والوقائع تتجسد في الحاضر من خلال ما خلفه السلف للخلف من آثار التي تعد شاهدا على عصر من العصور وعلى مرحلة من المراحل التي مرت بها دولة معينة في وقت معين، وهو ما يجعل الإهتمام بهذه الشواهد بمثابة ترسيخ للذاكرة وكتابة للتاريخ.

من هذا المنطلق حاولت العديد من الدول، خاصة التي شهدت حضارات متعاقبة إيجاد سياسة إجرائية شاملة على المستوى الوطني من خلال اعتماد خطط واستراتيجيات قصيرة

المدى من أجل الوقاية من الإعتداءات المحدقة بالآثار ومكافحة تلك التي وقعت بشكل يضمن تحقيق حماية جزائية فعالة للآثار وذلك لتفادي الأضرار الوخيمة التي يمكن أن تنجر عن التلاعب بالآثار وإقحامها في أنشطة إجرامية، خاصة تزييف التاريخ وتحريف الحقيقة.

وإذا كانت السياسة الجزائية الإجرائية في القديم ترتبط بالقضاء من خلال تدخله في مواجهة الجريمة الواقعة، فإن مفهوم هذه السياسة تطور في ظل متطلبات التنمية المستدامة القائمة على تحقيق الأمن والسلم والإستقرار على المستوى الاجتماعي فأصبح مدلولها يمتد حتى إلى الجانب الأمني الذي يرتبط بالأساس بمجال الوقاية من وقوع الجريمة.

هكذا فإن الحماية الجزائية الإجرائية الوطنية للآثار تتوزع لتشمل الإجراءات الوطنية المتعلقة بالمسائل الأمنية (مبحث أول) والإجراءات الوطنية المرتبطة بالمجال القضائي (مبحث ثان).

المبحث الأول:الإجراءات الأمنية للوقاية من جرائم الآثار ومكافحتها.

يلعب الأمن دورا هاما في تقدم الدول ونموها واستقرارها، بالموازة تشكل الجريمة إحدى أهم المعوقات التي تهدد كيان المجتمعات الحديثة وتقف في وجه التنمية، وهو ما يعكس عجز السياسة الجزائية بصورتها التقليدية في منع الإجرام الذي استفحل وتشعبت صوره في الوقت الراهن، وهو ما يتطلب بصورة دائمة وآنية البحث عن سياسة إجرائية قادرة على وقاية المجتمع من الجريمة وتجنيبه الآثار الضارة والوخيمة المترتبة عنها أو على الأقل الحد أو التقليل منها ومن آثارها.

من جهة ثانية أصبح تقدير تقدم المجتمعات يقاس بمدى قدرة الدولة من خلال أطرها التشريعية والمؤسسية والآليات والميكانيزمات الميدانية والعملياتية على تحقيق حياة عادية لمواطنيها، بل أكثر من ذلك فإن أي نظام سياسي حاكم في دولة معينة سوف لن يكتب له النجاح والإستمرار إلا في حالة تحقيق الأمن والاستقرار والسلم داخل المجتمع.

لا شك أن الوقاية من الجريمة ومكافحتها لا يقتصر فقط على القانون الجزائي من خلال ما يحققه من ردع عام وخاص ناتج عن التجريم والعقاب، بل أن الأمر يتطلب النظر أبعد من ذلك من خلال البحث عن وسائل وآليات أمنية داخلية، بالإعتماد على برامج متنوعة وخطط واستراتيجيات محكمة على المستوى الأمني قادرة على تحويل الرغبات الخطرة التي يمتاز بها الشخص ومجابهتها في حالة وقوعها.

تعتمد السياسة الأمنية في مواجهة جرائم الآثار على فكرتين رئيسيتين، تتجلى الأولى في إيجاد جهاز أمني قادر على ضمان وقاية الآثار من الإعتداءات المحتملة أو مواجهة هذه الإعتداءات في حالة وقوعها (مطلب أول)، بينما الثانية تقوم على إيجاد تدابير أمنية قادرة على الوقاية من الجرائم الواقعة على الآثار ومكافحتها (مطلب ثان).

المطلب الأول: الأجهزة الوطنية المكلفة بالحماية الأمنية للآثار.

لا مراء أن الحماية الأمنية للآثار ينبغي أن ترتكز على إيجاد هيئات ومؤسسات وطنية قادرة على وقاية الآثار من الإعتداءات المحتملة ومكافحة تلك الواقعة وذلك من أجل إسترداد وإسترجاع الآثار أو على الأقل منع مثل هذه الإعتداءات مستقبلا.

وإذا رجعنا إلى الآليات المؤسسية نجد بأن الجزائر، كغيرها من الدول، قامت بإنشاء العديد من الأجهزة المختصة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها بشكل يضمن رفع التحدي في مواجهة الجرائم الواقعة على الآثار، وذلك في حالة تفعيل دورها ورفع الحواجز التي يمكن أن تعيقها في تأدية مهامها على أحسن ما يرام.

من أجل تحقيق فعالية أكبر للدور الذي تؤديه الأجهزة الأمنية ذات البعد الوطني في مكافحة الجريمة الأثرية ينبغي أن تكون هذه الأجهزة على قدر المسؤولية الملقاة على عاتقها وأن تسعى إلى حماية ذاكرة الأمة ومجدها وتاريخها وذلك من أجل تحقيق نتائج ايجابية في

منع وقوع الإعتداءات المتربصة بالآثار أو الحد من انتشارها مع ضمان القبض على مرتكبيها واسترجاع واسترداد جز منها الذي وقعت عليه الجريمة.

ولما كانت الجريمة الأثرية تتجسد في عدة صور، منها ما هو متعلق بالجانب الداخلي المحض، ومنها ما يرتبط بالبعد العابر للحدود كما هو الحال في التهريب فإنه يمكن القول بأن الأجهزة الأمنية المكلفة بحماية الآثار تتعدد لتشمل الأجهزة الأمنية ذات البعد المدني (فرع أول) والأجهزة الأمنية العسكرية (فرع ثان).

الفرع الأول: الأجهزة الأمنية المدنية المكلفة بالحماية الأمنية للآثار.

تلعب الأجهزة الأمنية دورا مهما في مجال مكافحة الجريمة، وذلك نظرا للدور المهم الذي تؤديه في هذا المجال، والذي يتجسد من خلال البعد الوقائي المتمثل في وظيفة الضبط الوقائي القائمة على اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف منع وقوع الجريمة، كما هو الحال في إنتهاج وسائل المنع والتواجد الأمني الذي يؤدي إلى خلق حالة من الاستقرار ويضمن تحقيق الردع العام، وكذلك البعد الردعي والمتمثل في وظيفة الضبط الردعي التي تتحقق من خلال مجموعة من الإجراءات المتخذة عقب ارتكاب الجريمة بهدف تجميع الأدلة المرتبطة بالجريمة وإلقاء القبض على مقترفيها، تمهيد لتقديمه الى أجهزة العدالة[1].

تضطلع الأجهزة الأمنية المدنية بالعديد من المهام التي تصب في الوقاية من الجريمة ومكافحتها، هذه المهام التي لها أهمية بالغة يمكن التعويل عليها كثيرا في تحقيق الحماية الأمنية للآثار، وذلك على أساس أنها تساهم في ضمان بقاء الممتلكات الأثرية في مكانها

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 434 و435.

والتدخل السريع المباشر في حالة إنتهاك حرمة هذه الممتلكات، وذلك نظرا لتعلق دور هذه الأجهزة بالحياة المدنية وتواجدها الدائم في خدمة الوطن والمواطن.

تسير الدول على شاكلة واحدة بالنسبة للأجهزة الأمنية المدنية المكلفة بحماية الآثار إذ في الغالب، تتجلى هذه الأجهزة في الجهاز الأمني الوطني المعروف باسم الشرطة (بند أول) وفي جهاز الجمارك (بند ثان).

البند الأول: ارتباط الحماية الجزائية للآثار بالجهاز الأمني الوطني.

يعد جهاز الشرطة أو ما يعرف بالأمن الوطني، أقرب الأجهزة الأمنية من المواطنين وأكثرها اتصالا بحياتهم، إلى درجة أن أصبح مفهومها مع تطور المجتمعات البشرية مرادفا للحماية والمساعدة والسهر على أمن المواطنين وطمأنينتهم في أنفسهم وفي أموالهم[1].

يلعب الجهاز الأمني الوطني أو ما يعرف بالشرطة دورا مهما في مجال حماية الآثار وهو يجسد حرص الدولة الكبير على حماية التراث الثقافي، سواء تعلق الأمر بالتراث الوطني أو المرتبط بدول أخرى، حيث أن هذا الجهاز يعمل بتفان كبير من أجل صون هذه الممتلكات ومكافحة شتى الإعتداءات التي من المحتمل أن تقع عليها من خلال وضع أطر واستراتيجيات قائمة على فرض ضوابط قادرة على تحقيق هذه الغاية.

بالنسبة للجزائر، يؤدي جهاز الشرطة دورا بارزا في مجال حماية الآثار، ولا يقتصر ذلك على الجانب الداخلي فحسب، بل حتى بالنسبة للمجال الدولي من خلال إنشاء هيئة تعمل كمكتب مركزي وطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أولا: جهاز الشرطة الداخلي.

تؤدي المديرية العامة والمديريات الولائية للأمن الوطني دورا مهما في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وهي في ذلك تعد الجهاز المختص الأصيل نظرا لارتباط عملها بالحياة المدنية.

في سياق تفعيل الحماية المقررة للآثار، تم إنشاء فرقة خاصة لمكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني[2] في نهاية سنة 1996 كفرقة مركزية تابعة للمديرية العامة للشرطة القضائية

1- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 59.

2- في ذات السياق، قامت فرنسا بإنشاء مصلحة للشرطة متخصصة في مكافحة كافة أنواع الإجرام الواقع على الممتلكات الثقافية، سميت ب " **الديوان المركزي لمكافحة التعامل غير المشروع في الممتلكات الثقافية** Office centrale de lutte contre le trafic de biens culturels(OCBC)، المستحدث بموجب المرسوم رقم 75-432 المؤرخ في 02 جوان

لتتدعم هذه الفرقة بفرق فرعية إبتداء من سنة 2008، من مهامها القيام بإجراء التحريات[1] والتحقيقات الميدانية المتعلقة بمختلف أشكال الإعتداءات الواقعة على الآثار باعتبارها من الممتلكات المشكلة للتراث الثقافي الوطني، والمتمثلة فيما يلي:

- تخريب المواقع الأثرية،
- سرقة ونهب الممتلكات الثقافية،
- الإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،
- تزييف التحف الفنية والقطع الأثرية[2].

من أجل نجاح المهام الموكلة إلى هذه الفرق فإن الأشخاص المكونين لها تلقو تكوينا متخصصا في المجال، كما يتم تدعيم قدراتهم المعرفية من خلال برامج تشرف عليها وزارة الثقافة في إطار تربصات تكوينية نظرية وتطبيقية[3].

1975، المعدل بالمرسوم رقم 97-285، المؤرخ في 25 مارس 1997، يتشكل تشكيلة مختلطة من أشخاص تابعين لجهاز الشرطة وجهاز الدرك الوطني، الذين يتمتعون بصفة ضبط هذه الجرائم والوقاية منها، عن طريق مراقبة وتفتيش المهنيين والادارات التي تتعامل بهذه الممتلكات، بالإضافة إلى الوظيفة التنسيقية مع الأجهزة الدولية التي تعنى بحماية هذه الممتلكات. للمزيد راجع:

Françoise CHATELIN et Pierre TAUGOURDEAU. Op.cit. P 79.

1- لتفعيل عمل الديوان، المذكور أعلاه، تم تزويده بقاعدة بيانات سميت " تريما **TREIMA**" مختصة بالبحث الإلكتروني والتصويري "**Thesairus de recherche électronique et d'imagerie en matière artistique**"، والتي احتوت على 80000 ممتلك ثقافي مسروق عبر التراب الفرنسي في سنة 2011. للمزد راجع:

Ibid. P 80.

2- موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، مرجع سابق، ص 740 و741.

3- ولاية سطيف نموذجا هذا هو دور الأمن الوطني في مجال حماية التراث الثقافي في الجزائر، مقال متاح على موقع الاتحاد، جريدة يومية وطنية، بتاريخ 24/09/2016، الموقع الالكتروني: **www.elitihadonline.com**، تاريخ الزيارة 06 نوفمبر 2017، سا 19:00.

كما أن هذه الفرق تعمل على توجيه التحريات التي تجريها مصالح الشرطة القضائية وإعدادالاستراتيجيات الناجعة لمكافحة الاعتداءات الواقعةعلى الممتلكات الأثرية، بالإضافة إلى تحليل المعطيات الخاصة بها على المستويين الوطني والدولي[1].

ما يذكر في هذا المجال أن مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة المساس بالممتلكات والتراث الثقافي تمكنت من إسترجاع 4721 ممتلكا ثقافيا في الفترة مابين سنة 2010 إلى سنة 2015 وذلك من خلال 121 قضية، وهو ما يبرز إحترافية الشرطة الجزائرية ويقظة عناصرها بإسترجاعها لممتلكات لا تقدر بثمن[2].

بالإضافة إلى ذلك تعمل المصالح المكونة لجهاز الشرطة الأخرى في سبيل حماية الآثار من ذلك شرطة الحدود والهجرة، التي تعد من أهم الأجهزة الأمنية المكونة للمديرية العامة للأمن الوطني، تؤدي عدة مهام، منها ما هو متعلق بحماية الآثار، وذلك كما يلي:

- مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود،
- المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين والتنظيمات على الحدود،
- ضمان أمن الموانئ والمطارات،
- المساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية،
- ضمن مراقبة حركة السيارات، الطائرات، السفن والمراكب السياحية أو مراكب الصيد في إطار صلاحياتها[3].

1- مولاي عاشور، دور الشرطة الجزائرية في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني، مجلة الشرطة الجزائرية، ع 89 ديسمبر 2008، ص 37.

2- عشية الإحتفال باليوم العالمي للآثار، الشرطة تعلن عن استرجاع 4721 ممتلكا ثقافيا مقال منشور موقع المديرية العامة للأمن الوطني، **www.algerinopolice.dz**، تاريخ الزيارة نفس اليوم في نفس الوقت.

3- مديرية شرطة الحدود والهجرة، متاح على الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني.

ثانيا: المكتب المركزي الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

تسعى الجزائر جاهدة، على غرار العديد من دول العالم، إلى تفعيل الخطط المنتهجة على المستوى الدولي في سبيل مكافحة الجريمة، وخاصة تلك التي تشكل في نطاقها أو أثرها بعدا عالميا يهم سائر المجتمع الدولي.

من أجل تفعيل دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، قامت الجزائر بإستحداث مكتب مركزي وطني تابع لهذه المنظمة يعمل على المستوى الوطني، وذلك تجسيدا لأحكام القانون الأساسي لها الذي نص على أنه: « تحتاج المنظمة، لبلوغ أهدافها، إلى تعأو ن دائم ونشيط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة»[1]، وأكد نفس القانون على أنه: « لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني»[2].

انطلاقا من أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة، يمكن القول بأن المكاتب المركزية الوطنية التابعة لها تؤدي دورا فعالا ومهما في مجال مكافحة الإعتداءات الواقعة على الآثار بفضل الآليات والميكانيزمات المتاحة لها، خاصة المنصوص عليها في القانون المذكور أعلاه كما يلي: «... يؤمن هذا المكتب الإتصال:

أ- بمختلف أجهزة البلد،

ب- بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية،

ج. بالأمانة العامة للمنظمة»[3].

1- المادة 31 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، اعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة فيينا 1956، رمز الوثيقة [**I /CONS/GA/1956(2017)**].

2- المادة 32 من نفس القانون.

3- نفس المادة.

كما تعمل المكاتب الوطنية على تدعيم التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال حماية الآثار، وذلك من خلال مايلي:

« - تبادل المعلومات حول تطور الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي،

- تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية وطرق ارتكاب جرائمها،

- إجراء الأبحاث على المستوى الوطني، فيما يخص التحف الفنية والقطع الأرضية القديمة المسروقة بالخارج،

- نشر استمرات دولية للبحث، متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة على المستوى الوطني،

- دراسة إمكانية حماية القطع الأثرية وعودة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية، في حالة تعرضها للتصدير غير المشروع»[1].

بفضل وظيفة الإتصال والتنسيق التي تقوم بها المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والإستراتيجية المتبعة بهذا الخصوص، تقوم هذه المكاتب بعدة مهام تصب في مجال حماية الآثار كما يلي:

« - مباشرة التحقيقات الدولية من وإلى خارج الوطن بالتنسيق مع المصالح الوطنية ونظيرتها الأجنبية،

- تقديم الدعم الفني والتقني إلى كافة الأجهزة والمصالح الوطنية المكلفة بإنفاذ القانون،

- التبادل السريع والآني للمعلومات الشرطية والجنائية ما بين المكاتب المركزية الوطنية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول،

- إصدار نشرات البحث حول التحف الفنية محل السرقة بغية إجراء أعمال التحري والتحقيق قصد استرجاعها،

1- مولاي عاشور، مرجع سابق، ص 28.

- تجميع المعلومات العملياتية، تحليلها وتبليغها للتحري والاستغلال إلى المصالح الوطنية المختصة،

- ملاحقة المجرمين المبحوث عنهم دوليا، بغرض الإيقاف والتسليم»[1].

البند الثاني: ارتباط الحماية الجزائية للآثار بعمل جهاز الجمارك.

لا شك أن جهاز الجمارك يعد من أهم الأجهزة الأمنية التي من شأنها مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار من خلال مكافحتها للجرائم الجمركية، بفضل المهام التي يقوم بها هذا الجهاز، والمتمثلة على الخصوص فيما يلي:

« - تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين،

- مكافحة المساس بالحقوق الملكية الفكرية والإستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية،

- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة، بمكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود»[2].

ما يزيد من أهمية جهاز الجمارك في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار إرتباط نشاط هذا الجهاز بمجال تطبيق قانون الجمارك، الذي يطبق في الأصل تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي[3]، الذي يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها[4].

1- لمحة عن منظمة الانتربول، مقال متاح على الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية.

2- المادة 3 من قانون رقم 79-07، متضمن قانون الجمارك.

3- المادة 2 من نفس القانون.

4- المادة 1 من نفس القانون.

تضطلع المديرية العامة للجمارك بالعديد من الصلاحيات والمهام المحددة من خلال تحديد التنظيم الهيكلي لها، فمثلا تقوم مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية بضمان عصرنة النصوص التشريعية من خلال إسقاط أحكام الإتفاقيات والإتفاقات المصادق عليها من طرف الجزائر على المنظومة التشريعية والتنظيمية[1] كما تقوم مديرية الإستعلام وتسيير المخاطر بالسهر على البحث وجمع وإستغلال الإستعلام الجمركي والمعلومة فيما يخص الغش التجاري والتقليد والتهريب وكل ظاهرة تمس بالاقتصاد الوطني، مع تشكيل قاعدة معطيات في هذا المجال[2].

كذلك تقوم مديرية التحقيقات الجمركية والفروع التابعة لها على مهام ترتبط مباشرة بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، كما هو الحال في إجراء التحقيقات ذات الطابع الوطني بالتعاون مع السلطات المختصة والرقابة اللاحقة على العمليات التجارية[3].

من أجل تأدية جهاز الجمارك لمهامه على أحسن ما يرام وقصد تحقيق نتائج مرضية في ضبط الجرائم كما هو الحال في الواقعة منها على الآثار يقوم هذا الجهاز بمهام المراقبة عن طريق الجهاز الكاشف[4]، وهو ما لا يسمح بمرور الآثار عبر الحواجز التي تقيمها إدارة الجمارك لضمان سلامة العمليات.

من هنا يمكن القول بأن جهاز الجمارك يمكن أن يعول عليه كثيرا في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، بفضل المهام التي يضطلع بها من جهة، ومن جهة أخرى بفضل تواجد

1- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-90، مؤرخ في 20 فبراير 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها، ج، ر، ج، ج، ع 13، بتاريخ 26 فبراير 2017.

2-أنظر المادة 6 من نفس المرسوم.

3- أنظر المادة 7 من نفس المرسوم.

4- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-186، المؤرخ في 4 ماي 2011، يتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الإتا ة المتعلقة بها، ج. ر.ج.ج، ع 26 بتاريخ 8 ماي 2011.

عناصره في مختلف المناطق الحدودية بما يضمن مراقبة حركة الصادرات والواردات، وفي ذلك حماية للممتلكات الأثرية الوطنية والممتلكات الأثرية لدولة أخرى.

الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية العسكرية في حماية الآثار.

يتطلب التصدي للجرائم الواقعة على الآثار، تضافر كافة جهود الأجهزة الأمنية، نظرا لخصوصية الممتلكات التي تستدعي حماية اكبر مقارنة بالممتلكات العادية.

في هذا المجال تناط بالأجهزة الأمنية العسكرية إلى جانب المدنية منها مسؤولية حماية الآثار، وذلك بهدف تحقيق مكافحة فعالة للاعتداءات الواقعة عليها، سواء بالنسبة لجهاز الدرك الوطني (بند أول) أو بالنسبة للجهاز العسكري (بند ثان).

البند الأول: ارتباط الحماية الجزائية للآثار بعمل جهاز الدرك الوطني.

يشكل جهاز الدرك الوطني قوة أمنية قادرة على تحقيق الحماية المرجوة للآثار وذلك من خلال المهام الموكلة إليه فهو « قوة عسكرية منوطة بها مهام الأمن العمومي. وتحكمه القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع لوطني، والقوانين والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي[1].

إلى جانب مهام الدرك الوطني في الدفاع الوطني ومحاربة الإرهاب[2]، يتولى ممارسة مهام الشرطة القضائية، وذلك بمحاربة الإجرام والإجرام المنظم، ويستعمل لهذا الغرض وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية، طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

1- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143، المؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه ج.ر.ج.ج، ع 26، بتاريخ 03 ماي 2005.

2- أنظر المادة 7 من نفس المرسوم.

بالإضافة إلى ذلك « يسهر الدرك الوطني في مجال الشرطة الإدارية على حفظ النظام والسكينة العموميين بعمل وقائي تميزه مراقبة عامة ومتواصلة، ويؤمن الأمن العمومي بحماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات، وبهذه الصفة يسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة»[1].

في سياق المهام الموكلة للدرك الوطني، يكلف هذا الجهاز « بمهام المراقبة العامة والمتواصلة للتراب الوطني، والإستعلام وإعلام السلطات العمومية وممارسة العمل الوقائي والقمعي»[2].

ما يزيد من أهمية العمل الذي يقوم به الدرك الوطني في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة الأثرية منها بأن هذا الجهاز يمارس مهامه عبر كامل التراب الوطني، وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية، وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود[3]، وهو ما يجعله متواجدا في كل مكان من التراب الوطني.

من جهة ثانية يقيم الدرك الوطني علاقات تواصل وخدمة مع الأجهزة الوطنية الأخرى سواء كانت أمنية أو إدارية، بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي بإقامة وتطوير العلاقات مع الدرك والمؤسسات ذات القانون الأساسي المماثل في البلدان الأجنبية[4].

وما ساعد الدرك على أداء مهامه جاهزيته ودوامه للخدمة[5]، من خلال الهيكل التنظيمي المكون له والمتمثل فيما يلي:

«_ قيادة الدرك الوطني،

1- المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143.

2- المادة 11 من نفس المرسوم.

3- أنظر المادة 3 من نفس المرسوم.

4- أنظر المادة 5 من نفس المرسوم.

5- أنظر المادة 6 من نفس المرسوم.

- الوحدات الإقليمية،
- الوحدات المشكلة،
- الوحدات المتخصصة،
- وحدات الإسناد،
- هياكل التكوين،
- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام،
- المصالح والمراكز العلمية والتقنية،
- المصلحة المركزية للتحريات الجنائية،
- المفرزة الخاصة للتدخل»[1].

يتضح من خلال ما سبق أن الدرك الوطني على الرغم من اعتباره قوة عسكرية إلا أنه على اتصال دائم ومستمر بالحياة المدنية[2]، وقد استطاع أن يثبت جدارته في مجال مكافحة الجريمة بفضل تكافل كل الهياكل المكونة له[3].

ما تجب الإشارة إليه أن دور الدرك الوطني قد تعزز في مكافحة الجريمة من خلال إلحاق قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني[4]، وهو ما يعني زيادة مساهمات هذا الجهاز في وقاية الآثار وحمايتها من الجرائم المحدقة بها.

1- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 09-143.

2- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 309.

3 - David GALTIER, La gendarmerie nationale dans la dispositif de lutte contre la criminalité organisée, ouvrag : La criminalité organisée-Droit Français, droit international et droit comparé-Op.cit. P.117.

4- أنظر المادة 17 من نفس المرسوم.

البند الثاني: الجيش الوطني الشعبي.

يعد الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، يتولى مهامه الدستورية بروح الإلتزام المثالي والإستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني ذلك بذل ولازال يبذل قصارى جهده في سبيل المحافظة على البلاد من كل خطر أجنبي ومساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات[1].

إلى جانب المهام التي يضطلع بها الجيش أصالة، والمتمثلة في المحافظة على الإستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد وسلامتها الترابية، يساهم الجيش في مهام حماية الأمن العمومي، وذلك كما يلي:

«- حماية السكان ونجدتهم،

- الأمن الإقليمي،

_ حفظ الأمن،

- مكافحة الإرهاب والتخريب»[2].

من بين المهام الموكلة إلى الجيش الوطني الشعبي والتي يمكن أن ترتبط بحماية الآثار مهام تحقيق الأمن الحدودي من خلل مراقبة الشريط الحدودي وحمايته من أي اختراق أو تسلل[3]، كما هو الحال بالنسبة لوحدات حرس السواحل التي تقوم بحراسة الشواطئ الجزائرية من أجل المراقبة والتدخل في إحباط كل محاولة لتهريب هذه الممتلكات.

1- أنظر ديباجة القانون رقم 16-10 المتضمن التعديل الدستوري.

2- المادة 2 من القانون رقم 91-23، المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، ج.ر.ج.ج، ع 63، بتاريخ 7 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم.

3- نصر الدين الأخضري، الجيش الوطني الشعبي بين واجب حماية الحدود والالتزام بالمشاركة في بعث أسباب التنمية كتاب أكاديمي لحوصلة لأشغال المؤتمر الدولي سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الإقليمية، ط الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2015، ص 203.

المطلب الثاني: التدابير الأمنية المتخذة لحماية الآثار.

ألقى التطور الحاصل في العالم بظلاله على جميع مجالات الحياة، فأدى إلى تعقيدها وتشابكها، فزاد بذلك العبء الملقى على الدولة في تحقيق مهامها التي من أهمها المحافظة على الأمن والسلم والإستقرار داخل المجتمع، وهو ما حتم عليها إعتماد ميكانيزمات وآليات تصب في تحقيق أهدافها القائمة على أسس علمية غايتها حماية الفرد والمجتمع[1].

لا شك أن فقدان ممتلكات أثرية يشكل طامة كبرى، فهو إفقار لتراث كل الشعوب، وهو ما يستدعي التدبير والعناية والاهتمام بكل قصارى الجهود، ففي كل مرة تبرز ضرورة، بل إلزامية وضع مقتضيات وتدابير لتحقيق نظام مناسب[2] للعملية الأمنية لهذه الممتلكات.

حثت الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الدول أن تسعى جاهدة لتوفير آليات وميكانيزمات تصب في مجال التدابير الأمنية، من أجل حماية هذا النوع من الآثار الذي يشكل اندثار أو زوال أي جز منه افتقارا ضارا بتراث جميع شعوب العالم[3].

أكدت الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة على أهمية التدابير الأمنية المتخذة على المستوى الوطني لحماية الآثار التي تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية والمحافظة عليها، وذلك بهدف تجنيبها للأخطار المحدقة بها والتي تتزايد يوما بعد يوم[4].

1- عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة، مرجع سابق، ص 9.

2- محمد بن يدير، حماية الآثار والتراث كملكية جماعية من الإتجار غير المشروع، منشورات كلية العلوم والإنسانية والإجتماعية، ع الخامس، مرجع سابق، ص 175.

3- أنظر ديباجة الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

4- أنظر ديباجة الإتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

أسوة بذلك، قامت الدول بإقرار تدابير أمنية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها تنطبق على الخطة التي يتعين أن تنتهجها بخصوص حماية الآثار من الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليها، هذه التدابير تصب في مجال تحقيق أهداف السياسة الجزائية من خلال الوقوف على درجة الخطورة المنبثقة من الجرائم الأثرية وما تستدعيها مواجهتها من وسائل وآليات تكون على قدر ضمان تحقيق الفائدة المرجوة منها.

التدابير الأمنية المتخذة لحماية الآثار ليست من طبيعة واحدة، فمنها ما هو موجه إلى أجهزة إنفاذ القانون بصورة مباشرة (فرع أول) ومنها ما هو موجه إلى جهات غير مكلفة أصالة بالمجال الأمني وذلك من أجل إشراكها في عملية تحقيق الحماية المتطلبة للآثار (فرع ثان).

الفرع الأول: التدابير الأمنية المباشرة لحماية الآثار.

لم تتوقف المجتمعات يوما ولن تتوقف عن البحث عن الوسائل التي تمكنها من مواجهة الجريمة التي تعد من الظواهر السلبية المتأصلة في التنظيم الاجتماعي تحتاج مكافحتها إلى سياسة قصيرة المدى وأخرى طويلة المدى[1]، بهدف الوصول إلى تكوين سياسة إجرائية شاملة فعالة في مواجهة الإجرام، سواء في ثوبه القديم أو في شكله المعاصر.

في هذا السياق بدأت السياسة الجزائية في مفهومها الوطني تتجه بإتجاه يجردها من جهودها وركودها، وذلك حتى تكون أكثر فعالية في مواجهة الانحرافات السلوكية وذلك بعدم الإعتماد في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها على مسائل التجريم والعقاب باللجوء إلى تدابير أخرى ذات طابع أمني التي قد تكون أكثر نفعا للفرد والمجتمع[2].

1- علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، مرجع سابق، ص6 و7.

2- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 205 و206.

ما يمكن قوله أن المواجهة الأمنية للجريمة أصبحت تأخذ لها مكانة متميزة في السياسة الجزائية الحديثة، وذلك راجع إلى الدور الفعال التي تقوم به الأجهزة الأمنية من خلال التصدي للجريمة، وهو ما يتطلب البحث في كل مرة عن تحسين التدابير المقررة في هذا المجال للرفع من أداء هذه الأجهزة وجعلها على أهبة الإستعداد لمواجهة التحدي المفروض عليها بفعل التطور الذي وصل إليه الإجرام، الناتج عن استفادة مرتكبوه من وسائل التكنولوجيا والتقدم العلمي[1].

التدابير الأمنية المباشرة التي يمكن إقرارها في مجال حماية الآثار تتجسد من خلال التدابير الأمنية الموجه مباشرة للرفع من كفاءة وأداء أجهزة إنفاذ القانون (بند أول) أو من خلال تلك التدابير المرصودة من أجل تحقيق التعاون بين الأجهزة المختلفة المكلفة بإنفاذ القانون أو تفعيله (بند ثان).

البند الأول: التدابير المباشرة لتفعيل الدور الأمني لأجهزة إنفاذ القانون.

تعتبر أجهزة إنفاذ القانون الهيئات الوطنية المكلفة رسميا في مكافحة الجريمة والوقاية منها، ومن أجل الدفع بوتيرة العمل الملقى على عاتقها وتحقيق نتائج مرضية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها يتعين على الدول إقرار تدابير مباشرة من خلال توفير الآليات والوسائل الموجهة لهذه الأجهزة للرفع من قدرتها في تحقيق حماية أمنية للممتلكات، خاصة الآثار التي تكتسي طابعا خاصا يحمل هذه الأجهزة مسؤولية اكبر مقارنة مع المسؤولية المتحملة لحماية الممتلكات العادية.

يقتضي التطور الذي آل إليه الإجرام في الوقت الراهن البحث عن آلية رسينة لأداء الدور المنوط بأجهزة إنفاذ القانون على أحسن الأحوال، فينبغي أن يبتعد هذا الدور كل البعد

1- أحمد البدري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، ط الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2012 ص 225.

عن العشوائية وذلك بالإستناد على الأسس العلمية والمقتضيات الواقعية من اجل تكوين خطة محكمة لمنع ارتكاب الجرائم الواقعة على الآثار ومنع معأو دة ارتكابها، وبطبيعة الحال لا يتأثر ذلك إلا من خلال التخطيط الاستراتيجي المحكم، بالإضافة إلى مد أو اصر التعاون بين هذه الأجهزة وكذلك الرفع من كفاءتها وقدرتها على مواجهة الإجرام والمجرمين في هذا المجال والأكيد أن ذلك لن يتحقق إلا باعتماد أسلوب التكوين والتدريب المهنيين المرتبطين بالوظيفة.

أولا: التخطيط الاستراتيجي الأمني في حماية الآثار.

تتطلب مكافحة الجريمة في الوقت الراهن تبني سياسة جزائية متكاملة على الصعيد الوطني تضمن ابتداءا محاولة منع الجريمة من الوقوع[1]، خاصة مع ما أفرزته العولمة من تحديات وصعوبات على المستوى الوطني من خلال مؤسسات وهيئات الدولة بشكل يستوجب إعمال العقل والفكر، بفهم وتدبر لتحقيق أمن واستقرار المجتمع[2].

يعد الأمن الاجتماعي في المجتمع العربي من أهم القضايا التي أضحت تواجه الدول العربية فمفهومه لم يعد ذلك المفهوم البسيط وإنما ذلك المفهوم المعقد المرتبط بالأمن الإنساني والذي شكل رؤية فكرية لتحول مهام الدولة من حماية سلامتها من العدوان الخارجي إلى حماية القيم والمصالح داخلها وفق منهجية قائمة على تحقيق التنمية المستدامة[3].

1- حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، سنة 2013، ص 138.

2- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، سنة 2010، ص8.

3- فاكر محمد الغرابية، تحديات الأمن الاجتماعي في المجتمع العربي، مقال منشور على مجلة الفكر الشرطي، مج الحادي والعشرون، ع 82، سنة 2012، ص 243.

كما هو معلوم أن الوقاية من الجريمة تعد من أهم الوظائف الملقاة على عاتق الدولة والتحدي الأبرز لأجهزتها الأمنية[1]، فلا بد في كل الأحوال من الاعتماد على نظرة استباقية لتوقي الجريمة قبل وقوعها[2]، وذلك بتعديل وتطوير البرامج والخطط المعتمدة في هذا المجال والتركيز على استراتيجيات قصيرة المدى وأخرى طويلة[3] حتى تصل الدولة إلى تحقيق أمن مستدام إن صح التعبير.

يقتضي ذلك السعي إلى الحفاظ على التنظيم الاجتماعي السائد في الدولة إلى أقصى الحدود والعمل على ترقيته من خلال ملائمة السياسة العامة للدولة[4]، وبالأخص إعتماد نظام التخطيط الاستراتيجي الذي يعني التخطيط الوثيق والشامل، الذي ينطلق من تحليل الواقع والإستجابة له في جميع أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والأمنية واستشراف المستقبل[5] بإجراء استنتاجات وتخمينات علمية تساهم بشكل كبير في رسم السياسة الأمنية التي يتعين إتباعها لوقاية المجتمع من الجريمة أو على الأقل منع إستمرارها.

في مجال التخطيط الإستراتيجي لحماية الآثار، حثت الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الدول الأطراف على ضرورة القيام بما يلي:

« (أ) إتخاذ سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، وإدماج حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام،

1- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 168.

2- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 478.

3- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 206.

4- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011/ 2012، ص 667.

5- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، الأساليب الحديثة في التخطيط للتدريب الأمني، ط الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2010، ص 13 و14.

(ب) تأسيس دائرة أو عدة دوائر، حيث لا توجد مثل هذه الدائرة في إقليمها، لحماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتزويد هذه الدائرة بالموظفين الأكفاء، وتمكينها من الوسائل التي تسمح لها بأداء الواجبات المترتبة عليها،

(ج) تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية، ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهددة للتراث الثقافي والطبيعي،

(د) إتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحياءه»[1].

في نفس السياق دعت الأمم المتحدة من خلال الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر ومنع إستيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى ضرورة تأمين حماية التراث الثقافي من خلال إعداد مشروعات القوانين واللوائح وتنميتها[2] وأن تعمل الدول جاهدة من أجل عمليات تنقل ملكية الآثار بكل الوسائل المناسبة[3].

بصدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تم الإقرار بطريقة مباشرة بأهمية التخطيط الاستراتيجي في مكافحة الأنشطة الإجرامية، حيث دعت الأمم المتحدة من خلال هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى السعي للبحث عن طريقة مثلى لتطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع وقوع هذه الجريمة[4]، وفي ذلك تحقيق أهمية كبرى في مجال حماية الآثار على أساس إرتباط أخطر الإعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات بالجماعات الإجرامية المنظمة.

1- المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

2- أنظر المادة 5 من الاتفاقية الدولية بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

3- أنظر المادة 13 من نفس الاتفاقية.

4- أنظر ف 1 من المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يمكن إعتماد ما قررته الاتفاقية المذكورة أعلاه كمرجع يستفاد منه في تحديد الإطار العام للتخطيط الأمني الواجب في مجال حماية الآثار خاصة بالنسبة لما دعت إليه هذه اللإتفاقية الدول الأطراف إلى العمل على التقليل من نطاق الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للمجرمين وفقا للمبادئ المقررة في قانونها الداخلي، وذلك من خلال ما يلي:

- تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة،

- العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية وكذلك للإعلانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري[1].

في مجال التخطيط الأمني لحماية الآثار أشارت الاتفاقية الدولية المتعلقة بحظر ومنع إستيراد وتصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى ضرورة أن تتعهد كل دولة طرف بوضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة، والتي يشكل تصديرها إفقارا ملموسا للتراث الثقافي الوطني، وذلك على أساس جرد وطني للممتلكات المحمية، وتنقيع هذه القائمة أولا بأول[2]، مع إلزام تجار الأثريات، بما يتفق وظروف كل بلد بإمساك سجل يثبت فيه مصدر كل ملك ثقافي واسم المورد وعنوانه، وأو صاف وثمن كل قطعة تباع أو إخطار المشتري للممتلك الثقافي بالحظر المفروض على تصديره، وان تفرض العقوبات أو الجزاءات الإدارية على من لا يلتزم منهم بذلك[3].

انطلاقا مما سبق يتضح بأن التخطيط الاستراتيجي الأمني يعتمد على أسس لا تتعلق مباشرة بالجانب الأمني، لكن أهميتها كبيرة لبناء السياسة الجزائية في هذا المجال، وذلك من

1- أنظر ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أنظر المادة 5 من الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

3- أنظر المادة 10 من نفس الاتفاقية.

أجل تسهيل عمل الأجهزة الأمنية بصفة خاصة والأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون بصورة عامة ويحمل على الإلتزام بتوخي اليقظة والحيطة والحذر في تعاملها مع المعطيات المرتبطة بالجرائم المستهدفة للآثار.

ثانيا: التدريب والتكوين الأمني في حماية الآثار.

يعد التدريب إحدى أهم المقومات التي تقوم عليها الدولة الحديثة، يعرف بأنه: « عملية منظمة ومستمرة تهدف إلى إحداث التغيرات التي تعرضها الاحتياجات التدريبية في عقلية الأفراد وقيمهم وسلوكياتهم، من أجل رفع مستوى أداء المنظمات أو معالجة إشكاليتها أو تمكينها من مواجهة تحديات مستقبلية محتملة»[1].

لا شك أن إقرار سياسة شاملة في مجال محاربة الجريمة من خلال التخطيط الإستراتيجي غير كافية في تحقيق الفعالية المرجوة ما لم تستتبع بالرفع من كفاءة الأجهزة المكلفة بإنفاذ هذه السياسة، على أساس أن إتخاذها يشكل الجانب النظري في حين أن إعمالها يشكل الجانب العملي التطبيقي، فكليهما يعد مكملا للآخر.

والرفع من كفاءة الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون يكون بطرق علمية مدروسة عن طريق التدريب والتكوين اللذان أصبحا يحظيان بأهمية خاصة في المسائل المرتبطة بالجانب الأمني خاصة مع تطوير الإجرام وسبله[2] وذلك من أجل إعداد كوادر بشرية في إطار تنمية الموارد البشرية[3] تكون قادرة على الوقوف الند للند في وجه المجرمين وتضمن أن تتفوق المكافحة المقررة للجريمة عن ما وصل إليه حال الإجرام من تطور وتقدم أو على الأقل في مستواه.

1- عامر خضير حميد الكبيسي، التدريب الأمني العربي، واقع وآفاق تطويره دراسة تحليلية للتجارب والإتجاهات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2007، ص13.

2- أحمد البدري، مرجع سابق، ص 258.

3- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، مرجع سابق، ص 5.

وإذا كان المجرم قد استطاع أن يطور من أدائه بفضل العولمة وإفرازاتها فإن التطور الحاصل في العالم ساعد أيضا الدول في تسخير التكنولوجيا والتقدم العلمي الذي أحدث ثورة معرفية الكترونية إتصالاتية، فأصبح في مقدور أي دولة استحداث تحولات جذرية إدارية وسلوكية لجعل أجهزة إنفاذ القانون أجهزة فعالة في مكافحة الجريمة[1].

أولت الاتفاقيات الدولية التي تعني بالجريمة الأثرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة عناية كبيرة للتدريب والتكوين في مجال محاربة الجريمة والوقاية منها، فقد نصت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، في سياق تأمين اتخاذ تدابير فعالة ونشطة في هذا المجال، مع ضرورة أن تعمل الدول الأطراف، كل بحسب ظروفها وفي حدود إمكانياتها على« دعم إنشاء أو تنمية مراكز التدريب الوطنية والإقليمية، في مضمار حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وعرضه، وتشجيع البحث العلمي في هذا المضمار»[2].

في ذات السياق، حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على أن « تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية»[3].

في نفس التوجه، عمدت بعض الدول إلى إنشاء سلطة أثرية، بغية توفير وتعزيز حماية تراثها بشكل عام، حيث تضطلع هذه السلطة، كهيئة متخصصة، بالعديد من الصلاحيات

1- عامر خضير الكبيسي، التدريب الإداري والأمني، رؤية معاصرة للقرن الحادي والعشرين، ط الأولى، جمعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2010، ص6.

2- مط (هـ) من المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

3- عامر خضير حميد الكبسي، التدريب الإداري والأمني، مرجع سابق، ص 19.

والمهام منها التدريب اللازم للكوادر المتخصصة في حماية هذه الممتلكات وحفظها وصيانتها وترميمها[1].

يتضح من خلال ما سبق أن التكوين والتدريب في مجال حماية الآثار من الإعتداءات الواقعة عليها سواء العادية أو المنظمة، لا يقتصر على الأجهزة الأمنية، وإنما يتعداها ليشمل كل الأجهزة المشاركة في مكافحة هذه الإعتداءات من هيئات أمنية أو إدارية أو قضائية.

لا شك أن المنظومة التكوينية والتدريبية تساهم بشكل كبير في تفعيل الخطط الإستراتيجية المعتمدة في مكافحة الجريمة، فهي تؤدي إلى تحسين الأداء وسد الاحتياجات الأمنية بالوقوف على مواطن القصور ومعالجة الاختلالات في الصفوف أو التخلف عن مواكبة المستجدات[2].

وحتى تؤدي المنظومة التكوينية والتدريبية دورها في مجال الرفع من أداء أجهزة إنفاذ القانون، ينبغي أن تعتمد على برامج نوعية تطويرية، وقد حددت الأمم المتحدة من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود المسائل التي يتعين أن تشملها برامج التدريب والمتمثلة فيما يلي:

«- الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها،

- الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة،

- مراقبة حركة الممنوعات،

- كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم والممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو

1- سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص 245.

2- خالد حمد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 378.

غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية،

- جمع الأدلة،

- أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة،

- المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية،

- الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام حواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة

- الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود»[1].

يلاحظ من خلال ما سبق أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود جاءت بخطة شاملة يمكن إعتمادها كبرامج تدريبية وتكوينية لمكافحة العديد من الجرائم وخاصة الواقعة منها على الآثار والسبب في ذلك راجع إلى طبيعة هذه الممتلكات فرجل الأمن أو المكلف بإنفاذ القانون ينبغي أن يكون على دراية بالمعايير التي تسمح له بمراقبة طبيعة هذا المال من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون قد تلقى تكوينا نوعيا في كيفية التعامل مع هذه الممتلكات لأنه في بعض الحالات عوض أن يحافظ على هذه الممتلكات قد يقوم بعمل عن جهل ودون قصد يؤدي إلى إلحاق الضرر بها.

كما أنه ينبغي دائما التأكيد على أن الجرائم الواقعة على الآثار وان كانت جرائم قائمة بذاتها، إلا أنها في الوقت الحالي، أصبحت تستهوي الجماعات الإجرامية المنظمة، فإذا لم تتعامل معها كجريمة منظمة منذ البداية، فإنها لا تلبث أن تتطور، فتزيد بذلك حجم الأضرار

1- ف 1 من المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والمخاطر المحدقة بهذه الممتلكات، فالتعامل معها بجدية واجب حتى في صورتها البسيطة مع تهيئة الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون للتعامل مع هذه الجريمة بأقصى حد لها وهو ارتكابها في سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

البند الثاني: التعاون الأمني الوطني في حماية الآثار.

اعتبرت السياسة الجزائية الموضوعية القائمة على التجريم والعقاب ولحقبات طويلة من الزمن الأسلوب الأمثل لمعالجة أعراض الجريمة في المجتمع[1]، لكن نتيجة لفشلها في ذلك إنصرف الاهتمام إلى البحث عن سياسة إجرائية قادرة على تحقيق هذه المهمة فتم التعويل على ذلك من خلال إنشاء أجهزة مكلفة بإنفاذ القانون مع ضمان تطورها وتقدمها بالإعتماد على المنظومة التدريبية والتكوينية لكن تعدد الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون بتطلب التنسيق فيما بينها حتى تعمل في انسجام وتوافق وفق خطة مدروسة ومقننة قائمة على انتقال المعلومات وتيسير الإتصال.

أولا: تدفق المعلومات الأمنية بين أجهزة إنفاذ القانون.

يعتبر إنتقال وتبادل المعلومات الأمنية بين أجهزة إنفاذ القانون من أهم الوسائل العملية التنفيذية التقنية المستعملة في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة الأثرية بصفة خاصة، على أساس أن توفير المعلومات وتدفقها خاصة بين الأجهزة الأمنية يساهم في الحلول دون وقوع الإعتداء، إذا كانت المعلومات وصلت للتو مباشرة بعد التخطيط لإرتكاب الجريمة وقبل وقوعها، أو تساهم في إلقاء القبض على مقترفيها وضبط الممتلكات الأثرية التي وقع عليها الإعتداء.

من أجل تحقيق نتائج مرضية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها يتعين على الدول أن تسعى من اجل إقامة نظام يكفل جمع وتوفير المعلومات، بشكل يساعد أجهزة إنفاذ

1- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 202.

القانون على توظيفها وتطوير أدائها وفق خطة محكمة[1] قادرة على التصدي للاعتداءات المحتملة الوقوع على الآثار.

تقوم أجهزة الإستخبارات أو ما يعرف بالمصالح المختصة في الإستعلامات دورا مهما في تعقد الإجرام والمجرمين من خلال الوقوف على النشاطات المزمع ارتكابها والأساليب المنتهجة في ذلك وطرق العمل بالإضافة إلى البيئة التي تتطور فيها[2] ويكون ذلك بتجميع المعلومات ذات الطابع التكتيكي الإستراتيجي التي تساعد في المجال الميداني العملياتي، والذي يسمح بتعقب الجناة وإلقاء القبض عليهم كإستراتيجية مباشرة، بالإضافة إلى المساهمة في تحديد الإجراءات الملائمة التي تتضمنها الخطط والبرامج على المستوى البعيد، لوقاية المجتمع مستقبلا من مثل هذه الإعتداءات[3].

من أجل ضمان الحصول على المعلومات ودراستها ينبغي أن لا تقتصر مهمة تجميع المعلومات وتحليلها على أجهزة إنفاذ القانون، بل يجب التوسيع في هذه المهمة عن طريق إنشاء مراكز للأبحاث والدراسات المرتبطة بالجريمة وبعلم الإجرام والعقاب، وذلك حتى يتسنى الوقوف على مواطن الخلل في السياسة الجزائية المنتهجة من قبل دولة معينة[4]، على أن يكون عمل هذه المراكز قائم على أسس علمية استشرافية استباقية للحلول دون وقوع الجريمة الأثرية أو الحد من انتشارها بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الآثار مباشرة لا نجد فيها ما يشير صراحة إلى تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون وأهميته في تحقيق المكافحة الفعالة للجرائم الواقعة على هذه الممتلكات، غير أنه يمكن الإستعانة في

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 494.

2- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2015، ص 111.

3- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 211.

4- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 216.

ذلك بما نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، والتي تعد منهاجا متكاملا يعبر عن مشتملات السياسة الجزائية الحديثة، حيث قضت هذه الاتفاقية بضرورة تفعيل آليات جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة، مع إشراك الأو ساط العلمية والأكاديمية من اجل تحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة وظروفها وأبعادها[1].

ثانيا: الاتصال بين أجهزة إنفاذ القانون.

في لغة الإقتصاد والقانون تعدد الأجهزة المكلفة بتحقيق مهام معينة قد يؤدي إلى التفريط في هذه المهام، ما لم توزع المهام بشكل دقيق مع الربط بين هذه الأجهزة حتى لا يقع تداخل أو تشابك بين المصالح إلى درجة أن الخطة المنتهجة من قبل جهاز معين قد تؤثر على عمل الجهاز الأخر في حالة غياب الاتصال والتواصل بين مختلف هذه الأجهزة.

تطبيقا لذلك، يقتضي التنسيق بين الأجهزة المكلفة مباشرة بمكافحة الجريمة تيسير الإتصال والتواصل فيما بينها، إذ بدون وجود نظام تعأو ن قائم على ربط هذه الأجهزة فيما بينها ربطا مباشرا سوف لن تؤدي هذه الأجهزة مهامها على أحسن ما يرام، وبالتالي تعطل السياسة المنتهجة في مجال جريمة معينة.

تقتضي السياسة الجزائية في مجال مكافحة الجريمة تحديد الأهداف وقدرة تنفيذها برؤية واضحة بإعداد الترتيبات المؤسسية والهيكلية للدولة[2] القائمة على إيجاد نظام إتصلاتي بين أجهزة إنفاذ القانون، تحقيقا لهذه السياسة وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة بتيسير الإتصال بين أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال التي هي من الأنشطة المساعدة على الإجرام، وخاصة الجرائم الأثرية نظرا لحجم العائدات الإجرامية

1- أنظر المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق، ص74.

المترتبة عن هذه الجرائم وما يمكن أن يقدمه نشاط تبييض الأموال من خدمة في مجال إسباغ صفة المشروعية على هذه العائدات واختفاء مصدرها غير المشروع.

نص قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في هذا المجال على واجب الأخطار بشبهة تبييض الأموال، مع التوسع في نطاق هذا الواجب ليتجاوز أجهزة إنفاذ القانون ويشمل « كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة، وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا اتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية»[1].

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد أن يكون حازما في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة والواقعة منها على الآثار بصفة خاصة، وذلك بالتوسع في نطاق الأشخاص الملزمين بواجب الأخطار بشبهة تبييض الأموال، وهذه المادة تتعلق بحالتين في مجال حماية الآثار، الحالة الأولى ترتبط بتبييض العائدات الإجرامية المترتبة عن التدأول غير المشروع للآثار، والحالة الثانية تتمثل في حالة استغلال هذه الممتلكات في تبييض عائدات إجرامية أخرى قد تكون متأتية مثلا من تجارة المخدرات، وذلك حتى لا تقع هذه الآثار في يد المجرمين فتصير هي الأخرى محلا لأنشطة إجرامية مستقبلا.

1- أنظر المادة 19 من القانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 11، بتاريخ 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم..

من جهة ثانية، يعد انتشار ظاهرة الفساد بإعتبارها من الظواهر المرتبطة بالتقدم البشري[1]، خاصة وأن الآثار الوخيمة المترتبة عنها تعد أقوى وأخطر من أسبابها وأشكالها باعتبار أنها تؤدي إلى تقويض المجتمع وتصدع الثقة فيه[2]، من أهم العوامل المساعدة على انتشار الإعتداءات الواقعة على الآثار، فالأكيد أن الدولة قامت بإنشاء حزام مؤسسي يتألف من عدة جهات إدارية وأمنية يحول دون وقوع الإعتداءات المتربصة بالآثار، إلا في حالة تصدعه عن طريق استعمال وسائل الفساد فيتحول الأعضاء المنتمين إلى جهة من هذه الجهات إلى أشخاص متواطئين في مجال وقوع هذه الإعتداءات، بعد ما كان يعول عليهم كأشخاص فاعلين في محاربتها والوقاية منها.

فالأكيد أن مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار والوقاية منها تستلزم تسهيل وتيسير الاتصال بين الأجهزة المكلفة بحماية هذه الممتلكات من اجل الوقوف ضد استشراء ظاهرة الفساد في مجال هذه الجرائم، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إلزام الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بالقيام بالعمل على «... ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، والسهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات، ومع التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي»[3] بالإضافة إلى ذلك مكن المشرع الجزائري هذه الهيئة «... في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات

1- محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 9.

2- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، مرجع سابق، ص 232.

3- المادة 20 من القانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج، ع 14، بتاريخ 08مارس 2006، المعدل والمتمم..

والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي أخر أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون»[1].

في مجال علاقة هذه الهيئة بالسلطة القضائية قضى المشرع الجزائري أنه:« عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، يحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء»[2]

الفرع الثاني: التدابير الأمنية غير المباشرة لحماية الآثار.

تقوم السياسة العامة المنتهجة من قبل الدول على ضبط العلاقات بين مختلف العوامل على المستوى الوطني سواء تجلت في الهيئات الرسمية للدولة أو في المطالبين بإحداث تغييرات في هذه السياسة أو تلك التي قد تتأثر مصالحها بأي تحولات محتملة، فإرساء النظام العام وتثبيت أسس الإستقرار ينطلق من فكرة إشراك الجميع جنبا إلى جنب من جهات رسمية أو غير رسمية طالما أن الأمن هو قطاع حيوي من قطاعات السياسة العامة[3].

في بداية الأمر كانت مسؤولية تحقيق الأمن ملقاة على عاتق الدولة من خلال مؤسساتها لكن نتيجة تطور مفهوم الدولة وتغيير المفاهيم الأخرى بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي وتسارع إيقاع الظواهر الإجرامية وما أفرزته العولمة من تراكم الأنشطة البشرية

1- المادة 21 من القانون 06-01، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2- المادة 22 من نفس القانون.

3- عادل زقاغ، المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمنية وصناعة السياسة العامة، مقال منشور على مجلة دفاتر السياسة والقانون، مرجع سابق، ع 5، جوان 2011، ص 104.

وتشابكها[1]، أصبحت الجهات غير الرسمية شريكا أساسيا يمكن الإعتماد والتعويل عليه في تفعيل السياسة الأمنية في مجال محاربة الجريمة، وهو ما يضفي أهمية كبرى على هذه السياسة بإعتبار أن المكافحة في هذه الحالة تتجاوز حدود عمل أجهزة إنفاذ القانون.

من هنا يمكن القول بأن الحماية المقررة للآثار تتعزز من خلال إشراك الهيئات غير الأمنية في مكافحة الإعتداءات الواقعة عليها، وذلك من خلال الرسالة الإعلامية الأمنية (بند أول) الهادفة وإسهامات المجتمع المدني بكل أطيافه (بند ثان).

البند الأول: دور الرسالة الإعلامية الأمنية الهادفة في حماية الآثار.

شهد العالم متغيرات جذرية جعلته يبدو وكأنه مجرد قرية صغيرة مترامية الأطراف، وأصبح التعامل مع الأحداث والوقائع بشكل عالمي وكأنه وقع على مرأى ومسمع من قبل الجميع والفضل في ذلك يعود إلى وسائل الإعلام والتواصل التي جعلت المعلومة في متناول الجميع.

إذا كان ينظر إلى الأمن في السابق على أنه وظيفة يقوم بها الجهاز الأمني من خلال مختلف الهيئات المكونة له فإنه في الوقت الراهن، أخذ مفهوما مغايرا في توجه جديد قائم على إشراك مختلف وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة.

وطالما أن الآثار ترتبط ارتباطا كبير بكل فرد من أفراد المجتمع، فإن مقتضيات حمايتها تعني الجميع وخاصة وسائل الإعلام التي يقع على عاتق واجب حماية الآثار من خلال ما تقدمه من رسالة إعلامية هادفة تصب في تعزيز الإقناع الجماهيري بنبذ ومكافحة الإعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات، وتفعيل تعأو نها مع الأجهزة الأمنية المكلفة أصالة بوقاية هذه الممتلكات وحمايتها.

[1]- Van Quan NGUYEN. Op.cit. P 331.

أولا: مفهوم الرسالة الإعلامية الأمنية.

يمكن للمؤسسات الإعلامية أن تقوم بدور ايجابي وفعال بهدف دعم السياسة الأمنية من خلال التنسيق والترابط والتكامل مع الجهات المكونة للجهاز الأمني، وذلك يهدف إنجاح دور الإعلام الأمني في المجتمع ومعالجة السلبيات[1]، انطلاقا من مفهوم الأمن الذي يعني غياب التهديد عن القيم الأساسية للمجتمع وهو يمثل قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية في سعيها للأمن[2]، يمكن القول بأنه أصبح من المهام التي تضطلع بها حتى مؤسسات الإعلام المختلفة عن طريق الرسالة الإعلامية الأمنية.

يمكن تعريف الرسالة الإعلامية الأمنية بأنها:« نمط إعلامي هادف يخدم الموضوعات والقضايا الأمنية ويهدف إلى سيادة الأمن في ربوع المجتمع، موجها إلى الجمهور العام والخاص ومستخدما مختلف فنون الإعلام من كلمات وصور ورسوم وألوان ومؤثرات فنية أخرى، معتمدا على المعلومات والحقائق والأفكار ذات العلاقة بالأمن التي يتم عرضها بطريقة موضوعية»[3].

أصبح الاتصال الإعلامي الأمني سلاح عصري فعال في تغطية الأزمات وإدارتها بكل أشكالها نظرا لقدرة وسائل الإعلام المختلفة من مرئية ومسموعة ومقروءة على نشر الأخبار المرتبطة بأحداث معينة باجتياز حدود الدول والقارات مهما كانت العقبات القانونية وهو ما

1- عادل عبد الجواد الكردوسي، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر، مقال منشور على مجلة شؤون اجتماعية، ع 95، سنة 2007، ص34-

2- تباني وهيبة، الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف المتوسط، دراسة حالة الإرهاب رسالة ماجستير في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية 2013 **/** 2014، ص 20.

3- عديل أحمد الرشمان، دور برامج الإعلام التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، دار جامعة نايف للنشر الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2015، ص 33.

يؤثر في الرأي العام اتجاه موضوع الأزمة ويجري تحولا كبيرا في المسار السياسي العام[1]. فقد استطاعت الرسالة الإعلامية الأمنية فرض نفسها على الساحة الدولية والوطنية، باعتبارها مفهوما جديدا قائما على تحقيق التماسك الاجتماعي في مواجهة الأزمات الأمنية المختلفة جاءت استجابة للمستجدات الأمنية الطارئة الناتجة عن تعقيدات الحياة المعاصرة[2].

تجسد الرسالة الإعلامية الأمنية التطور الذي شهدته السياسة الجزائية نتيجة تطور المجتمع، بإعتبار أن هذه السياسة نابعة أساسا من ارتباطها الوثيق بالقيم الاجتماعية[3]، فلا يستطيع أحد إنكار دور الإعلام في ميدان علم الإجرام وفي ميدان الوقاية من الإجرام من خلال ما تبثه من برامج اجتماعية وإنسانية تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والتمسك بالقيم والمثل العليا والتركيز على مخاطر الإجرام وأبعاده وانعكاساته السلبية[4]، وذلك من خلال المحاور التالية:

« 1- إلقاء الضوء على مخاطر الجريمة ونتائجها السلبية وأخطارها المدمرة على المجتمع بالتعريف بالوسائل والأساليب التي يعمد إليها مرتكبو هذه الجرائم وكيفية مواجهة أساليبها لمنعها والوقاية منها، دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة من خلال نشر القيم التي تحصن على الخير والفضيلة.

2- تكمن الأهمية البالغة للإعلام الأمني في مواجهته للظواهر الإجرامية في المجتمع بكافة صورها وأشكالها وما يجيب أخذه بعين الإعتبار أن على وسائل (الإعلام الأمني) وهي

1- مدحت أبو بكر محمد، الإتصال الأمني ودوره في إدارة الأزمات، مجلة الفكر الشرطي، مرجع سابق، مج الثالث والعشرون، ع90، جوان 2004، ص49.

2- عديل أحمد لرشمان، مرجع سابق، ص 33.

3- عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 134.

4- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 214 و215.

تعمل على مواجهة الظواهر الإجرامية أن تأخذ في حساباتها التركيز على الجانب الوقائي المتمثل بتوعية وتثقيف الأفراد في المجتمع من الناحية الأمنية وتسليمهم بالوعي.

من جهة أخرى فان على المؤسسات الأمنية في المجتمع أن تعمل بالتعاون والتنسيق مع وسائل (الإعلام الأمني) باعتبارها الأداة الهامة في صياغة المضامين الإعلامية القادرة على حماية المجتمع وأفراده من الإفرازات الناتجة عن التطور العالمي المتسارع.

3- تتجلى الأهمية في قيام (الإعلام الأمني) بدوره في القيام بالتوعية بمخاطر الجرائم المستحدثة وسبل تفاديها من خلال إلقاء الضوء على أنماط هذه الجرائم وأوجه خطورتها على الأمن، وأبعاد الملاحقة القانونية التي يتعرض لها مرتكبها، ومضارها الفردية والاجتماعية، سواء عبر حلقات النقاش أو التحقيقات الإعلامية مع المختصين.

4- يعتبر (الإعلام الأمني) أداة فعالة من أدوات الأمن لخلق حلقة من التواصل والترابط مع الجماهير، ويعد بأنشطته وأدائه لرسالته الأمنية.

5- الإعلام الأمني يوفر للمختصين في المجال الأمني فرصا متعددة لنشر دراساتهم والتعبير عن أفكارهم وتسليط الضوء على إبداعاتهم وابتكاراتهم وبما يحققونه من إنجازات في مكافحة الجريمة»[1].

من أجل نجاح الرسالة الإعلامية في أداء الدور المنوط بها للوقاية من الجريمة ومكافحتها يتعين أن تتحلى بجملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- معالجة القضايا الأمنية ذات البعد الدولي أو الوطني،
- التغطية الإعلامية للحادث الأمني ومتابعة مستجداته وتداعياته وتطوراته،
- تحري المصداقية والأمانة في نقل الأحداث والحقائق المرتبطة بها،

1- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، مداخلة مقدمة للمشاركة في الندوة العلمية التي تنظمها جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية بعنوان: برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، من 11 إلى 13 جويلية 2011 بيروت لبنان، ص 5.

- التعامل مع الأحداث باحترافية ودقة، حتى لا تنقلب الرسالة الإعلامية الأمنية إلى وسيلة للترويج إلى الإجرام والتشجيع عليه.

نظرا لحساسية مجال الإعلام إعتبر المشرع الدستوري أن القانون المحدد لكيفية ممارسته يتم من خلال قانون عضوي[1]، وهو ما تم فعلا حيث صدر القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي حدد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة[2]، حيث يمارس نشاط الإعلام بكل حرية في إطار إحترام ما يلي:

- الدستور وقوانين الجمهورية،
- الدين الإسلامي وباقي الأديان،
- الجمهورية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،
- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،
- متطلبات النظام العام،
- المصالح الإقتصادية للبلاد،
- مهام والتزامات الخدمة العمومية،
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،
- سرية التحقيق القضائي،
- الطابع التعددي للآراء والأفكار،
-كرامة لإنسان والحريات الفردية والجماعية»[3].

1- أنظر المادة 141 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

2- أنظر المادة 1 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

3- المادة 2 من نفس القانون.

حدد القانون المذكور أعلاه المجالات التي تساهم في ممارسة أنشطة الإعلام فيها حيث تتمثل على الخصوص فيما يأتي:

«- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،

- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل إحترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،

- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم»[1].

يظهر من خلال ما سبق أن الرسالة الإعلامية الأمنية إذا ما إحترمت الضوابط القانونية والتنظيمية وأخلاقيات المهنة، يمكن أن تساهم بشكل جليل، جنبا إلى جنب مع الأجهزة الأمنية في وقاية المجتمع من الجريمة ومن السلوكات التي تشكل انحرافات عن الواجبات المتطلبة في الحياة الاجتماعية.

ثانيا: إسهام الرسالة الإعلامية الأمنية في حماية الآثار.

يشهد المجتمع اليوم تفاعلا كبيرا بين وسائل الإعلام والقضايا المصيرية، خاصة مع تطور الرسالة الإعلامية الأمنية القائمة على إشراك غالبية الناس في صياغة محتوياتها، في ظل ديمقراطية المعلومة وتكافؤ الفرص.

1- المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

في هذا السياق تلعب الرسالة الإعلامية الأمنية دورا مهما في مكافحة الجريمة، من خلال ما تتناوله من أحداث وأنباء ومعلومات تؤدي إلى تهيئة المناخ الإجتماعي الذي يدفع المتلقي لها إلى المشاركة في الأحداث والمواقف التي تمر بها الدولة والمجتمع الدولي ككل ويحرك اهتماماته في التضامن لتأدية واجب حماية نفسه ومصالحه الخاصة والعامة[1].

تحسبا لمواجهة الجرائم الواقعة على الآثار، وما تترتب عليها من آثار مدمرة لتاريخ البشرية وأصالة وعراقة منطقة معينة، فإنه آن الأو ان لأن تتحمل وسائل الإعلام المسؤولية بكل جدية، خاصة وأن هذه الوسائل بإمكانها أن تساهم بشكل كبير في التنشئة الإجتماعية لتجنب مثل هذه الجرائم.

يؤدي الإعلام رسالة فعالة في مجال حماية الآثار ومكافحة الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليها من خلال محورين أساسيين، الأول يتعلق بالتحقيقات الإستقصائية الميدانية التي تؤدي إلى التعريف بالآثار وبأهميتها لكل فرد من أفراد المجتمع والثاني استعراض الأعمال والممارسات التي تشكل إنتهاكا لقدسية هذه الممتلكات، يصاغا في قالب معين ثم يتم طرحهما وتعبئتهما للرأي العام، وهو ما يضمن استجابة فورية للجمهور للمادة الخام المقدمة له في البرامج التلفزيونية والإذاعية وما ينشر عبر صفحات الجرائد سواء الورقية أو الإلكترونية.

1- تكوين إقتناع جماهيري لحماية الآثار.

في كثير من الحالات يجهل الجمهور مسؤولياته إتجاه القضايا المصيرية التي تهمه وتهم المجتمع الذي ينتمي إليه، من ذلك مسألة حماية الآثار التي ينبغي أن تصنف ضمن المسؤولية المشتركة الواقعة على عاتقه، نظر لأهمية الممتلكات الأثرية في صيانة ذاكرة الشعب وصناعة مجده العريق.

1- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 431.

إن حماية الآثار، في الوقت الراهن، أصبحت مهمة اجتماعية، وذلك نظرا لإعتبار أن الإعتداء عليها يشكل مشكلة اجتماعية لأفراد المجتمع قبل الدولة، فمواجهتها لا تكون إلا من خلال رد الفعل الاجتماعي الجماعي وذلك بالإنطلاق من إعتبار أن هذه الإعتداءات تشكل ظروفا موضوعية مؤثرة على في الأشخاص، وهي غير مرغوبة فيها ثم تكوين الرغبة لدى الجمهور في مواجهتها ثم الإقتناع بأن المكافحة الفعالة تستلزم التدخل الجماعي[1].

في كثير من الحالات، رغم الوقوف على الظروف الموضوعية المكونة للمشكلة الاجتماعية إلا أنه قد يكون هناك عزوف من جانب كبير من الجمهور في التعامل مع هذه المشكلة[2]، وهو ما يستدعي البحث عن وسيلة جدية من أجل إيقاظ الإحساس فيه وتحريك الشعور بالمسؤولية، وهذا ما ينطبق مع أهداف الرسالة الإعلامية الأمنية، فهذه الرسالة تشكل وسيلة تدعيمية لعمل أجهزة إنفاذ القانون في مجال تكوين إقتناع جماهيري بضرورة حماية الآثار والمشاركة في ذلك، خاصة مع خاصية أن هذه الرسالة متاحة وفي متناول الجمهور.

هكذا يمكن القول بأن الإعلام الأمني مؤهل لأن يكون في مقدمة الوسائل التي من شأنها أن تتصدى للجريمة بفضل ما يزخر به من خصائص[3]، فهو بما ينتج من برامج إعلامية تلفزيونية أو إذاعية، وبما ينشره من أخبار ومعلومات يساهم مساهمة كبيرة في إظهار السلوك المضاد للقانون والمجتمع وتبيين الآثار السلبية الناتجة عنه، سواء على الفرد أو على المجتمع، مع اقتراح أساليب للتصدي لهذا السلوك قبل وقوعه أو التقليل من آثاره[4].

1- معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، مرجع سابق، ص 193.

2- علي عبد الرزاق جلبي، مرجع سابق، ص 22.

3- جاسم خليل ميرزا، الإعلام الأمني والتوعية من الجريمة، مقال متاح على الموقع الرسمي للمكتب العربي للإعلام الأمني التابع لمجلس وزراء الداخلية العربية، الموقع الالكتروني: **www.council.org/ arabse curiti infoffice**-

4- صلاح خضور، الإقناع الجماهيري وأهميته في تعزيز دور الإعلام الأمني مجلة الفكر الشرطي، مرجع سابق، مج العاشر، ع 38، سنة 2001، ص 77 و78.

انطلاقا مما سبق، يمكن أن تؤدي الرسالة الإعلامية الأمنية الهادفة، إلى تحقيق فوائد كبيرة في مجال حماية الآثار، من خلال اعتمادها على أسلوب الإقناع الموجه للجمهور وذلك من خلال الأهداف الآتية:

- أهداف وقائية تتجلى في نقل المعلومات والأساليب التي تساهم في تحقيق الحماية اللازمة للآثار وتحديد سبل تفادي الإعتداءات المحتملة الوقوع عليها.

- أهداف ردعية، من خلال نشر معلومات واقعية عن الإعتداءات الواقعة على الآثار والأضرار الناجمة عنها، كتأثر الإقتصاد الوطني بنقص السياحة بسبب هذه الإعتداءات وواجب تقديم المعتدين للعدالة والإبلاغ عنهم.

- أهداف علاجية، بتحفيز الأشخاص الذين ارتكبوا إعتداءات واقعة على الآثار بضرورة العودة إلى جادة الصواب والتصالح مع المجتمع والكف عن الإستمرار في مثل هذه الإعتداءات، كما هو الحال في نشر التحفيزات التي يمكن أن تخصصها الدولة لكل من يقوم بإرجاع الممتلكات الأثرية.

- أهداف اجتماعية، بغرس القيم والمبادئ الإجتماعية في أو ساط الجمهور القائمة على المحافظة على ثوابت الأمة وتراثها ونبذ كل ما يعيق تقدم ورقي الدولة بغية بناء مجتمع قوي متشبع بروح الوطنية متمسك بأصالته وتاريخه واع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

2- مساعدة أجهزة إنفاذ القانون في الوقاية من جرائم الآثار ومكافحتها.

تلعب أجهزة إنفاذ القانون دورا مهما في مجال الوقاية من الإعتداءات المحتملة على الآثار ومكافحتها وذلك من خلال ما تنتهجه من استراتيجيات وخطط قائمة على جمع المعلومات وتبادلها للتدخل في الوقت المناسب إما لتفادي الإعتداءات أو لمنع تفاقمهما أو للحلول دون انتشارها.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن أجهزة إنفاذ القانون مهما بلغت من تطور فإنها تبقى عاجزة لوحدها في مواجهة الإعتداءات الواقعة على الآثار، بإعتبار أن الآثار ترتبط كثيرا

بالحياة المدنية التي تعد متشعبة ومعقدة فلا بد من تفعيل دور هذه الأجهزة، بجعل عملها في انسجام وتوافق وتنسيق مع غيرها من الفواعل في المجتمع خاصة مؤسسات الإعلام، بفضل ما تقدمه من رسائل إعلامية هادفة.

الواقع يثبت أن من يمتلك تقنيات الإتصال والتواصل، هو من يمتلك المقومات الأساسية لمواجهة الأزمات فالإعلام الأمني أصبح قوة مؤثرة في الرأي العام المحلي والدولي وهو سلاح عصري فعال في تغطية الأزمات بكل فروعها وأشكالها، نظرا لما يتمتع به من قدرة فائقة في الإنتقال عبر الدول والقارات[1] بفضل شبكة الأنترنت التي استطاعت أن تربط أطراف العالم والدول المتناثرة.

إن الإعلام الأمني، بإعتباره أحد أبعاد الإعلام المتخصص المهتم بالجانب الأمني يهتم بجمع وتنأول وبث ونشر البيانات والمعارف والمعلومات الأمنية والقانونية التي تهدف إلى التوعية الأمنية[2]، وهو ما ينسجم ويتوافق مع الأهداف والمهام التي تسعى إلى تحقيقها أجهزة إنفاذ القانون، فهذه الأجهزة تبحث عن توعية الجمهور من خلال الإتصال والتواصل معه، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال البرامج التلفزيونية والإذاعية أو المقالات الصحفية المرتبطة بحماية الآثار والتوعية الجماهيرية في هذا المجال كما أنه يمكن للمؤسسات الإعلامية بما تقدمه من رسائل إعلامية، سواء عن طريق الوسائل السمعية أو البصرية أو المقروءة أن تقدم خدمة جليلة وعظيمة لأجهزة إنفاذ القانون في مجال الوقاية من جرائم الآثار ومكافحتها، وذلك بفضل المعلومات ذات الطابع التكتيكي الإستراتيجي التي توفرها وسائل الإعلام من خلال التغطية الإعلامية للحدث ولتداعياته وللتطورات التي شهدها، فهذه

1- مدحت أبو بكر محمد سليمان، مرجع سابق، ص 49.

2- عادل عبد الجواد الكردوسي، مرجع سابق، ص 228.

المعلومات لا محالة تفيد أجهزة إنفاذ القانون في مجال عملهم الميداني التطبيقي كأثر مباشر عنها، كما أنها تساهم في إنفاذ القانون وتبيين مواطن القوة والضعف فيه.

3- إستراتيجية تفعيل دور الرسالة الإعلامية الأمنية في حماية الآثار.

أصبحت مؤسسات الإعلام بكل أصنافها[1]، شريكا أساسيا، يمكن التعويل عليه في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والواقعة منها على الآثار بصفة خاصة، وهو ما يحتم على الدول الإعتراف بالمكانة التي تحظى بها الرسالة الإعلامية الأمنية في محاربة الجريمة وتفعيل دورها في هذا المجال بالإعتماد على إستراتيجية قادرة على الرفع من أداء المؤسسات القائمة عليها.

تؤكد الدراسات الإعلامية والإجتماعية أن وسائل الإعلام تأثيرها كبير على الجماهير من خلال تفاعل الجمهور معها والتأثر بها سلبا وإيجابا[2]، وهو ما يتطلب ضرورة تطويرها لتواكب ما وصل إليه الإعلام العالمي وبشكل يتوافق مع الخطط والإستراتيجيات المعاصرة في مجال مواجهة الجريمة[3].

ففي حالة بقاء وسائل الإعلام بعيدة عن التطور، فإن ذلك يمكن أن يشكل قصورا في دورها في تعزيز الأمن، وبالتالي فإن هذه الوضعية تخلق مشكلات خطيرة تساعد على

1- نص المشرع الجزائري من خلال المادة 4 من قانون الإعلام على أنه:« تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

_ وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

_ وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

_ وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

- وسائل الإعلام التي تملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية».

2- سمير شعبان، مرجع سابق، ص 50.

3- عديل أحمد الشرمان، مرجع سابق، ص 38.

التحول في مفاهيم الجريمة ووسائل ارتكابها وتدويلها، طالما أن التحصين الفكري ضدها غائب[1].

كما أن الإستراتيجية المتخذة لتفعيل دور الرسالة الإعلامية الأمنية ينبغي أن تبنى على تخطيط إعلامي محكم، قصد الإستفادة على أو سع نطاق، من وسائل الإعلام المختلفة، في توجيه الرأي العام وإستمالته نحو القضايا التي تهم المجتمع بإعتبارها منبرا عاما لإيصال المعلومات والحقائق ونشرها.

من جهة أخرى ينبغي على القائمين على صناعة وإتخاذ القرار في الدولة إلى إتخاذ كل الوسائل التي تحظى على دعم ومساندة آفاق التعاون بين وسائل الإعلام وأجهزة إنفاذ القانون وسد أي هوة يمكن أن تنشأ بينهما[2]، بالإضافة إلى إعتبار أن العلاقة بينهما هي علاقة إنسجام وتوافق وحوار بما يساعد على تطبيق القانون وتحقيق الصالح العام.

من أجل ضمان تأدية الرسالة الإعلامية بكل أمانة وثقة ينبغي رفع الضغوطات التي يمكن أن تمارس على المؤسسات الإعلامية وعلى الإعلاميين، وهو ما قام به المشرع الدستوري الجزائري، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث قام بفسح المجال للإعلام، حتى يتسنى له تأدية مهامه بكل حياد وتفان في إظهار الحقيقة، من خلال تكريس الحماية الدستورية لحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية، وذلك بمنع تقييد هذا الحق بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية[3] التي يمكن أن تؤدي إلى تحيز الإعلام في مهامه وتقصيره في إظهار الحقيقة بما يؤدي إلى تغليط الرأي العام.

لكن، ما ينبغي التأكيد عليه أن الرسالة الإعلامية إذا لم تستغل في ما يخدم قضايا المجتمع كالمحافظة على الأمن وحماية المكتسبات الحضارية وكل المقومات الإجتماعية

1- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، مرجع سابق، ص 4.

2- حاسم خليل ميرزا، مرجع سابق، ص 2.

3- أنظر المادة 50 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

والفكرية والدينية والإقتصادية للمجتمع، قد تتحول في لحظة ضعف إلى وسيلة للترويج إلى الجريمة والممارسات التي تشكل انحرافات عن السلوك السوي في المجتمع، خاصة مع تعاظم سطوة ودور وسائل الإعلام المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى بإعتبار أن الناس منساقون وراء ما يسمعون وما يشاهدون[1].

في هذا السياق قامت الجزائر بإنشاء هيئة تتولى ضبط الصحافة المكتوبة تسمى في صلب النص "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، وهي سلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تتولى بهذه الصفة العديد من المهام المرتبطة بترشيد الرسالة الإعلامية المكتوبة، وضمان الشفافية والنزاهة والمصداقية في ما تحويه من معلومات، وذلك بالسهر على جودة هذه الرسالة وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها، وضمان إحترام الإلتزامات الملقاة على عاتق الإدارات والمؤسسات الصحفية[2].

من جهة ثانية، قامت الجزائر بإنشاء هيئة تمسى في صلب النص " سلطة ضبط السمعي البصري" وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[3] تتولى القيام بالعديد من المهام، منها:

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في قانون النشاط السمعي البصري والتشريع والتنظيم الساري المفعول،
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية،
- السهر على إحترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني،
- السهر على إحترام الكرامة الإنسانية،

1- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، مرجع سابق، ص 3.

2- أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12- 05 المتعلق بالإعلام.

3- أنظر المادة 64 من نفس القانون.

- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية[1].

من خلال هذه المهام المخولة إليها، تقوم هذه السلطة بما يلي:

- تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية

- السهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيف ما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات السارية المفعول،

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية[2].

قصد ضمان عدم استغلال وسائل الإعلام السمعية البصرية في الإشادة بالإجرام والمساعدة على انتشار الجريمة، فإن ممارسة النشاط في هذا المجال يكون بموجب الحصول على ترخيص[3]، مع مراعاة الإلتزامات المحددة في دفتر الشروط العامة منها:

- احترام المصالح الإقتصادية والدبلوماسية للبلاد،
- احترام سرية التحقيق القضائي،
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع،
- احترام القيم الوطنية،
- ترقية روح المواطنة.
- احترام متطلبات النظام العام،
- الإمتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة،
- الإمتناع عن بث محتويات إعلامية مضللة،

1- أنظر المادة 54 من القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج ع16 بتاريخ 23 مارس 2014.

2- أنظر المادة 55 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 20 من نفس القانون.

- إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة،
- إلتزام الحياد والموضوعية،
- عدم الحث على السلوك المضر بالبيئة،
- الإمتناع عن الإشادة بالعنف[1].

وكان قانون الإعلام قبل ذلك قد حدد مدونات أخلاقيات المهنة بالنسبة للصحفي منها ما يصب في مجال حماية الآثار حتى لا تكون محلا لدعاية إعلامية تساهم في الإشادة بالإعتداءات الواقعة عليها أو تكرس لها، وذلك كما يلي:

- التحلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الأحداث والوقائع بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الإمتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنف[2].

من خلال ما سبق يتضح مدى أهمية الرسالة الإعلامية الأمنية في حماية الآثار سواء في مرحلة وقاية الآثار من الإعتداءات أو في مرحلة مواجهة هذه الإعتداءات.

البند الثاني: دور المجتمع المدني في حماية الآثار.

يمتد المفهوم الشامل للأمن ليشمل مساهمة المجتمع المدني في تحقيقه، سواء بصورة تلقائية أو بإشراكه في الخطط والاستراتيجيات ذات البعد الأمني بشكل رسمي في القضايا المصيرية التي تهم المجتمع بأسره.

1- أنظر المادة 48 من القانون رقم 14-04 يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2- أنظر المادة 92 من قانون الإعلام.

يعرف المجتمع المدني بأنه: « المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها ومنها أغراض ثقافية كما في الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي»[1] بتعبير أدق هو:« مجموعة من المؤسسات والهياكل والشبكات المنفصلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة والتي تتفاعل مع هذه السلطات بطرق متعددة، بإعتبار أن المجتمع المدني يشتمل على الخبرات والمهارات وشبكات العمل اللازمة لتتأول القضايا ذات الإهتمام المشترك، بما فيها ظاهرة الإجرام»[2].

انطلاقا من التعريف الوارد أعلاه يمكن القول أن المجتمع المدني بكل أطيافه يشكل حلقة مهمة من الحلقات التي تتضمنها أي إستراتيجية أمنية متخذة في سبيل وقاية الآثار وحمايتها من الإعتداءات المحدقة بها.

أولا: إسهام المجتمع المدني في حماية الآثار.

أقرت الجزائر، على غرار العديد من الدول الأخرى المشاركة في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة، بأن لمشاركة الجمهور أهمية بالغة في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجزائية وزيادة الثقة في نظم العدالة، فمشاركة الجمهور مهمة لتكوين ثقافة قائمة على الإمتثال للقانون واحترام سيادته، كما أكدت على أن مكافحة الإجرام لا يمكن أن تكون فعالة إذا

1- العبدي صونية، المجتمع المدني.-المواطنة والديمقراطية، " جدلية المفهوم والممارسة"، مقال منشور على مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والإجتماعية، مرجع سابق، ع 32، جانفي 2008 ص 32.

2- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، مرجع سابق، ص 388.

اقتصرت على أجهزة إنفاذ القانون وتدابير العدالة، بل ينبغي أن تعتمد على مناهج المنع القائمة على إشراك المجتمع المدني في هذا المجال[1].

كما رحبت الدول المشاركة بمشاركة المواطنين في أنشطة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلا أنها ذكرت بأن إشراك المجتمع المدني ينبغي أن يجري ضمن أطر تنظيمية مناسبة تجعل هذا الإشراك بمثابة وسيلة مكملة لجهود الدولة في التصدي للإجرام.

على هذا الأساس يمكن القول بأن مكافحة الجريمة لم تعد حكرا على أجهزة إنفاذ القانون بل تعني المجتمع المدني بكافة أفراده ومؤسساته، فالمكافحة الفعالة تستلزم استظهار أساليب جديدة مدعمة تسير بالتوازي مع النظرة التقليدية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها القائمة على إعتبار أن هذه المهمة موكلة إلى أجهزة إنفاذ القانون[2]. فالنظم والمؤسسات الإجتماعية أصبحت هي الأساس في بناء التنظيم الإجتماعي، وبالتالي لابد أن تكون مرنة ومتماشية مع السلوك الخارجي حتى تستطيع انجاز الوظائف الموكلة إليها[3]، وهو ما يشكل حدا للجريمة والإجرام داخل المجتمع.

يجد إشراك المجتمع في الوقاية من الجرائم ومكافحتها أساسه في فكرة المواطنة التي تعني: « مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين شخص طبيعي وبين مجتمع سياسي (دولة) من خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول الولاء، ويتولى الثاني مهمة الحماية، وتتحدد هذه العلاقة عن طريق القانون كما يحكمها مبدأ المسأو اة»، فالمواطنة هي مفهوم يتوسط بين المجتمع المدني والدولي، يحدد للمواطن كيفية ممارسة حقوقه ومسؤولياته[4].

1- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الدوحة من 12 إلى 19 أبريل 2015، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة **A/CONF.F.222/71** ص 67 و68.

2- عادل حسن علي السيد، نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2006، ص 116.

3- غني ناصر حسين القرشي، مرجع سابق، ص 232 و233.

4- العبدي صونية، مرجع سابق، ص 36.

إن رقابة المجتمع المدني على مختلف القطاعات في الدولة أضحى ضرورة لا يمكن الإستغناء عنها، بفضل تطور المجتمع وتطور أساليب الرقابة فيه[1]، نجد أساسها في دوره الفعال في إدارة الشؤون العامة كجز من المواطنة وكمبدأ للمساءلة الفعلية[2] القائم على نضاله الطويل من أجل إيجاد الشروط الضرورية والبحث عن إيجاد الحلول للوقاية من الجريمة ومكافحتها[3].

نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في مجال حماية الآثار نصت الاتفاقية الدولية لحظر ومنع الإستيراد وتصدير هذه الممتلكات بضرورة قيام الدولة بتوعية الجمهور في هذا المجال، وذلك عن طريق:

« أ) أن تعمل عن طريق التربية والإعلام واليقظة على الحد من حركة إنتقال الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من أي دولة طرف في هذه الإتفاقية،

ب) أن تسعى عن طريق التربية إلى غرس وتنمية الوعي بين أفراد الشعب بقيمة الممتلكات الثقافية وبما تشكله السرقات والحفائر السرية والتصدير غير المشروع من خطر على التراث الثقافي[4].

رغم أهمية المجتمع المدني ودوره في حماية الآثار، إلا أن التشريعات الوطنية المتعلقة بها لم تشر إلى إشراك المجتمع المدني في هذه الحماية وهو ما يشكل قصورا في جانبها ينبغي تداركه، وقد إكتفى المشرع الجزائري في هذا المجال فقط بالتأكيد على تمتع الجمعية التي ترتبط نشاطها بالآثار بحق الإعاء المدني وذلك كما يلي: « يمكن لكل جمعية تأسست

1- أنطوان جورج سركيس، مرجع سابق، ص235.

2- نيكولا أشرف شالي، مرجع سابق، ص 348.

3- حسين فريحة، المجتمع الدولي ومكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 47.

4- المادة 10 من الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروع.

قانونا وتنصفي قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيها يخص مخالفات أحكام هذا القانون»[1].

في مجال آخر، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بإعتباره نشاطا مساعدا في وقوع بعض الإعتداءات على الآثار على ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحة هذه الظاهرة، حيث حثت الدول الأعضاء على ضرورة اتخاذ تدابير في هذا المجال قائمة على ما يلي:

«- إعتماد إجراءات ولوائح تمكن عامة الناس من الحصول، عند الإقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات إتخاذ القرارات فيها وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية،

- تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الإقتضاء من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصصة التي تتخذ القرارات،

- نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية»[2].

كما نصت ذات الإتفاقية على أن:« تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفق المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة في أنشطة منع الفساد ومحاربته ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر»[3].

1- المادة 51 من قانون حماية الممتلكات الثقافية الجزائري.

2- المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3-المادة 13 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

استجابة لأحكام هذه الاتفاقية، نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري على ما يلي: يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء»[1].

وهكذا تتضح مدى إلزامية أن تسعى الدول جاهدة إلى إبراز مشاركة المجتمع المدني في مجال حماية الآثار والدور الذي يمكن أن يقوم به في وقاية هذه الممتلكات من أن تكون محلا للجريمة ومكافحة الإعتداءات في حالة وقوعها.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه أنه إذا كان تدخل المجتمع المدني أصبح ضرورة حتمية لا يمكن الإستغناء عنها في مكافحة الجريمة، إلا أن ذلك لا يمكن أن يقوم على نسق أو نظام نموذجي موحد بين الدول، فيجب على كل دولة أن تهيئ إستراتيجية في ذلك تلائم البيئة التي سوف تطبق فيها ومدى تحضر وتطور المكونين للمجتمع المدني[2]، وهذا ما أكدته الدول المشاركة في المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة، حيث تم لفت الإنتباه إلى أن الإجراءات الرامية إلى دعم انخراط المواطنين يلزم أن تتلائم مع البيئة التي ستطبق فيها، وأنه ليس هناك نموذج واحد مناسب[3].

1- المادة 15 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 509.

3- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 68.

ثانيا: إعتماد نظام الشرطة المجتمعية في حماية الآثار.

كان لفرنسا السبق في تفعيل مفهوم الشراكة المجتمعية في المجتمع الفرنسي، وذلك بصياغة العلاقة بين الشرطة والمواطن بطريقة وأسلوب مختلفان عن السابق، قائمان على الإسهام الإيجابي من الطرفين في العملية الأمنية، وهو ما يعني اقتراب الشرطة من المواطنة بخلاف المفهوم البريطاني للشرطة المجتمعية الذي يعني اقتراب المواطن من الشرطة[1].

على الرغم من اعتبار الأجهزة الأمنية الوطنية من أكثر الأجهزة فعالية في مجال الوقاية من الجرائم ومكافحتها، على إعتبار تمتعها بإختصاص عام[2]، إلا أن مهمتها سوف لن تنجح ما لم يهيئ المناخ من أجل مد أو اصر التعاون بينها وبين المجتمع المدني، وهو ما يوحي بأن المسؤولية الأمنية أصبحت مسؤولية تضامنية تشاركية، قائمة بين الأجهزة الأمنية والجهات الفاعلة في المجتمع[3]، فالتفكير في مواجهة الإجرام وما جبهته ينبغي أن يكون جديا من خلال البحث عن الوسائل والطرق التي يهدف من خلالها إلى إشراك المجتمع المدني في حفظ الأمن[4] الذي يعد من أهم المقومات التي يبنى عليها المجتمع ومن أجل عناصر النظام العام فيه.

تأسيسا لذلك عمدت بعض الدول إلى تبني نظام الشرطة المجتمعية التي تعني بأنها: « عملية شراكة قانونية بين الشرطة والمجتمع لمعالجة المشكلات الاجتماعية المضادة للمجتمع بهدف تحقيق الأمن والإستقرار للجميع»، هذا النظام الذي يختلف مداه من دولة إلى

1- أحمد مبارك سالم، المفاهيم والتجارب العالمية، والسبل الكفيلة بالاستفادة منها لتعزيز مفهوم الشراكة المجتمعية منشورات مركز الإعلام الأمني، ص1.

2- أحمد البدري، مرجع سابق، ص 67.

3- حمدي شعبان، مرجع سابق، ص 2.

4- عديل أحمد الشرمان، مرجع سابق، ص 4.

أخرى على حسب العلاقة التي تربط بين الشرطة والجمهور، بالإضافة إلى المبادئ الحضارية والإجتماعية والسياسية المشكلة أساسا للمجتمع[1].

من بين الدول العربية التي إعتمدت على نظام الشرطة المجتمعية دولة قطر انطلاقا من إعتبار أن الشراكة طريق لمجتمع آمن، فهذا النظام يسعى للتواصل والتفاعل مع مختلف عناصر المجتمع وفعالياته ترسيخا لمفهوم المشاركة بين رجال الشرطة وفئات المجتمع المختلفة بغية تحقيق الأمن الإجتماعي عن طريق الحد من الجريمة ومواجهتها من خلال البرامج التوعوية والتثقيفية، يقوم على الثقة المتبادلة بين جميع فئات المجتمع مواطنين، مقيمين ومؤسسات، تعتمد على تحفيز المواطن لمواجهة الجريمة ووضع حلول مسبقة للوقاية منها[2].

أكد الأعضاء المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة على أهمية الربط بين المجتمع المدني وأجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجريمة، وذلك بالإنطلاق من ضرورة بناء الثقة بين الشرطة والمجتمع المدني وتشجيع المزيد من الشراكات التعاونية وتدليل ما يوجد من تحديات في هذا الشأن، مع زيادة تبادل الممارسات والدروس المستفادة بشأن السبل الكفيلة بإشراك الجمهور بشكل فعال في منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في المناقشات على الصعيد الدولي خاصة بالنسبة للدول التي ترتفع فيها مستويات الجريمة، وأعربوا عن أملهم في أن تقدم الأمانة مزيدا من المعلومات عن نطاق المبادئ التوجيهية لمتعلقة بمشاركة الجمهور في هذا المجال، على النحو المقترح في ورقة العمل المرتبطة بالبند 6 من جدول الأعمال[3].

1- جاسم خليل ميرزا، مفهوم الشرطة المجتمعية، دبي من 19 إلى 21 سبتمبر 2005، ص3.

2- التعريف بالشرطة المجتمعية، متاح على الموقع الرسمي للشرطة المجتمعية بدولة قطر، الموقع الالكتروني: **www.moi.gov.qa**

3- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 68-70.

كما قدم العديد من المشاركين أمثلة واقعية لعمليات تشأو رية وتشاركية وقعت على الصعيد الوطني في كثير من الأحيان، واتخذت أشكالا مختلفة مثل لجان وقائية وشراكات أمنية ومراكز عدالة مجتمعية وبرامج خاصة لإشراك الناس كمتطوعين في مجال منع الجريمة وإقامة العدل[1].

وأكد الأعضاء أيضا على أن المجالس الشرطية كنموذج للشراكة في المجتمعات المحلية تتيح شكلا رسميا من التعاون بين الشرطة المحلية والهيئات المحلية تدل التجربة من خلالها على وجود إتفاق كتابي شامل بشأن أهداف محددة ونتائج متوقعة من خلال برنامج واضح المعالم[2].

ولا ينبغي أن تفهم مشاركة المجتمع المدني إلى جانب أجهزة إنفاذ القانون في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها على المجال الرسمي، وإنما ينبغي أن تمتد لتشمل حتى النشاطات الطواعية المساندة، كما هو الحال في الإبلاغ عن الجرائم وتقديم المساعدات والمعلومات في الكشف عن الجريمة وضبط مقترفيها مع دراسة إمكانية تجسيدها في صيغ تنفيذية[3].

تساهم وسائل الإعلام بشكل كبير في تدعيم الصلات بين الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني، من خلال تشجيع الجمهور على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون[4] بصفة عامة، ومن جهة ثانية نقل المادة الإخبارية التي تقدمها هذه الأجهزة بغرض تحفيز الجمهور على التعاطي مع مسألة أمنية معينة[5].

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، 68.

2- نفس المرجع، نفس ص

3- أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 32.

4- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، مرجع سابق، ص 18.

5- حمدي شعبان، مرجع سابق، ص 2.

في هذا السياق أشار المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة إلى أهمية وسائط التواصل الإجتماعي وتكنولوجيات الإتصالات الجديدة في تحفيز الجمهور للمشاركة في منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك بالنسبة لوسائط الإعلام المتنوعة وحسنة الأداء بإعتبار أن حرية الإعلام وحرية التعبير دعامتين أساسيتين ومهمتين للمجتمعات الديمقراطية[1].

من هنا يمكن الإعتراف بأن إشراك المجتمع المدني في الأنشطة المتعلقة بالوقاية من الجرائم الأثرية ومكافحتها أصبح جزءا لا يتجزأ من أي خطة أو إستراتيجية متخذة في هذا المجال، وهو ما ينبغي وضع الآليات والميكانيزمات التي تمكن الجمهور من ممارسة هذا الواجب بشكل مكمل لجهود الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في التصدي لهذه الجرائم والوقاية منها.

1- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مرجع سابق، ص68 و69.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية القضائية الوطنية للآثار.

لا يتدخل القضاء الجزائي إلا في حالة وقوع الجريمة، وذلك عندما تبادر النيابة العامة بالتدخل، مستعينة بالضبطية القضائية، من أجل استقصاء ظروف ارتكابها وجمع الأدلة وملاحقة مقترفيها، فيقوم هذا القضاء بعد التحقيق بإصدار حكمه، إما بإدانة المتهم الماثل أمامه أو تبرئة ساحته[1].

يحدد قانون الاجراءات الجزائية الإجراءات التي يتعين اتباعها من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إدانة الشخص المرتكب لها، والتي ترتبط إما بمرحلة التحري والبحث عنها، أو في مرحلة التحقيق فيها أو في مرحلة المحاكمة، كل ذلك من أجل ضمان حق المجتمع في العقاب ضد الشخص المعتدي على المصلحة المحمية جزائيا.

والجرائم الواقعة على الآثار، كغيرها من الجرائم الأخرى، تستلزم اتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائي الاجرائي، حتى يتسنى إخضاع مرتكبيها إلى سلطان القانون الجزائي وإلى متطلبات العدالة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المكافحة الجزائية الإجرائية للجرائم الواقعة على الآثار تقتضي إيجاد أحكام إجرائية قضائية خاصة بهذه الجريمة، بالتعامل مع ارتكابها بشكل أكثر شدة وحزم عما هو مقرر في الجرائم العادية، وذلك لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

بالرجوع إلى التشريعات الجزائية في مجال حماية الآثار، نجدها قد أقرت بعض الأحكام المرتبطة بالجرائم الواقعة عليها، سواء فيما يتعلق باختصاص أجهزة إنفاذ القانون في المجالات المرتبطة بها (مطلب أول) أو فيما يخص الاجراءات المتبعة في كشفها وقمعها (مطلب ثان).

1- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 108.

المطلب الأول: تحديد الاختصاص القضائي في مجال الجرائم الواقعة على الآثار.

قصد تحقيق أغراض العدالة الجزائية، قامت الدول بإيجاد العديد من الأحكام الإجرائية التي يتعين اتباعها من لحظة ارتكاب الجريمة إلى غاية استفاء حق الدولة في العقاب، وذلك من خلال المتابعة الجزائية التي ينبغي أن تحترم مبدأ الشرعية الجزائية القائمة على حق أجهزة إنفاذ القانون في اتخاذ إجراءات ضد مرتكب الجريمة على أن يتم ذلك في إطار احترام الضمانات المقررة له.

إضافة إلى ذلك، تتطلب فعالية الاستراتيجية المقررة في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، إقرار بعض الأحكام الإجرائية الخاصة بها، وذلك راجع إلى طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها، من ذلك التوسع في نطاق الاختصاص الذي تمارس من خلاله أجهزة إنفاذ القانون المهام المنوطة بها، بشكل يضمن الانسجام والتوفيق بينها من جهة، وبشكل تراعى من خلاله أهمية تفعيل الخطة المنتهجة من قبل الدول في مجال كشفها وقمعها.

تظهر خصوصية الأحكام الجزائية للاختصاص في الجرائم الأثرية في مجال البحث والتحري (فرع أول) وفي مجال النظر في الدعوى الدعوى العمومية الناشئة عنها (فرع ثان).

الفرع الأول: قواعد الإختصاص في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على الآثار.

تقتضي مرحلة البحث والتحري، السرية[1]، دون الإضرار بحقوق الدفاع، كأصل عام ومن باب أولى الجرائم الواقعة على الآثار، كجريمة منظمة، موضوعها خاص، الأمر الذي رتب طائفتين من الضبطية القضائية، تتنوع[2] بين ضبطية قضائية ذات إختصاص عام يشمل جميع الجرائم، وأخرى خاصة كالجرائم المنصبة على الآثار - موضوع أطروحتنا -.

1- أنظر المادة 11من ق.إ.ج.ج.

2- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 357.

الأمر الذي سنتطرق له من خلال القواعد العامة لضبط الجرائم الواقعة على الآثار (بند أول)، مع تسلط الضوء على القواعد الخاصة لضبط الجرائم الواقعة على الآثار (بند ثان).

البند الأول: القواعد العامة لضبط الجرائم الواقعة على الآثار.

تسند مهمة جمع الإستدلالات والأدلة المادية، إلى الضبطية القضائية، المنوط بها التحري عن جرائم الآثار، وكشف مرتكبيها، كي تتمكن النيابة العامة، من الوصول إلى الحقيقة[1].

كما أن القانون لا يلزم سلطات التحقيق، أن تباشر مهامها فور علمها بالجريمة الأثرية على أساس أن شرعية أعمال الإستدلال مستمدة من المبادئ العامة في القانون[2]. وصفة الضبطية القضائية منحها المشرع الجزائري - على غرار نظيره المصري - لفئات معينة على سبيل الحصر، فطبقا لأحكام المادة 15[3] من تقنين الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: « يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن،

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

1- شرف الدين، المرجع السابق، ص 451.

2- نفس المرجع، ص 452.

3- تقابلها المادة 23 من ق. إ.ج المصري.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ما تجب الإشارة إليه أن ضباط الشرطة القضائية إختصاصهم محلي، في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم، غير أنه يجوز لهم، في حالة الإستعجال كإستثناء، أن يباشر مهمتهم في كافة دائرة إختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

وبإمكانهم أيضا، في حالة الإستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا، ويجب أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية.

وفي ذات السياق، فان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، لهم الإختصاص على كافة الإقليم الوطني.

فضباط الشرطة القضائية، لهم الإختصاص العام في جرائم الإعتداء على الآثار، إلى جانب أعوان الضبط القضائي، وممثلي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

ترتيبا على ما تقدم، فإن أعوان الضبط القضائي بإمكانهم معأو نة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، في إطار الأو امر الموجهة لهم من طرف رؤسائهم مع جمع كافة المعلومات التي من شأنها أن تكشف

1-المادة 19 من ق.إ.ج.ج.

عن مرتكبي الجرائم[1]. فالإختصاص العام للشرطة القضائية، لا يحول دون مباشرة أعمال وظيفتها بالنسبة لجرائم الإعتداء على الآثار[2].

البند الثاني: القواعد الخاصة باختصاص ضبط الجرائم الواقعة على الآثار.

تعين تنظيم ضبطية قضائية خاصة، يعهد لها بالبحث والتحري، بالنظر لخصوصية الجريمة الأثرية، هاته الأخيرة التي تتطلب الخبرة والمعرفة الدقيقة بمعالم هذه الجرائم، التي توكل لها مهمة إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون وقوع الجريمة بالتحذير من إرتكابها ومنعها.

على أساس ما تقدم، فإن الضبطية القضائية الخاصة، لها دور فعال في التصدي ومنع ارتكاب جرائم الاعتداء على الآثار.

ذلك ما سنتطرق له من خلال الضبطية القضائية الخاصة في القانون الجزائري (أولا) وكذا الضبطية القضائية الخاصة في القانون المقارن (ثانيا).

أولا: القواعد الخاصة باختصاص ضبط الجرائم الواقعة على الآثار في القانون الجزائري.

تم التطرق من خلال البند الأول، إلى القواعد العامة لضبط الجرائم الواقعة على الآثار إلا أنه وبحكم خصوصية وتعقيد الجريمة الأثرية في الوقت نفسه، استلزم الأمر، تأسيس ضبطية خاصة مهمتها الحيلولة دون ارتكاب هذه الجريمة كإجراء وقائي، والتدخل بزجر ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة كإجراء ردعي.

1- اختصاص ضبط الجرائم في قانون التراث الثقافي.

الأمر الذي نظمه المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بأنه: يؤهل لضبط الجرائم المتعلقة بالآثار، كل من[1]:

1-المادة 20 من نفس ق.إ.ج.ج.

2-محمد سمير، المرجع السابق، ص 405.

- رجال الفن المؤهلون بصورة خاصة،
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

ولم يكتف المشرع الجزائري، بتعداد هؤلاء الأعوان، بل رتب عقوبات، على كل من يعرقل عملهم أو يجعلهم في وضع يصعب أداء مهمتهم[2]. التي تتمثل في البحث عن الأبحاث الأثرية التي تجري دون ترخيص صادر من لوزير المكلف بالثقافة، أو عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية وفي حالة عدم تسليمها للدولة، بحيث يعاقب مرتكبو هذه المخالفات[3] بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود[4].

يستفاد مما تقدم، أن المشرع الجزائري أولى حماية خاصة للآثار، بحكم أنه يسلط أقصى العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة، التي تهدد الاقتصاد الوطني، وتطمس الهوية من الناحية التاريخية والثقافية. وذلك دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار.

الواضح أن المشرع الجزائري ذهب أبعد من ذلك، حين سلط عقوبة على كل مخالفة تتعلق بالإشهار وتنظيم حفلات وأخذ صور ومشاهد فتوغرافية وسينمائية، أو تشجير أو قطع أشجار[5] بغرامة مالية من ألفين (2000) دج إلى عشرة ألاف (10.000) دج، كعقوبة إدارية مالية تصدرها السلطة الإدارية المختصة بتنظيم وتأطير التراث الثقافي، هذا الأخير الذي زاوج المشرع الجزائري، من أجل حمايته، بين العقوبة الجزائية والعقوبة الإدارية، التي

1- أنظر المادة 92 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.
2- أنظر المادة 93 من نفس القانون.
3- أنظر المادة 95 من نفس القانون.
4- أنظر المادة 94 من نفس القانون.
5- أنظر المادة 100 من نفس القانون.

أصبحت آلية مثلى لتنفيذ القانون[1]، لاسيما الأنشطة المنظمة والتي تتطلب استصدار ترخيص إداري من الوزير المكلف بالثقافة من أجل التصرف في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد أو إجراء أبحاث أثرية، كتدابير قبلية وقائية تباشر من طرف أعوان مؤهلون قانونا لذلك، تعلل بمحاضر رسمية[2] بناء على طلب الوزير المكلف بالثقافة.

ما تجب الإشارة إليه، في هذا الصدد أن المشرع الجزائري، على الرغم من تعداده للأعوان المؤهلون لمعاينة المخالفة المتعلقة بالآثار، من خلال نص المادة 92 من قانون حماية التراث الثقافي ، إلا أنه خص رجال الفن بشيء من التفصيل، عندما سلط غرامة مالية على كل من يعترض زيارتهم لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، الأمر الذي يستفاد منه أن رجال الفن هم المعنيون المباشرون بحماية الآثار، بحكم طبيعة تكوينهم واختصاصهم الذي ينسجم ومجال التراث الثقافي، هذا من جهة، ومن أجل توفير حماية ناجعة للآثار، يتطلب ذلك أعوان مختصون بضبط جميع المخالفات، ولا يتأتى ذلك إلا بإسناد هذه المهمة لرجال الفن، من جهة أخرى.

2- اختصاص ضبط الجرائم في قانون الجمارك.

تتمثل مهمة إدارة الجمارك في حماية التراث الفني والثقافي[3] باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية، واللازمة لمنع تهريب الآثار، خارج الحدود الوطنية، بحيث يجوز لأعوان الجمارك، تفتيش وسائل النقل والبضائع[4]، دون شرط أو قيد، إلى جانب تفتيش الأشخاص[5]،

1- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2000، ص 13.

2- أنظر المادة 105 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 03 القانون رقم 79- 07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم..

4- أنظر المادة 41 من نفس القانون.

5- أنظر المادة 50 من نفس القانون.

أو كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طنة، عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي[1]، وذلك بالصعود على متن السفينة والمكوث فيها حتى تفريغها أو خروجها.[2]

في ذات السياق، بإمكان أعوان الجمارك، أن يفتشوا في أي وقت المنشآت والأجهزة الموجودة في منطقة الجرف القاري[3]، كما يجوز لهم تفتيش المنازل[4]، بتسخيرة من السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الملاحظ أن إجراءات التفتيش التي خولها المشرع الجزائري لإدارة الجمارك، من شأنها ضبط جميع الآثار المهربة من والى الجزائر، على أساس أنه أعطاها صلاحيات واسعة لحماية الآثار من السرقة ومن النهب، ولم يكتف عند هذا فحسب، بل ألزم ربان السفينة بتقديم تقرير مفصل عن حمولة السفينة[5]، بتبيان البضائع وعددها ونوعها ووزنها الإجمالي ومكان شحنها إلى جانب اشتراطه رخصة التنقل مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة[6] بحيث يتعين التصريح بالبضائع لدى اقرب مكتب جمركي من مكان الرفع[7].

وفي حالة ضبط مخالفات في المكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية، تجري عمليات الحجر[8]. ما تجب الإشارة إليه، في هذا الصدد، أن المشرع

1- أنظر المادة 25 من القانون رقم 79- 07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 45 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 43 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 47 من نفس القانون.

5- أنظر المادة 53 من نفس القانون.

6- أنظر المادة 220 من نفس القانون.

7- أنظر المادة 222 من نفس القانون.

8- أنظر المادة 250 من نفس القانون.

الجزائري ذهب إلى ابعد من ذلك في موضوع حماية الآثار حتى وإن لم تكن البضائع التي تم التصريح بها محالا لأية ملاحظة[1].

نخلص إلى أن قانون الجمارك، تضمن أحكاما خاصة من شأنها القضاء على التهريب أو بالأحرى التقليل منه، بالنظر للتطور الصناعي والتكنولوجي الذي نعيشه في يومنا المعاصر الأمر الذي يفرض علينا إدخال تعديلات جوهرية على قانون الجمارك، وجعله يتماشى مع الطبيعة الخاصة لجريمة تهريب الآثار، التي تطورت مؤخرا، وتداخلت مجالاتها بحيث أصبحت من قبيل الإجرام المنظم الذي يشكل تهديدا حقيقيا للدولة ككل، الأمر الذي تطلب تضافر جهود الدول، فيما بينها، وتوحيد خطط وإجراءات التصدي للجريمة الأثرية بصفة خاصة وللجريمة المنظمة بصفة عامة.

3- اختصاص ضبط الجرائم في القانون المتعلق بمواطن التوسع والمواقع السياحية.

اعترف القانون المتضمن الأحكام القانونية الخاصة بمواطن التوسع والمواقع السياحية بصفة الضبطية القضائية لبحث ومعاينة المخالفات المرتبطة بهذا القانون، والتي قد تتعلق بالمناطق الأثرية باعتبارها من المواقع السياحية، وذلك بالنسبة للأشخاص الآتيين:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية،
- مفتشي السياحة،
- مفتشي التعمير،
- مفتشي البيئة[2].

1- أنظر المادة 258 من القانون رقم 79- 07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم..

2- أنظر المادة 33 من القانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية.

ثانيا: الضبطية القضائية الخاصة بحماية الآثار في القانون المقارن.

حرصت التشريعات المقارنة، على توفير حماية ناجعة وفعالة للآثار، الأمر الذي جعلها تقترن إلى جانب الضبطية القضائية صاحبة الولاية العامة في مختلف الجرائم للضبطية القضائية الخاصة بالآثار، كرجال شرطة الآثار ومفتشو وحراس الآثار ورجال الجمارك.

1- الضبطية القضائية الخاصة في القانون المصري.

خص المشرع المصري موضوع الآثار، بعناية خاصة بحكم أن مصر مهد الحضارات وتتربع على بيئة أثرية هامة، تجمع بين الآثار المصرية واليونانية والرومانية، إلى جانب الآثار الإسلامية والقبطية[1].

ولأجل تحقيق حماية خاصة للآثار، تم تأسيس ضبطية خاصة، تستتبع كل المخالفات المرتكبة في مجال الآثار.

أ- المجلس الأعلى للآثار.

كفل قانون حماية الآثار المصري للمجلس الأعلى للآثار، القيام بكافة أنواع الحراسة سواء كانت في المواقع الأثرية أو المنشآت، وفي سبيل أداء مهمته في أحسن صورة خوله جميع الوسائل اللازمة، إلى جانب إمكانية الاستعانة بالشرطة المختصة أو الحراس المعتمدين وله أن يصدر قرارات توضح مساحة كل موقع اثري، من أجل مراقبته.

ب- مفتشو الآثار.

يقصد بمفتشو الآثار، الموظفون التابعون، للمجلس الأعلى للآثار وتتمثل مهمتهم في المحافظة على أملاك المجلس الأعلى للآثار. وكذا الإشراف على المسؤولين عن حراسة الآثار.

1- المادة 02 من قانون حماية الآثار المصري.

يضاف إلى ما تقدم، أن مفتشو الآثار، يرافقون البعثات الأجنبية بعد استصدار هذه الأخيرة لترخيص إداري، من اللجنة الدائمة المختصة[1] الذي يحدد مكان حفظ الآثار المكتشفة، مع تحمل البعثة تكاليف تأمين الموقع بالحراسة الأثرية أثناء فترة عملها، إلى جانب تكاليف نقل تلك الآثار إلى المخازن.

ج- حراس الآثار.

تقتضي حماية الآثار، توفير نظام حراسة محكم وأكثر فاعلية، لمنع أي شكل من أشكال الاعتداء على الآثار المتواجدة بالمواقع والمتاحف الأثرية، شريطة أن يتم اختيارهم على قدر من التعليم[2]، وتم تدريبهم التدريب اللازم، الذي يمكنهم من الحفاظ على الآثار، ومنع سرقتها أو إتلافها.

ما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، وهو أن نظام حراس الآثار، المعتمد من طرف المشرع المصري، اثبت عدم نجاعته بدليل أن المتاحف الأثرية المصرية، أكثر عرضة للسرقة. بحيث أنه عام 2010، تم سرقة[3] لوحة "زهرة الخشخاش" وهي إحدى أعمال الفنان " فان جوخ"، باستخدام آلة حادة، عطل من خلالها الجاني جهاز الكشف عن المعادن بالباب الرئيسي للمتحف.

يتضح جليا، من خلال هذه الواقعة المذكورة أعلاه، الإهمال الجسيم، الواقع من جانب الحراس. الأمر الذي يجعل المشرع المصري يبحث بجدية عن آليات حديثة لضبط مجال الآثار.

1- شرف الدين، مرجع سابق، ص 460.

2- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، ص 422.

3- نفس المرجع، ص 420.

د- شرطة الآثار.

عرفت التشريعات المقارنة، نظام شرطة الآثار الذي يتميز بالكفاءة العالية في البحث والتحري، وفيما يتعلق بالمشرع المصري، فإنه، أنشأ شرطة الآثار طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في 26 يناير سنة 1942[1]، التي كانت تتبع في بداية الأمر، قسم شرطة عابدين لمحافظة القاهرة.

وفي غضون عام 1998[2] صدر القرار الوزاري رقم 1596 سنة 1998 بشأن إعادة تنظيم الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار بوزارة السياحة، وفي غضون عام 2002 ونظير إرتفاع معدلات الحركة السياحية في مصر، صدر القرار الوزاري رقم 13914 سنة 2002 والذي تم بموجبه إخضاع الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار لرقابة قطاع الحراسات والتأمين، حثي تتولى ضبط وإزالة حالات التعدي على الآثار، وضبط حالات الإتجار في الآثار، وكشف مرتكبيها مع تكثيف التأمين حول المتاحف الأثرية، بتنظيم دخول السائحين والمترددين والحقائب[3]. وكذا تعيين الخدمات النظامية والسرية على منافذ المناطق الأثرية المفتوحة، لتأمين دخول السائحين والمترددين والعاملين والحقائب والسيارات، بالإضافة لتعيين مجموعات بالمزارات الداخلية للمناطق الأثرية المفتوحة للتصدي لأي عمل إجرامي.

ما تجب الإشارة إليه، أن شرطة حماية الآثار، لها حق المشاركة في صياغة التشريعات المتعلقة بالآثار، وتثمين ذلك على مستوى الندوات والمؤتمرات الدولية[4].

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار ، ص 420.

2- نفس المرجع، ص409.

3- شرف الدين، مرجع سابق، ص 456.

4- محمد سمير، نفس المرجع، ص 412.

2- اختصاص ضبط الجرائم في القانون الفرنسي.

أنشئت شرطة الآثار في فرنسا سنة 1975، وأطلق عليها آنذاك تسمية الإدارة العامة[1] للوقاية من جرائم التحف الفنية ومحاربتها، تمارس مهامها، بالتعاون والتنسيق مع الشرطة الجنائية الدولية، بحكم أن الجريمة الأثرية من الجرائم العابرة للوطن. كما يتم التنسيق بينها وبين الإدارات العالمية المهتمة بحماية الآثار، كالمجلس الدولي للمتاحف واليونسكو.

غني عن البيان أن المشرع الفرنسي، أولى عناية خاصة بموضوع الآثار، إذ أوكل مهمة ضبط جميع الجرائم المتعلقة بالآثار، كأصل عام للضبطية العامة، بصفة مطلقة، بحيث خول جميع أسلاك أمن شرطة، وأعوان جمارك، وأعوان الدرك، كل في حدود اختصاصه، لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية، لحماية الآثار[2]. مع التنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية.

وبحكم خصوصية جرائم الآثار، ومن أجل اكتشاف هذه الجرائم، نظم المشرع الفرنسي ضبطية خاصة، من خلال قانون التراث، وذكرهم على التوالي:[3]

- الموظفون المكلفون بحفظ ورقابة الأشياء الأثرية،
- القائمين بحراسة العقارات أو الأشياء المنقولة المصنفة تاريخيا،

الذين اشترط عليهم المشرع الفرنسي، تأدية اليمين، قبل مباشرة مهامهم، وفي حالة ضبطهم لمخالفات، يحررون محضر[4] في ذلك، ويضعونه تحت تصرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، خلال أربعة أيام، من تاريخ ضبط المخالفة، وإلا ترتب عنها بطلان الإجراءات.

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، ص 408.

2 -V- Art R 112- 29 C.Pat.Fr .
3 -V- Art L 114- 4.Ibid.
4 -V- Art L 114- 5. Ibid.

إلى جانب الفئات المذكورة أعلاه، تم تحويل الوزير المكلف بالثقافة[1]، صلاحيات واسعة في ضبط المخالفات المتعلقة بالآثار مع إلزامه بتحرير محضر مخالفة، وإرساله إلى الجهات القضائية المختصة.

يضاف إلى ما تقدم الديوان المركزي لحماية الآثار[2]، الذي يحوز صلاحيات هامة، في إطار الرقابة القبلية، باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها تخصين الآثار وحفظها من أي اعتداء وفي إطار الرقابة البعدية، بعد السرقة أو الإتلاف، وذلك بتتبع المجرمين، وتقفي آثارهم بالتنسيق مع الشرطة والدرك والجمارك، مع إخطار الوزير المكلف بالثقافة إلى جانب عمدة الإقليم، الذي وقع في دائرة اختصاصه الإتلاف أو سرقة الآثار، اللذان لهما حق إحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة[3].

إضافة إلى ذلك، حاول المشرع الفرنسي ايجاد حماية ناجعة أو فعالة للآثار البحرية، يظهر ذلك من خلال تحديده لفئات معينة تتمتع بصلاحية الضبط القضائي من خلال معاينة الجرائم الواقعة على هذا النوع من الآثار، وذلك كما يلي:

«Les infractions mentionnées à la présente section sont recherchées et constatées par les officiers et agents de police judiciaire, les agents de police judiciaire adjoints, les administrateurs des affaires maritimes, les fonctionnaires affectés dans les services exerçant des missions de contrôle dans le domaine des affaires maritimes sous l'autorité ou à la disposition du ministre chargé de la mer, les officiers du corps technique et administratif des affaires maritimes, les agents des douanes, les agents du ministre chargé de la culture spécialement assermentés et commissionnés à cet effet dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat, les commandants, commandants en second ou officiers en second des bâtiments de la marine nationale, les guetteurs sémaphoriques et, en outre, dans les ports, les officiers de port et les officiers de port adjoints»[4].

1 - V- Art R 212- 33. C.Pat.Fr.
2 - V- Art R 112- 30. Ibid.
3 - V- Art R 621-50. Ibid.
4 - Art L 544-8. Ibid.

ما تجب الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي ألزم الأعوان المذكورين أعلاه بتحرير محضر وتمكين وكيل الجمهورية المختص إقليميا بنسخة منه، دون تقييدهم بأجل[1].

الفرع الثاني: قواعد الإختصاص في الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الأثرية.

يستوجب لقيام جرائم الآثار العقاب، الذي يقوم على إجراءات قانونية محددة، من لحظة ارتكاب الجريمة حتى إستيفاء حق الدولة [2]، مقابل الضمانات التي تقوم على حماية الآثار من أي إعتداء أو خطر محدق بها.

في إطار مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يصنف من قبيل مبادئ ضمير الجماعة[3] الأمر الذي جعلنا نسلط الضوء على الإختصاص القضائي لحماية الآثار على المستوى الدولي (بند أول) مع التطرق للإدعاء المدني في الجرائم الواقعة على الآثار(بند ثان).

البند الأول: الإختصاص القضائي للنظر في الدعوى العمومية الناشئةعن الجرائم الأثرية.

تثير الجريمة الأثرية، العديد من الإشكالات ذات الصلة المباشرة بالإختصاص القضائي، من حيث إرتكاب هذه الجريمة والآثار المترتبة عنها، في أكثر من دولة. وإشكالية سيادة هذه الدول، وهو ما يتطلب آليات تنسيق الإختصاص القضائي في الجريمة الأثرية.

فمبادئ الإقليمية والعينية والشخصية، غير كافية لفض التنازع المثار بين الدول بمناسبة النظر في الجرائم الأثرية، الأمر الذي جعل الدول تفكر جديا في إيجاد بدائل تحول دون وقوع نزاع قضائي، ذلك ما سنتطرق له بتحديد الولاية القضائية للدول في مجال الجريمة الأثرية(أولا) إلى جانب القواعد الخاصة المتعلقة بالإختصاص الإقليمي داخل الدولة الواحدة (ثانيا).

---

1 -Art L 544-9. C.Pat.Fr.

2- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 354.

3- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 174.

أولا: تحديد الولاية القضائية في مجال الجريمة الأثرية.

الثابت أن الإختصاص القضائي الوطني، إستند إلى مبدأ الإقليمية مع الأخذ في الإعتبار بمبدأ العينية ومبدأ الشخصية.

1- الولاية القضائية في إطار مبدأ الإقليمية.

يعبر مبدأ الإقليمية، عن سيادة الدولة، وتطبيق قانونها الجزائي الوطني على كافة الجرائم المرتكبة على إقليمها، حيث يستوي في ذلك أن يكون الجاني وطنيا أو أجنبيا، الأمر الذي أكدته المادة 39 الفقرة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بأنه «... تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تبريرات لتقرير اختصاص سلطاتها وأجهزتها القضائية بالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الآتية:

- عندما تقع الجريمة كلها أو أحد عناصرها في إقليم الدولة أو حينما يتم الإعداد أو التخطيط أو الشروع في الجريمة أو تتحقق إحدى صور المساهمة فيها في هذا الإقليم أو حينما تمتد آثار الجريمة إليه»[1]. وبالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه أكد على مبدأ الإقليمية[2]، سواء كان ذلك في الإقليم البري أو البحري أو الجوي.

وإعتبر القضاء الجزائري مختص، لمجرد إرتكاب أحد الأعمال المميزة للجريمة الأثرية في الجزائر[3]، أو كان شريكا في جناية أو جنحة إرتكبت في الخارج، حالة تواجده داخل إقليم الجزائر، مع إشتراط أن تكون هذه الوقائع معاقب عليها في كلا القانونيين الجزائري والأجنبي[4].

1- في نفس السياق، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على ضرورة أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المشمولة بهذه الاتفاقية.

2- المادة 03 من ق.ع.ج.

3- المادة 586 من ق.إ.ج.

4- المادة 585 من نفس القانون.

نخلص إلى أن مبدأ الإقليمية، لا يمتد خارج إقليم الدولة، بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة الأثرية، ومع ذلك، فيه إمكانية تمديد الإختصاص للقانون الجزائي الوطني خارج النطاق الإقليمي السيادي لهذه الدولة.

2- الإستناد إلى مبدأ الشخصية.

تكمن أهمية مبدأ الشخصية، في أنه يحول دون إفلات المجرم من العقاب، في حالة إرتكابه جريمة خارج إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها، وهو الصورة الإيجابية لهذا المبدأ ومقابل ذلك يحمي المجني عليه إذا كان منتميا للدولة، وهو ما يمثل الصورة السلبية لهذا المبدأ[1]. في هذا السياق أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة مراعاة مبدأ الشخصية في تحديد الولاية القضائية[2].

وفيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري، فانه اخذ بفكرة الإختصاص القضائي المبني على مبدأ الشخصية، وقيدها بشروط نذكرها تباعا:

- إرتكاب جريمة موصوفة بأنها بأنها جناية معاقب عليها وفقا للقانون الجزائري،
- إرتكاب الجريمة خارج نطاق الإقليم الجزائري،
- أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية، ولو إكتسبها بعد إرتكاب الجريمة،
- عودة الجاني إلى الجزائر بعد إرتكاب الجريمة،
- عدم صدور حكم نهائي في ذات الجريمة من جهة قضائية أجنبية، أو عدم وجود ما يفيد أنه في حالة الإدانة قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل العفو عنها[3].

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 201.

2- المادة 39 من نفس الاتفاقية.

3- المادة 582 من ق.إ.ج.

يضاف لما تقدم، بأن المشرع الجزائري، أقر متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، إذا إرتكب خارج الإقليم الجزائري، إضرارا بمواطن جزائري[1]، ليثمن بذلك مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

3- الولاية القضائية استنادا إلى مبدأ العينية.

مبدأ العينية أو الإختصاص الوقائي[2]، بحكم استناده على مجموعة من الإعتبارات، منها الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الأثرية من العقاب، بتجريم الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة الأثرية ولو ارتكبت خارج إقليم الدولة[3].

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فإنه إستند إلى مبدأ العينية في تحديد الإختصاص القضائي، للجهات الوطنية، وقيد ذلك بشروط نذكرها تباعا:[4]

- أن يكون مرتكب الجريمة الأثرية أجنبيا،
- أن يساهم في الجريمة الأثرية كفاعل أصلي أو شريك،
- أن تكون الجريمة، بصفة عامة، المرتكبة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييف النقود أو أو راق مصرفية وطنية متدأولة بالجزائر.

ما تجب الإشارة إليه، في هذا الصدد وهو أن المشرع الجزائري، قد أغفل من الناحية التشريعية، انعقاد إختصاص الجهات القضائية الوطنية، بالفصل في الجريمة الأثرية، إذا ارتبكت في الخارج، بغية ارتكاب جريمة أثرية أخرى داخل الإقليم الجزائري، الأمر الذي

1- المادة 588 من ق.إ.ج.

2- فاطمة محمد العطوي، المرجع السابق، ص 242.

3- أنظر المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4- أنظر المادة 588 من ق.إ.ج.

يترتب عليه وقوع مشاكل متعددة تستوجب تحديد القانون الواجب التطبيق[1]، في حالة تنازع في الإختصاص القضائي بالنظر بين جهتين قضائيتين لدولتين مختلفتين، ويرجع سبب ذلك، إما للإختلاف التشريعي حول مبدأ إقليمية القوانين، أو بسبب تحديد الأفعال ومكان وقوعها[2].

وما يزيد في إشكالية تنازع الإختصاص القضائي، وهو تمسك كل دولة بسيادتها في حدود إقليمها في ظل انعدام المرونة مع القوانين الدولية[3].

مع الإشارة إلى اختلاف هذه الدول، في تأسيس الإختصاص القضائي، من مبدأ الإقليمية أو مبدأ العينية أو مبدأ الشخصية.

ناهيك على أن المتهم بجريمة أثرية، قد يمتثل مرتين أمام القضاء وتسلط عليه عقوبتين إذا ما تمسكت كل دولة باختصاصها[4]. على الرغم من حرص الأمم المتحدة، من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنه:« إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرتين 01 و02 من هذه المادة أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقها أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشأو ر السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف فيما بينها، حسب الإقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير»[5].

حقيقة أن التنسيق بين الدول ضروري وناجع للتصدي للجريمة الأثرية لكن يجب أن يستتبع بالإتفاق على عدم محاكمة المتهم على مرتين، كما فعل المشرع المصري، الذي نص

1- كوركيس يوسف داود، مرجع سابق، ص 51.

2- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 736.

3- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق، ص 244.

4- محمد عبد الله حسين عاقل، مرجع سابق، ص318.

5- أنظر المادة 15 ف 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

صراحة من خلال المادة 04 من قانون العقوبات على أنه:« لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة في الخارج، إذا ثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته».

يستفاد مما تقدم، أن الجريمة الأثرية، جريمة لا تعترف بالحدود، بحكم خصوصيتها وخصوصية مرتكبيها، الذين تفترض فيهم صفة العالمية، الأمر الذي يفرض على جميع الدول - دون استثناء- ضرورة التنسيق الأمني فيما بينها، لتوحيد أدلة الإثبات، وإقامة المسؤولية الجزائية لهؤلاء المتهمين، وبالتالي توحيد الإختصاص القضائي وعدم إفلات الجناة من العقاب[1]. لاسيما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، قد تبنت مبدأ العالمية في حالات معينة، بحيث نصت المادة 15 الفقرة الرابعة منها على ضرورة أن «... تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها».

غير أنه لا يستفاد بأن مبدأ العالمية، لا يعير اهتمام لسيادة الدول، بل بالعكس من ذلك فقد أثارت الاتفاقية المذكورة أعلاه، إلى أنه: « تؤدي الدول الأطراف التزامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المسأو اة في السيادة، والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى»[2].

على نسق ما سبق، يمكن القول أن مبدأ العالمية، وجد صعوبة كبيرة، حالت دون تطبيقه التطبيق الأمثل، لعدة أسباب، تأتي في مقدمتها، قلة الموارد المالية وعدم كفايتها

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 364.

2- أنظر المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

للإنفاق على التحقيق والمحاكمة، واعتقاد الدول أن هذه الجريمة لا تمت بصلة سيادتها وبالتالي ما حاجتها بملاحقة ومتابعة هؤلاء المجرمين.

ثانيا: الإختصاص القضائي الداخلي في الجريمة الأثرية.

تجسيدا لمبدأ استقلالية القضاء وتقريب العدالة من المواطن، تم توزيع الجهات القضائية عبر مختلف أقاليم الدولة الواحدة، كأصل عام، مع الأخذ في الحسبان مسألة تمديد الإختصاص لجهات قضائية أخرى كإستثناء، وهو الحال في الجريمة الأثرية.

ذلك ما سنتطرق له من خلال إبراز دور القواعد العامة في تحديد الإختصاص القضائي الداخلي، مع تسليط الضوء على تمديد الإختصاص الإقليمي الداخلي لبعض الجهات القضائية.

1- القواعد العامة في تحديد الإختصاص القضائي الداخلي.

حدد تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري الإختصاص الإقليمي للمحاكم، بالإستناد إلى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه فيهم أو محل القبض عليه[1]. ولعل اتساع الرقعة الجغرافية للدولة الجزائرية، هي التي جعلت المشرع الجزائري، يوسع من دائرة الإختصاص القضائي.

أ- محكمة مكان وقوع الجريمة.

يتحدد الإختصاص لمحكمة مكان وقوع الجريمة، كأصل عام، على أساس أنها المكان الذي وقعت فيه الجريمة الأثرية، وإختل فيه الأمن العام، إلى جانب أن إيلاء الإختصاص الإقليمي لمحكمة وقوع الجريمة، يسهل إجراءات الدعوى العمومية، كإمتثال المتهمين أمام المحكمة، والتحقيق معهم، وسماع الشهود[2].

1- أنظر المادتين 37 و38 من ق.إ.ج.

2- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص709.

ب- محكمة محل إقامة المتهم.

ينعقد الإختصاص لمحكمة محل الإقامة وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت المحاكمة من طرف المشتبه فيه أو أحد المشتبه فيهم حالة تعدد الأشخاص، المتابعين بارتكابهم للجريمة الأثرية.

ج- محكمة محل القبض على المتهم.

يترتب على تحديد الإختصاص الإقليمي في القضاء الجزائي، أنه في حالة تعذر تحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة الأثرية يحقق مكان القبض على المتهم بعض المعطيات التي من شأنها تسهيل مهمة القاضي في إظهار الحقيقة، الأمر الذي أجازه المشرع الجزائري، سواء كان هذا القبض قد تم على أساس الجريمة الأثرية التي حركت بموجبها الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

2- تمديد الإختصاص الإقليمي الداخلي لبعض المحاكم.

الثابت أن الإختصاص الإقليمي في القضاء الجزائي، ينعقد في إطار الحالات الثلاث المذكورة أعلاه، غير أن الممارسة العملية فرضت الخروج عن القاعدة العامة، بتقرير إمتداد الإختصاص لبعض المحاكم حصرا، في النظر في قضايا لم تكن من اختصاصها اصلا[1].

أ- المحاكم المعنية بتمديد الإختصاص المحلي.

باستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06- 348[2]، نجده قد حدد المحاكم المعنية بالتمديد النطاق المكاني الذي أضحى يدخل ضمن اختصاصها إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم التي تأسس بموجبها التمديد.

1- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 21.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لدى المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

ما تجب الإشارة إليه، في هذا الصدد أن المشرع الجزائري، وأن كان لم يخص الجريمة الأثرية بالذكر صراحة، إلا أنها تأخذ نفس أحكام الجرائم التي ذكرها من خلال المادة 40 من تقنين الإجراءات الجزائية، هذا من جهة، والجريمة الأثرية، وبحكم أنها جريمة لا تعترف بالحدود، وغالبا ما يتعدد فيها الجناة، الأمر الذي جعلها تصنف مع الجريمة المنظمة، التي خصها المشرع الجزائري بتمديد الإختصاص المحلي، من جهة أخرى. الأمر الذي سنتطرق له من خلال الفقرة الموالية.

- محكمة سيدي أمحمد.

يشمل الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد، محاكم المجالس القضائية للجزائر الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، عين الدفلى وتيبازة[1].

- محكمة قسنطينة.

يشمل الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة، محاكم المجالس القضائية لقسنطينة، باتنة أم البواقي، تبسة، بسكرة، سطيف، بجاية، برج بوعريريج، عنابة، الطارف، ميلة، خنشلة، سوق أهراس، سكيكدة والوادي[2].

- محكمة ورقلة.

يشمل الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة، محاكم المجالس القضائية لورقلة، أدرار تمنراست، إليزي، غرداية، وتندوف[3].

- محكمة وهران.

1- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

2- أنظر المادة 03 من نفس المرسوم.

3- أنظر المادة 04 من نفس المرسوم.

يشمل الإختصاص لمحلي لمحكمة وهران، اختصاص المجالس القضائية لوهران بشار تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، سعيدة، معسكر، مستغانم، النعامة، البيض، عين تموشنت غليزان وتيسمسيلت[1].

وفي ذات السياق، ذكرت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348، بأن الأمر الذي يصدره رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها، غير قابل لأي طعن فيما يتعلق بالإشكالات التي تترتب على تمديد الإختصاص.

ب- ضوابط تمديد الإختصاص المحلي.

تجنبا لتنازع الإختصاص بين المحكمة صاحبة الإختصاص الأصيل، والمحكمة المختصة في إطار التمديد، فرض المشرع الجزائري، ضوابط معينة، نذكرها تباعا:

- يتعبن على ضباط الشرطة القضائية القضائية، إخبار وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر ارتكاب الجريمة الأثرية، مع ضرورة تبليغه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويقوم وكيل الجمهورية بدوره بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[2].

- يطالب النائب العام فورا بإتخاذ الإجراءات، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة الممد اختصاصها، التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة[3].

- ما يميز طلب النائب العام لمباشرة الإجراءات، أنه يكون في جميع مراحل الدعوى، وإذا تم فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق التابع للمحكمة المختصة، أمرا بالتخلي عن

1- أنظر المادة 05 من المرسوم لتنفيذي رقم 06-348.

2- أنظر المادة 40 مكرر 01 من ق.إ.ج.

3- أنظر المادة 40 مكرر 02 من القانون نفسه.

الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة التي أصبحت مختصة نتيجة تمديد اختصاصها مع الإعتراف له بصلاحية توجيه تعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة[1]. مع اتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من النيابة العامة[2].

- يحتفظ الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت، الصادر ضد المتهم، بقوته التنفيذية، إلى أن تفصل فيه المحكمة المختصة نتيجة تمديد اختصاصها[3].

البند الثاني: الادعاء المدني في الجرائم الواقعة على الآثار.

تتقرر المسئولية المدنية في حالة إدانة شخص لإرتكابه جريمة إما بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا[4]، تمارس كأصل عام عن طريق الادعاء المدني الذي يتم في الغالب في مرحلة التحقيق بحيث يتقدم الشخص المتضرر[5] أمام قاضي التحقيق المختص، الذي يقوم بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام، لإبداء رأيه. ويجوز الادعاء المدني في أي وقت أثناء سير التحقيق[6].

يستفاد مما تقدم، بأن الادعاء المدني يجوز مباشرته من جانب كل من لحقه ضرر نتيجة فعل مجرم مسبقا، وبحكم خصوصية الجرائم الواقعة على الآثار فإن التشريعات الجزائية أفردت أحكاما خاصة في مجال الإعتراف لهيئات معينة بصلاحية ممارسة هذا

1- أنظر المادة 40 مكرر 03 من ق.إ.ج.
2- أنظر المادة 40 مكرر 05 من نفس القانون.
3- أنظر المادة 40 مكرر 04 من نفس القانون.
4- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 259.
5- أنظر المادة 72 من نفس قانون.
6- أنظر المادة 73 من نفس القانون.

الادعاء كما هو الحال بالنسبة لوزارة الثقافة والجمعيات التي تعنى بحماية التراث الفني والثقافي.

أولا: وزارة الثقافة.

باستقراء جميع النصوص القانونية العامة أو الخاصة نجدها، ترتكز على المسؤولية الملقاة على عاتق وزارة الثقافة في حماية التراث الفني والثقافي، عبر جميع الآليات الإدارية القانونية والقضائية، بحيث تعتبر هذه الوزارة، مسؤولة بصفة مباشرة على جميع الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في جرد إضافي أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة[1].

يسهر الوزير المكلف بالثقافة، على حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداءات والمساس[2].

انطلاقا من أن الوزارة المكلفة بالثقافة هي المخول لها صلاحية تسيير التراث الفني والثقافي فإن القانون يعترف لها بصلاحية الادعاء المدني، في حالة ثبوت الجرم الواقع على الآثار من جانب المتهم، ولها أن تتقدم به مباشرة أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المختصة إقليميا وذلك من أجل المطالبة بالتعويض أو رد الوضع إلى ما كان عليه، وذلك على حسب نوع الاعتداء.

ثانيا: الجمعيات.

اعترف المشرع الجزائري للجمعيات، التي تعنى بحماية التراث الثقافي، بحق الادعاء المدني من خلال قانون حماية التراث الثقافي، بأنه:« يمكن لكل جمعية تأسست قانونا

1- أنظر المادة 07 من القانون التراث التقافي الجزائري .

2- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-79 ، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة، المؤرخ في 26 فبراير 2005 ج.ر.ج.ج، ع 16 .

وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية، أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص المخالفات الواقعة على التراث الفني والثقافي»[1].

اعتمد المشرع الجزائري الجمعيات، بموجب القانون العضوي رقم 12-06 [2]، بحيث تعتبر الجمعية، تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين، لتسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا[3] من أجل ترقية مجالات معينة كما هو الحال بالنسبة لمجال التراث الفني والثقافي، والتي قد تكون ذات طابع بلدي أو ولائي أو وطني[4].

ما تجب ملاحظته، أن المشرع الجزائري، اعترف صراحة للجمعيات بحق الادعاء المدني في موضوع حماية الآثار، مثلها مثل وزارة الثقافة، وذلك في ارتكاب أفعال مجرمة تشكل اعتداءات على هذه الممتلكات، بحيث اعترف لها بصلاحية التأسس والمطالبة بالتعويض أو رد الأوضاع إلى حالها .

المطلب الثاني: كشف وقمع الجرائم الواقعة على الآثار.

لا شك أن الحماية الجزائية للآثار تتطلب الإقرار التشريعي بإمكانية الخروج عن الأحكام العامة المقررة في مجال كشف وقمع الجرائم الواقعة، وذلك عن طريق إيجاد أحكام خاصة من شأنها أن تفعل أي خطة منتهجة في سبيل المحافظة على الآثار ووقايتها من أي اعتداء.

1- المادة 91 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري.

2- القانون 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتضمن قانون الجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 2، بتاريخ 15 يناير 2012.

3- المادة 02 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 09 من نفس القانون.

إن قيام الدول بإيجاد إجراءات جزائية أكثر حزما وشدة في مجال كشف وقمع الجرائم الواقعة على الآثار إنما تستند في ذلك على الطابع الخاص لهذه الممتلكات، فهي ليست ممتلكات عادية حتى يتعامل معها بإجراءات عادية، وإنما ممتلكات ذات أهمية خاصة تشكل مراعاتها أولوية خاصة تذهب في بعض الحالات إلى درجة تغليب مصلحة المجتمع في صون والمحافظة عليها عن مصالح الأشخاص.

من أجل تحقيق مكافحة فعالة للجرائم الواقعة على الآثار ينبغي إيجاد أحكام جزائية إجرائية خاصة في مجال كشف وقمع هذه الجرائم، بشكل يسمح بالخروج عن النطاق التقليدي لقانون الإجراءات الجزائية والتخفيف من حدة بعض المبادئ القائمة على مراعاة مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في الجريمة المرتكبة.

من هنا فإن دراسة الأحكام المرتبطة بالإستدلال والإثبات في الجرائم الواقعة على الآثار تستلزم التعرض إلى الأحكام المقررة في مجال الكشف عن هذه الجرائم (فرع أول) ثم تتأول الأحكام المقررة في مجال قمعها (فرع ثان).

الفرع الأول: إجراءات كشف الجرائم الواقعة على الآثار.

يسعى أي مجتمع متمدن إلى مكافحة الظواهر الإجرامية أو على الأقل التقليل منها ومدى تحقق هذا الهدف يعد مؤشرا على مدى نجاعة السياسة الجزائية المتبعة من قبل التشريعات الدولية والوطنية في هذا المجال[1]، والمجتمعات الحاضرة أو المستقبلية، كما كان عليه الحال في الماضي، سوف لن تتوقف عن البحث عن الوسائل الكفيلة بمواجهة الجرائم، وخاصة ذات الخطورة الخاصة منها[2].

1- أحمد عبد الله دحمان المغربي، مرجع سابق، ص 160.

2- علي محمد جعفر، السياسة الجزائية، مرجع سابق، ص 6.

في هذا السياق نجد أن التشريعات الجزائية في جانبها الإجرائي عرفت تطورا ملحوظا وخاصة في مجال كشف بعض الجرائم، وذلك نظرا لسعي الدول الحتيت إلى البحث عن أفضل السبل التي تمكن من الوقوف على بعض الجرائم التي أصبح ضبطها وكشفها يثير بعض الصعوبات بسبب التطور الحاصل في العالم واستفادة الإجرام من عناصر التكنولوجية والتقدم العلمي.

ما يميز الجرائم الواقعة على الآثار أنها ليست من طبيعة أو صنف واحد، مما يقتضي التعامل معها إجرائيا في مجال كشفها بنظام إجرائي يتحدد على حسب الخطورة التي ينطوي عليها الاعتداء الواقع على الآثار.

يقتضي كشف الجرائم الواقعة على الآثار تقرير إجراءات خاصة في مجال التفتيش (بند أول)، وكذلك اعتماد النظم الإجرائية الجديدة المتمثلة في نظام التسرب والمراقبة الالكترونية (بند ثان).

البند الأول: نظام التفتيش في مجال الكشف عن الجرائم الواقعة على الآثار.

لا شك أن عمليات التفتيش وإن كانت تعد من الوسائل التقليدية في ضبط الجرائم وضبط الأشياء الواقعة عليها، إلا أنها تبقى من أهم الوسائل المعتمدة في كشف العديد من الجرائم، منها الجرائم الأثرية المرتبطة بالحيازة.

من جهة أخرى يعد التفتيش من أخطر الإجراءات التي من شأنها المساس بحرمة المسكن، التي تعد من الحقوق المحمية دستوريا، إذ ينص الدستور الجزائري في هذا الميدان على أنه: « تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه- ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة »[1]،

1- المادة 47 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري.

فحرمة المسكن تعد امتدادا لحق الإنسان في خصوصيته باعتباره يتعلق بشيء يحيا ويستقر فيه الشخص[1].

يعرف نظام التفتيش بأنه البحث عن الأدلة المرتبطة بجريمة مرتكبة في المحل الذي يقيم فيه الأفراد[2]، دون أن يشكل ذلك مساسا بالحق في حرمة المسكن الذي يعد مظهرا من مظاهر الحق في الخصوصية[3].

عرف المشرع الجزائري المسكن من خلال المادة 355 من قانون العقوبات بأنه: « يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذلك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها، مهما كان استعمالها، حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي».

نظرا لاعتبار تفتيش المساكن من أخطر الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة الأشخاص، ولانطوائها على إمكانية التعسف من جانب القائم بها[4]، تدخل قانون الإجراءات الجزائية بتحديد نظام إجرائي تتم من خلاله عملية التفتيش في إطار تحقيق مبدأ التوازن المتطلب بين مصلحة المجتمع في كشف الجريمة وضبطها، ومصلحة الأشخاص في احترام حياتهم الخاصة، مع تقرير بعض الخصوصية بالنسبة لبعض الجرائم.

في هذا السياق نص المشرع الجزائري على أن تفتيش مساكن الأشخاص لا يكون إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار به قبل الدخول وقبل

1- علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص 171.

2- عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 253.

3- محمد الأمين لخرشة، مرجع سابق، ص 21.

4- كمال معمري، التفتيش في مواد الجنايات، مجلة دراسات قانونية، ع11، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ماي 2011 الجزائر، ص 11.

الشروع في التفتيش، على أن يتضمن هذا الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، تحت طائلة البطلان مع ضرورة أن تباشر العملية تحت إشراف القاضي الذي منح الإذن، الذي بإمكانه أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون[1]، بالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتم عملية التفتيش بحضور المشتبه فيه صاحب المسكن محل التفتيش أو بحضور ممثله، فإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته[2]، وتحدد المادة التي يجوز فيها التفتيش من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) مساء كأصل عام[3].

كما أننا نجد أن المشرع الفرنسي قام بتأطير عملية التفتيش من الناحية القانونية، ومن بين ما تم تقريره في هذا المجال التقييد الزمني لإجراء التفتيش، إذ أن الأصل فيه أنه لا يكون إلا بعد السادسة صباحا وقبل التاسعة ليلا، وذلك كما يلي:

«Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures.
Les formalités mentionnées aux articles 56, 56-1, 57 et au présent article sont prescrites à peine de nullité»[4].

غير أنه إذا تعلق التفتيش ببعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي يمكن أن تتم الجرائم الواقعة على الآثار في سياقها فإن المشرع الجزائري رصد أحكاما خاصة في هذه الحالة تجيز أن يتم إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو

1- أنظر المادة 44 من ق.إ.ج.ج.

2- أنظر المادة 45 نفس القانون.

3- أنظر ف 1 من المادة 47 من نفس القانون.

4 - Art 59.C.P.P.Fr.

الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يمكنه أن يأمر بأي عملية تفتيش أو حجز وفي أي وقت وعلى امتداد التراب الوطني[1].

البند الثاني: أساليب التحري الخاصة في مجال كشف الجرائم الواقعة على الآثار.

لا شك أن الجرائم الواقعة على الآثار لم تعد تلك الجرائم البسيطة التي ترتكب بواسطة تقنيات وأساليب تقليدية، وإنما تعتمد في بعض الحالات على وسائل وتقنيات متطورة، وترتبط بمجالات إجرامية أخرى كما هو الحال في ارتباطها بالفساد وبالتهريب وبالجريمة المنظمة العابرة للحدود.

في هذه الحالات ينبغي التعامل مع الجرائم الواقعة على الآثار بمعاملة خاصة وذلك بإنتهاج أساليب تحري خاصة المتمثلة في نظام التسرب والمراقبة الإلكترونية.

أولا: إستعمال نظام التسرب في كشف الجرائم الواقعة على الآثار.

شهد الإجرام في الوقت الراهن، تطورا ملحوظا، وإزدادت بذلك المخاطر والأضرار التي يحدثها بالمجتمع على الصعيدين الدولي والوطني، بشكل أفضى إلى جعل وسائل مكافحة الجريمة التقليدية غير قادرة على مجابهته أو تحقيق نتائج مرضية في هذا المجال.

تطبيقا لذلك قامت الدول بإستحداث إجراء خاص من خلاله يمكن الكشف عن الجرائم التي يحتمل ارتكابها في المستقبل يسمى بنظام التسرب أو التحقيق المسبق[2]، بالنسبة لبعض الجرائم التي يشكل كشفها بعيدا عن الأشخاص الضالعين صعوبة حقيقية بالنسبة للأجهزة الأمنية[3].

1- أنظر ف 3 و4 من نفس المادة.

2-شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 235.

3-أحمد غاي، مرجع سابق، ص 209.

فإذا كان الأصل أن الضبطية القضائية تقوم بالتحري والإستدلال عن الجريمة بعد وقوعها[1]، فإن الجرائم المرتبطة بالآثار قد يستدعي كشفها اللجوء إلى إستعمال أسلوب نظام التسرب وذلك في حالة إتصافها بأو صاف أجاز القانون فيها إستعمال هذا الأسلوب كما هو الحال بالنسبة للتهريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

1- الأساس القانوني لإستعمال نظام التسرب في كشف الجرائم الواقعة على الآثار.

يحقق نظام التسرب فوائد عملية ميدانية في مجال مكافحة بعض الجرائم التي يشكل كشفها صعوبة كبيرة بالنسبة للأجهزة الأمنية التي تعنى بضبطها نظرا لما يقدمه من مساعدة كبيرة وتسهيل للحصول على المعلومات المرتبطة بالإجرام والمجرمين من خلال البحث في الوسط الإجرامي[2].

أسلوب التسرب أو التحقيق المسبق ليس نظاما عاما مطبقا بالنسبة لسائر الجرائم المرتبطة بالآثار، وإنما فقط بالنسبة لتلك التي تبلغ حدا من الجسامة كما هو الحال في ارتباط بالتهريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود أين تستمد خصوصيتها وأحكامها من خصوصيتها وأحكامها، بالإضافة إلى الفساد بإعتباره من أهم الأنشطة الإجرامية المساعدة على وقوع الجرائم الأثرية وانتشارها.

في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحتها على ما يلي: « تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانونية الداخلي تسمح بذلك بإتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الإستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب»[3].

1-عبد الله أو هايبية، مرجع سابق، ص 185.

2- قادري أعمر، أطر التحقيق، مرجع سابق، ص 71.

3- ف 1 من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

إستجابة لهذه الإتفاقية قام المشرع الجزائري بإستحداث نظام التسرب وأفرد له أحكاما خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من أجل تطبيقه على أخطر الجرائم المهددة لأمن واستقرار المجتمع، منها الجريمة المنظمة العابرة للحدود متى إقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك[1].

في مجال التشريع المقارن، إعتمد المشرع الفرنسي نظام التسرب عن طريق السماح لرجل الضبطية القضائية، سواء بنفسه أو بواسطة معأو نيه اللجوء إلى تطبيق هذا النظام بإخفاء شخصيته في جرائم متعددة تمثل في غالبيتها صورا للجريمة المنظمة، حيث نص من خلال قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

«Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction concernant l'un des crimes ou délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 le justifient, le procureur de la République ou, après avis de ce magistrat, le juge d'instruction saisi peuvent autoriser qu'il soit procédé, sous leur contrôle respectif, à une opération d'infiltration dans les conditions prévues par la présente section.

L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions.

L'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonné l'opération, qui comprend les éléments strictement nécessaires

1- استحدث المشرع الجزائري فصلا خاصا بالتسرب في الباب الثاني من الكتاب الأول من ق.إ.ج وحدد أحكامه في المواد من 655 مكرر 11 الى65 مكرر 18.

à la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82»[1].

في مجال التهريب، وبإعتبار أن هذا الفعل الإجرامي قد يرتبط أو ينصب على التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية[2]، فإن الأحكام المرتبطة به تسري على الجريمة الأثرية الواقعة من خلاله، وبالتالي فإنه في مجال مكافحة التهريب قد تتم مكافحة الجريمة الأثرية، وذلك بإستعمال نظام التسرب حيث أنه أجاز القانون الجزائري المتعلق بمكافحة التهريب إمكانية اللجوء إلى هذا النظام وذلك كما يلي: « يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية»[3].

من جانب آخر، لما كان الفساد من أهم الأنشطة الإجرامية التي تساعد في ظهور الجرائم الواقعة على الآثار ومكافحتها من خلال الإخلال بواجب الثقة في حماية هذه الممتلكات، فإنه قد يتم اللجوء إلى التسليم المراقب لإثبات ضلوع الأشخاص المكلفين بحماية هذه الممتلكات في التشجيع على وقوع الإعتداءات عليها وذلك إستنادا إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي نص على أنه : « من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب... بإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»[4].

2- إجراءات التسرب.

1 -Art 706 - 81.C.P.P.Fr.

2- أنظر المادة 10 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

3- المادة 33 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

4-المادة 56 من القانون، رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

عرف المشرع الجزائري نظام التسرب بأنه:« قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف»[1].

يتضح من خلال هذا التعريف بأن المشرع الجزائري إعتبر أن التسرب هو إجراء يسمح بإختراق أو ساط إجرامية بهدف كشف الجريمة، سواء تجلى هذا الوسط في شخص طبيعي أو جمعية أشرار أو جماعة إجرامية منظمة.

يتم اللجوء إلى إنتهاج أسلوب التسرب متى إقتضت ضرورات التحري والتحقيق على أن يتم ذلك من بمراعاة الضوابط والشروط المحددة قانونا[2].

من أجل إستخدام أسلوب التسرب، أجاز التشريع الجزائري لضباط أو أعوان الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة لهذا الغرض، مع إمكانية ارتكاب أفعال توحي بأنه واحد من المجرمين عند الضرورة، شريطة ألا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة[3]، وهذه الأفعال تتمثل فيما يلي:

«- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ والاتصال»[4].

يلاحظ من خلال هذه المادة أن نظام التسرب يجسد حقيقة قيام المتسرب باختراق الوسط الإجرامي، وذلك بإستعمال أسلوب التمويه بهدف كشف ملابسات الجريمة وتحديد

1-المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج.

2- أنظر المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.ج.

3- أنظر المادة 65 مكرر 12 من نفس القانون.

4- المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون.

هوية مرتكبيها، ففي مجال الجريمة الأثرية، قد يتقدم أمام جماعة إجرامية منظمة تختص بتهريب الآثار بإيهام أعضائها بأنه يرغب في إقتناء ممتلكات من هذا القبيل بعد أن يقدم نفسه على أنه تاجر كبير فيها ويقدم من القرائن والأساليب ما يوحي بأنه كذلك فعلا.

إشترط المشرع الجزائري ضرورة توافر حملة من الشروط- تحت طائلة البطلان- لإعتباره إجراء صحيحا، تتمثل فيما يلي:

- الحصول على إذن مكتوب ومسبب من قبل وكيلة الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهوري،

- تحديد الجريمة المراد إتخاذ هذا الإجراء فيها وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، وذلك من خلال الإذن،

- تحديد مدة العملية التي لا ينبغي أن تتجاوز الأربعة (04) أشهر، مع إمكانية توقيفها قبل ذلك بأمر صادر من القاضي الذي رخص بها،

- إمكانية اللجوء إلى تحديد العملية حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط والأو ضاع الشكلية والزمنية،

- إيداع الإذن في ملف الإجراءات بعد الإنتهاء من العملية[1].

في هذا السياق أيضا نص المشرع على أنه: « إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه، للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجأو ز ذلك مدة أربعة (04) أشهر يخبر القاضي الذي اصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه، في أقرب الآجال. وإذا إنقضت مهلة الأربعة (04) أشهر دون أن

1- أنظر المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج.

يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (04) أشهر على الأكثر»[1].

بعد الإنتهاء من العملية يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته بوصفه شاهدا عن العملية دون سواه[2]، وهو ما يعني أن العون أو الضابط الذي باشر بنفسه عملية التسرب لا يمكن سماعه كشاهد، بالرغم من تقربه من الجناة وإحتكاكه بهم وكشفه لخبايا الجريمة[3]، وفي ذلك حفاظا على الحقوق والحريات في إطار مبدأ التوازن الذي تقوم عليه الشرعية الجزائية، ونظرا للخطر الناشئ عن إستعمال أسلوب التسرب على الشخص الممارس له وعلى عائلته وذويه، نص المشرع الجزائري على عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها هذه العملية، مع تقرير عقوبة في حالة مخالفة هذا الإلتزام، تتجلى فيما يلي:

- الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.
- الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 إلى 500.000 دج. في حالة إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على المتسرب أو على زوجه أو أبنائه أو أصوله المباشرين.
- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج. إذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص، دون الإخلال بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[4].

1- المادة 65 مكرر 17 من نفس القانون.

2- أنظر المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون.

3- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال منشور مجلة الفقه والقانون مرجع سابق، ع2، ديسمبر 2012، ص 63.

4- أنظر المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج.ج.

لكن على الرغم من تنظيم المشرع الجزائري لنظام التسرب إلا أن تطبيقه على أرض الواقع يثير صعوبات جمة، ذلك أنه يتطلب إقامة علاقة مع أو ساط إجرامية وإظهار من خلال أفعاله بأنه واحد منهم[1]، وهو ما يتطلب مشاركتهم في حياتهم اليومية، الأمر الذي يستلزم إمكانية صرف مبالغ مالية طائلة وهو ما لم يتطرق إليه التشريع الجزائري بخصوص كيفية الحصول على هذه الأموال وكيفية صرفها.

ثانيا: المراقبة الالكترونية في الجرائم الواقعة على الآثار.

من المبادئ المتعارف عليها أن الحقيقة الواقعية كأصل عام لا تتكشف من تلقاء نفسها وإنما تحتاج إلى مجهود مضني وبحث شاق ومتابعة فكرية وميدانية، ومهما كانت الأهمية التي يحققها البحث في مجال كشف الجريمة، إلا أنه ينبغي أن يتم من خلال استخدام وسائل مشروعة تقوم على إحترام حقوق الإنسان وحرياته.

إذا كانت الجريمة تؤدي إلى إلحاق الخطر أو الضرر بالمصالح والقيم التي يقصد التشريع الجزائي حمايتها بما في ذلك تدخل السلطات المختصة من أجل توقيع العقوبة المقررة[2]، فإن الإجراءات التي يتم من خلالها البحث والتحري والإستنباط تقوم على مجموعة من الضوابط والمبادئ التي تسمح بالمساس بحقوق الشخص وبحرياته في سبيل كشف وإظهار الحقيقة، على أن تتم في إطار الضمانات المقررة قانونا وفقا لمبدأ المشروعية[3] الذي يعد من أهم المبادئ التي من شأنها أن تصون حقوق وحريات الأشخاص في مواجهة بطش وتعسف الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في مجال مكافحة الإجرام.

في هذا السياق تتدخل التشريعات الجزائية بإقرار وسائل وإجراءات جديدة ومستحدثة في مجال إستنباط الأدلة في بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة أين تتم تغليب مصلحة

1- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 63.

2- رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 39.

3- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص 174.

المجتمع في كشف الحقيقة عن مصلحة الأشخاص في إحترام حرمة حياتهم الخاصة، كما هو الحال في الإعتراف بإمكانية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

1- الأساس القانوني للمراقبة الإلكترونية في مجال الجرائم الواقعة على الآثار.

من الأهداف التي يسعى القانون إلى تحقيقها صيانة حرمة الإنسان وحرمة حياته الخاصة عن طريق حماية قيم الإنسانية السامية[1]، يتجلى ذلك من خلال إقامة التوازن بين حق الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة وبين الضمانات إلي تكفل حقوق الإنسان بهدف تحقيق العدالة على أكمل وجه، ففي حالة طغيان الحق الأول على الثاني فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى خلق ما يسمى بأزمة العدالة من خلال تعريض حقوق الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة للخطر[2].

أكد المؤسس الدستوري الجزائري على حق الشخص في حرمته وحرمة حياته الخاصة وذلك كما يلي:

«- لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون.

- سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

- لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على إنتهاك هذا الحكم.

- حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه»[1].

في السابق كان الجناة يعتمدون على الطاقة الجسدية في إرتكاب الجريمة، لكن مع التطور الذي شهده العالم وما أفرزه التقدم التكنولوجي والعلمي[1]، أصبح البحث عن الجريمة

1- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 36.

2- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 13 و14.

1- المادة 46 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

وكشفها في معزل عن وسائل الاتصال والمراقبة الالكترونية أمر في غاية الصعوبة بفضل ما ينتهجه المجرمون من وسائل في ارتكاب أنشطتهم الإجرامية شجعت على إعاقة عمليات التحري والتحقيق المتبعة من قبل أجهزة إنفاذ القانون[2].

رغم ذلك مازال الفقه لم يتفق حول مشروعية وسائل الإثبات الحديثة في مجال مكافحة الجريمة حيث يرى البعض أن تطبيق هذه الوسائل يشكل إنتهاكا للمبادئ المتعارف عليها والراسخة في الأذهان منها الإعتداء على حرمة الحياة، المساس بمبدأ النزاهة في كشف الجريمة وإمكانية التعسف من قبل الجهة القائمة بها، بينما ذهب البعض الآخر إلى إعتبارها مشروعة في ظل تزايد وتيرة الإجرام[3]، والعجز الذي تشهده الوسائل التقليدية للبحث والتحري عن الجرائم في كشفها بالنظر لما أصبحت تنطوي عليه الأنشطة الإجرامية من تخطيط جيد ومحكم[4] فاق حتى قدرات أجهزة إنفاذ القانون في بعض الأحيان.

من هذا المنطلق، ونظرا لأهمية وسائل الإثبات الحديثة في الوقاية من الجرائم ومكافحتها أصبح الإعتراف في بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة بإمكانية تطبيقها متى كانت ضرورية لكشفها وهي في ذلك مقدمة على حق الخصوصية[1] الذي يعني في هذه الحالة إحترام حرمة الإنسان وحرمة حياته الخاصة.

في مجال كشف الجرائم الواقعة على الآثار، يمكن القول بأن إستعمال وسيلة الرقابة الإلكترونية، ليست وسيلة عامة بالنسبة لجميع هذه الجرائم، وإنما تكون في الحالات التي

1- نصر شومان مرجع سابق، ص 6 و7.

2- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 276.

3- محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية، دراسة مقارنة في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وإيطاليا وفرنسا ومصر، ط الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2008، ص 21 و 22.

4- عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 276.

1- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجزائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان سنة 2006، ص 392.

ترتبط فيها هذه الجرائم بجرائم أخرى يجيز فيها القانون إستعمال هذه الوسيلة كما هو الحال في الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتهريب والفساد.

تطبيقا لذلك نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على أنه: « تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك بإتخاذ.... ما تراه مناسبا من أجل إستخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة»[1].

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إستعمال الوسائل الحديثة في الإثبات في مجال الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية وذلك بنصها على أنه: « من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، بإتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من الإستخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، فيما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيرها من أشكال الترصد والعمليات السرية، إستخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة»[1].

1- ف 1 من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- ف 1 من المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إستجابة للتطورات الحاصلة في التشريعات الجزائية الدولية منها والوطنية قام المشرع الجزائري بإستحداث فصل كامل خاص بالمراقبة الالكترونية[1]، حيث نص من خلاله على أنه: « إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص، أو من جهة ثانية، نص المشرع الجزائري على إمكانية إستعمال وسائل الإثبات الحديثة في مجال كشف جرائم الفساد، من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك على النحو التالي:« من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني... على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»[2]، وأيضا في مجال التهريب: « يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية»[1].

1- إستحدث المشرع الجزائري فصلا خاصة بأساليب الإثبات الحديثة، وذلك بموجب الفصل الرابع من الباب الثاني من الكتاب الأول، المعنون " في الإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ونص على أحكامها في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10.

2- المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

1-المادة 33 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

في مجال التشريع المقارن نجد أن المشرع الفرنسي نص على إمكانية اللجوء إلى إستخدام أسلوب المراقب الالكترونية إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطيرة، وذلك كما يلي:

«Les officiers de police judiciaire et, sous leur autorité, les agents de police judiciaire, après en avoir informé le procureur de la République et sauf opposition de ce magistrat, peuvent étendre à l'ensemble du territoire national la surveillance de personnes contre lesquelles il existe une ou plusieurs raisons plausibles de les soupçonner d'avoir commis l'un des crimes et délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73,706-73-1 ou 706-74 ou la surveillance de l'acheminement ou du transport des objets, biens ou produits tirés de la commission de ces infractions ou servant à les commettre.

L'information préalable à l'extension de compétence prévue par le premier alinéa doit être donnée, par tout moyen, au procureur de la République près le tribunal de grande instance dans le ressort duquel les opérations de surveillance sont susceptibles de débuter ou, le cas échéant, au procureur de la République saisi en application des dispositions de l'article 706-76»[1].

كذلك أكد المشرع الفرنسي على إمكانية اللجوء إلى إستخدام أسلوب مراقبة المحادثات التلفونية بإجراء التسجيلات والتصنت، بمقتضى ما يتمتع به قاضي التحقيق من سلطة في إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا في إظهار الحقيقة[2]، وذلك كما يلي:

«Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction concernant l'un des crimes ou délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 le justifient, le procureur de la République ou, après avis de ce magistrat, le juge d'instruction saisi peuvent autoriser qu'il soit procédé, sous leur contrôle respectif, à une opération d'infiltration dans les conditions prévues par la présente section.

L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices

1 -Art 706-80.C.P.P.Fr.

2-محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص 103.

ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions.

L'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonné l'opération, qui comprend les éléments strictement nécessaires à la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82»[1].

2- إجراءات المراقبة الالكترونية في كشف الجرائم الواقعة على الآثار.

تعتبر المحادثات الخاصة مظهر من مظاهر حرمة الإنسان وحرمة حياته الخاصة تنطلق من مبدأ وجوب حمايتها بإعتبارها تشتمل على أسرار وخصوصيات[2] لكن هذه الحماية ليست على إطلاقها، إذ يراعي القانون في هذا المجال، إعتبارين ويحاول التوفيق بينهما في حماية هذه المحادثات من جهة وإمكانية إخترافها والتصنت عليها من جهة ثانية، وذلك نظرا لإمكانية أن تشتمل على معلومات يمكن أن تساعد أو تفيد في الكشف عن جرائم معينة[3].

لكن، رغم التسليم بأهمية وسائل الإثبات الحديثة في كشف بعض الجرائم والتصدي لها إلا أنه ينبغي أن تبنى على مبدأ شرعية الإثبات الجنائي القائم على مبدأ عدم قبول أي دليل تم البحث عنه أو التوصل إليه بطريق غير مشروع[1].

---

1 -Art 706-81. Ibid.

2-علي أحمد عبد الزعبي، مرجع سابق، ص14.

3-محمد أمين الخرشة، مرجع سابقن ص 44.

1-نفس المرجع، ص 214 و 215.

تأسيسا لذلك، نجد أن المشرع الجزائري أو جد ضوابط معينة يتم الإهتداء بها من مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للأشخاص محل هذه العملية حيث إعتبر أن أي خروج عن الإطار القانوني يؤدي إلى بطلان الإجراءات، وبالتالي لا يكون للمحاضر المحررة في هذه الحالة أي قوة إثبات كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: « لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو ورد فيه عن موضوع داخل في نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه»[1].

نص المشرع الجزائري على أن الترصد الإلكتروني ينبغي أن يتم بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص وتحت مراقبته المباشرة، ومن قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة في حالة فتح تحقيق قضائي[2]، على أن يشتمل الإذن على ضوابط معينة كما يلي:

- أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها والأماكن المقصودة سواء كانت مسكونة أم لا وكذا الإشارة إلى الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية،

- أن يسلم الإذن بصورة مكتوبة،

- ضرورة تحديد مدة العملية، التي ينبغي ألا تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية[1].

في سياق تفعيل عملية المراقبة الإلكترونية، يمكن أن يسمح الإذن المسلم وفقا للأو ضاع المذكورة أعلاه، « بغرض وضع الترتيبات النقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو

1- المادة 214 من ق.إ.ج.ج.

2- أنظر المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج.

1- أنظر المادة 65 مكرر 6 من نفس القانون.

غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن»[1]، كما أن قانون الإجراءات الجزائية يجيز « لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية»[2] طالما أن العملية هي عملية فنية تقنية تحتاج إلى الإعتماد على أصحاب الإختصاص.

من أجل سلامة الأشخاص المكلفين بالمراقبة الإلكترونية ولتفادي كشف هذه العملية فإنه ينبغي أن تتم العملية في سرية تامة وبإحترام واجب التحفظ على السر المهني[3]، وفي ذلك تأكيد على أن إجراءات التحري والتحقيق تتم بصورة سرية مع الإلتزام بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه[4].

أكد المشرع الجزائري على أنه: « إذا إكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة»[5]، وهذه الحالة تنطبق تماما مع مقتضيات حماية الآثار، فإذا رصدت عملية المراقبة الإلكترونية، مثلا، لكشف جرائم فساد وتهريب، وتم التوصل من خلالها إلى وجود جرائم واقعة على الآثار دون أن تكون هذه الجرائم محددة في الإذن، فإن الإجراءات المرتبطة بها تكون صحيحة منتجة لآثارها.

1- ف 3 من المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون.

2- أنظر المادة 65 مكرر 8 من نفس القانون.

3-أنظر المادة 65 مكرر 6 من ق.إ.ج.ج.

4-أنظر المادة 11 من نفس القانون.

5-أنظر ف 2 من المادة 65 مكرر 6 من نفس القانون.

أثناء تنفيذ عملية الترصد الإلكتروني ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضرا عن كل عملية إعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، مع وجوب أن يذكر في هذا المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها[1].

بالإضافة إلى ذلك يتعين على ضابط الشرطة القضائية المباشر لإجراء الترصد الإلكتروني أن يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، مع ضرورة أن تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الإقتضاء، بالإستعانة بمترجم يسخر لهذا الغرض[2].

من هنا يتضح مدى أهمية إعتماد أساليب تحر خاصة في مجال كشف الجريمة وإقامة الدليل فيها، ولكن ينبغي أن تعمم هذه الأساليب لتشمل الجرائم الواقعة على الآثار في كل الحالات دون إشتراط إرتباطها بأنشطة إجرامية أخرى، وذلك من أجل تحقيق إضافة نوعية في مجال الحماية الجزائية المتطلبة للآثار.

الفرع الثاني: الإثبات في الجرائم الواقعة على الآثار.

من أجل تحقيق فكرة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة تقوم الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية النائشة عنها بإنزال حكم القانون على الوقائع موضوعها وصولا إما إلى إدانة الشخص أو تبرئة ساحته، وذلك بناء على توافر معطيات ترجح إحدى هذين الكفتين.

1-أنظر المادة 65 مكرر 9 من نفس القانون.

2-أنظر المادة 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.ج

احتراما لمد الشرعية الجزائي، فإنه يتعين على القاضي أثناء النظر في الدعوى العمومية أن يسعى إلى التوفيق أو الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع ومصلحة الأشخاص محل المتابعة[1]، فمهما تكن درجة وحجم الخطورة المنبثقة عن السلوك الإجرامي، فإنه لا ينبغي أن تطغى المصلحة العامة بمعاقبة شخص حتى في حالة عدم توافر الدليل أو عدم كفايته أو عدم مشروعيته.

كما أن الجرائم أصبحت تتم، في الوقت الحالي، بكل احترافية، وهو ما من شأنه أن يعيق عمل أجهزة إنفاذ القانون في ضبطها وقمعها، الأمر الذي تطلب ضرورة تشجيع الأشخاص على التعاون مع العدالة وحمايتهم.

الإثبات في الجرائم الواقعة على الآثار يقتضي التطرق إلى تقدير الأدلة في هذه الجرائم (بند أول) ثم معالجة مسألة حماية الأشخاص المتعاونين مع العدالة (بند ثان).

البند الأول: تقدير أدلة الإثبات في الجرائم الواقعة على الآثار.

تعتبر الحقيقة ضالة العدالة وهدفها، ولا سبيل إلى إدراكها إلا عن طريق الإثبات[2] فيجب على القضاء أن يكون متبصرا واعيا بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه لأن مطاف القضية يتوقف في الأخير على تقديره، فإما تطبيق القانون تطبيقا سليما أو الخطأ في التطبيق بمعاقبة بريء أو إفلات متهم من العقاب.

يقوم أي نظام إجرائي عادل على مراعاة متطلبات مبدأ الموازنة بين مصلحة المجتمع في العقاب وحق الأشخاص في احترام حقوقهم وحرياتهم، مع ضرورة أن يبرز هذا المبدأ في

1- محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص 14.

2- مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، 2002، مصر، ص 175.

الأخير أثناء فترة المحاكمة باعتبارها هي المرحلة[1] الرئيسية في الدعوى العمومية، خاصة مع ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات وسلطات في المتابعة الجزائية[2].

تنطلق المحاكمة في مجال الجرائم الأثرية كغيرها من الجرائم من مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهذا ما أكده المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وذلك كما يلي: « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص»[3]، ومن أجل تقييد حرية القاضي في ذلك أكد على أنه:« لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه»[4].

ما يهمنا في مجال الإثبات في الجرائم الواقعة على الآثار المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية بنوعيهاالعامة والخاصة، والتي تم التوصل إليها بناءا على تحريات قائمة على جمع معلومات ترتبط بالوقائع التي أنتجت الحدث الإجرامي محاطة بشتى ظروفها المادية مع شمولها لكافة الأشخاص الذين لهم علاقة بهذا الحدث[5]، فإلى أي مدى يمكن تقرير أحكام خاصة بخصوص المحاضر الضبطية القضائية في هذا المجال؟

من خلال استقراء قواعد القانون الجزائي الجزائري يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يضمنه أحكاما خاصة بالمحاضر التي تحررها الضبطية القضائية في مجال كشف الجرائم الواقعة على الآثار، لتطبق على ذلك الأحكام المنصوص عليها في المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 215 منه والتي نصت على أنه: « لا تعتبر

1- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 782.

2- أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 99.

3- ف 1 من المادة 212 من ق.إ.ج.ج.

4- ف 2 من نفس المادة.

5- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 34 وما يليها.

المحاضر و التقارير المثبتة للجنليات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»، ففي هذه الحالة تلعب هذه المحاضر دورا استعلاميا فقط، بحيث يمكن أن يأخذ بها القاضي أو يستبعدها لكن تكتسي محاضر الضبطية القضائية حجية في الإثبات حسب بعض القوانين المنظمة لمجالات معينة قد ترتبط بالحماية الجزائية للآثار. كما هو الحال بالنسبة للمحاضر المرتبطة بالتهريب.

إذا كانت الجرائم الأثرية واقعة في إطار نشاط التهريب فإن هذه المحاضر تكتسب القوة الإثباتية، استنادا إلى ما نص عليه قانون مكافحة التهريب:« للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محلفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التجريم المجرمة في هذا الأمر نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيها يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي»[1].

فالمحاضر الجمركية في أصلها تشكل استثناء عن مبدأ حرية الإثبات وحرية تقدير الأدلة في المواد الجزائية وقيد على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي لأنها تكتسب قوة ثبوتية، من ذلك المحاضر القائمة على معاينات مادية متى حررت وفقا للشكل المتطلب قانونا[2].

في مجال القانون المقارن نجد أن المشرع المصري انتهج نفس النهج المتبع من قبل المشرع الجزائري، إذ اعتبر أن محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بالجرائم الواقعة على

1- المادة 32 من القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 254 من القانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

الآثار تطبق عليها القواعد العامة في هذا المجال[1] مع تطبيق القواعد الخاصة ببعض الحالات وذلك عندما ترتكب هذه الجرائم في سياقها.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد كان أكثر حزما في مجال حماية الآثار حين اعتبر أن المحاضر المحررة من قبل الضبطية القضائية في مجال كشف الجرائم الواقعة على هذه الممتلكات تكتسب قوة ثبوتية، وذلك كما يلي:

«Les procès-verbaux dressés par les agents verbalisateurs désignés à l'article L-_544-8 font foi jusqu'à preuve contraire- Ils sont transmis sans délai au procureur de la République»[2].

وأكد على هذا المبدأ أيضا بقوله:

«Les procès-verbaux dressés par les diverses personnes désignées à l'article L-_544-12 font foi jusqu'à preuve contraire et sont remis ou envoyés sans délai au procureur de la République près le tribunal dans le ressort duquel l'infraction a été commise»[3].

مع العلم بأن المشرع الفرنسي يعتبر أن محاضر ضبط الجرائم كمبدأ عام ليست لها إلا قيمة القرائن البسيطة في الإثبات، وذلك كما يلي:

«Sauf dans le cas où la loi en dispose autrement, les procès-verbaux et les rapports constatant les délits ne valent qu'à titre de simples renseignements»[4].

ما يجب الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي أقر بالقوة الثبوتية للمحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية في مجال الجرائم الواقعة على الآثار، حتى قبل صدور قانون حماية التراث، وذلك من خلال قانون الآثار البحرية سنة 1989 وكذلك قانون استعمال أجهزة الكشف عن المعادن والتنقيب عن الآثار لنفس السنة، وذلك على التوالي كما يلي:

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 436.

2 - Art 544 -9.C.P.P.Fr.

3 - Art 544 – 13. C.P.P.Fr

4 - Art 430.Ibid.

«Les procés-verbaux dressés par les agents verbalisateurs désignés à l'arrticle 17 de la présente loi font foi jusqu'à preuve contraire- Ils sont transmis immédiatement au procureur de la république» [1].

«Les procés-verbeaux dressés par les diverses personnes designées à l'article 3 ci-dessus fo,t foi jusqu'à preuve contraire et sont remis ou envoyés sans délai au procureur de la république dans le ressort duquel l'infraction a été commise»[2].

البند الثاني: حماية المتعاونين مع العدالة في مجال الجرائم الواقعة على الآثار.

عرف الإجرام تطورا كبيرا وملحوظا من حيث الوسائل المستعملة في تحقيقه بشكل أفضى إلى جعل اكتشافه أمر في غاية الصعوبة، وهو ما خلق لأجهزة إنفاذ القانون مشاكل جمة إلى درجة أن أصبح الإعتماد على بعض الأشخاص المتصلين بالقضية المعروضة ضرورة حتمية لإكتشاف جريمة معينة والوقوف على خباياها.

وكما هو معلوم فإن التعامل مع الأشخاص الذين تكون لهم معطيات أو معلومات تتعلق بالجريمة محل المتابعة الجزائية، قد يشكل تهديدا خطيرا عليهم، بإعتبار أن الجناة يسعون إلى الإنتقام منهم أو من ذويهم.

من أجل تشجيع هؤلاء الأشخاص على التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون سواء في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق أو حتى في مرحلة المحاكمة قام المشرع الجزائري على غرار العديد من المشرعين الآخرين، بإقرار آليات وضمانات تكفل من خلالها تحقيق الحماية اللازمة لهؤلاء الأشخاص للحلول دون وصول الجناة إليهم.

من بين أهم الأشخاص المتعاونين مع العدالة في مجال الجرائم الواقعة على الآثار نجد الشهود والمبلغين.

أولا: حماية الشهود في مجال الجرائم الواقعة على الآثار.

1 - Art 18 loi 89-874 relatice aux biens culturels maritimes.
2 - Art 4 loi 89-900 relative à l'utilisation des détecteurs de métaux.

تحتل الشهادة مكانة مرموقة من بين أهم طرق الإثبات التي يمكن الإعتماد عليها كدليل لإدانة الشخص أو تبرئته في مجال الدعوى العمومية الناشئة عن ارتكاب جريمة معينة، بفضل ما تتيحه من معطيات واقعية تساعد بشكل كبير في فك لغز الجريمة واكتشاف خباياها.

فالشهادة بإعتبارها دليل إثبات أمام القضاء الجزائي تتجلى من خلال قيام شخص يدعى الشاهد بالإدلاء بوقائع متصلة بالجريمة موضوع الدعوى العمومية، يكون قد توصل إليها بحواسه، من خلال معاصرته لوقوع الفعل الإجرامي أو سماعه بذلك وذلك أمام القضاء، بعد أن يقوم بتأدية اليمين وفق ما ينص عليه القانون[1].

نظرا للأهمية التي تحققها الشهادة في مجال كشف الجريمة بصورة كلية أو جزئية[2] وانطلاقا مما قد يتعرض له الشاهد من تهديدات في شخصه أو ماله أو في ذويه وعائلته فإن الأمر يستلزم التدخل بإقرار تدابير تشريعية من شأنها أن ترفع الضغوطات الممارسة على الشاهد وتدفعه إلى أداء الشهادة بكل ارتياح واطمئنان من جانبه.

سرعان ما شعر المجتمع الدولي بأهمية الشهادة باعتبارها دليلا ينطق بالحقيقة[3] قام بإصدار العديد من الاتفاقيات التي تحث الدول على ضرورة توفير الضمانات اللازمة للشهود لتشجيعهم على التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في مجال مكافحة الجرائم الواقعة، من ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التي تضمنت بعض الآليات التي يتعين على الدول أن تقوم بها وذلك لقطع الطريق بين الجماعات الإجرامية

1- إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزئية، دراسة مقارنة، ط الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2010، ص 35.

2- محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة مصر، سنة 2005، ص 54.

3- أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2011، ص 6.

المنظمة والشهود، وهو ما يضفي حماية أكبر للآثار عن طريق تشجيع الشهود في الجرائم الواقعة عليها من مثل هذه الجماعات من أداء الشهادة، وذلك عندما نصت كما يلي:

« 1- تتخذ كل دولة تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الإقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عن الإقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها،

توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة بإستخدام تكنولوجيا الإتصالات ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة»[1].

كما أقرت الأمم المتحدة بضرورة توفير ضمانات لحماية الشهود في واحد من أخطر الأفعال المساعدة على انتشار الجرائم الأثرية والمتمثل في الفساد، حيث نصت الاتفاقية المتعلقة بمكافحته على أن: « تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها لتوفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة

1- ف 1 من المادة 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، عند الإقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل »[1].

تطبيقا لأحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم معينة، عمدت بعض التشريعات الوطنية إلى إقرار آليات لحماية الشهود كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي قضى من خلال قانون الإجراءات الجزائية على توفير الحماية اللازمة للشهود، إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخطرة، وذلك من خلال ما يلي:

- التستر على هوية الشاهد أو اعتماد هوية مستعارة في أو راق الإجراءات،
- التستر على العنوان الصحيح في أو راق الإجراءات،
- اعتماد مقر الشرطة أو مقر الجهة القضائية كعنوان للشاهد[2]،
- إقرار مبدأ تجهيل الشاهد[3]،
- المحافظة على سرية هوية الشاهد، في حالة طرح أسئلة عليه أثناء التحقيق من قبل النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما إلى درجة إمكانية منعه من الجواب على الأسئلة التي تؤدي إلى الكشف عن هويته[4].

في ذات السياق، اعتنق المشرع الفرنسي مبدأ جواز تجهيل شخصية الشاهد، من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد شروط تطبيقها كما يلي:

«En cas de procédure portant sur un crime ou sur un délit puni d'au moins cinq ans d'emprisonnement, lorsque l'audition d'une personne visée à l'article 706-57 est susceptible de mettre gravement en danger la vie ou l'intégrité physique de cette personne, des membres de sa famille ou de ses proches, le juge des libertés et de la détention, saisi par requête motivée du procureur de la

---

1- ف 1 من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- أنظر المادتين 65 مكرر 19 و 65 مكرر 23 من ق.إ.ج.ج.

3- أنظر المادة 65 مكرر 24 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 65 مكرر 25 من نفس القانون.

République ou du juge d'instruction, peut, par décision motivée, autoriser que les déclarations de cette personne soient recueillies sans que son identitité apparaisse dans le dossier de la procédure- Cette décision n'est pas susceptible de recours, sous réserve des dispositions du deuxième alinéa de l'article 706-60- Le juge des libertés et de la détention peut décider de procéder lui-même à l'audition du témoin.

La décision du juge des libertés et de la détention, qui ne fait pas apparaître l'identité de la personne, est jointe au procès-verbal d'audition du témoin, sur lequel ne figure pas la signature de l'intéressé- L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites dans un autre procès-verbal signé par l'intéressé, qui est versé dans un dossier distinct du dossier de la procédure, dans lequel figure également la requête prévue à l'alinéa précédent- L'identité et l'adresse de la personne sont inscrites sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet au tribunal de grande instance»[1].

كذلك تبنى المشرع الفرنسي، في إطار الحماية المقررة للشاهد، مبدأ عدم الإفصاح عن إقامة الشاهد، وحددت شروط تطبيقه كما يلي:

«Les personnes à l'encontre desquelles il n'existe aucune raison plausible de soupçonner qu'elles ont commis ou tenté de commettre une infraction et qui sont susceptibles d'apporter des éléments de preuve intéressant la procédure peuvent, sur autorisation du procureur de la République ou du juge d'instruction, déclarer comme domicile l'adresse du commissariat ou de la brigade de gendarmerie.

L'adresse de ces personnes est alors inscrite sur un registre coté et paraphé, qui est ouvert à cet effet»[2].

ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك، عندما نص صراحة على إمكانية استعمال الوسائل التقنية في سماع الشاهد المخفي الهوية، بما في ذلك المحادثة المرئية عن بعد مع التصرف في الصورة والصوت بشكل لا يسمح بمعرفة الشاهد وذلك بصورة تلقائية أو بطلب من أحد أطراف الدعوى العمومية[1].

1 - Art 706- 58- C.P.P.Fr.
2 -Art 706- 57 Ibid.

1- أنظر المادة 65 مكرر 27 من ق.إ.ج.ج.

أكد على ذلك المشرع الفرنسي الذي أجاز إمكانية مواجهة الشاهد، مواجهة غير مباشرة من خلال وسائل فنية تمكن من سماعه عن بعد دون الكشف عن شخصيته حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في هذا المقام على أنه:

«La personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut demander à être confrontée avec un témoin entendu en application des dispositions de l'article 706-58 par l'intermédiaire d'un dispositif technique permettant l'audition du témoin à distance ou à faire interroger ce témoin par son avocat par ce même moyen- La voix du témoin est alors rendue non identifiable par des procédés techniques appropriés»[1].

بالإضافة إلى ذلك لم يكتف المشرع الجزائري بتجريم فعل الإعتداء على الشهود بأي شكل من الأشكال، ضدهم أو ضد أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم[2]، بل عاقب كل شخص يقوم بكشف الشاهد المخفي الهوية وذلك كما يلي:

«يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج»[3].

كذلك اعتبر المشرع الفرنسي أن العقوبة المستحقة في حالة الكشف عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته بغير الطريق القانوني هي عقوبة مشددة وذلك كما يلي:

«En aucune circonstance, l'identité ou l'adresse d'un témoin ayant bénéficié des dispositions des articles 706-57 ou 706-58 ne peut être révélée, hors le cas prévu par le dernier alinéa de l'article 706-60.

La révélation de l'identité ou de l'adresse d'un témoin ayant bénéficié des dispositions des articles 706-57 ou 706-58 est punie de cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende»[1].

---

1 - Art 706- 61 Op.cit.

2- على سبيل المثال تنص المادة 36 من القانون رقم 06 . 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم».

3- المادة 65 مكرر 28 من ق.إ.ج.ج.

ثانيا: حماية المبلغين في الجرائم الواقعة على الآثار.

السياسة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة أصبحت غير مجدية لوحدها في مكافحة الجريمة ما لم تقم على خطة أو إستراتيجية تسمح بجلب التائبين وتشجيعهم على التعامل مع أجهزة إنفاذ القانون[2]، بشكل يضفي فعالية أكبر في تحقيق الحماية المرجوة للآثار، فهذا التعاون قد يفضي إلى استرجاع الآثار المسروقة والمنهوبة أو على الأقل إلقاء القبض على باقي الأعضاء الآخرين الذين فضلوا الإستمرار في الإجرام، وهو ما يؤدي إلى كبح جماحهم في الإعتداء على هذه الممتلكات.

أكبر خطر يمكن أن يهدد الممتلكات الأثرية ارتباط الإعتداءات الواقعة عليها بالجماعات الإجرامية المنظمة، لذا نجد أن اتفاقية مكافحة هذه الجريمة حثت الدول تحت عنوان " تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون " على القيام بما يلي:

«1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

- هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها،
- الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى،
- الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة،

---

1 - Art 706 - 59.C.P.P.Fr.

2- أشرف الدعدع، حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب، دراسة أممية، ط الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة مصر، سنة 2012، ص 60.

- توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

2- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية،وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي.

4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية»[1].

يتضح من خلال النص المذكور أعلاه أن التائب يأخذ وصف الشاهد، وبالتالي فإنه ينبغي أن يستفيد من كل الضمانات المقررة لحماية هذا الأخير.

من جانب آخر يمكن التأكيد على ضرورة البحث عن آليات جديدة لتقرير الحماية للمتعاونين مع أجهزة إنفاذ القانون، وتطوير ذلك لتشمل حتى إمكانية التكفل بهم في برنامج حماية في بلد آخر غير البلد الذي ينتمون إليه وذلك إذا كانت درجة التهديد عالية[2].

1- المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أشرف الدعدع، مرجع سابق، ص 134.

الفصل الثاني: التعاون الدولي في مجال الحماية الجزائية للآثار.

رغم أن الحماية الجزائية للآثار في الأصل هي من المهام التي تضطلع بها كل دولة نظرا لاعتبارها من القضايا الوطنية، واعتبار هذه الممتلكات من قبيل الموروث الثقافي الوطني والقومي للدولة، إلا أنه، في الوقت الراهن، أصبحت هذه المسؤولية تقع على عاتق المجتمع الدولي والدول على حد سواء، وذلك عن طريق اللجوء إلى التعاون بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية لهذه الممتلكات[1].

والتعاون الدولي يتخذ العديد من الأوصاف، وذلك على حسب المجال الذي يشمله فإذا تعلق بالمسائل الجزائية فيأخذ وصف أنه تعاون دولي جزائي، وهو التعاون الذي يتجاوز حدود الدولة الواحدة، بحيث تتضافر ارادات الدول في الوقاية من الجرائم ومكافحتها، وهو ما يشكل إضافة نوعية في السياسة الداخلية المنهجة من قبل الدول في توفير الحماية الجزائية اللازمة للآثار.

لا يقتصر التعاون الدولي الجزائي على مجال معين وإنما قد يتناول حميع المجالات المرتبطة بالسياسة الجزائية المنتهجة في مجال وقاية الممتلكات الأثرية من الاعتداءات التي تتربص بها وبمكافحتها.

يتجسد التعاون الجزائي الدولي القائم في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار في العديد من الميادين، يمكن إجمالها في التعاون في المسائل الأمنية (مبحث أول) والتعاون في المسائل القضائية (مبحث ثان).

1- سليمان عباس العبد الله، مرجع سابق، ص 118.

المبحث الأول: التعاون الأمني الدولي في مجال الحماية الجزائية للآثار.

لا تعبر السياسة الجنائية الحديثة على تلك المعلومات الجامدة والمتناهية، بل تعتمد على فكرة التغيير والتطوير تبعا للمستجدات الحاصلة في المجتمع مما يجعلها تتصف بالمرونة والقابلية للتقويم والتعديل تبعا للمتغيرات، فهي بهذا المعنى تسير في نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما ظاهرة إجرامية في مكان وزمان معينين، من خلال رسم الاتجاهات الأساسية في الوقاية والتجريم والمكافحة[1].

في هذا السياق، إذا كانت المكافحة الأمنية للجرائم الداخلية في السابق، شأنا داخليا من خلال اعتماد الدولة على مؤسساتها الأمنية، فإنه في الوقت الحالي، أصبحت المكافحة غير مجدية ما لم تتضافر فيها جهود أكثر من دولة واحدة[2]، فالمجتمع الدولي أصبح اليوم يدرك تمام الإدراك أن التعاون الأمني أصبحت أكثر من ضرورة ملحة قصد مجابهة بعض الجرائم، خاصة تلك التي تتصف منها بصفة أنها عابرة للحدود.

تزيد أهمية التعاون الأمني الدولي، إذا تعلق الأمر بالحماية الجزائية للآثار، نظرا لما تشكله هذه الممتلكات من أهمية للشعوب والأمم، باعتبارها تراثا مشتركا بين البشرية قاطبة وبالتالي فإن حماية هذه الممتلكات ليست مسؤولية الدولة التي تنتمي إليها وفقط، بل هي مسؤولية الجميع، سواء الدول الأخرى، أو المجتمع الدولي ككل.

يظهر التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار في العديد من الميادين، يمكن إجمالها في المؤسسات الدولية التي تعني بمكافحة الجريمة (مطلب أول)، وفي المساعدة القانونية الأمنية المتبادلة بين الدول (مطلب ثان).

1- محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 18-19.

2- Clémentine BORIES. Op.cit. P 61.

المطلب الأول: الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار.

يشهد الوقت الراهن ازدياد كبير في موجات الإجرام، خاصة الجرائم الداخلية التي لم تعد تلك الجرائم الحبيسة في إقليم دولة واحدة، وإنما تجاوز مداها في ظل السهولة غير العادية التي أحدثتها الثورة العلمية والتكنولوجية، وهو ما أبان عن عجز كبير في السياسة الأمنية الوطنية في التعامل مع حجم المجرمين والجريمة[1].

كرد فعل للمجتمع الدولي عن التطور الحاصل في الإجرام وسبله، عمدت الدول فيما بينها إلى تطوير سياستها الأمنية في مجال مكافحة الجرائم الداخلية، وذلك من خلال عدم الاكتفاء بالاعتماد على المؤسسات الأمنية الوطنية، وإنما إنشاء هيئات دولية أمنية تكفل لها مهمة مساعدة الدول في تحقيق أمنها واستقرارها من خلال المشاركة أمنيا في مكافحة الجرائم التي تمس بمصالح هذه الدول بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

تنطبق السياسة الأمنية المنتهجة من قبل الدول القائمة على إنشاء أجهزة أمنية ذات طابع دولي على الجرائم الواقعة على الآثار، باعتبارها واحدة من أهم الجرائم المنتشرة في الوقت الحالي وأكثرها خطورة، خاصة عندما يرتبط ارتكابها بالجماعات الإجرامية المنظمة.

من هذا المنطلق، فإن الأجهزة الأمنية الدولية التي تعنى بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار منها ما هو ذو طابع عالمي (فرع أول) ومنها ما هو ذو طابع إقليمي (فرع ثان).

الفرع الأول: الأجهزة الأمنية الدولية العالمية المعنية بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار.

عمد المجتمع الدولي، في توجه عالمي، إلى إنشاء أجهزة تعنى بمكافحة الجريمة بصفة عامة، لاسيما تلك التي تتطلب تعاونا دوليا في مكافحتها بحكم خطورتها أو نطاقها الإجرامي، وذلك نتيجة للزيادة المرعبة في الإجرام كما وكيفا.

1- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 241.

يأتي هذا التوجه كرد فعل من قبل المجتمع الدولي بجميع أطيافه في الدفاع عن نفسه وعن شعوب العالم ضد قوى الشر التي تعمل على تحقيق أغراض متنوعة، خاصة تحقيق الربح الناتج عن أنشطة إجرامية متعددة، كما هو الحال في المتاجرة غير المشروعة في الآثار وغيرها من الجرائم التي أضحت تشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي ككل[1].

تتعدد الهيئات الدولية التي يمكنها أن تساهم مباشرة في المكافحة الأمنية للجرائم الواقعة على الآثار، منها أجهزة منظمة الأمم المتحدة (بند أول) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (بند ثان).

البند الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالحماية الجزائية للآثار.

جسد إنشاء منظمة الأمم المتحدة فكرة إنشاء نظام أمن جماعي مبني على قواعد أكثر توسعا وفعالية من عصبة الأمم المتحدة التي ارتبطت أهدافها بمسألة تجنب الحروب فأصبحت من المهام الملقاة على عاتق هذه المنظمة حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

تنطلق منظمة الأمم المتحدة في مجال السلم والأمن الدوليين من فكرة أن العالم يواجه أنواع عديدة من التهديدات التي تتطلب عملا فوريا جماعيا وأكثر تصميمية وأنه يتعين على الأجهزة الرئيسية التابعة لها أن تساهم في مواجهة هذه التهديدات التي أصبحت تخترق الحدود الوطنية بغية تحقيق أمن مشترك[3].

تسترشد الأمم المتحدة في مهامها والأعمال التي تقوم بها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها[4]، والتي من أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تتخذ تحقيقا لهذه

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 7.

2- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2008، ص 87 وما يليها.

3- نفس المرجع، ص 258.

4- أنظر لمحة عامة عن منظمة الأمم المتحدة، الوارد في الموقع الرسمي لهذه المنظمة: **www.un.org**

الغاية، التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتعمل أيضا على تحقيق التعاون الدولي في هذا الخصوص[1].

تتألف منظمة الأمم المتحدة من العديد من الأجهزة التي تعنى بالمسائل الأمنية المرتبطة بمكافحة الجرائم، كالجرائم الواقعة على الآثار، لعل من أهمها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: دور الجمعية العامة ومجلس الأمن في المكافحة الأمنية للجرائم الواقعة على الآثار.

تعتبر الجمعية العامة ومجلس الأمن من أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة المكلفة بمتابعة القضايا المرتبطة بالأمن والسلم الدوليين.

في هذا السياق يمكن أن تلعب الجمعية العامة ومجلس الأمن دورا مهما في مجال تحقيق الحماية الجزائية للآثار، من خلال معالجة العديد من المواضيع المرتبطة بهذه الممتلكات والمتعلقة بالمسائل الأمنية.

1- الجمعية العامة:

تعد الجمعية العامة الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة[2]، تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة حسب ما أشار إليه ميثاق هذه الأمم[3].

« تتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة بمثل تنوع المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة، ويمتد نطاق هذه المهام من إدارة عمليات حفظ السلام إلى التوسط لتسوية المنازعات الدولية، ومن استقصاء الاتجاهات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية إلى إعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، كما يقوم موظفو الأمانة العامة بتوعية

1- أنظر المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع عليه في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

2- محمد سعادي مرجع سابق، ص 94.

3- أنظر المادة 9 من نفس الميثاق.

وسائط الاتصال في العالم بأعمال الأمم المتحدة وتعريفها بها، ورصد مدى تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة... »[1].

يمكن رصد المهام التي تقوم بها الجمعية العامة، والتي تساهم في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار مكافحة أمنية، وذلك كما يلي:

مناقشة المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة مع إصدار توصيات لأعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما[2]، فإذا يمكن لهذه الجمعية أن تتطرق إلى المسائل الأمنية المرتبطة بالاعتداءات الواقعة على الممتلكات الأثرية.

النظر في المبادئ العامة للتعاون ومناقشة المسائل التي ترتبط بحفظ السلم والأمن الدوليين وتقديم توصيات بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن[3]، وبالتالي يكون تدخلها في هذه الحالة في المسائل الأمنية المرتبطة بالجرائم الواقعة على الآثار بطريقة غير مباشرة.

العمل على إنماء التعاون الدولي في المسائل التي تضطلع بها هيئة الأمم المتحدة[4]، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تحقيق حماية أكبر للممتلكات الأثرية من خلال حث الدول على التعاون في المسائل الأمنية التي من شأنها أن تحقق فعالية أكبر في الخطة المنتهجة لمكافحة الجرائم الواقعة على هذه الممتلكات.

اتخذت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تصب في المحافظة على الممتلكات الثقافية، منها القرار الصادر سنة 1973، والتي أشارت من خلاله إلى العديد من المسائل منها:

1- الأمانة العامة، تعريف بالمنظمة، متاح على نفس الموقع السابق.

2- أنظر المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- أنظر المادة 11 من نفس الميثاق.

4- أنظر المادة 13 من نفس الميثاق

- توطيد التعاون الدولي، وذلك من خلال إعادة الأشياء والممتلكات الأثرية إلى بلدها من قبل بلد آخر فورا وبلا مقابل.

- التزام الدول بعدم السيطرة على هذه الممتلكات إذا ما كانت تعود لدولة أخرى[1].

كما أكدت على هذه المبادئ في قرار لها صادر سنة 1977، والتي دعت من خلالها أيضا الدول إلى ضرورة الإسراع في التوقيع والتصديق على اتفاقية سنة 1970 لليونسكو ثم القرار الصادر سنة 1995 والذي أثنت الجمعية العامة من خلاله على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على ما قامت به في مجال إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية والحد من الانتشار الكبير للاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، كما طالبت بتعزيز التعاون الدولي والحفاظ على القيم الثقافية العالمية[2].

2- مجلس الأمن.

يمارس مجلس الأمن صلاحيات عديدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين وذلك انطلاقا من اعتباره من الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة التي خولت لها الغالبية العظمى من دول العالم مسألة تحقق الأمن والسلم عبر ربوع العالم[3].

يعهد إلى مجلس الأمن التبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك رغبة من الدول الأعضاء في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وأكثر فعالية[4]، مع تعهدها بقبول القرارات التي يتخذها وتنفيذها[5].

1- علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 133

2- نفس المرجع، ص 134-135

3- مازن شندب، مرجع سابق، ص 241.

4- أنظر المادة 24 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

5- أنظر المادة 25 من نفس الميثاق.

في هذا السياق يمكن لمجلس الأمن اتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي من شأنها أن توفر الحماية اللازمة للممتلكات الأثرية، خاصة وأن قراراته تكون أكثر قابلية من قبل الدول الأعضاء.

ثانيا: دور الهيئات الفرعية للأمم المتحدة في مكافحة الاعتداءات الواقعة على الآثار.

لا تقتصر مهمة مكافحة الجرائم على الهيئات الرئيسة المكونة للأمم المتحدة المتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الأمن، وإنما تمتد هذه المهمة حتى بالنسبة للأجهزة الفرعية لهذه المنظمة، كما هو الحال في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

1- دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المكافحة الأمنية للجرائم الواقعة على الآثار.

في سياق عمل الأمم المتحدة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم[1]، عمدت هذه المنظمة إلى إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتألف من أعضاء يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة[2].

يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز من الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة يعنى بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية، وما يتصل بها من أعمال التي تدخل في سياق عمل هذه المنظمة[3].

نظرا لأهمية الدور الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة دعت إلى دعم فعالية الأعمال التي يقوم بها، وإلى تحميله مسؤولية ترقية

1- أنظر المادة 55 من نفس ميثاق الأمم المتحدة.

2- أنظر المادة 61 من نفس الميثاق.

3- الأجهزة الرئيسية، تعريف بالمنظمة، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

الحوار العالمي والشراكة حول السياسات والاتجاهات العالمية في الميادين التي تدخل في الواقعة في هذه الميادين[1].

يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعديد من المهام التي تصب في مجال مكافحة الإجرام ولعل من أهمها:

- تقديم المساعدة التقنية اللازمة للدول الأعضاء من أجل مجابهة الإجرام وكذلك الدعم اللازم.

- تطوير وتنفيذ البرامج المتخذة من قبل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة ومتابعة ذلك.

- تنسيق نشاطات الهيئات التابعة للأمم المتحدة ومتابعة تجسيدها في ميدان منع الجريمة بما في ذلك التحضير للمؤتمرات[2].

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يلعب دورا كبيرا في المسائل الأمنية المرتبطة بمكافحة الإجرام، وبالتالي يمكن التعويل عليه كثيرا في الخطط المنتهجة على الصعيد الدولي في تحقيق الحماية الجزائية اللازمة للممتلكات الأثرية.

2- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

يعد مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة الرائد العالمي في مجال مكافحة المخدرات غير المشروعة والجريمة، يوجد مقره في فيينا وأنشأ سنة 1997[3]، وذلك عن طريق دمج برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ومركز منع الجريمة الدولية وذلك نتيجة للترابط الموجود بين المخدرات والجريمة، سمي في البداية " مكتب مراقبة

1- محمد سعادي، مرجع سابق، ص 280-281.

2- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 266.

3- أنظر لمحة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، متاح على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة في فيينا: www.unov.org

المخدرات ومنع الجريمة"، ثم عدل إسمه في سنة 2002 ليصير " مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"[1].

يضطلع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة بالعديد من المهام التي تصب في هذا الميادين، لعل من أهمها:

- تعزيز العمل على الصعيد الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين.
- تحسين إجراءات منع الجريمة والمساعدة على إصلاح العدالة الجنائية.
- تعزيز سيادة القانون وتطوير نظم مستقرة ومستدامة للعدالة الجنائية.
- مكافحة الأخطار المتناهية الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- إعداد وتنفيذ برامج لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة مصممة خصيصا لملائمة احتياجات البلدان المحددة.
- تقديم المساعدة اللازمة للدول، في التصديق على الاتفاقيات التي تعنى بمكافحة الإجرام وفي تنفيذها[2].

من هذا المنطلق يمكن أن يساهم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة مساهمة جليلة في المحافظة على الآثار من الاعتداءات التي تتربص بها، خاصة تلك المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة.

3- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

تعد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أهم الأجهزة الفرعية التي تتكون منها منظمة الأمم المتحدة وأكثرها تطرقا للمسائل المرتبطة بالمكافحة الأمنية للجرائم، وأكبر دليل على ذلك أنها سميت بمصطلح يدخل في صميم صلاحياتها والمتمثل في منع الجريمة.

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 570.

2- أنظر لمحة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نفس الموقع السابق.

أنشئت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في سنة 1992، بموجب قرار صدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وهي تعد بمثابة اللجنة التقنية المكلفة بتجسيد صلاحيات هذا المجلس في مجال مكافحة الجريمة[1].

في سنة 2006، قامت الجمعية العامة في إطار تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارية، بتمديد صلاحيات اللجنة لتشمل كل ما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لتطابق الصلاحيات المنوطة بلجنة المخدرات فيما يخص صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات[2]، فأصبحت بذلك لها نفس الصفة التي يتمتع بها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

تضطلع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالعديد من المهام التي من شأنها أن تساهم مساهمة فعالة في مكافحة الجريمة منها نذكر ما يلي:

- تحديد التوجهات العامة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.
- متابعة تجسيد البرامج المتخذة من قبل الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والعمل على تطويرها.
- تقديم المساعدة اللازمة للدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- التحضير للمؤتمرات المزمع انعقادها من قبل الأمم المتحدة في مجال تخصصها.
- رفع تقارير دورية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ قرارات المؤتمرات السابقة.

1- V. la commission pour la prévention du crime et de la justice pénale (CCPCJ) sur le site d'office des Nations Unies contre la drogue et le crime:
www.unodc.org/unodc/Fr/commissions/ccpcj/index.html.

2- أنظر قرار رقم 61/252 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 ديسمبر 2006، الدورة 61، البند 117 من جدول الأعمال، منشور بتاريخ 13 مارس 2007، ص 10. رمز الوثيقة: **A/RES/61/252**

- تقديم مشاريع قرارات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[1].

في سياق تنفيذ المهام المنوطة بلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تساهم هذه اللجنة في اتخاذ العديد من الأعمال التي تصب في مجال تحقيق الحماية الجزائية للآثار ومنع وقوع الاعتداءات على مثل هذه الممتلكات، ومثال ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي تمخض عنه قرار يتضمن تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة مثل الاتجار بالممتلكات الثقافية بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي[2].

انطلقت هذه المساهمة المقدمة من قبل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أن حماية الممتلكات الثقافية تعد «... واحدا من أكبر التحديات القائمة أمام سياسات العدالة الجنائية المعاصرة، فقد أصبح ينظر إلى الممتلكات الثقافية، لا بصفتها مجرد موجودات قيمة تخص " بلدان المنشأ"، بل هي قيمة أيضا للجنس البشري كله وتستحق أن تحمى وتصان... ومن هنا يأتي الاهتمام المتزايد الذي توليه الأمم المتحدة وكثير من المنظمات الدولية لهذه الظاهرة، والتزام الدول بصوغ وتنفيذ صكوك قانونية دولية تستهدف حماية الممتلكات الثقافية»[3].

1- مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 261.

2- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة 12-19 أبريل 2015، حلقة العمل 3: تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والاتجار بالممتلكات الثقافية بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت: النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة مستحدثة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم. رمز الوثيقة **A/CONF.222/12**

3- نفس المرجع، ص 18.

كما اعتبرت ذات اللجنة أنه وإن كان من السهولة الوقوف على السلوك الذي يتضمن المتاجرة بالممتلكات الثقافية مقارنة مع الجرائم الإلكترونية، إلا أن البحث في نطاق الجرائم الواقعة على هذه الممتلكات يثير العديد من التحديات الناتجة عن تعقد العمليات غير المشروعة ونقص القدرات والوعي لدى أجهزة إنفاذ القانون، وتتفاقم هذه الصعوبات عندما يتعلق الأمر بممتلكات ثقافية مهربة من عمليات تنقيب غير مشروعة في مواقع أثرية، إذ قد يكون تحديد منشأ القطع الأثرية أمرا بالغ الصعوبة[1].

إضافة إلى ذلك أشارت إلى أن تفشي الاتجار بالممتلكات الثقافية أصبح مسألة تحظى بإعتراف متزايد على الصعيدين الدولي والوطني، باعتبار أن هذا الاتجار هو واحد من قطاعات الإجرام المتنامية على الدوام، وهو ما يستدعي اعتماد تدابير للتصدي لهذا الاتجار قائمة على التنسيق بين الدول واعتماد شراكات تضم القطاعين العام والخاص، بما فيها إدراج قوائم الجرد وقواعد البيانات التي قد تمثل أدوات مهمة لبذل الحرص الواجب بشأن نشأة القطع الفنية ذات القيمة الثقافية قبل بيعها في السوق المشروعة، والمساعدة على التحري عن احتمال حدوث سرقة أو اتجار، مع ربط هذه البيانات بقاعدة البيانات على مستوى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2].

كما خلصت هذه الورقة إلى العديد من التدابير الإضافية اللازمة للتصدي للجرائم المرتبطة بالاتجار في الممتلكات الثقافية، والمتمثلة فيما يلي:

- تنظر الدول الأعضاء في مسألة تدعيم قدراتها على حفظ سجلات الجرائم ذات الصلة وفي تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.

1- المرجع السابق، نفس الصفحة.

2- نفس المرجع، ص 23.

- تعزيز التفامل بين منشآت القطاع الخاص والقطاع العام لضمان مساهمة القطاع الخاص على نحو فعال في منع الجريمة.

- مراجعة الأطر الوطنية لمنع الاتجار في الممتلكات الثقافية ومكافحتها.

- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية.

- تدعيم ركائز البحوث والإحصاءات.

- مواصلة الدعم المقدم من قبل مكتب المخدرات والجريمة، من خلال تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية لرفع قدرة نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية.

- اعتماد نهج شمولي في مكافحة الاتجار في الممتلكات الثقافية يأخذ في عين الاعتبار أساليب العمل والأخطار الإجرامية الراهنة، وكذلك تطورات الإجرام المستقبلية المحتملة[1].

البند الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال الحماية الجزائية للآثار.

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الجهاز العالمي الذي يمكن أن يجسد الجانب العملي في التعاون الدولي في المسائل الأمنية، ذلك أن هذه المنظمة تعمل على تعقب الجرائم والمجرمين في نطاق العالم ككل وهو ما يسعف في إخضاعهم إلى سلطان القانون الجزائي.

وبطبيعة الحال يمكن أن تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا فعالا في مجال الحماية الجزائية للآثار، من خلال مساهمتها في تنفيذ الخطط الأمنية المتخذة لمكافحة الاعتداءات المختلفة الواقعة على هذه الممتلكات.

أولا: مفهوم المنظمة الدولي للشرطة الجنائية.

لم تعد فكرة النظام العام القائمة على أدنى المبادئ والمصالح التي يراها القانون ضرورية لقيام المجتمع، تقتصر على المستوى الداخلي، وإنما أصبحت توظف حتى على

1- نفس المرجع، ص 25 وما يليها.

المستوى الدولي بضرورة مراعاة المصلحة الدولية المشتركة كأحد أهم الأسس التي يقوم عليها هذا النظام[1]، وهو ما يعني التضييق من اعتبارات السيادة الوطنية وجعلها تتماشى مع التغيرات الواقعة في العالم.

استجابة لهذا التوجه تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كجهاز أمني عالمي أخذ على عاتقه مسؤولية المساهمة الجدية والفعالة في مكافحة الجرائم من خلال ما يقدمه للدول من مساعدات في ذلك.

1- نشأة وتطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

أثبت الواقع أن الشرطة الوطنية لأي بلد لم تعد قادرة على مكافحة الجرائم في معزل عن التعاون الدولي الفعال بين الأجهزة الشرطية للدول الأخرى، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن الطريقة التي يمكن من خلالها تحقيق هذا التعاون في ظل احترام متطلبات السيادة الوطنية.

تعود جذور فكرة إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى سنة 1914 وبالضبط إلى مؤتمر موناكو، إذ اجتمع ضباط شرطة ورجال قانون وقضاة من 24 بلد للتباحث في مسألة بعث جهاز شرطة عالمي، وهو ما كلل فعلا في سنة 1923، إذ تم إنشاء هذا الجهاز، تحت تسمية " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، بمبادرة من الدكتور " يوهانس شوبر"، رئيس شرطة فيينا، وتم اختيار النمسا مقرا لها[2].

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قادت بلجيكا جهود إعادة بناء هذه المنظمة، بعدما كانت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية قد توقفت عن الوجود الفعلي كمنظمة دولية نتيجة

1- سيدي محمد الحمليلي، مرجع سابق، ص 264.

2- أنظر لمحة تاريخية، متاح على الموقع الالكتروني الرسمي للإنتربول: www.interpol.int

سيطرة النازيين عليها في سنة 1938، وكان ذلك في سنة 1946، وتم اختيار باريس مقرا جديدا لها[1].

بعد ذلك قامت الأمم المتحدة بمنح هذه اللجنة مركزا استشاريا باعتبارها منظمة غير حكومية في سنة 1949، ليتم اعتماد قانون أساسي معاصر لها مع تغيير مصطلح "اللجنة" بمصطلح " المنظمة" وذلك في سنة 1956[2].

في تطور لاحق حصلت هذه المنظمة على اعتراف من الأمم المتحدة، كمنظمة حكومية دولية، وكان ذلك في سنة 1971[3]، وبدأت بعدها في التطور إلى أن أصبحت جهاز عالمي يعتمد عليه كثيرا في مكافحة الجرائم وتحقيق التعاون الأمني بين الدول.

2- تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

الإسم الرسمي للمنظمة هو "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، المختصر بالانجليزية "ICPO" أي الأحرف الأولى من عبارة International Criminal Police Organisation وبالفرنسية "OIPC" أي الأحرف الأولى من عبارة Organisation International de Police Criminelle. واسم " **الإنتربول INTERPOL**" كلمة مدمجة لعبارة " **الشرطة العالمية International Police**" وتم اختياره كعنوان برقي لهذه المنظمة في سنة 1946[4].

تعرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأنها: « أكبر منظمة شرطية في العالم تهدف إلى التنسيق بين أجهزة الشرطة التابعة للدول من أجل العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا»[5]. تصبوا هذه المنظمة إلى تحقيق " الوصل بين أجهزة الشرطة لجعل العالم أكثر أمانا"، إذ «

1- أنظر لمحة تاريخية.

2- نفس المرجع.

3- نفس المرجع.

4- أنظر معلومات عن الإنتربول متاح على نفس الموقع.

5- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 551.

تتمثل رؤية الإنتربول في إقامة عالم يكون فيه كل موظف من موظفي إنفاذ القانون قادرا من خلال المنظمة، على التواصل بشكل مأمون وعلى تبادل المعلومات الشرطية الحيوية والوصول إليها كلما وحيثما دعت الحاجة، من أجل ضمان سلامة المواطنين في العالم. ويقدم باستمرار حلولا جديدة ومتطورة لمواجهة التحديات التي تعترض عمل أجهزة الشرطة والأمن على الصعيد العالمي ويشجع على استخدامها»[1].

حدد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)[2]، بموجب المادة 5 منه مكونات هذه المنظمة وذلك كما يلي:

- الجمعية العامة، وهي تمثل قمة هذه المنظمة، تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة[3].

- اللجنة التنفيذية، وهي الجهة المكلفة بإعداد جداول أعمال دورات الجمعية العامة والإشراف على تنفيذ القرارات المتخذة مع ممارسة كافة السلطات التي توكل إليها من قبل الجمعية العامة[4].

- الأمانة العامة، وتتألف من أجهزة المنظمة الدائمة[5]، تسعى إلى تطبيق القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وتعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام مع تأمين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية ومعالجة مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية، بالإضافة إلى مهام أخرى[6].

1- رؤية المنظمة ومهمتها، متاح على نفس الموقع الالكتروني.

2- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، اعتمد أثناء الدورة 25 للجمعية العامة بفيينا 1956. رمز الوثيقة: **I/CONS/GA/1956**

3- أنظر المادة 6 من نفس القانون.

4- أنظر المادة 22 من نفس القانون.

5- أنظر المادة 25 من نفس القانون.

6- أنظر المادة 26 من نفس القانون.

- المكاتب المركزية الوطنية، والتي تعد المجسد الحقيقي لأهداف المنظمة[1].

- المستشارون، وهم أشخاص تستعين بهم المنظمة لدراسة المسائل العلمية ويكون لهم دور استشاري صرف[2].

- لجنة الرقابة على المحفوظات، وهي عبارة عن هيئة مستقلة تحرص على مطابقة المعلومات ذات الطابع الشخصي للأنظمة التي وضعتها المنظمة[3].

ما تجب الإشارة إليه أن مقر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يقع بليون المدينة الفرنسية وهذا منذ سنة 1989[4].

3- مبادئ وأهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

جاء إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كرد فعل من المجتمع الدولي، نتيجة الزيادة المفرطة في الجرائم كما وكيفا، وذلك من أجل الدفاع عن نفسه والمحافظة على مصالح الشعوب التابعة للدول التي تنتمي إليه،ا وتم تمكين هذه المنظمة من أداء مهامها في سياق قانوني يجسد مسألة احترام السيادة الوطنية.

من هذا المنطلق حدد القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأهداف التي تسعى هذه المنظمة إلى تحقيقها، والمتمثلة فيما يلي:

- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

- إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها"[1].

1- أنظر المادة 31 القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

2- أنظر المادة 34 من نفس القانون.

3- أنظر المادة 36 من نفس القانون.

4- أنظر لمحة تاريخية عن المنظمة، مرجع سابق.

في سياق تجسيد هذه الأهداف، تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمهامها استنادا إلى نظام الأولويات، فهي تعمل على ضمان فعاليتها واستمراريتها وعلى تعزيز الإطار المؤسسي لها كأولويتين مؤسستين، بالإضافة إلى تحقيق منظومة عالمية مأمونة للمعلومات الشرطية توفير الدعم على مدار الساعة لأجهزة الشرطة وإنفاذ القانون، الابتكار وبناء القدرات والبحوث بالإضافة إلى المساعدة في كشف الجرائم والمجرمين باعتبارها أولويات إستراتيجية[2].

غير أنه ما ينبغي التأكيد عليه أن عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يرتبط بجرائم القانون العام وبالتالي " يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري"[3].

في مجال القيام بالصلاحيات المنوطة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تلتزم هذه المنظمة وأجهزتها باحترام بعض المبادئ التي تضمن بقاءها وتعاون الدول معها من هذه المبادئ:

- احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، فهذه المنظمة لا تعد سيادة تعلو فوق سيادة الدول،
- المساواة في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء،
- ضمان إلزامية تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة،
- ارتباط عملها بجرائم القانون العام[4].

1- المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- الأولويات، معلومات عن الإنتربول، متاح على الموقع الرسمي للمنظمة.

3- المادة 3 من نفس القانون.

4- عكروم عادل، مرجع سابق، ص من 139-144.

ثانيا: ارتباط الحماية الجزائية للآثار بعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

يعد جهاز الشرطة الوطني رمزا لقوة المجتمع ورمزا لإرادة الدولة في حماية نفسها وشعبها من الأخطار التي يمكن أن تهددهم[1]، كان ولا يزال من أهم الأجهزة التي يمكن الاعتماد عليها في التصدي لظاهرة الإجرام.

لكن تطور الإجرام[2] وسبله جعل هذا الجهاز عاجزا عن تحقيق الفعالية المتطلبة في مكافحة الجريمة، ما لم يتعاون ويتضافر مع مثيله من الأجهزة في الدول الأخرى، وهذا ما يمكن أن تحققه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تعمل على الربط بين أجهزة الشرطة الوطنية لمختلف الدول الأعضاء وتيسير الاتصال والعمل بينها في إطار التعاون الدولي اللازم للتصدي لظاهرة إجرامية معينة.

إن الميكانيزمات والآليات التي تعمل بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قادرة على تحقيق فعالية أكبر في المكافحة الأمنية للجرائم الواقعة على الآثار وهو ما يشهد به الواقع.

1- آليات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المساهمة في حماية الآثار.

جاء إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كاستجابة للتهديدات الأمنية المستجدة[3]، وتم تمكينها بالعديد من الميكانيزمات والآليات التي جعلتها في طليعة الأجهزة المكلفة بمكافحة الجريمة، والتي يمكن التعويل عليها في تحقيق الحماية الجزائية اللازمة للآثار.

تظهر الآليات المتاحة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي يمكن أن تساهم مساهمة مباشرة في حماية الآثار فيما يلي:

1- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 59.

2- يستفيد الإجرام بصوره المختلفة من العولمة، خاصة في ظل عدم الاستقرار التشريعي وضبطه، إذ من الصعب الوقوف على الآليات التي تتطور من خلالها الجريمة. للمزيد أكثر راجع:

Noel PONS, Cols blancs et mains sales, ODILE JACOB, Paris France, l'année 2006.

3- Ronald K.Nobel, l'INTERPOL de XXI ème siècle, Pouvoir, revue trimestrielle publiée par le concours de centre national du livre, France, N° 132, 2005. P 103.

أ- منظومة المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة.

لاشك أن المعلومات والبيانات تشكل حجر الزاوية في المكافحة الفعالة للجرائم نظرا لأنها تساهم مساهمة مباشرة في استقصاء الجريمة واقتفاء أثرها وإلقاء القبض على مقترفيها.

من هذا المنطلق تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرمين على المكاتب المركزية للشرطة الجنائية التابعة للدول الأعضاء، فتصير هذه المعلومات والبيانات قاعدة مهمة في مكافحة الجريمة على مستوى التعاون الدولي[1].

نظرا لأهمية البيانات في مكافحة الجريمة، واعتبارا من خطورتها أصدرت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية نظاما[2] يحدد كيفية التعامل مع البيانات.

حدد النظام المذكور أعلاه المقصود بالبيانات التي تتعامل معها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأنها: « أي معلومة أيا كان مصدرها، تتعلق بوقائع مكونة لجريمة جزائية يسري عليها القانون العام، أو بالتحقيق بشأنها، أو بمنعها أو بملاحقة مرتكبها أو مرتكبيها أو بالمعاقبة عليها، أو باختفاء أشخاص أو بتحديد هويات جثث"»[3]، بما فيها البيانات الشخصية التي تعد « أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي حددت هويته، أو يمكن أن تحدد عبر وسائل يمكن اللجوء إليها بشكل معقول»[4].

بالإضافة إلى ذلك، حدد هذا النظام نطاق تطبيق المبادئ العامة لمنظومة الإنتربول للمعلومات وذلك كما يلي:

1- عكروم عادل، مرجع سابق، ص 162.

2- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، تم اعتماده في الدورة 80 للجمعية العامة. رمز الوثيقة **III/IRPD/GA/2011** المعدل والمتمم.

3- مط 2 من المادة 1 من نفس النظام.

4- مط 3 من نفس المادة.

«- تتم معاملة البيانات عبر قنوات الإنتربول بشكل حصري في إطار منظومة الإنتربول للمعلومات،

يطبق هذا النظام على كل معلومة بيانات تجري في منظومة الإنتربول للمعلومات،

على الرغم من أن أحكام هذا النظام حدد الأحكام السارية في هذا الصدد، إلا أنه يجوز للجمعية العامة اعتماد نظام قانوني منفصل يوافق بموجبه أعضاء المنظمة على التقيد بنظام معاملة البيانات لأغراض التعاون الشرطي الدولي»[1].

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على دعم أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات المرتبطة بالجرائم والمجرمين بغية تسهيل تبادل وتحليل المعلومات[2] وهو ما يساهم في فك لغز الجرائم المرتكبة، كما هو الحال في تلك الاعتداءات الواقعة على الآثار والتي أصبح اكتشافها أمرا في غاية الصعوبة بعيدا عن تدخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ب- تيسير الاتصال داخل منظومة الإنتربول للمعلومات.

يعترف نظام الإنتربول لمعاملة البيانات للمكاتب المركزية الوطنية بحق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، ويكون ذلك بشكل مباشر في سياق ممارسة وظائفها النظامية ويشتمل ذلك ما يلي:

- تسجيل البيانات في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة وتحديثها وحذفها بشكل مباشر فضلا عن إحداث روابط بين البيانات،

- الوصول المباشر إلى قواعد البيانات الشرطية للمنظمة، مع التقيد بالشروط الخاصة المحددة لكل قاعدة بيانات، وبقيود وقواعد السرية التي تفرضها مصادر هذه البيانات،

1- المادة 4 من نفس النظام

2- Jean- Michel Louboutin, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée**.** Op.cit. P 256.

- اللجوء إلى نشرات الإنتربول وتعاميمه التي تسمح بإحالة طلبات التعاون والتنبيهات الدولية،

- متابعة المطابقات،

- إحالة الرسائل[1].

في هذا المجال يسمح النظام المنتهج من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية، بناء على ترخيص[2]، بالوصول إلى المعلومات بشكل آلي وذلك كما يلي:

«- إمكانية الوصول إلى المعلومات المسجلة فيها عبر منظومة الاتصالات الشرطية الآمنة 24/7-I،

- تتماشى مع المعايير الدولية.

- تقوم على أسس قانونية.

- تعتمد على تكنولوجيا متقدمة.

- تشتمل على سمات أمنية.

- تتسم بالمرونة ويمكن تكييفها مع الاحتياجات المختلفة»[3].

ج- تدعيم التعاون الشرطي.

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تدعيم التعاون الشرطي بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للدول الأعضاء، وكذلك مع المنظمات الدولية، العالمية منها والإقليمية، وذلك بغية تحقيق مكافحة فعالة للجرائم.

1- ف 1 من المادة 6 من نفس النظام.

2- أنظر ف 2 من نفس المادة.

3- النشرة الإعلامية للانتربول: قواعد البيانات متاحة على الموقع الرسمي للانتربول . رمز الوثيقة: **COM/FS/2016-03/GI-04**

نص القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على حق هذه المنظمة في إقامة علاقات أو تعاون مع غيرها من المنظمات، سواء كانت هذه الأخيرة حكومية أو غير حكومية، كلما كان ذلك مناسبا ومتوافقا مع الأهداف التي على أساسها تم إنشاء هذه المنظمة[1].

في سياق تدعيم التعاون الشرطي في مكافحة الجرائم وتعقب المجرمين، تصدر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية العديد من النشرات الدولية التي تعد بمثابة تنبيهات دولية للتعامل مع وضعية معينة ولتحقيق غرض محدد، ومن النشرات التي تتعلق بمجال الحماية الجزائية للآثار نذكر ما يلي:

- النشرة الحمراء، وهي النشرة التي تصدر بطلب من مكتب مركزي وطني، أو كيان دولي لتحديد مكان شخص مطلوب أو احتجازه أو توقيفه، أو تقييد حركته بهدف استرداده أو تسليمه أو اتخاذ أي إجراء قانوني مماثل بشأنه[2].

- النشرة الزرقاء، وهي النشرة التي تصدر بهدف الحصول على معلومات عن شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي، و/أو تحديد مكانه، و/أو تحديد هويته[3].

- النشرة الخضراء، وهي النشرة التي تصدر للتنبيه إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين[4].

- النشرة البنفسجية، وهي النشرة التي تصدر بهدف التنبيه إلى الأساليب الإجرامية أو الأغراض أو الأدوات أو أساليب الإخفاء التي يستخدمها مجرمون، و/أو طلب الحصول على معلومات تتعلق بقضايا جنائية لأغراض حلها[1].

1- أنظر المادة 41 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

2- أنظر المادة 82 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

3- أنظر المادة 88 من نفس المنظام.

4- أنظر المادة 89 من نفس النظام.

- النشرة البرتقالية، وهي النشرة التي تصدر بهدف الإبلاغ عن شخص أو غرض أو أسلوب إجرامي يشكل خطرا وشيكا على السلامة العامة، ومن شأنه أن يلحق ضررا جسيما بالأشخاص و/ أو الممتلكات[2].

- النشرة المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة، وهي النشرة التي تصدر بهدف تحديد مكان وجود أعمال فنية مسروقة، أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية، أو لتبين أعمال فنية أو قطع فنية عثر عليها في ظروف مشابهة[3].

وبالتالي يلاحظ بأن اعتماد نظام النشرات من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية يمكن أن يساهم مساهمة كبيرة في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، سواء في ضبط مرتكبيها أو في مصادرة واسترجاع الممتلكات التي وقعت عليها هذه الجرائم، وخاصة النشرة الخاصة بها والتي لا تصدر إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

- أن تكون للآثار فائدة خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي،
- أن تكون للآثار طابع فريد، و/أو قيمة مادية كبيرة،
- وجود بيانات كافية لتسهيل التعرف على هذه الممتلكات[4].

2- إسهامات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حماية الآثار.

تجسد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الاهتمام البليغ للمجتمع الدولي في توجهه العام في المحافظة على الآثار ومكافحة الاعتداءات الواقعة عليها، ويظهر ذلك جليا من خلال ما يلي:

1- أنظر المادة 92 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

2- أنظر المادة 93 من نفس النظام.

3- أنظر المادة 94 من نفس النظام.

4- نفس المادة.

أ- الأدوات العملياتية لحماية الآثار.

يوفر الإنتربول عددا من الأدوات التي تيسر تبادل المعلومات عالميا بشأن الجرائم المتصلة بسرقة الآثار، وذلك عن طريق تخزين هذه البيانات بشكل مركزي لديه ثم تحليلها لتبيان الاتجاهات الناشئة في هذا المجال مثل انتشار الأعمال المقلدة أو المزورة أو المزيفة أو استخدام الانترنت لبيع الأعمال المشبوهة المصدر[1].

من بين الأدوات والخدمات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأجهزة إنفاذ القانون في مجال الحماية الجزائية للآثار ما يلي:

- التنبيهات على مواقع الانترنت والنشرات الإعلامية، كنداء عام لطلب المساعدة على تحديد مكان بعض الآثار المسروقة أو جمع معلومات بشأنها،

- الملصقات، وهي تصف الممتلكات الأثرية التي أبلغ عن سرقتها مؤخرا،

- نشر على موقع الإنتربول على الويب قائمة الممتلكات الأثرية المجهولة الملكية التي تضبطها الشرطة، وذلك من أجل المساعدة على العثور على أصحابها الشرعيين،

- تنسيق أعمال فريق الخبراء المتعدد التخصصات الذي يعنى بالممتلكات الثقافية المسروقة باعتباره هيئة استشارية للمنظمة، حيث يجتمع هذا الفريق سنويا لتقديم توصيات ترمي إلى الحد من الانتشار الكبير للاتجار غير المشروع في هذه الممتلكات،

- دعم البلدان الأعضاء من أجل مساعدتها في حماية تراثها الثقافي، وذلك عن طريق إيفاد بعثات إلى بعض البلدان لتقييم وضعها وتوفير الخبرة، كما هو الحال في البعثة التي أوفدت إلى العراق سنة 2003 وإلى مصر سنة 2011[2].

1- الأعمال الفنية المسروقة، صحيفة وقائع، منشورات الإنتربول. رمز الوثيقة: **COM/FS/2015-02/DCO-05**

2- نفس المرجع.

ب- التدخل العملياتي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حماية الآثار.

استطاعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تحقيق نتائج معتبرة في مجال حماية الممتلكات الأثرية، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- إنشاء قاعدة بيانات للأعمال الفنية المسروقة، وذلك في سنة 1995، الهدف من ورائها جمع المعلومات ذات الصلة في مركز واحد وتعميمها على الصعيد العالمي، حيث تم تزويد هذه القاعدة سنة 2014 بما يزيد عن 45000 قيد ورد من 129 بلد وأجري ما يزيد عن 34500 عملية تقص، ومنذ إنشاء هذه القاعدة استطاعت المنظمة استرداد أكثر من 2800 من الأعمال الفنية المسروقة المسجلة فيها[1].

- اعتماد نظام حماية التراث الثقافي المسمى " Psyche" بمبادرة من الإنتربول وقيادة الدرك الإيطالي من أجل تعزيز محتوى قاعدة بيانات الأعمال الفنية المسروقة وتيسير البحث في المعلومات التي تتضمنها، حيث يهدف هذا المشروع إلى إقامة منظومة رسائل موحدة تمكن البلدان الأعضاء من إدراج المعلومات مباشرة، استحداث آلية لنقل المعلومات مباشرة من قواعد البيانات الوطنية للأعمال الفنية، اعتماد نظام مقارنة للصور لتسريع وتيرة البحث في قاعدة البيانات وتنظيم أنشطة تدريبية تشمل دورات للتعلم الإلكتروني وحلقات دراسية وإصدار كتيب يقدم توجيهات وأمثلة عن أفضل الممارسات[2].

الفرع الثاني: الهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار

لا يقتصر توجه المجتمع الدولي والدول فيما بينها، على إنشاء هيئات عالمية توكل لها مهمة مكافحة الجريمة، وإنما حتى إلى إنشاء بعض الأجهزة التي يكون لها اختصاص ذو طابع إقليمي.

1- الأعمال الفنية المسروقة، المرجع السابق.

2- نفس المرجع.

تلعب الأجهزة الإقليمية دورا فعالا في مكافحة الإجرام عامة، وفي مكافحة الاعتداءات الواقعة على الآثار بصفة خاصة، وذلك نتيجة هيمنتها على إقليم معين وتركيز اختصاصها في نطاقه.

تتعدد الهيئات الإقليمية التي أوكلت إليها مهمة مكافحة الإجرام، ولعل من أهم الأجهزة التي تنتمي إليها الجزائر والتي يمكن أن تساهم مساهمة معتبرة في مجال الحماية الجزائية للآثار الأجهزة الأمنية المتخصصة (بند أول) وجامعة الدول العربية (بند ثان).

البند الأول: الأجهزة الأمنية المتخصصة الإقليمية.

تقوم الأجهزة الأمنية المتخصصة الإقليمية بدور بارز في مجال مكافحة الإجرام وسبله، وذلك نظرا لتخصصها وقدرتها الفائقة على معالجة القضايا التي تهم منطقة معينة والتي تتجاوز بكثير قدرة الأجهزة الأمنية الوطنية، التي تبقى عاجزة عن التصدي لبعض صور الإجرام وحالاته دون التعاون مع الأجهزة الإقليمية.

والجزائر باعتبارها من أهم الدول التي عانت ولا زالت تعاني من العديد من الأنشطة الإجرامية، بفضل موقعها الجغرافي خاصة والحضارات التي تعاقبت عليها، استطاعت أن تجد لها مكانا ضمن أجهزة أمنية متخصصة إقليمية، ولعل من أهمها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وكذلك آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي.

أولا: مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

يقوم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بدور مهم يجسد التعاون الأمني الدولي في التصدي للمتاجرة غير المشروعة في المخدرات بصفة خاصة، ومكافحة الإجرام بصفة عامة.

من أجل تفعيل أكثر لعمل هذا المكتب تم إنشاء مكاتب إقليمية تعنى بنفس المهمة منها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والذي

يعد جهازا دوليا يمكن الاعتماد عليه في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، نظرا للآليات المتاحة له من جهة، ومن جهة أخرى تأطير النطاق الجغرافي الذي يمارس من خلاله مهامه.

1- إنشاء المكتب الإقليمي للأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة.

أنشأ المكتب الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في سنة 1997 ومقره في القاهرة مصر[1]، حيث يضم العديد من الدول العربية منها الجزائر.

يعد مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بمثابة هيئة أمنية ذات طابع إقليمي متخصصة في مجال مكافحة الجريمة.

مهام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

يضطلع مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة بالعديد من المهام التي تدخل في نطاق التوجه الإقليمي للدول الأعضاء في التعاون من أجل القضاء على الاتجار غير المشروع في المخدرات والتصدي للجريمة منها الاعتداءات الواقعة على الآثار التي أسفرت عن إلحاق خسائر لا تعوض بهذه الدول نتيجة تخطيها للحدود، بسبب زيادة الطلب عليها في الأسواق وتطور وسائل الاتصال والمواصلات بالإضافة إلى الاضطرابات السياسية والاجتماعية التي تتخبط فيها بعض الدول كما هو الحال بالنسبة لسوريا والعراق.

من بين أهم المهام التي أخذها مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على عاتقه في مجال التصدي للإجرام ما يلي:

1- أنظر لمحة عن المكتب، متاحة على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا. **www.unodc.org/middleeastandnorthaFrica**

- تعزيز السياسيات والممارسات الوطنية تصديا للجريمة والمخدرات والإرهاب،

- تعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد والالتزام بالمعايير والالتزامات الدولية،

- تعزيز القدرة على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والأشخاص والسلع،

- تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والشراكات الدولية للاستجابة بفعالية أكبر للمشاكل المشتركة في المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب،

- الترويج للممارسات الفضلى وللسياسات والممارسات المستندة إلى البراهين في مجال الوقاية من المخدرات وخفضها من خلال التعليم والعلاج، لاسيما في صفوف الشباب،

- تقديم الأبحاث وتحاليل البيانات والخبرات بشأن الاتجاهات العالمية والإقليمية والوطنية لمكافحة المخدرات والجريمة والإرهاب[1].

ما تجب الإشارة إليه أن مكافحة الصور المختلفة للإجرام قد يصب بشكل غير مباشر في تحقيق الحماية المتطلبة للآثار، وذلك بسبب زيادة الارتباط في الوقت الحالي بين مختلف أنماط الإجرام، فالواقع يشهد تنامي ضلوع الجماعات الإرهابية مثلا في الاتجار بالممتلكات الأثرية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك، نظرا لما يمكن أن يدره هذا النشاط من أرباح طائلة تسمح وتشجع على بقاء هذه الجماعات واستمرارها.

2- إسهام مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال الحماية الجزائية للآثار.

لاشك أن مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا يقوم بمهام كبيرة في مجال محاربة الاعتداءات الواقعة على الآثار، وذلك نظرا لطبيعة الدول المشكلة له، وما تزخر به من ممتلكات أثرية بسبب تعاقب الحضارات عليها بشكل يجعلها في مركز الريادة من حيث احتلال وتملك هذه الممتلكات.

1- عمل المكاتب، متاح على نفس الموقع.

يظهر ذلك بشكل جلي من خلال البرامج التي يسطرها على المدى البعيد والقريب ويسعى إلى تحقيقها.

مما يذكر في هذا المجال أن مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أطلق مؤخرا مبادرة إقليمية للتصدي للتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، وذلك في إطار البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتهديدات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، للفترة الممتدة من 2016 إلى 2021، تقوم هذه المبادرة على ما يلي:

- انطلاق المبادرة من الوطن العربي ذاته بمشاركة جميع المنظمات والأطراف الفاعلة،
- استهداف جميع الدول العربية في إطار ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
- تعزيز التعاون والتنسيق مع جامعة الدول العربية لدعم رقابة الدول على ممتلكاتها الثقافية والتصدي للاتجار غير المشروع بها،
- تقديم الدعم اللازم للدول المتضررة مع تفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة المنخرطة،
- فتح قنوات اتصال ثابتة مع المنظمات الدولية كما هو الحال بالنسبة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

تهدف المبادرة المذكورة أعلاه إلى تحقيق نتائج مهمة في مجال توفير الحماية اللازمة للآثار، ويظهر ذلك كما يلي:

- على المستوى التشريعي، وذلك من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والعمل على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي، تقديم الدعم لصياغة الاتفاقيات الثنائية في مجال

1- البرنامج الإقليمي 2016-2021 متاح على نفس الموقع.

استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة، تقديم الدعم اللازم لتفعيل التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وضع التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المتطلبات الدولية،

- على المستوى المؤسسي، وذلك من خلال دعم قدرات أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون تعزيز التدابير الوقائية، دعم منظومة تسجيل الممتلكات الثقافية وربط قواعد البيانات وحمايتها تعزيز القدرات الوطنية في مجال استرداد الآثار المسروقة، تعزيز التعاون والتنسيق على المستوى الوطني وتنفيذ حملات لنشر الوعي[1].

ثانيا: آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي.

في سياق التوجه الحديث، عمدت الدول الإفريقية إلى إنشاء جهاز أمني يعمل على تنسيق التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية التابعة لهذه الدول، وذلك على شاكلة ما قامت به الدول الأوروبية، عندما جسدت فكرة إيجاد جهاز أمني أوروبي في سنة 1992 بإنشاء المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية والتي تدعى " الأوروبول EUROPOL"[2].

تعد آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي، واحدة من أهم الأجهزة الدولية ذات الطابع الإقليمي التي يمكن التعويل عليها في مكافحة الاعتداءات الواقعة على الآثار، بفضل تخصصها في المسائل الأمنية المرتبطة بالتصدي للإجرام.

1- نشأة آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي.

من أجل إرساء قواعد العمل الأمني المشترك في إفريقيا، قامت الدول الإفريقية بتجسيد فكرة إنشاء جهاز شرطي إقليمي يتبنى مسؤولية قيادة العمليات الأمنية المرتبطة بالقارة يطلق عليها آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي[3].

1- البرنامج الإقليمي 2016-2021، المرجع السابق.

2- V. Convention sur la base de l'Art K3 du traité sur l'Humain Européenne portait communautés européennes N° C316 du 27 Novembre 1995.

3- أنظر ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، المعتمد في الدورة 28 للمؤتمر المنعقد بأديس أبابا في 30 يناير 2017.

يعبر عن آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي بمصطلح " **أفريبول AFRIPOL**" وهو مختصر لعبارة "**AFRICAN CRIMINAL POLICE ORGANIZATION** "، وهي عبارة عن « منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة... في إفريقيا، وهي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية، أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر[1]، مكونة من قوات الشرطة لـ 41 دولة، ومقرها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة»[2].

2- إسهام آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي في حماية الآثار.

يمكن أن تساهم آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي مساهمة كبيرة في تحقيق الحماية المرجوة للآثار، وذلك من خلال ما تضطلع به من مهام تصب فيما يلي:

- تيسير وتسهيل التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية التابعة للدول الإفريقية،
- إنشاء قاعدة بيانات تهدف إلى تجميع وتحليل المعلومات،
- تسهيل تدفق المعلومات بين الدول الأعضاء،
- تبني العمليات الأمنية التي تتجاوز قدرة الأجهزة الشرطية الوطنية،
- إعداد وتنفيذ الخطط الأمنية المشتركة في مجال التصدي للإجرام،
- الرفع من كفاءة وقدرة الأجهزة الشرطية الوطنية في مكافحتها للإجرام عن طريق التدريب والتأهيل[3]،

1- نصت المادة 24 من النظام الأساسي على أن تستضيف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقر أفريبول في الجزائر العاصمة.

2- أفريبول، متاح على الموسوعة الحرة ويكيبيديا **www.wikipedia.org** تاريخ الزيارة 07 جانفي 2018، سا 11:30.

3- أنظر المادتين 3 و4 من نفس النظام.

- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام بين أفريقيا وغيرها من قارات العالم، وذلك عن طريق ربط هذا التعاون بالمنظمات الدولية العالمية[1]، كما هو الحال بمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو المنظمات الدولية الإقليمية، وكما هو الحال بالنسبة للمنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية والمنظمة الآسيوية للشرطة الجنائية والمنظمة الأمريكية للشرطة الجنائية.

البند الثاني: ارتباط الحماية الجزائية للآثار بعمل جامعة الدول العربية.

عمدت الدول العربية إلى تجسيد التعاون بينها عن طريق إنشاء هيئات عربية تعنى بالمسائل والقضايا المرتبطة بالمجتمع العربي، من ذلك قضايا الإجرام والمجرمين وسبل المكافحة.

إذا كان التعاون بين الدول العربية يعد ضرورة حتمية فرضها الموقع الجغرافي لهذه الدول والتاريخ المشترك لها، سواء في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، فإن هذه الضرورة تزيد إذا تعلق الأمر بحماية الممتلكات الأثرية، وذلك نظرا لما تزخر به المنطقة العربية من آثار جعلها في طليعة اهتمام الجماعات الإجرامية المنظمة المنتشرة عبر ربوع العالم.

أولا: نشأة جامعة الدول العربية.

تجسد جامعة الدول العربية التعاون القائم بين الدول في معالجة القضايا التي تهم المنطقة العربية، بما فيها القضايا المصيرية والمسائل المشتركة كما هو الحال في معاناة هذه الدول من الإجرام.

تعد جامعة الدول العربية منظمة دولية إقليمية، تهدف إلى توثيق الصلات والتعاون بين الدول الأعضاء التي تنتمي إلى المنطقة العربية، وذلك بهدف تنسيق خططها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية.

1- أنظر المادة 20 من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول".

على الرغم من أن طموح إنشاء تنظيم عربي كان منذ عدة قرون، إلا أن الفكرة لم تتبلور إلا خلال الحرب العالمية الثانية بفعل عدة عوامل ومتغيرات بعضها عربي، كما هو الحال في نمو الحركات الوطنية ونشاط المقاومة، والبعض الآخر إقليمي وحتى دولي، إذ أنه تلت هذه الحرب مرحلة انتقالية من مراحل تطور النظام الدولي، أين أصبحت بعض الدول العظمى توجه اهتماماتها في استنزاف خيرات الدول العربية[1].

استثمارا للعوامل الذاتية المبررة للوحدة العربية والظروف الإقليمية والدولية المواتية آنذاك، تم اتخاذ خطوات تنفيذية لوضع هذه الفكرة موضع التنفيذ، وهو ما تمخض فعلا عن المؤتمر العربي المنعقد سنة 1944، الذي توصل إلى قرارات شكلت الوثيقة الأولى للجامعة العربية، والتي جاءت من أجل توثيق العرى بين البلدان العربية المنظمة إليها[2].

تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية تم عقد ميثاق لجامعة الدول العربية، الذي حدد بأن هذه الجامعة تتألف من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق، ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إليها[3]، وأن الغرض منها هو توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، وتنسيق خططها السياسية، تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها[4].

ثانيا: مهام جامعة الدول العربية المرتبطة بمكافحة الجريمة.

تضطلع جامعة الدول العربية بالعديد من المهام المرتبطة بمكافحة الجريمة ومن أجل تجسيد هذه المهام قامت بإنشاء العديد من الأجهزة التي يمكن أن تساهم مساهمة مباشرة في

1- لمحة تاريخية عن الجامعة العربية متاح على الموقع الالكتروني الرسمي لها www.lasportal.org

2- نفس المرجع.

3- أنظر المادة 01 من ميثاق جامعة الدول العربية، حرر باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 22 مارس 1945، المعدل والمتمم.

4- أنظر المادة 02 من نفس الميثاق.

مكافحة الاعتداءات الواقعة على الآثار منها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

تحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية، وفي سبيل التعاون على استتاب الأمن بقمع الإجرام الدولي ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها عن طريق التعاون والعمل المشترك بين الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء، ثم إنشاء المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في نطاق جامعة الدول العربية[1].

تم إنشاء المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بناء على قرار أصدره مجلس جامعة الدول العربية، وهو القرار الذي يحمل رقم 1685 الصادر سنة 1960 والذي لقي قبولا من جميع الدول العربية الأعضاء آنذاك في سنة 1965[2].

يكمن الغرض من وراء إنشاء المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية ومكافحة المخدرات[3].

بعد ذلك وبالضبط في سنة 1980 تم إقرار إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب أثناء أشغال المؤتمر الثالث المنعقد في الطائف تجسيدا للفكرة التي خلص إليها المؤتمر الأول المنعقد بالقاهرة سنة 1977، ليصادق على النظام الأساسي الخاص به في المؤتمر الاستثنائي المنعقد بالرياض سنة 1982، والذي تم عرضه على مجلس جامعة الدول العربية[1] في شهر سبتمبر من نفس السنة و تم إقراره[1].

1- أنظر ديباجة اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

2- عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مكافحتها، ط الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2013، ص 251.

3- أنظر المادة 1 من نفس الاتفاقية.

1- وافق مجلس جامعة الدول العربية على النظام الأساسي بموجب القرار رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة انعقاده 78.

يعد مجلس وزراء الداخلية العرب جهازا أمنيا إقليميا تابع لجامعة الدول العربية، يعمل على دعم التعاون بين الدول الأعضاء في هذه الجامعة وتحقيق تكامل بينها في المسائل الأمنية التي تهم المنطقة العربية[2].

مباشرة بعد إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب بمعرفة مجلس جامعة الدول العربية آلت إليه جميع اختصاصات المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وكذلك مكاتبها، وكان ذلك بموجب قرار صادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة بتاريخ 5 جويلية 1988[3].

يضطلع مجلس وزراء الداخلية العرب بالعديد من المهام التي تهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، بما في ذلك ما يلي:

«- رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي، وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة،

- إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه، وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين، لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلف بدراستها وإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية،

- دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاد المجلس، ومناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي تضعه الأمانة العامة عن نشاطات المجلس خلال الدورة، وما يتعلق منها بتنفيذ قراراته

1- نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب، متاح على الموقع الإلكتروني الرسمي لهذا المجلس: www.crim-council.org

2- علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 197.

3- عبد الكريم خالد الردايدة، مرجع سابق، ص 251.

والتقرير السنوي الذي يضعه رئيس مجلس إدارة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عن أعمال الجامعة،

- إقرار برامج العمل السنوية للمجلس، المقدمة من الأمانة العامة، والميزانية المقترحة لها،

- إقرار وتعديل النظام الداخلي للمجلس، وأنظمته الإدارية والمالية، بما يتفق مع الأنظمة الإدارية والمالية النافذة في جامعة الدول العربية،

- دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة،

- تعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية المعنية باختصاصه»[1].

يشرف مجلس وزراء الداخلية العرب على العديد من المكاتب المتخصصة، التي تعمل على تجسيد المهام التي أنشأ من أجلها، وتتمثل هذه المكاتب فيما يلي:

- المكتب العربي لشؤون المخدرات، ومقره في عمان.

- المكتب العربي لمكافحة الجريمة، مقره في بغداد.

- المكتب العربي للحماية المدنية، ومقره بالرباط.

- المكتب العربي للإعلام الأمني، ومقره بالقاهرة.

- المكتب العربي لمكافحة التطرف والإرهاب، ومقره بالرياض[2].

1- اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب، متاح على نفس الموقع الإلكتروني.

2- المكاتب المتخصصة، متاح على نفس الموقع الإلكتروني

المطلب الثاني: التعاون الأمني بين الدول في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار.

أصبح المجتمع الحديث يمتاز بحيوية أكبر، ويسعى إلى تحقيق التقدم السريع في مجال معالجة مشاكل الإنسان المعاصر مع نفسه ومع محيطه ومجتمعه بعيدا عن الارتجالية والعشوائية، إذ ينكب على تقييم الأسس التي تقوم عليها البنيات القائمة، انطلاقا من المعطيات العلمية الحديثة التي وفرتها الدراسات والأبحاث وصولا إلى مدى صلاحيتها لمواجهة وضعية أو ظاهرة معينة وتحديد كيفية التعامل معها[1].

في السابق كان التعامل مع الجريمة الداخلية على أنها ظاهرة حبيسة الدولة الواحدة وهو ما يعني تكاثف جهود جميع أطياف المجتمع المكون لدولة معينة في سبيل مكافحتها ومن ذلك التعاون بين الأجهزة الأمنية الوطنية عن طريق تيسير وتسهيل الاتصال بينها بغية ضبط جريمة معينة أو إلقاء القبض على مقترفيها.

لكن أثبت الوقت الحالي أن التعامل مع هذه الجريمة لا يقتصر فقط على التعاون الداخلي، بل يفرض تعاونا دوليا من خلال تعاون الدول بينها في سبيل تحقيق مكافحة فعالة لهذه الجريمة، وإن بقيت محتفظة بصفة أنها جريمة داخلية.

تزداد أهمية التعامل الأمني بين الدول إذا تعلق الأمر بالحماية الجزائية للآثار، وذلك من ناحيتين، الناحية الأولى تتعلق بخصوصية هذه الممتلكات نظرا لأنها لا تهم دولة المنشأ وفقط وإنما جميع الدول، والناحية الثانية ترتبط بإمكانية تجاوز الجرائم الواقعة عليها حدود الدولة الواحدة وهو ما يجعل التعامل الأمني الفردي معها أمر في غاية الصعوبة.

إن دراسة التعاون الأمني بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار يستلزم التطرق أولا إلى مفهوم هذا التعاون (فرع أول)، ثم إلى الآليات المجسدة له (فرع ثان).

1- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 271 و272.

الفرع الأول: مفهوم التعاون الأمني بين الدول في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار.

حظيت الآثار أو الممتلكات الثقافية بصفة عامة، باهتمام بليغ من جانب المجتمع الدولي والدول فيما بينها، بغية الوصول إلى صياغة سياسة مثلى قادرة على تحقيق الحماية اللازمة لهذه الممتلكات، وهو ما يجسد أهميتها في حياة الشعوب والأمم السابقة والحاضرة وأهمية تخليدها للشعوب والأمم في المستقبل، فهي لا شك تدخل في مفهوم الاستدامة الذي يعني حق الجيل الحالي في الاستمتاع والانتفاع بها وحق الأجيال القادمة في ذلك، كذلك تمخض عن إحساس المجتمع الدولي والدول بأهمية الممتلكات الأثرية تضافر الجهود للعمل على صون وحماية هذا الإرث الحضاري، عن طريق الاتفاقيات والتوصيات والمؤتمرات التي تعزز التعاون والتفاهم الثقافي بين الشعوب[1].

في هذا السياق أصبح التعاون الأمني في مجال الحماية الجزائية للآثار يجد له أساسا قانونيا من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي جعلت من الجرائم الواقعة على هذه الممتلكات سببا من الأسباب التي تستدعي بشأنها تعاونا أمنيا.

مفهوم التعاون الأمني بين الدول في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار يأخذ معنا خاصا وينطلق من أهمية معتبرة (بند أول) ويجد تجسيدا له من خلال الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية (بند ثان).

البند الأول: تعريف التعاون الأمني بين الدول وأهميته في تحقيق الحماية الجزائية للآثار.

يعد التعاون الأمني بين الدول مطلبا من المطالب الأساسية للمحافظة على الأسس والنظام العام بداخل كل دولة، يقوم على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة والتصدي لها[2] تتجاوز من حيث مداها ونطاقها وقدرتها تلك المتخذة من قبل أجهزة الدولة الواحدة، وإن كانت نابعة من تعاون أمني فيما بينها.

1- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 125.

2- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق، ص 62.

وإذا كانت مسؤولية تثمين الممتلكات الأثرية وصونها وحمايتها هي مسؤولية الجميع فليس هناك أفضل من تحقيق هذه الغاية عن طريق تكاثف الجهود خاصة بين الدول في التكفل بالقضايا المتعلقة بهذه الممتلكات، لاسيما التعاون الأمني الذي يعد حجر الزاوية في أي سياسة ينبغي الاعتماد عليها في فرض الحماية الجزائية اللازمة لهذه الممتلكات، فهو يعد بمثابة تمهيد لسائر صور التعاون الأخرى، كما هو الحال في التعاون القضائي وما يتخذه من صور.

أولا: تعريف التعاون الأمني بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار.

ظهرت اللبنة الأساسية في بناء التعاون الأمني بين الدول مع مطلع القرن العشرين وذلك بسبب زيادة معدلات الجريمة وفرص التنقل من دولة إلى أخرى بفضل تطور وسائل الاتصال والمواصلات وانفجار ثورة التكنولوجيا[1].

يعود السبب في تأخر مد جسور التعاون الأمني بين الدول إلى التعصب الذي كان في السابق حول فكرة السيادة الوطنية، التي كانت تأخذ مفهوما مطلقا يعني عدم جواز تدخل أي دولة في شؤون دولة أخرى، ولو تعلق الأمر بتخليصها من شرور جريمة معينة، لأن ذلك كان يظهر وكأنه انتقاص من سيادة الدولة المتدخل في شؤونها.

لكن مع تطور الأفكار والإيديولوجيات التي تنطلق منها السياسة الجزائية، أضحى ينظر للتعاون بين الدول في المسائل الأمنية على أنه أكثر من ضرورة حتمية دون أن يشكل ذلك مساسا بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، نتيجة تغير مفهوم هذا المبدأ الذي أصبح يؤدي وظيفة اجتماعية.

يعرف التعاون الأمني بين الدول بأنه:« قيام دولتين أو أكثر بتقديم المساعدة لبعضهما البعض فيما يتعلق بإجراءات الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وهذا يعني أن هذه الإجراءات

1- أحمد البدري، مرجع سابق، ص329.

قد تكون نتيجة اتفاقيات مكتوبة أو نتيجة اتفاقات شفهية أو حتى نتيجة علاقات مباشرة بين المسؤولين عن الجهات الأمنية نتيجة مصالح مشتركة لبلديهما، والغاية من ذلك هو تحقيق أهداف مشتركة لكل منهما، تساهم في تحقيق الأمن والاستقرار لكل الدول والمجتمعات لاسيما أن الآثار المترتبة عن تفشي بعض الجرائم لا تؤثر على دولة محددة فحسب، بل تلحق آثارها بدولة أو حتى دول أخرى»[1].

فالتعاون الأمني إذا يعد إحدى صور التعاون الدولي في المجال الجنائي الذي ينظر له كمفهوم متكامل في كونه إحدى أهم الآليات المتاحة في مجال مكافحة الجريمة، ينطبق أكثر على الجرائم الخطيرة.

يظهر من خلال التعريف السابق بأن التعاون الأمني بين الدول هو التعاون الذي يتم بين دولتين أو أكثر، والذي يتضمن المساعدة المؤثرة المقدمة من دولة إلى دولة أخرى، وهو يكمل التعاون الآخر القائم في سياق إنشاء هيئات دولية تتكفل بتقديم العون لدولة ما في مسائل أمنية، والذي سبق بيانه.

كما يتضح من مفهوم التعاون الأمني السابق بأن التعاون القائم بين الدول لا يقتصر على الأمن بمفهومه الضيق، وإنما على ذلك المفهوم الذي أصبح يأخذ أبعادا جديدة بسبب تعدد المشاكل الوطنية والإقليمية والدولية تزامنا مع تغير المشهد الدولي بشكل نوعي[2] وبالتالي فإن التعاون القائم بين الدول المرتبط بالمجال الأمني لا يشمل فقط ذلك التعاون القائم في مجال مكافحة الجريمة فحسب والذي يتمثل في الأعمال الشرطية، وإنما حتى

1- محمد بن حميد الثقفي، أنماط التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، الحلقة العلمية: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، محور سبل التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي، المنظمة من قبل قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب بالرياض، في الفترة الممتدة من 18 إلى 20 نوفمبر 2013، ص4.

2- مدوني علي، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013، ص 75.

التعاون في مجال الوقاية من الجريمة والذي يدخل في المفهوم الجديد للأمن، الذي يأخذ أبعادا متعددة كالبعد السياسي والاقتصادي والاجتماعي[1].

ثانيا: أهمية التعاون الأمني بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار.

يستقر المجتمع الدولي على أن الدولة تتمتع بالحق في المحافظة على ممتلكاتها الأثرية واتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية في سبيل تحقيق ذلك، بالإضافة إلى حقها في المطالبة باسترداد وإعادة ما سلب منها، على اعتبار أن هذه الممتلكات تشكل جزءا من تراثها الحضاري والقومي، وكذلك تعد مسألة حيوية تتعلق بذاتية الدولة واستقلالها وسيادتها وسيطرتها على مواردها[2].

بالموازاة أصبح التعاون القائم بين الدول في المجالات الأمنية حاجة ملحة لجميع الدول، بل أكثر من ذلك يمثل حاليا ضرورة أمنية نظرا للآثار الإيجابية المترتبة عنه في منع العديد من الجرائم وكشف الغموض الذي ينتابها، في عصر عولمة الجريمة الذي برزت فيه ظواهر إجرامية حديثة وتطورت تلك التي كانت موجودة بفضل تطور وسائلها وأساليبها[3].

إذا كانت الاعتداءات الواقعة على الآثار السابق تقتصر على تلك الاعتداءات البسيطة التي يترتب عنها أضرارا محددة النطاق، فإنه في الوقت الحالي أصبحت هذه الممتلكات مطمعا لتشكيل جماعات إجرامية منظمة دولية ومحلية تستهدف سلب هذه الممتلكات وبيعها بأثمان باهضة حتى في المزادات العالمية[4]، مما جعل أمر تعقبها في غاية الصعوبة.

1- خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 28، 26 سنة 2012، ص 533.

2- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 125.

3- محمد بن حميد الثقفي، مرجع سابق، ص4.

4- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص1.

تظهر أهمية التعاون الأمني في مجال الحماية الجزائية للآثار نتيجة عجز الدولة لوحدها في التصدي للجرائم الواقعة على هذه الممتلكات، فمهما بلغت درجة قوة الدولة وقوة أجهزتها الأمنية الوطنية ودرجة تقدمها والأساليب الأمنية التي تنتهجها، فإنه ليس بمقدورها أن تقف في وجه هذه الاعتداءات سواء كانت هي دولة المنشأ، أو دولة العبور أو دولة المقصد.

على هذا الأساس فإن التعاون الأمني بين الدول من شأنه أن يحقق فوائد جمة في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، وذلك من خلال تعقب وترصد هذه الجرائم في حالة وقوعها وإلقاء القبض على مقترفيها، أو حتى من ناحية توقي الدولة منها، وذلك عن طريق مساعدتها في الرفع من كفاءة وقدرة أجهزتها على منع هذه الجرائم أو على الأقل التقليل من نطاقها.

تزداد أهمية التعاون بين الدول في المسائل الأمنية في ظل التحالفات القائمة ين الدول في شكل اتحادات أين تبرز الإقليمية في الواقع وتتجسد من خلال اتخاذ قوانين خاصة تنظم العمل في هذا المجال بغرض توفير الحماية اللازمة للممتلكات الأثرية في منطقة جغرافية معينة[1]، فما الفائدة من هذا الاتحاد ما لم يكلل بذوبان الحدود الجغرافية بين الدول وذوبان فكرة السيادة الوطنية في تحقيق المصالح الخاصة والمشتركة لهذا الاتحاد؟

في بعض الحالات يكون التعاون بين دول الاتحاد في المسائل الأمنية، مطلوبا أكثر منه بالنسبة للدول الأخرى بسبب حرية انتقال الأشخاص والبضائع في نطاق الاتحاد الناتج عن ذوبان الحدود بين الدول الأعضاء، وهو ما يمكن أن يشجع وييسر على ارتكاب الجرائم وهذا ما عبر عنه الأستاذ " **ريمي بروفاز Rémy PROUVEZE**" بقوله:

« La coopération policière européenne apparait donc comme le pendant ou une nécessaire conséquence, plus on moins directe, de la concrétisation de la

1- علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 143.

liberté de circulation de la liberté de circulation an sein d L'UE : il ne faut pas que celle-ci " bénéficie" seulement aux délinquants face à des forces de l'ordre entravées par des compétences territoriales inadaptées : il convient au contraire que les systèmes répressifs des états membres puissent aussi se coordonner dans le cadre d'un espace pénal européen et non plus seulement national»[1].

وانطلق قبل ذلك الأستاذ " **ريمي بروفاز Rémy PROUVEZE** "، من أن التعاون الأمني بين دول الاتحاد لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه تعاون اختياري، بل هو تعاون إلزامي يفرضه الانتماء إلى الإتحاد[2].

غير أن مركز الدراسات للتعاون القضائي الدولي التابع للاتحاد الأوروبي، أشار إلى خلاف ذلك، في دراسة أجراها بطلب من المديرية العامة للشؤون الداخلية للجنة الأوروبية حول تقييم سياسة الوقاية والمكافحة في مجال التعامل غير المشروع في الممتلكات الثقافية في هذا الاتحاد، فتوصل إلى أن التعاون الأمني تعتريه بعض النقائص، منها عدم اهتمام الدول الأوروبية بالآثار لأنها لا تشكل أولوية في سياسيتها الجزائية الوطنية، التماطل في تنفيذ التعاون، جهل أعوان الأمن والقضاء بوسائل التعاون الأمني المتاحة للتكوين الناقص في هذا المجال، بالإضافة إلى المصالح الاقتصادية التي تعيق هذا التعاون[3].

البند الثاني: تجسيد التعاون الأمني بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار.

عهدت الدول إلى تجسيد توجهها في مجال مكافحة الإجرام وسبله من خلال توطيد التعاون فيما بينها، وذلك باعتماد اتفاقية قائمة على المساعدة المتبادلة فيما بينها في المسائل الأمنية المرتبطة ببعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة، ومن بينها جرائم السرقات الواقعة على الممتلكات الأثرية.

---

1 - Rémy PROUVEZE, la coopération policière des états membres de l' Union Européenne quelle place pour les accords bilatéraux, Revue de l'Union Européenne, N° 598, 11 mai 2016. P269.

2 - Rémy PROUVEZE. Op.cit. P268.

3- Centre d'Etude sur la Coopération Juridique Internationale, Etude sur la prévention et la lutte contre le trafic illicite des biens culturels dans l'Union européenne, Octobre 2011. P 211.

تتعدد المبررات التي أملت على الدول مد أواصر التعاون فيما بينها في المسائل الأمنية المرتبطة بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار، بعضها يرجع إلى طبيعة هذه الممتلكات وأهميتها، والبعض الآخر يرجع إلى تغيير المفاهيم المرتبطة بهذا التعاون في سياق النظام الدولي الجديد.

أولا: مبررات تجسيد التعاون الأمني بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار.

استطاعت الممتلكات الأثرية أن تجد لها حيزا في مجال التعاون الأمني القائم بين الدول في سبيل حمايتها من الاعتداءات المحدقة بها، والتي تطال أو تتجاوز في نطاقها حدود الدولة الواحدة.

ويرجع السبب في ذلك إلى العديد من المبررات التي تنسجم مع حتمية التعاون الأمني بين الدول، في الوقت الحالي، بفضل التطور الحاصل في الإجرام وفي المفاهيم الدولية وكذلك التي ترتبط بأهمية هذه الممتلكات وما تشكله بالنسبة للشعوب والأمم.

من بين أهم المبررات التي استدعت التعاون بين الدول في المسائل الأمنية المرتبطة بمكافحة الاعتداءات الواقعة على الآثار، نذكر ما يلي:

1- الطابع العالمي لحماية الممتلكات الأثرية.

لم يعد الاهتمام بحماية الممتلكات الأثرية شأنا داخليا صرفا، كما كان ينظر إليه في السابق، وإنما أصبح من صميم عمل المجتمع الدولي ككل، إذ أصبحت حماية هذه الممتلكات تجد لها أساسا في الاتفاقيات والمعاهدات، ليس كموضوع عارض وفقط، وإنما كموضوع أساسي يشكل نطاق هذه الاتفاقية أو المعاهدة.

ويرجع السبب في ذلك إلى قيمة الآثار وأهميتها، فهي تمثل تراثا ثقافيا وتشكل حلقة من حلقات التطور الذي شهدتها الإنسانية، وبالتالي فإن ضياع أو فقدان أي جزء من هذه

الممتلكات يعد خسارة كبرى لا تعوض، ليس بالنسبة للدولة المالكة لها فحسب، وإنما للإنسانية جمعاء[1].

وهذا السبب أو المبرر كفيل لوحده ببعث التعاون الأمني بين الدول في سبيل تحقيق حماية أكبر للآثار.

2- ارتباط الاعتداءات الواقعة على الآثار بصور الإجرام الخطيرة.

لم تعد مشكلة الاعتداءات الواقعة على الآثار مشكلة وطنية فحسب، وإنما تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتصير مشكلة عالمية، ويعود السبب في ذلك إلى الارتباط الكبير بين هذه الاعتداءات مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الإرهابية.

ظهرت في الوقت الحالي، جماعات إجرامية منظمة يطلق عليها اسم " مافيا الآثار" وهي عبارة عن جماعات تعمل خفية بغية تهريب الآثار والاتجار بها، ونتيجة للعدد الهائل والكبير من التراث العالمي المنهوب تشكلت وكالات ودور خاصة بالمزادات، تعمل في العديد من عواصم الدول، وتقوم بدور الوسيط في عرض القطع الأثرية للبيع عن طريق المزايدة، بأسعار تتصاعد حسب العرض والطلب، وحسب قيمة البضاعة وندرتها[2].

إضافة إلى ذلك ترتبط الاعتداءات الواقعة على الآثار في الكثير من الأحيان بالظاهرة الإرهابية، وهو ما يشكل اعتداء صارخا على مقدرات الشعوب وثرواتها واقتصادياتها[3] ويرجع السبب في ذلك إلى الأموال الطائلة التي تجنيها الجماعات الإرهابية من وراء ضلوعها في جرائم سرقة الآثار والمتاجرة بها.

في هذا السياق أصبحت عمليات النهب والسرقة من سوريا تصنف ضمن أهم مصادر تمويل الإرهاب، وذلك ناتج عن الانفلات الأمني الذي تعيشه، فبعدما كانت القطع الأثرية

1- أمين أحمد الحذيفي، مرجع سابق، ص 210.

2- إبراهيم محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 34.

3- نفس المرجع، ص62.

مصانة هاهي ذي تنتهي على أيدي داعش، إما تدميرا أو تهريبا، تباع عبر وسطاء إلى الأثرياء دون حتى الاستقصاء أو السؤال عن مصادرها وكيفية وصولها إليهم[1].

إذا كان التعاون الأمني بين الدول في المسائل الأمنية المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الإرهابية، فإنه من باب أولى ينبغي أن يمتد هذا التعاون إلى الأنشطة الإجرامية التي تساعد في بقاء الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام واستمرارها وذلك لأن قطع التمويل ومصادرة عن هذه الجماعات يؤدي إلى إيقافها وإعدام وجودها.

3- تغير الظروف والمعطيات الدولية في مكافحة الجريمة.

لم تعد أي دولة في العالم في مأمن من الجريمة نتيجة التغير الذي شهده، بسبب العولمة وما ترتب عليها من انفتاح على الخارج، ففي مجال الاعتداءات الواقعة على الآثار إذ لم تكن الدولة هي دولة المنشأ ستكون هي دولة العبور أو دولة المقصد.

حمل التطور الحاصل في العالم تغييرا في الظروف والمعطيات التي كانت سائدة في السابق، فإذا كان ينظر للأمن على أنه ذلك المفهوم الذي لا يتجاوز تحقيق متطلبات الأمن في منطقة جغرافية معينة تتحدد بإقليم الدولة، فإن هذا المفهوم شهد تغييرا جذريا إذ أصبح ما يعرف بالأمن الشامل.

يرجع السبب في تطور الفكر الأمني من الأمن الوطني إلى الأمن الشامل إلى صعوبة الفصل، في الوقت الراهن، بين أمن الدولة عن أمن باقي الدول الأخرى، خاصة بالنسبة لدول الجوار[2]، أين يؤثر الانفلات الأمني الواقع في دولة معينة على جميع دول الجوار، وكأن هذه الأخيرة هي التي تتخط في أزمة أمنية.

1- أنظر " داعش" يهرب آثار العراق وسوريا عبر تركيا واسرائيل، موقع " **إرم نيوز ERAM NEWS** "، مقال منشور بتاريخ 12 فبراير 2015، تاريخ الزيارة 10 جانفي 2018، سا 21:45.

2 - أمال حجيج، مرجع سابق، ص 252.

بالإضافة إلى ذلك تعددت التهديدات التي فرضت التعاون بين الدول وتشعبت، فلم تعد قاصرة على العدوان الخارجي القائم على فكرة غزو دولة لدولة أخرى، وإنما امتدت لتشمل مجالات أخرى غير المجال العسكري فتوسع بذلك مفهوم الأمن قصد احتواء هذه التهديدات وللبحث عن كيفية إدراكها ومواجهتها[1].

من أهم التهديدات التي أصبحت تواجه الدول في أمنها، تشابك الإجرام وتعقده بشكل جعل مواجهته تتجاوز قدرة الدولة بمفردها[2]، ليتطلب هذا الأمر تعاونا دوليا ينطلق من فكرة أن حماية أمن دولة معينة من طرف دولة أخرى يصب في تحقيق أمن هذه الأخيرة.

4- ضمان فعالية السياسة الجنائية المقررة في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار.

لم تتوقف المجتمعات ولن تتوقف عن البحث عن الوسائل التي تمكنها من مواجهة الجرائم، خاصة الخطيرة منها، فمهما بلغ حجم الجرائم الواقعة في المجتمع، إلا أنه لا ينبغي التسليم بأنها من الظواهر العادية، بل لابد من اعتبارها من الاختلالات الطارئة على التنظيم الاجتماعي، والتي تحتاج إلى سياسة طويلة المدى وأخرى قصيرة من أجل القضاء عليها[3].

لا تقتصر السياسة الجنائية على الخطط التي تنتهجها الدول للقضاء على الجريمة في نطاقها الإقليمي، بل تبحث عن أفضل السبل التي من شأنها أن تحقق ذلك ولو كان باعتماد تدابير وإجراءات تفوق حدود الدولة الواحدة.

انعكس التطور الحاصل في الإجرام وسبله على السياسة الجنائية المتخذة في مجال المواجهة التشريعية للجريمة الداخلية، فأصبح التعاون الدولي يوضع في خانة التدابير المقررة لهذه الجريمة، وذلك بسبب تزايد نطاق الأنشطة الإجرامية وتزايد قلق المجتمع الدولي والدول حياله.

1- مدوني علي، مرجع سابق، ص 69.

2- علي محمد جعفر، السياسة الجزائية، مرجع سابق، ص 6 و7.

3- نفس المرجع، ص 6 و7.

ومن ثم فإن أي سياسة جزائية تنتهجها الدول في مجال القضاء على الجرائم الواقعة على الآثار، سوف لن يكتب لها النجاح ولن تحقق ما تصبو إليه ما لم تتضمن ما يؤدي إلى تفعيلها، وخاصة التعاون الأمني بين الدول للوقاية من هذه الجرائم والتصدي لها.

ثانيا: أساس التعاون الأمني بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار.

لاشك أن الحماية الجزائية للآثار تنطلق من إمكانية اتخاذ أي إجراء يصب في هذا المجال والبحث له عن الصيغة القانونية التي من شأنها أن تضفي عليه الشرعية الجزائية المطلوبة، وذلك نظرا للطابع الخاص لهذه الممتلكات ولقيمتها.

في هذا السياق عمدت الدول فيما بينها إلى البحث عن أفضل السبل من أجل توفير الحماية الأمنية اللازمة للآثار، وتجسد ذلك، بالدرجة الأولى من خلال عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تضمنت التأسيس القانوني لفكرة التعاون الأمني في مكافحة الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات.

1- الاتفاقيات المتعددة الأطراف للتعاون الأمني في مجال الحماية الجزائية للآثار.

إن المتمعن في الشأن الدولي يدرك بأن موضوع التعاون بين الدول في المسائل الأمنية المرتبطة بمكافحة الإجرام أصبح من أهم المواضيع المطروحة على المحافل الدولية والوطنية، وأكثرها تطورا وجدية، بشكل أفضى إلى جعل سياسة الدول تتصف بالمرونة والاتساق، طالما أن هذه الدول تتعامل مع واقع أمني تخطى الحدود السياسية للدولة[1].

في سياق التصدي للجرائم الواقعة على الآثار يمكن اعتماد بعض الاتفاقيات المؤسسة للتعاون الأمني، كأساس قانوني لتبرير التعاون الأمني بين الدول في مجال الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، ولعل من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية " **شنجن Schengen** " بين بعض الدول الأوروبية.

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 522.

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واحدة من أهم الاتفاقيات التي حثت الدول الأعضاء على الالتزام بالتعاون الأمني فيما بينها لمواجهة الصور المختلفة التي تتخذها هذه الجريمة، حيث جاء فيها: « تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية»[1]، كما أشارت صراحة إلى أن « تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص»[2] .

لا شك أن هذه الاتفاقية تنطبق تمام الانطباق على الجرائم الواقعة ضد الممتلكات الأثرية، باعتبارها من أهم الأنشطة التي تتم في سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود وهو ما دفع الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى إعداد تقرير تحليلي بشأن تطبيق الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وذلك حتى ينظر فيه فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي[3]، حيث أن الهدف من وراء هذا التقرير هو تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ هذه الاتفاقية على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية لاسيما تدعيم التعاون الدولي في الخصوص[4].

1- ف 1 من المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- ف 1 من المادة 30 من نفس الاتفاقية.

3- تقرير الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حول تطبيق الدول الأطراف لهذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية عملا بالقرار 7/5 المعنون " **مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية**" الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته 5، تقرير بتاريخ 31 جويلية 2012. رمز الوثيقة **CTOC/COP/WG2/2013/3**.

4- أنظر ص 13 من نفس المرجع.

كما حثت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف فيما بينها على القيام بما يلزم لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيه التعاون الأمني وحددت المظاهر المجسدة له[1] مع العلم أن هذه الاتفاقية أشارت صراحة إلى اعتبار أن الاستيلاء على الآثار والممتلكات الثقافية والفكرية والاتجار غير المشروع بها يعتبر من أهم صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود[2].

في نطاق آخر، تشهد القارة الأوروبية عملا مكثفا ودؤوبا في مجال مكافحة الإجرام وهو ما أسس لظهور ملامح سياسة أوروبية واضحة المعالم في هذا المجال قائمة على فكرتين أساسيتين هما فكرة التوكيل فوق الوطني، وفكرة اتخاذ تدابير لمواجهة الجرائم دون التأثير على سيادة الدول[3].

ففي مجال التعاون الأمني القائم بين الدول الأوروبية تم التوقيع على اتفاقية تطبيق اتفاق " **شنجن Schengen** " في جوان 1990 [4]، مع العلم أن هذا الاتفاق كان في سنة 1985 بين كل من فرنسا وألمانيا والدول الأطراف في "Benelux " [5]وقد ساعد في ذلك الاتحاد القائم بين دول أوروبية، والذي يعد مثالا يتعين أن يهتدي به في التعاون والتكامل.

تضمنت اتفاقية تطبيق اتفاق " **شنجن Schengen** " أحكاما مباشرة تتعلق بالتعاون الأمني في مجال مكافحة الجريمة[6]، وذلك في العنوان الثالث منها المعنون " **الشرطة والأمن POLICE ET SECURITE**"، حيث أشارت صراحة إلى ما يلي:

1- المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أنظر المادة 15 من نفس الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

3- مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مرجع سابق، ص 92 و93.

4 - Convention d'application de l'accord de Schengen (19 juin 1990).

5- أحمد البدري، مرجع سابق، ص 340.

6 - V Art du 39 au 47. Ibid.

« Les parties contractantes s'engagent à ce que leurs services de police s'accordent dans le respect de la l'législation nationale les limité de leurs compétences, l'assistance aux fins de la prévention et de la recherche de faits punissables, pour autant que le droit national ne réserve pas la demande aux autorités judiciaires et que le demande ou son exécution n'implique pas l'application de mesures de contrainte par la partie contractante requise .Lorsque les autorités de police requises ne sont pas compétentes»[1].

الأكيد أن هذه الاتفاقية يمكن أن تشكل حجر الزاوية في التعاون الأمني القائم بين الدول الأوروبية الأعضاء فيها في سبيل مكافحة الجرائم الواقعة على الممتلكات الأثرية.

2- الاتفاقيات الثنائية الأطراف للتعاون الأمني في مجال الحماية الجزائية للآثار.

تلعب الاتفاقيات الثنائية دورا مهما في مجال تعزيز التعاون الأمني بين الدول لمواجهة تحديات معينة تفرضها بعض الأنماط من الجرائم ذات الخطورة الخاصة، وذلك راجع إلى أن هذه الاتفاقيات تكون مختصة وتتناول بالتفصيل كيفية وإجراءات تنفيذ هذا التعاون.

استطاعت الجزائر باعتبارها من الدول التي تتمتع بأماكن تاريخية وطبيعية ذات قيمة ثقافية وطنية وعالمية بارزة[2]، وبحكم موقعها الجغرافي الذي يطل على البحر الأبيض المتوسط وباعتبارها من الدول التي عانت ولازالت تعاني من الإجرام، إما باعتبارها الدولة المقصودة أو دولة العبور أو دولة المنشأ، أن تجد لها العديد من الاتفاقيات التي تجسد من خلالها تعاونها الأمني مع العديد من الدول في مكافحة الجريمة.

تضمنت هذه الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال التعاون الأمني ما يفيد بإمكانية تطبيقها على حالة الجرائم الواقعة على الآثار، ومن ذلك الاتفاقية التي أبرمتها مع

1 - Art 39. Ibid.

2- حسن حميدة، التعاون الدولي في مجال حماية المساحات والمواقع المحمية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية محكمة تصدرها جامعة الإسكندرية، ع الأول يناير 2007، ص 167.

فرنسا في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم[1]، حيث اعتبرت مكافحة الاتجار بالأملاك الثقافية والتحف الفنية المسروقة من بين المجالات التي يسري عليها هذا التعاون[2]، وذلك كله يصب في مجال حماية مصلحة البلدين[3] بشكل مباشر وفي مصلحة المجتمع الدولي ككل بالمحافظة على هذه الممتلكات وحمايتها، حتى ولو كانت تعود في الأساس لدولة أخرى.

في ذات السياق، أبرمت الجزائر اتفاقية تعاون أمني مع اسبانيا[4]، تشكل المحافظة على الممتلكات الأثرية إحدى أهم الأسباب التي دفعت إلى ذلك، إذ من بين المجالات التي يشملها هذا التعاون حسب هذه الاتفاقية سرقة الممتلكات الثقافية والمتاجرة فيها والمواد ذات القيمة التاريخية والتحف الفنية وإخفاؤها والاتجار غير المشروع فيها[5]، ويصب ذلك كله في المساهمة في تطوير العلاقات الثنائية بين البلدين وتوطيد التعاون بينهما في إطار احترام مبادئ المساواة والمعاملة بالمثل[6].

من الاتفاقيات الثنائية التي تذكر في هذا المجال، اتفاق التعاون الأمني مع إيطاليا[1] والذي يمكن أن يشمل حتى الاعتداءات الواقعة على الممتلكات الثقافية إذا ما تمت في سياق الإجرام المنظم.

1- اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-375، مؤرخ في 01 ديسمبر 2007، ج.ر.ج.ج، ع77 بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

2- أنظر المادة 1 من نفس الاتفاق.

3- أنظر ديباجة نفس الاتفاق.

4- الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 08-427، مؤرخ 28 ديسمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع5، بتاريخ 21 جانفي 2009.

5- أنظر المادة 1 من نفس الاتفاقية.

6- أنظر ديباجة نفس الاتفاقية.

1- اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر =

الفرع الثاني: آليات التعاون الأمني بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار.

إذا كان التعاون الأمني بين الدول في مجال محاربة صور الإجرام الحديث التي تمتاز بخطورة خاصة، أصبح يشكل ضرورة لا مفر منها في تحقيق فعالية أكبر في السياسة المنتهجة من قبل الدول في مجال القضاء على الجرائم الداخلية، فإن هذه الضرورة تزيد ويتعاظم نطاقها إذا تعلق الأمر بتلك الاعتداءات الواقعة على الآثار، التي لم يعد ينظر إليها على أنها قضية دولة المنشأ فحسب، وإنما هي قضية تهم سائر الدول لاعتبار أن هذه الممتلكات تهم البشرية جمعاء وأن واجب صيانتها وحمايتها يقع على عاتق الجميع.

في قفزة نوعية استطاعت الدول أن تحقق فيما بينها تعاونا أمنيا في مواجهة بعض الجرائم، ومنها تلك الاعتداءات الواقعة على الممتلكات الأثرية، وهو ما يوفر حماية أكبر لهذا النوع من الممتلكات.

تتعدد الصور أو الآليات التي يتخذها التعاون الأمني بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار بعضها يهدف إلى وقاية هذه الممتلكات من الاعتداءات (بند أول) والبعض الآخر يهدف إلى مكافحة الاعتداءات الفعلية الواقعة عليها (بند ثان).

البند الأول: التعاون الأمني الوقائي بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار.

مهما تعاظم دور المكافحة الأمنية في مجال حماية الآثار، فإن وقايتها من الاعتداءات تبقى هي الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه الدول، وذلك نظرا لأهمية هذا النوع منم الممتلكات وطبيعتها الخاصة باعتبارها غير قابلة للتعويض بسبب أن نشأتها تعود إلى الماضي.

استنادا إلى المثل الدائع أو الشائع " الوقاية خير من العلاج" سعت الدول فيما بينها إلى التعاون والتآزر بهدف وقاية الآثار من الاعتداءات المحتملة عليها أو على الأقل

= في 22 نوفمبر 1993، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-374، مؤرخ في 1 ديسمبر 2007 ج.ر.ج.ج، ع 77 بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

التضييق من نطاقها، وذلك باتخاذ العديد من الآليات في هذا المجال، والتي تنطلق من مساعدة الدول بعضها البعض في تحقيق تنمية اقتصادية وصولا إلى المساعدة المتبادلة في الرفع من كفاءة وقدرات الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون.

أولا: التعاون بين الدول في تحقيق تنمية اقتصادية كآلية لحماية الآثار.

لا تقتصر السياسة الجزائية على مجال التجريم والعقاب من خلال نقل الأفعال من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم أو العكس والبحث عن السياسة العقابية الكفيلة بتحقيق الغرض المتوخى من ورائها، وذلك من خلال التعمق حتى في الدوافع والأسباب التي أدت أو تؤدي إلى وقوع الجرائم.

من هذا المنطلق تلعب السياسة الجزائية دورا وقائيا من خلال الحد من العوامل والدوافع الإجرامية عن طريق تحقيق التنمية داخل المجتمع[1]، تتجسد من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، وذلك بعد تقصي الأسباب المؤدية إلى الإجرام وتشخيصها ووصف العلاج اللازم لإزالتها أو على الأقل تحجيمها[2].

يثبت الواقع أن الدول التي تعاني من أزمات اقتصادية أو التي لا تشهد تنمية اقتصادية هي الدول الأكثر عرضة للاعتداءات الواقعة على الآثار[1]، لأنه بالنسبة لهذه الدول يصير الكثير من الأشخاص يشاركون في هذه الاعتداءات بدءا من سرقتها وصولا إلى بيعها إلى مافيا المختصة فيه المتاجرة فيها[2].

1- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 27.

2- محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص 59.

1- إبراهيم محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 18 وما يليها.

2 - بالنسبة للدول النامية، يعتبر المواطن نفسه بأنه مواطن من الدرجة الثانية، فيبدأ تفكيره منكبا على سد رمقه ورمق عائلته، فيفقد بذلك إحساسه الثقافي بأن لا يعير أي اهتمام للنزيف المستمر الذي يصيب آثار بلده، بل يساهم في كثير من الحالات في هذا النزيف إرضاء لأطماعه. للمزيد راجع:
عصمت عدلي، مرجع سابق، ص 223.

وما يزيد الأمر استفحالا في هذه الدول، تورط الأشخاص المكلفين بحماية الآثار في الاعتداءات الواقعة عليها، وذلك من خلال تنظيم سرقتها أو المساعدة في ذلك وتسهيلها وذلك يعد دربا من دروب الفساد الذي استشرى بهذه الدول واستطاع تدمير تراثها الثقافي على الرغم من أن مثل هؤلاء الأشخاص هم الذين يقع عليهم أولا واجب حماية هذه الممتلكات وصونها.

لاشك أن هذا الوضع يجسد فكرة أن المجتمعات النامية أو السائرة في طريق النمو هي أكثر الدول تعرضا للجريمة، والسبب في ذلك يرجع إلى أنها تمر بمرحلة انتقالية، وهو ما يهيئ المناخ المناسب الذي يستثمر فيه المجرمون والجماعات الإجرامية[1].

والقول بانتشار الجرائم بكثرة بالنسبة للدول النامية أو السائرة في طريق النمو لا يجعل الدول المتقدمة في مأمن منها، فعالم اليوم يشهد تداخل الأنشطة الإجرامية وانتشارها عبر الدول، وهو ما يعني أن الدول إذا ما أرادت أن تسلم من بعض الجرائم عليها أن تعمل على اجتثاث الأنشطة الإجرامية من مصدرها الأول، وذلك بمساعدة الدول التي تنطلق منها هذه الأنشطة في تفاديها، ولو كان ذلك بتحقيق تنمية اقتصادية لفائدتها.

عرفت السنوات الأخيرة نشاطا دوليا هاما في مجال التضامن القائم على تقديم الدعم التقني والمالي للدول فيما بينها بهدف حماية ممتلكاتها الثقافية، سواء على المستوى الدولي أو القاري أو الجهوي[1].

إحساسا منها بأهمية التعاون بين الدول في مجال التنمية الاقتصادية في الحد من انتشار الظواهر الإجرامية، خاصة الاعتداء على الممتلكات الأثرية، حثت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف على أن « تتخذ ... تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 531.

1- حسن حميدة، مرجع سابق، ص 169.

قدر الإمكان من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص»[1].

حددت نفس الاتفاقية التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية والمساعدة التقنية التي تتم من خلالها، وذلك كما يلي:

«- تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها،

- زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح،

- تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية، وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

- تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية»[1].

1- ف 1 من المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- ف 2 من نفس المادة.

- أشارت ذات الاتفاقية، وفي نفس السياق إلى جواز إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع ضمان الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها[1]، على أن يكون ذلك بقدر الإمكان ودون المساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدات الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي[2].

إذا، يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن اعتبارها منهاجا شاملا في السياسة الجزائية التي ينبغي اعتمادها من قبل الدول في مكافحة الأنشطة الإجرامية التي تدخل في سياقها، والتي تعد الجرائم الواقعة على الآثار إحداها، من ذلك التعاون بين الدول في تحقيق تنمية اقتصادية لبعضها البعض حتى يشكل ذلك حاجزا لوقاية هذه الممتلكات من أعمال النهب والسلب والسرقة، خاصة وأن تحقيق التنمية الاقتصادية يؤدي إلى تحقيق الأمن الاقتصادي الذي يعد بعدا من أبعاد الأمن بمفهومه الشامل.

ثانيا: التعاون الأمني بين الدول للرفع من كفاءة الأجهزة المكلفة بانفاذ القانون.

لاشك أن اليقظة والتبصر من قبل أجهزة إنفاذ القانون تعد من أهم الوسائل الوقائية التي يمكن من خلالها تلافي الإجرام بصفة عامة، والاعتداءات الواقعة على الآثار بصفة خاصة فكلما كانت هذه الأجهزة أكثر استعدادا وحزما انخفض معدل الجريمة في علاقة عكسية فيما بينهما.

1- أنظر ف 4 من المادة 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أنظر ف 3 من نفس المادة.

والمؤكد أن مسألة الرفع من كفاءة أو قدرة الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون لا تقتصر أهميتها بالنسبة للدولة التي تنتمي إليها هذه الأجهزة فحسب، وإنما بالنسبة لسائر الدول فكلما كانت هذه الأجهزة التابعة لدولة معينة أكثر صرامة ويقظة، استفادت غيرها من انخفاض معدل الجريمة فيها، بالنسبة لدول الجوار وللدول الأخرى، طالما أن الإجرام لم يعد يعترف بالحدود وأصبح المجرمون يجولون بأنشطتهم الإجرامية عبر الدول والقارات.

لدى، فإن من مصلحة الدول أن تتعاون فيما بينها للرفع من كفاءة الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، ويكون ذلك عن طريق تبادل الخبرات من جهة ومن جهة أخرى تبادل المعلومات وتيسير الاتصال بين أجهزتها.

1- التعاون الأمني في مجال التدريب وتبادل الخبرات في مجال الحماية الجزائية للآثار.

تتطلب الحماية الجزائية للآثار وجود انسجام كبير بين تطوير الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وتطور الإجرام، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ركون الدول فيما بينها إلى التعاون الأمني في مجال التدريب وتبادل الخبرات بشكل يجعل هذه الأجهزة في كل دولة على أهبة الاستعداد لمواجهة أي ظروف ناتجة عن ارتكاب جرائم معينة.

فإذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود حثت الدول الأطراف على ضرورة أن تعمل على تطوير خبرتها في التصدي للأنشطة الإجرامية التي ترتكب في سياق هذه الجريمة، بما في ذلك التشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية بغية تحليل الاتجاهات السائدة لهذه الأنشطة في إقليمها والظروف التي ترتكب فيها والتكنولوجيا المستخدمة فيها والجماعات التي تضلع فيها، فإنها بالموازاة ألزمت هذه الدول بضرورة تقاسم الخبرة المتوصل إليها فيما بينها، بغية رصد سياسات وتدابير أكثر فعالية وإجراء تقييم لتلك الموجودة بهدف تحيينها والرفع من كفاءتها[1].

1- أنظر المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تجسيدا للتعاون الأمني بين الدول في مجال تبادل الخبرات في مواجهة الجرائم الواقعة على الآثار نص اتفاق التعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم المبرم بين الجزائر وفرنسا على أن: « يتبادل الطرفان نتائج الأبحاث التي قاما بها في مجال التحقيق الجنائي وعلم الإجرام مع الاستعلام المتبادل حول الطرق المنتهجة في التحقيق وكذا وسائل مكافحة الإجرام الدولي»[1].

كذلك اعتبرت الاتفاقية التعاون الأمني بين الجزائر واسبانيا أن تبادل الخبرات يعد إحدى صور هذا التعاون وذلك عندما نصت على أن التعاون يضم ما يلي:

«- تبليغ المعلومات المتعلقة بمناهج الإجرام وأشكاله الجديدة، وفي هذا الإطار، يمكن لكل طرف أن يضع تحت تصرف الطرف الآخر، بطلب منه عينات أو مواد أو المعلومات المتعلقة بهذه الأخيرة،

- تبادل نتائج البحث الذي يقومان به في مجال التحقيق الجنائي وعلم الإجرام وتبادل المعلومات فيما بينهما حول مناهج التحقيق ووسائل مكافحة الإجرام الخاصة بهما»[2].

في مجال التدريب، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة أن تساعد الدول الأطراف بعضها البعض على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة وإنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزة دولة طرف، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك إعادة الموظفين وتبادلهم، وتتناول هذه البرامج، وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

1- أنظر المادة 3 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية متعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم.

2- أنظر المادة 2 من الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم.

« - الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها،

- الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة،

- مراقبة حركة الممنوعات،

- كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية،

- جمع الأدلة،

- أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة،

- المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية،

- الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة،

- الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود»[1].

كذلك حثت نفس الاتفاقية الدول الأعضاء على تشجيع «... التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتسيير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، ويجوز أن يشمل هذا

1- أنظر ف 1 وف2 من المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعادة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية»[1].

في كل الحالات ينبغي على الدول الأطراف أن تكثف الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة»[2].

تجسيدا للتعاون بين الدول في مجال التدريب، نص اتفاق التعاون الأمني بين الجزائر وفرنسا على أن: « يتبادل الطرفان المختصين بهدف اكتساب المعارف المهنية ذات المستوى الرفيع واكتشاف الوسائل والطرق والتقنيات الحديثة الخاصة بمكافحة الإجرام الدولي»[3]، وهو ذات الحكم الوارد في اتفاقية التعاون بين الجزائر واسبانيا[4].

2- التعاون الأمني بين الدول في تبادل المعلومات المتعلقة بالحماية الجزائية للآثار.

اتجهت الدول إلى تعزيز التعاون الأمني بينها في مجال مكافحة بعض صور الإجرام ذات الخطورة الخاصة، من خلال إقرار آلية تبادل المعلومات وتيسير الاتصال بين الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون التابعة لدولتين فأكثر، وذلك إيمانا منها بأن المعلومات هي حجر الزاوية في أي مكافحة مقررة لجريمة معينة.

أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها في مجال إنفاذ القانون في جانب المعلومات، وذلك كما يلي:

1- ف 3 من المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- ف 4 من نفس المادة.

3- المادة 3 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية متعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم.

4- أنظر المادة 2 من الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم.

«- تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها،

- تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية»[1].

واعتبرت ذات الاتفاقية بأن التعاون في هذا السياق ينبغي أن يكون بصورة مباشرة بين الأجهزة التابعة للدول المعنية بإنفاذ القانون، على أن تعتبر هذه الاتفاقية هي أساس التعاون في هذا المجال في حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل[2].

تفعيلا لأحكام هذه الاتفاقية، نص اتفاق التعاون الأمني بين الجزائر وإيطاليا في مجال محاربة الإجرام الدولي المنظم الذي يمكن أن يتجسد في الاعتداءات الواقعة على الآثار على تبادل المعلومات عن المنظمات الإجرامية الدولية والأعضاء المكونة لها، طرقها وسائلها ونشاطاتها غير المشروعة المرتكبة في هذا المجال[3].

في ذات السياق، نص اتفاق التعاون بين الجزائر وفرنسا على أن تبادل المعلومات يشكل مجالا من مجالات هذا التعاون، إذ « يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والجماعات التي يشتبه فيها المشاركة في مختلف أشكال الإجرام الدولي، وبالعلاقات بين هؤلاء الأشخاص، بهيكلة وسير وطرق عمل المنظمات الإجرامية

1- مط (هـ) و (و) من ف 1 من المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أنظر ف 2 من نفس المادة.

3- مط (1) من ف ج من المادة 1 من اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية.

وبظروف ارتكاب الجريمة في هذا السياق، وكذا بالأحكام القانونية التي تمت مخالفتها وبالإجراءات المتخذة إذا كان هذا ضروريا للوقاية من مثل هذه الجرائم»[1]، وهو نفس الحكم الوارد في اتفاقية التعاون بين الجزائر واسبانيا[2].

البند الثاني: آليات التعاون الأمني بين الدول في ضبط الجرائم الواقعة على الآثار.

استطاعت الدول أن تجد لها وسائل وآليات يمكن من خلالها مكافحة بعض صور الجرائم ذات الخطورة الخاصة، قائمة على أساس التعاون الأمني بالاعتراف للأجهزة الأمنية الوطنية بإمكانية القيام بعمليات أمنية تتجاوز النطاق الإقليمي للدولة التي تتبع إليها.

يجسد التعاون الأمني بين الدول في مجال ضبط الجرائم الواقعة على الآثار على أرض الواقع باتخاذ العديد من الآليات، يمكن إرجاعها إلى الآليات القائمة على التعاون الأمني المشترك بين الدول، والآليات القائمة على مبدأ تمديد الاختصاص وذلك عن طريق الاعتراف بإمكانية أن تتم ملاحقة الجريمة وتعقيبها من قبل أجهزة أمنية وطنية تابعة لدولة معينة في النطاق الإقليمي التابع لدولة أخرى.

أولا: التنفيذ المشترك للتدابير الأمنية في ضبط الجرائم الواقعة على الآثار.

يعد التنفيذ المشترك للتدابير الأمنية في مجال ضبط الجرائم عامة، والجرائم الواقعة على الآثار بصفة خاصة من أعلى مراتب صور التعاون بين الدول، ذلك لأنه يمثل التجسيد الحقيقي لنية الدول ويعبر عن إرادتها الجادة في التعاون في القضاء على الجريمة.

يتجلى التنفيذ المشترك للتدابير الأمنية في ضبط الجرائم الواقعة على الآثار من خلال تعاون الأجهزة الأمنية الوطنية التابعة لدولتين فأكثر في تنفيذ عمليات أمنية يهدف من ورائها

1- المادة 3 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية متعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم.

2- أنظر المادة 2 من الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم.

إلى المكافحة الأمنية لهذه الجرائم، وذلك عن طريق تعقبها وضبط مقترفيها في أي إقليم كانوا.

من أهم صور التنفيذ المشترك للتدابير الأمنية، التحقيقات المشتركة التي تتم من قبل مشاركة العديد من الأجهزة التابعة لأكثر من دولة واحدة في سبيل ملاحقة المجرمين وضبطهم.

نظرا لأهمية التحقيق المشترك، والدور الذي يؤدي في سبيل كشف الجريمة فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حثت الدول الأطراف على أن « تنظر... في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر، وفي حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة»[1]، وهو ذات المبدأ الذي تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[2].

تحقيقا للتعاون الأمني في مجال التنفيذ المشترك لتدابير مكافحة بعض صور الإجرام نصت اتفاقية التعاون بين الجزائر واسبانيا على « التعاون على شكل تدابير بوليسية منسقة وتدابير المساعدة المتبادلة فيما يخص المستخدمين والعتاد على أساس ترتيبات تكاملية موقع عليها من طرف السلطات المختصة»[1]، وهو نفس الحكم الوارد في اتفاق التعاون بين الجزائر وفرنسا[2].

---

[1]- المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[2]- أنظر المادة 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[1]- المادة 2 من الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم.

[2]- أنظر المادة 3 من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية متعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم.

يلاحظ من خلال الاتفاقيتين السابقتين أن التنفيذ المشترك للتدابير الأمنية المقررة في مجال مكافحة الجريمة، لا يقتصر على دول الجوار، وإنما يشمل حتى دول تابعة لقارات مختلفة وهذا الوضع فرضه التطور الذي شهده الإجرام في الوقت الحالي.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون التنفيذ المشترك للتدابير الأمنية بين الدول عن طريق التعاون في مجال أساليب التحري الخاصة التي تعرف بأنها: «تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية، تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين»[1].

في هذا السياق، تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحكاما مباشرا خاصة بالتعاون الدولي في مجال الاستخدام المشترك لأساليب التحري الخاصة وذلك عندما نصت على أنه:

«- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم عند الاقتضاء اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ويراعي تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة ويراعي في تنفيذها التقييد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

- في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

[1]- أحمد البدري، مرجع سابق، ص 348.

- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا»[1].

يلاحظ من خلال ما سبق، بأن التنفيذ المشترك للتدابير الأمنية في مجال مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار وضبط مقترفيها، يحقق فائدة كبيرة، على أساس أن يسمح بتعقب هذه الجرائم وبمراقبتها، بالإضافة إلى معرفة مصدر الآثار محل الجريمة ومقصدها، فذلك قد يساهم في استرجاع الممتلكات الأثرية من جهة، ومن جهة أخرى يقضي على البؤر الإجرامية التي تنشط في مجال سرقة الآثار وتهريبها والمتاجرة بها.

ثانيا: تمديد الاختصاص الإقليمي للأجهزة الأمنية الوطنية خارج حدود الدولة.

الأصل أن اختصاص الأجهزة الأمنية الوطنية يتحدد بنطاق الدولة التي تنتمي إليها استنادا إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وحق أجهزتها الأمنية في بسط رقابتها داخل هذا الإقليم.

لكن فرضت مقتضيات المكافحة الفعالة للجريمة أن تتعاون الدول فيما بينها في إطار المعاملة بالمثل، عن طريق السماح للأجهزة الأمنية التابعة لدولة معينة بحق مباشرة عمليها في إقليم دولة أخرى، وذلك عن طريق المراقبة العابرة للحدود وتمديد الاختصاص.

لا يثير تعقب المشتبه فيهم أو المجرمين أي إشكال في حالة تواجدهم داخل الدولة الواحدة، نظرا لاعتماد العديد من قوانين الدول على مبدأ تمديد الاختصاص للأجهزة الأمنية ونظام التعاون الداخلي الواقع بينها، لكن الإشكال يثور مع حالة تواجد الشخص محل المراقبة لحدود الدولة، أين يصطدم تعقبه بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها.

عمدت بعض الدول، في سبيل التعامل مع المتغيرات الأمنية التي صاحبت التطور الحاصل في العالم إلى رسم خطط وتصورات في كيفية التعامل أمنيا مع الجريمة

1- ف1، 2 و 3 من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

والمجرمين، وحاولت تجسيدها عن طريق التعاون فيما بينها، من ذلك الاعتراف بإمكانية تمديد الاختصاص للأجهزة الأمنية التابعة لدولة معينة لإقليم دولة أخرى في مجال مراقبة المشتبه فيهم والمجرمين.

أجازت اتفاقية تطبيق اتفاق " **شنجن Shengen** " اللجوء إلى تطبيق نظام الرقابة خارج حدود الدولة التي تقوم بذلك، وذلك فيما بين الدول الأعضاء بناء على طلب مسبق، وذلك كما يلي:

«Les agents d'une des Parties Contractantes qui, dans le cadre d'une enquête judiciaire, observent dans leur pays une personne présumée avoir participé à un fait punissable pouvant donner lieu à extradition, sont autorisés à continuer cette observation sur le territoire d'une autre Partie Contractante lorsque celle-ci a autorisé l'observation transfrontalière sur la base d'une demande d'entraide judiciaire présentée au préalable. L'autorisation peut être assortie de conditions.

Sur demande, l'observation sera confiée aux agents de la Partie Contractante sur le territoire de laquelle elle est effectuée.

La demande d'entraide judiciaire mentionnée au premier alinéa doit être adressée à une autorité désignée par chacune des Parties Contractantes et compétente pour accorder ou transmettre l'autorisation demandée»[1].

وقد حددت الاتفاقية المذكورة أعلاه الإجراءات والشروط التي يتم من خلالها تطبيق إجراء المراقبة العابرة للحدود للأشخاص سواء المشتبه فيهم أو المجرمين في إطار ملاحقة قضائية[2].

1 - Art 40, Convention d'application de l'accord de Schengen.

2 - V. Arts du 40 au 43, Ibid.

المبحث الثاني: التعاون الدولي القضائي في مجال الحماية الجزائية للآثار.

لم تعد المكافحة الجزائية للجريمة من الناحية القضائية حكرا على الدولة وآلياتها ووسائل الداخلية، بل أصبحت تتطلب نجاعتها التعاون الدولي بين مختلف الدول، خاصة في ظل الجريمة المنظمة التي استطاعت تدويل أنشطتها الإجرامية بين الدول والقارات.

من هذا المنطلق تتطلب الحماية الجزائية للآثار تعاونا دوليا في المسائل القضائية يضاف إلى التعاون الدولي القائم في المسائل الأمنية، ولا يقل أهمية عنه، طالما أن الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات أصبحت تتصف بصفة العابرة للحدود، بفضل التطور الذي شهده العالم بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي، ففي غالب الأحيان تجوب الآثار التابعة لدولة معينة دول وقارات أو أن مرتكب الاعتداء يفر إلى دولة أخرى، وهو ما يجعل ضبط الجريمة ومعاينتها وإلقاء القبض على مقترفيها أمر في غاية الصعوبة بعيدا عن تقديم المساعدة المتبادلة بين الدول.

إذا كان التعاون الدولي في المسائل القضائية، أصبح يشكل ضرورة حتمية تكمل الإجراءات المتخذة من قبل الدول على المستوى الداخلي لتحقيق مكافحة فعالة للجريمة خاصة التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، فإن هذه الضرورة تزيد إذا تعلقت هذه الجريمة بالآثار، نظرا لما تحظى به هذه الممتلكات من أهمية بالنسبة للبشرية قاطبة.

والتعاون الدولي القضائي في مجال الحماية الجزائية للآثار يتخذ عدة صور، فقد يرتبط بالبحث والتحري عن الجرائم الواقعة على هذه الممتلكات (مطلب أول)، كما قد يشمل مرحلة ما بعد ذلك عن طريق التعاون في مجال ضبط هذه الممتلكات واستردادها وإلقاء القبض على المعتدين عليها (مطلب ثان).

المطلب الأول: التعاون الدولي القضائي في مجال ضبط الجرائم الواقعة على الآثار.

لم تسلم سلوكات الإنسان وتصرفاته من تداعيات التطور الذي ساد العالم وأصاب مجالات الحياة فيه، إذ أصبح يعتو في الأرض فسادا ويحاول تجاوز كل العقبات التي تحول دون الوصول إلى رفاهيته ومتطلباته المادية، وهو ما أثر سلبا على المجتمع وحمله على ضرورة التكيف مع الوضعية الاستثنائية التي ترتبت عن هذا التطور.

وإذا كانت الجريمة حبيسة مكان وقوعها في السابق، فان التطور الحاصل في العالم جعل منها ظاهرة يمكن أن تكون مترامية الأطراف، ليس في الدولة الواحدة، وإنما تشمل عدة دول قد تتوزع إلى قارات مختلفة، وهو ما يجعل كشفها أمر في غاية الصعوبة.

اعترافا بمسؤولية المجتمع ككل عن الجريمة وعن مكافحتها[1]، خاصة إذا كان محل الاعتداء يشكل مصلحة ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول والشعوب، كما هو الحال بالنسبة للآثار، فإن التعاون القضائي بين الدول بات من الأمور الأساسية التي يجب التسليم بها خاصة في مرحلة ضبط الجريمة، وذلك حتى من أجل منع الجناة من الإفلات من العقاب إذ أن التعاون في هذه المرحلة يمكن من إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة.

كان ذلك ثمرة تطور عناصر السياسة القضائية القائمة وبروز عناصر جديدة كرستها الممارسة اليومية، وهو ما حتم إدخال بنود جديدة على القانون الجزائي، لتصبح دستورا لعمل القضاء الجزائي الحديث[2].

والتعاون القضائي بين الدول في مجال ضبط الجريمة الأثرية يتجلى في إقامة الإنابة القضائية (فرع أول) أو من خلال التحقيقات المشتركة (فرع ثان).

1- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 144.

2- مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 110.

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار.

تشكل الإنابة القضائية بين الدول أو ما يطلق عليه أيضا المساعدة القضائية المتبادلة إحدى أهم مظاهر التعاون الدولي، نظرا للنتائج التي تحققها في مجال ضبط الجريمة، إذ قد ترتكب جريمة من خارج الدولة التي وقعت فيها أو تنتقل أدلة وقوعها إلى دولة أخرى، وهو ما يجعل تتبعها وضبطها أمرا مستحيلا بعيدا عن التعاون الدولي، خاصة في ظل الاعتراف القانوني الدولي بسيادة الدول على إقليمها.

يعتبر التحري عن الجريمة من أهم وسائل ضبطها، إذ أنها تؤدي إلى إماطة اللثام عن المجهول فيها والتنقيب عنه، من خلال الوصول إلى حقائق تستند على قرائن ودلالات من شأنها إسقاط الشبهة عن المتهم وتعزيز الاتهام في مواجهته[1].

في هذا المجال، يتطلب الكشف عن الجرائم الواقعة على الآثار، باعتبارها من الجرائم التي يمكن أن تتخذ شكلا عابرا للحدود، ضرورة تضافر جهود جميع الدول بغية تحقيق مكافحة فعالة لهذه الاعتداءات وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية الجزائية لهذه الممتلكات وذلك من خلال الوقوف على أدلة الإثبات التي تمكن دولة أخرى من النظر في الدعوى العمومية المرتبطة بارتكاب جريمة من هذه الجرائم في ظل متطلبات احترام الشرعية الجزائية القائمة على شرعية المتابعة وشرعية الإدانة.

وقبل التطرق إلى الكيفية التي من خلالها تتم الإنابة القضائية الدولية (بند ثان) لابد من إجلاء الغموض عنها بالتطرق إلى مفهومها (بند أول).

البند الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار.

عمدت الدول فيما بينها إلى إيجاد آليات قانونية تمكنها من تحقيق تعاون عملي متبادل قائم على حث السلطات القضائية على تنسيق وتضافر الجهود القائمة على فكرة المساعدة

1- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 1.

القضائية المتبادلة، وذلك إيمانا منها بأنه لا مناص من العمل المشترك الدؤوب لمواجهة الجرائم التي تتخذ شكلا عابرا للحدود.

تعد الإنابة القضائية بين الدول في المسائل الجنائية إحدى أهم الوسائل المتاحة لضبط الجرائم المتجاوزة لحدود الدولة الواحدة، إلا أن تطبيقها يثير العديد من التساؤلات والإشكالات القانونية المعقدة، وهو ما حمل الدول على تأطيرها من خلال صياغة هذا النوع من التعاون بشكل يجعل اتخاذه ميسرا في الدولة المطلوب منها المساعدة ومقبولا قانونا بالنسبة للدولة الطالبة[1]، كل ذلك بقصد تفادي العقبات التي فرضها مبدأ سيادة الدول على إقليمها ونطاق اختصاص سلطاتها، بالإضافة إلى مبدأ إقليمية القانون الجزائي[2].

إذا كان لا يمكن الجزم بأن الجرائم الواقعة على الآثار هي جرائم عابرة للحدود، إلا أنه يمكن القول أن في أصلها هي كذلك، ومفهوم الاعتداء من وراء هذه الجرائم ينبغي ألا يفهم على أنه ذلك الاعتداء البسيط القائم على فكرة البيع والشراء لشيء محظور التعامل فيه وإنما ذلك الاعتداء الكبير والمعقد والخطير الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى إخراج الآثار خارج موطنها الأصلي ووضعها في وضعية لا ينبغي أن توضع فيها، بحكم ما تؤديه من دلالات وارتباطها الروحي والمعنوي بمكانها الأصلي، وبالتالي فإن كشف هذه الاعتداءات وضبط الأدلة المرتبطة بها يستلزم في العديد من الحالات ركون الدول إلى المساعدة القضائية المتبادلة فيما بينها.

أولا: تعريف الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار.

تعد الجريمة الأثرية من الجرائم الداخلية التي يرتبط الاختصاص بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الوطني، حتى وإن تجاوزت حدود

1- أحمد البدري، مرجع سابق، ص 286.

2- علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 118.

الدولة الواحدة، ما لم تقترن بظروف أخرى تؤدي إلى عقد الاختصاص للنظر فيها إلى القضاء الجنائي الدولي، كما هو الحال في الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات متى صنفت بأنها جرائم حرب[1].

تطبيقا لذلك تختص السلطات القضائية الوطنية بالتحقيق في الجريمة الأثرية وضبط الأدلة المرتبطة بها، باعتبارها من الجرائم الداخلية، لكن المشكلة تثور في حالة توزع ماديات هذه الجريمة خارج حدود الإقليم الوطني، حيث تصبح هذه السلطات عاجزة عن الوصول إلى الحقيقة واستنباط الأدلة المرتبطة بها، وهو ما يستدعي تدخل سلطات دولة أخرى للقيام بهذه المهمة دون أن يشكل ذلك اعتداء على مبدأ إقليمية القانون الجزائي أو مساسا بسيادة الدولة، وذلك عن طريق الإنابة القضائية.

تعرف الإنابة القضائية الدولية في المادة الجزائية بأنها: «التفويض الصادر عن القاضي المكلف بالتحقيق في جريمة معينة في بلد ما إلى قاض آخر موجود في بلد آخر للقيام مكانه بأي عمل من أعمال التحقيق»[2].

كما تعرف الإنابة القضائية الدولية أيضا بأنها: « قيام سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، وذلك لحساب سلطة قضائية مختصة تابعة لدولة أخرى من أجل الوصول إلى كشف الحقيقة في قضايا جنائية»[3].

إذا يمكن تعريف الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار بأنها قيام جهة قضائية مختصة تابعة لدولة ليست هي الدولة التي تنظر في الدعوى العمومية المقامة بشأن اعتداء واقع على الآثار، باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق المرتبطة بارتكاب

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 474 و 475.

2- إبراهيم الوسلاتي، رياض السيد، الصادق الأعماري، عماد مميش وعبد الحكيم اليوسفي، دليل تطبيقي للإنابات القضائية الدولية في المادة الجزائية، المنظمة الدولية لقانون التنمية لفائدة وزارة العدل، تونس سنة 2015، ص 10.

3- علي سالم علي سالم النعيمي، مرجع سابق، ص 296.

هذا الاعتداء لفائدة جهة قضائية مختصة تابعة للدولة التي تقوم بالنظر في هذه الجريمة وذلك بغية الوصول إلى الحقيقة المرتبطة بها، حتى يتسنى لها تطبيق قانونها الوطني وفقا لمقتضيات الشرعية الجزائية الإجرائية.

ثانيا: الأساس القانوني للإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار.

تعد الإنابة القضائية الدولية في المادة الجزائية نظاما رسميا يتم بين السلطات القضائية التابعة لدولتين فأكثر[1] في سياق العلاقات الدولية والوسائل الدبلوماسية[2]، والتي تستند في الأساس على اتفاقيات دولية متعددة أو ثنائية الأطراف[3] تشكل التأسيس القانوني لهذا النوع من التعاون الدولي.

يمثل الدستور أهم سند قانوني للتعاون القضائي الدولي في المواد الجزائية، الذي تعد الإنابة القضائية الدولية أهم مظاهره، إذ نجد أن الدستور الجزائري أقر بإمكانية اللجوء إلى اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون والشراكة الدولية بصفة عامة، حيث يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة[4]، كما أكد على مبدأ سمو هذه الاتفاقيات عندما نص بأنه: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون»[5].

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مبدأ الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية[6] وهو ما يعد تكريسا تشريعيا لمبدأ التعاون القضائي في هذه المسائل.

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 595.

2- علاء الدين شحاته، مرجع سابق، ص 117.

3- محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 181.

4- أنظر المادة 149 من القانون رقم 16 – 01، المتضمن التعديل الدستوري.

5- المادة 150 من نفس القانون.

6- أنظر المادة 721 من ق. إ. ج.

أما في مجال الاتفاقيات الدولية، يمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل أهم أساس قانوني يمكن أن تستند إليه الدول في تعاونها في مجال المساعدة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار، حيث نجد أن هذه الاتفاقية حثت الدول الأطراف على ضرورة أن « تقدم ... بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم والشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم[1].

تجسيدا لمبدأ التعاون الدولي في المسائل الجزائية قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية متعددة أو ثنائية الأطراف والتي تعد الأساس القانوني الصريح والمباشر للإنابة القضائية الدولية المتبادلة، من ذلك الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وايطاليا، حيث انطلقت من إلزامية التعاون القضائي في هذا المجال وذلك بنصها على أنه:

« يتعهد الطرفان بأن يتبادلا، حسب أحكام هذه الاتفاقية، التعاون القضائي الأوسع في كل متابعة جزائية، ويشمل هذا التعاون على الخصوص تبليغ التكليف أو العقود القضائية الأخرى، استجواب الأشخاص المشتبهين أو المتهمين إنجاز الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة، تحويل المحبوسين في الحالات المنصوص عليها في المادة 08 من هذه الاتفاقية إرسال الأحكام والقرارات الجزائية، مستخرجات صحيفة السوابق العدلية وكذا المعلومات

1- ف 1 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المتعلقة بالعقوبات وأي شكل آخر من أشكال التعاون الذي يسمح به تشريع الطرف المطلوب منه»[1].

كذلك، في سبيل إرساء تعاون أخوي مستمر في المجالين القضائي والقانوني ورغبة في تأسيس هذا التعاون على أسس سليمة دائمة تساهم في تحقيق الوحدة العربية[2]، عقدت الجزائر اتفاقية مع دولة الإمارات العربية المتحدة للتعاون القضائي في المجال الجزائي، ومن بين المسائل التي شملتها هذه الاتفاقية الإنابة القضائية، حيث نصت في هذا المجال على أنه: « لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب إلى الدولة الأخرى أن تباشر في إقليمها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، بصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين»[3].

ومن بين الاتفاقيات أيضا التي تبين حرص الجزائر على مد أواصر التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية في المسائل الجزائية، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع دولة السودان، والتي جاءت اعترافا بالفوائد المرجوة من التعاون المشترك، وحرصا على إقامة تعاون فعال ومثمر في المجال القضائي والقانوني، بتأطير الصلات القانونية بين الأجهزة

1- المادة 1 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية، الموقعة بالجزائر في 22 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-73 المؤرخ في 13 فبراير 2005، ج. ر. ج. ج. ع 13، بتاريخ 16 فبراير 2005.

2- أنظر ديباجة اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07- 323، المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، ج. ر. ج. ج، ع 67 بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

3- المادة 12 من نفس الاتفاقية.

الدولية في البلدين وتأسيسها على أسس سليمة ودائمة[1]، فقد نصت هذه الاتفاقية على جواز أن تقوم السلطات القضائية المختصة لدى كل دولة من الدولتين المتعاقدتين بالمطالبة من نظريتها لدى الطرف الآخر مباشرة الإجراءات القضائية اللازمة حسب الحالة، على أن توجه هذه الإنابة في المجال الجزائي عن طريق وزارتي العدل مباشرة[2].

إذا يلاحظ من خلال ما سبق أن الاتفاقيات المصادق عليها في مجال التعاون القضائي، سواء كانت متعددة أو ثنائية الأطراف، تشكل الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الدول في تنفيذ الإنابات القضائية في المسائل الجزائية، مع العلم بأن هذه الاتفاقيات في مجملها جاءت عامة لتستوعب أكبر قدر من الحالات، كما هو الحال في مجال مكافحة الاعتداءات الواقعة على الآثار.

البند الثاني: التنظيم الإجرائي للإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار.

انطلاقا من اعتبار الإنابة القضائية الدولية نظاما رسميا بين الدول، نجد أن الاتفاقيات المؤسسة لها حددت التنظيم الإجرائي الذي تتم من خلاله، سواء من حيث التوجيه أو من حيث التنفيذ، وهو ما يساهم في إرساء قواعد العدالة على الصعيد الدولي ويحافظ على استقلال الدول ويمكنها من بسط سيادتها على إقليمها.

وبالتالي فإن الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار تخضع إلى الإجراءات المبينة في الاتفاقيات الدولية التي تعد أساسا قانونيا في اعتماد هذا النظام، والتي تبدأ من تقديم الطلب إلى غاية اعتماد ما تم التوصل إليه من خلال تنفيذ محتوى الإنابة.

---

1 - أنظر ديباجة اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقعة بالجزائر في 24 يناير 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 07- 325، المؤرخ في 23 أكتوبر 2007، ج. ر.ج.ج، ع 68، بتاريخ 28 أكتوبر 2007.

2- أنظر المادة 4 من نفس الاتفاقية.

أولا: توجيه الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار.

تتكفل الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التعاون القضائي في المسائل الجزائية تحديد الإجراءات التي من خلالها يتم توجيه الإنابة القضائية الدولية، لاتخاذ إجراء من الإجراءات المهمة ذات الصلة بالدعوى العمومية المقامة أمام جهة قضائية تابعة لدولة معينة.

وباستقرار العديد من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، سواء المتعددة أو ثنائية الأطراف، فإنه يمكن القول بأن الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار تتم عن طريق مراعاة عدة إجراءات ترتبط بكيفية توجيهها، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- التأطير القانوني للحالات التي يتم توجيه الإنابة القضائية الدولية فيها.

تثير الجريمة في حالة تجاوزها لحدود الدولة الواحدة العديد من المشاكل والعوائق المرتبطة بمجال البحث والتحري فيها، وهو ما يتطلب في كثير من الحالات تدخل هيئات قضائية تابعة لدولة أخرى ليست هي الدولة التي تنظر في هذه الجريمة، من أجل الوصول إلى فك لغز الجريمة المرتكبة وإجلاء الغموض عنها.

من أجل اتساق الخطة المنتهجة في سبيل القضاء على الجريمة بصفة عامة، وعلى الاعتداءات الواقعة على الآثار بصفة خاصة، نجد أن الدول من خلال الاتفاقيات المبرمة بينها، تقوم بتحديد الحالات التي تتم فيها الإنابة القضائية بينها، بمعنى آخر تحديد المجالات التي يمكن أن تشملها هذه الإنابة، ومن ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي يمكن أن ترتبط الاعتداءات الواقعة في سياقها على الآثار حيث حددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى الإنابة القضائية الدولية من خلال تأطيرها تأطيرا قانونيا وذلك كما يلي:

« يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص،
- تبليغ المستندات القضائية،
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد،
- فحص الأشياء والمواقع،
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء،
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها،
- التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة،
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة طرف الطالبة،
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب»[1].

1- وسيلة طلب الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار.

تتولى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي في المسائل الجزائية تحديد الوسيلة الرسمية التي من خلالها يتم طلب وتوجيه الإنابة القضائية الدولية، وفي الغالب يتم ذلك عن طريق تقديم طلب من الدولة الراغبة في الحصول على الإجراء إلى الدولة المراد منها اتخاذ الإجراء المطلوب، ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر ودولة الإمارات العربية المتحدة[2]

1- المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أنظر المادة 12 من اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

وكذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والسودان[1]، وهو ما يوحي بالاهتمام البليغ للجزائر في تفعيل التعاون القضائي الدولي بهذا الخصوص.

وإذا كان الأصل أن الإنابة القضائية الدولية تستلزم في الأصل تقديم طلب من الدولة الراغبة إلى الدولة المطلوب منها القيام بالإجراء، فإن هذه النيابة يمكن أن تتم بصورة تلقائية وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كما يلي: « يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية»[2].

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن إعمال التدخل التلقائي في الإنابة القضائية يحقق حماية أكبر للآثار، خصوصا وأن الاعتداءات الواقعة عليها تشكل اعتداء على الدول قاطبة وليس فقط الدولة التي تعود إليها هذه الممتلكات وبالتالي ينبغي على الدول أن تسعى جاهدة إلى تجسيد هذا المبدأ من خلال الاتفاقيات.

في الأصل تتم الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار عن طريق تقديم طلب في هذا المجال، وحتى يكون مقبولا يشترط ما يلي:

- أن تكون السلطات القضائية التابعة للدولة مقدمة الطلب مختصة،

_ أن تكون السلطات القضائية التابعة للدولة المطلوب منها المساعدة مختصة،

1- أنظر المادة 4 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان.

2- ف 4 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

_ أن يكون طلب الإنابة القضائية مكتوبا[1].

كما حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية البيانات الواجب توافرها في طلب الإنابة القضائية الدولية، وذلك كما يلي:

- هوية السلطة مقدمة الطلب،

- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي،

- ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية،

- وصف للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه،

- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حيثما أمكن ذلك،

- الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات[2].

إضافة إلى ذلك أجازت نفس الاتفاقية «... للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ»[3].

من جهة أخرى تبين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي الطريقة التي من خلالها يتم إرسال طلب الإنابة القضائية الدولية المرتبطة بالحماية الجزائية للآثار، فبالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نصت في هذا المجال على

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص من 596 إلى 599.

2- ف 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

3- ف 16 من نفس الاتفاقية.

أنه: « تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها على السلطات المختصة لتنفيذها»[1].

في هذا السياق قضت اتفاقية التعاون القانوني بين الجزائر والسودان بأن الإنابة القضائية في المجال الجزائي توجه عن طريق وزارتي العدل مباشرة[2]، وهو نفس الحكم الوارد في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[3]، في حين أشارت اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وايطاليا أن الإنابة القضائية تكون عن طريق وزارتي العدل مع إمكانية أن تتم بالطرق الدبلوماسية[4].

بالنسبة للدول الأوروبية، والتي يعد اتحادها مثلا يهتدى به في مجال تكريس وترسيخ التعاون القائم بين الدول المنتمية إليه في جميع الميادين فقد حاولت تبسيط الإجراءات التي تتم من خلالها الانابات القضائية فيما بينها، فمثلا بالنسبة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية، فقضت بأن إرسال طلب الإنابة يكون في الأصل بين وزارتي العدل، غير أنه في حالة الاستعجال يمكن أن يتم ذلك بصورة مباشرة بين الجهات القضائية التابعة للدولة الطالبة والجهات القضائية للدولة المطلوب منها[5].

1- ف 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أنظر المادة 4 من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية السودان.

3- أنظر مط (ب) من المادة 15 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 6 افريل 1983 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47، المؤرخ في 11 فبراير 2001، ج. ر.ج.ج، ع 11 بتاريخ 12 فبراير 2001.

4- أنظر المادة 13 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية.

5- Art 15, convention européenne d’entraide judiciaire en matière pénale, Strasbourg,20-juin-1959 .

2- حالات رفض طلبات الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار.

أملت المفاهيم السائدة في الدول الحديثة، لاسيما مبدأ السيادة ونطاق الاختصاص القانوني والقضائي على الدول اللجوء إلى مجال العلاقات الدولية والوسائل الدبلوماسية من أجل تنمية التعاون الدولي فيما بينها، وذلك بتوقيع اتفاقيات تكون ملزمة بينها وخاضعة إلى مبدأ المعاملة بالمثل[1]، وهو ما يعني أن تسعى هذه الدول جاهدة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقيات والالتزام ببنودها، بما يخدم مصالح الدولتين والمجتمع الدولي ككل، والكف عن كل ما من شأنه أن يجعل هذه الاتفاقيات مجرد شعارات لا تجد له للتنفيذ سبيل.

أسوة بذلك ينبغي أن تتحلى الدول بإرادة جادة في مجال مكافحة الجريمة بتقديم المساعدة المتبادلة في مجال الإنابة القضائية المطلوبة في اقتفاء أثر الجريمة[2]، على أن يكون رفض الطلب المرتبط بالإنابة في حالات معينة محددة سلفا وفي نطاق ضيق.

أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، للدول الأطراف، رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة،

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى،

- إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية،

1- أحمد البدرى، مرجع سابق، ص 285.

2- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 600.

- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة[1].

في مقابل ذلك نصت نفس الاتفاقية على ضرورة أن تبدي الدولة الرافضة أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة[2].

كما قد تتضمن الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي ما يفيد بتحديد حالات رفض طلبات الإنابة القضائية، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وايطاليا، والتي حددت هذه الحالات فيما يلي:

« أ) إذا كانت الأعمال المطلوبة لا يرخص بها قانون الطرف المطلوب أو كانت مخالفة للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للطرف المطلوب،

ب) إذا كان الفعل المتابع لا يشكل جريمة حسب قانون الطرف المطلوب،

ج) إذا كان الفعل المتابع يعتبره الطرف المطلوب جريمة ذات طابع سياسي أو عسكري محض،

د) إذا كان للطرف المطلوب دوافع مبررة لتقدير بأن هناك اعتبارات متعلقة بالعرق، الجنس الجنسية، اللغة، الآراء السياسية أو الظروف الشخصية أو الاجتماعية تشكل أساس الإجراء الجزائي موضوع طلب التعاون القضائي،

هـ) إذا كان الشخص المتابع من جانب الطرف الطالب صدر ضده حكم نهائي من جانب الطرف المطلوب منه من أجل نفس الفعل بشرط خضوع الشخص المتابع لتنفيذ العقوبة،

و) إذا رأى الطرف المطلوب أن التعاون القضائي من شأنه المساس بالسيادة والأمن والنظام العام أو مصالح أساسية أخرى للطرف المذكور»[1].

1- ف 20 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أنظر ف 23 من نفس المادة.

كما أضافت ذات الاتفاقية بأنه:« يجوز رفض التعاون إذا تداخل تنفيذ الأعمال المطلوبة في إجراء قضائي جاري لدى الطرف المطلوب منه، غير أنه يجوز لهذا الأخير اقتراح تأجيل تنفيذ الإجراءات المطلوبة، أو إخضاعها لشروط محددة»[2].

إذا كانت الاتفاقية المذكورة أعلاه حددت الحالات التي يجوز فيها رفض طلب الإنابة القضائية، إلا أنها في المقابل نصت على أنه: « إذا رفض التعاون أو أجل تنفيذ الإجراءات المطلوبة أو أخضع لشروط محددة، يعلم الطرف المطلوب منه الطرف الطالب بذلك في اقرب الآجال مع ذكر الأسباب»[3].

ثانيا: تنفيذ طلب الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار.

تتفق التشريعات المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي أن تنفيذ الانابات القضائية الدولية في المسائل الجزائية يخضع في الأصل إلى قانون الدولة المراد منها القيام بالإجراء وليس الدولة الطالبة، وهذا ما أشارت إليه صراحة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ نصت على أنه: « يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وأن يكون بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب»[4].

أكدت على مبدأ خضوع تنفيذ طلبات الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر وايطاليا، إذ نصت على أنه: « يجب تنفيذ الطلب في أحسن الآجال طبقا لتشريع الطرف المطلوب منه وحسب كيفيات التنفيذ المبينة في الطلب

1- ف 1 من المادة 2 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية.

2- ف 2 من نفس المادة.

3- ف 4 من نفس المادة.

4- ف 17 من نفس المادة.

ما دامت هذه الأخيرة لا تخالف تشريع الطرف المطلوب منه[1]، وهو ما يتفق تمام الاتفاق مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنطلق من اعتبار أن تنفيذ الانابات القضائية المقبولة يكون وفقا لأحكام القانون الجزائري مع مراعاة أحكام المعاملة بالمثل[2].

من هنا تتضح أهمية الانابات القضائية الدولية في تحقيق الحماية الجزائية المرجوة للآثار، وذلك لأنها تمكن من اقتفاء أثر الجرائم الواقعة عليها وضبط مقترفيها.

الفرع الثاني: البحث والتحري المشترك في مجال الحماية الجزائية للآثار.

نظرا لقيمة التجارة غير المشروعة في الآثار، فإن الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات لم تعد مقتصرة على بلد واحد، بل أن الواقع يشهد بأن الجرائم المرتبطة بها أصبحت تتسم بالانتشار الواسع على مستوى العالم، وأن هذه الجرائم تتم في حالات كثيرة من طرف جماعات إجرامية وبشكل منظم، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تعدد المساهمين في ارتكاب هذه الجرائم وتعدد أماكن وجودهم بتعدد الدول التي تطالها هذه الجرائم[3].

إذا كانت المعاينة تستلزم الانتقال إلى محل وقوع الجريمة لفحص الأشياء محلها عن طريق الرؤية والفحص المباشر قصد إثبات حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص، وكل ما يفيد في إظهار الحقيقة، فإن توزع الجريمة الأثرية في أكثر من دولة واحدة يؤدي إلى عدم تحقيق هذا المعنى، فإجراء المعاينة لا يتصور بدون الانتقال، والانتقال في هذه الحالة يصطدم مع قاعدة سيادة الدولة على إقليمها.

1- ف 1 من المادة 3 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية.

2 أنظر المادة 721 من ق. إ. ج. ج.

3 رضا عبد الحكيم رضوان، مرجع سابق، ص 224.

حاولت الدول تفادي المشاكل المرتبطة بمعاينة الجريمة التي تتوزع في أكثر من إقليم دولة واحدة وذلك عن طريق إيجاد وسيلة قانونية في إطار التعاون القضائي الدولي والمتمثلة في أسلوب التحقيق المشترك وكذلك اعتماد الشراكة في اتخاذ أساليب التحري الخاصة.

البند الأول: التحقيق المشترك لمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار.

تعد الجرائم الواقعة على الآثار إحدى أهم الجرائم التي يمكن أن تقع في سياق الجريمة العابرة للحدود، بحيث تتوزع العناصر القانونية المحددة لنموذجها القانوني عبر دول مختلفة والآثار المترتبة عنها تطال المصالح العليا لأكثر من دولة، فلا يقتصر تهديدها على دولة معينة، رغم ذلك لا يمكن اعتبار هذه الجرائم من قبيل الجريمة الدولية في الأصل، بل تبقى متمتعة بوصف أنها جريمة داخلية يحدد أركانها وينظمها القانون الداخلي، ويوقع العقاب فيها باسم المجتمع الداخلي، وإن كانت الدول تتعاون فيما بينها في مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية[1].

إن توزع الجريمة الواقعة على الآثار في أكثر من دولة يؤدي إلى جعل كل دولة ارتكب الاعتداء في سياقها مختصة قانونا وقضاء بالنظر في الدعوى العمومية، استنادا إلى مبدأ العينية أو مبدأ الشخصية في تحديد الاختصاص، وهو ما يخلق حالة يستحيل معها تطبيق أحكام الإنابة القضائية الدولية، على أساس أن كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها مختصة بالنظر في هذه الجريمة، هذا ناهيك عن حالة إذا كانت الدولة المطلوب منها غير مختصة بهذه الجريمة استنادا إلى المبدأين السابقين، ولكنها تعتنق مبدأ العالمية الذي يسمح لها بالنظر في الجريمة المرتكبة.

1- قارة وليد، الإجرام المنظم الدولي، تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 293 و294.

في بوتقة اختصاص أكثر من دولة واحدة بالنظر في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الأثرية وفي خضم استحالة تطبيق أحكام الإنابة القضائية الدولية، فإنه ليس هناك مناص من تطبيق أسلوب التحقيق المشترك.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نجدها قد أشارت صراحة إلى ضرورة اعتناق أسلوب التحقيق المشترك، وذلك بنصها على أنه: «تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حالة عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة، وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها»[1]، وهو نفس الحكم الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[2].

انطلاقا مما سبق يظهر مدى أهمية أسلوب التحقيق المشترك في مجال تحقيق حماية فعالة للآثار، إذ أنه يعد إجراء مكملا لإجراء الإنابة القضائية الدولية من شأنه أن يعزز التعاون القضائي المطلوب بين الدول لمكافحة الجرائم ذات البعد العابر للحدود من جهة ومن جهة أخرى تحافظ على مبدأ سيادة الدول وتحقيق المساواة بينها في أحقيتها في النظر في الجرائم التي يؤول الاختصاص فيها إلى السلطات القضائية التابعة لها، طبقا للمبدأ المعتنق من قبلها المحدد عن طريق القانون.

1- المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أنظر المادة 28 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

البند الثاني: أساليب التحري المشتركة الخاصة لمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار.

تعد المراقبة إحدى أهم الأساليب التي يمكن الاعتماد عليها لكشف الجرائم الغامضة وجمع الأدلة والقرائن المرتبطة بارتكابها، وهي إما أن تنصب على مرتكب الجريمة أو على مكان معين أو على شيء معين، ففي غالب الأحيان تؤدي إلى الوصول إلى نتائج غير متوقعة تقود إلى الكشف عن جوهر الجريمة وتورط الأشخاص فيها[1].

نظرا للأهمية التي تحظى بها الآثار، فإن الحماية الجزائية لها تستلزم اتخاذ كافة الوسائل والأساليب التي نصب في هذا المجال من ذلك إتباع أساليب التحري الخاصة، سواء من حيث اعتماد نظام التسرب أو التسليم المراقب أو المراقبة الالكترونية.

من أجل نجاعة الخطة المنتهجة من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة ومواجهتها فإن التعاون الدولي أصبح أكثر من ضروري، وذلك من أجل تيسير التنفيذ السلس للعمليات التي تتم في سياق التحري وتسهيل التنسيق بين سلطات قضائية متعددة وأجهزة إنفاذ القانون في بلدان مختلفة[2].

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجدها قد حثت الدول على اعتماد أساليب تحر خاصة لكشف الجرائم الواقعة في هذا السياق[3]، والتي تعد الجرائم الواقعة على الآثار إحداها، ولم تقف عند هذا الحد فحسب، بل ألزمت باتخاذ ما يلزم بهدف الاستخدام المشترك لأساليب التحري الخاصة، فقد نصت في هذا المجال على أنه:« بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على أن تبرم

1- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2015، ص 16.

2- الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة، ورقة معلومات أساسية من الأمانة العامة للأمم المتحدة، مقدمة من طرف الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، فيينا 11- 13 نوفمبر 2013، البند 2 من جدول الأعمال المؤقت رمز الوثيقة **CTOC/cop/WG.7/2013/2**

3- أنظر ف 1 من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ويراعي تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات»[1].

ذهبت الاتفاقية المذكورة أعلاه، إلى أبعد من ذلك، فقد نصت على أنه:« في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية»[2]، كما نصت على أنه: « يجوز، بموافقة الدول الأطراف أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا»[3].

يظهر من خلال ما سبق مدى اهتمام واضعو الاتفاقية المذكورة أعلاه في التجسيد الواقعي والعملي للاستخدام المشترك لأساليب التحري الخاصة سواء بوجود اتفاقيات أو بدونها بشرط اتخاذ قرار في هذا المجال.

1- ف 2 من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2 - ف 3 من نفس المادة.

3- ف 4 من نفس المادة.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال قمع الجرائم الواقعة على الآثار.

أدى التطور الذي شهده العالم إلى تطور الإجرام بشكل متسارع لم يكن معهود أو مألوف في السابق، فأصبحت بذلك مكافحته أمر في غاية الصعوبة، خاصة مع ما يتمتع به منحرفي الإجرام من قدرة فائقة للتنصل من سلطان القانون الجزائي، مستغلين في ذلك انتشار المواصلات وسرعة الانتقال بين الدول، وهو ما فرض على الدول ضرورة البحث عن آليات تمكنها من مواجهة الجرائم الواقعة وضمان خضوع مرتكبيها لأحكام القانون الجزائي[1] تجسيدا لفكرة الانتقال بوسائل الكفاح ضد الجرائم الداخلية من مجالها الإقليمي إلى المجال العالمي.

في هذا الصدد، يمكن القول أن الاعتداءات الواقعة على الآثار تطورت بشكل ملحوظ نتيجة تطور المجتمع الدولي، ففي الحقيقة أن هذه الاعتداءات تعتمد في الأساس على عدة حلقات تبدأ من التنقيب السري عن هذه الممتلكات إلى غاية التصرف فيها، إلى درجة يمكن القول معها بأن هناك مجرمين يتابعون أخبار الاكتشافات والكنوز الأثرية في كل مكان ويقومون بتحويل هذه الممتلكات وتنقيلها وتهريبها كلما وجد الدافع المتمثل في تحقيق الربح استنادا إلى قانون العرض والطلب[2].

أمام هذا المأزق كان لابد على الدول أن تقوم بالبحث عن الآليات التي تساهم في قمع الجرائم الواقعة على الآثار، وذلك من أجل إلقاء القبض على مقترفيها واللجوء إلى إعمال نظام تسليم المجرمين (فرع أول) وكذلك ضبط الأشياء التي وقعت عليها هذه الجرائم عن طريق مصادرة الآثار ثم استردادها (فرع ثان).

1- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 616.

2- علي خليل إسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص 91.

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين في مجال قمع الجرائم الواقعة على الآثار.

تعد محاكمة الجاني عن الجريمة التي ارتكبها في محل وقوعها أفضل وأسلم من محاكمته عليها في غير هذا المحل وأدعى إلى تحقيق العدالة والردع عن الإجرام، لأن إقامة الدليل ومناقشته في مكان وقوع الجريمة يكون أيسر، على أساس إمكانية مشاهدة آثار الجريمة والإحاطة بكل ظروفها، بالإضافة إلى المحافظة على القيمة الكاملة من وراء العقوبة، إذ أن عقاب المجرم في غير محل وقوع الجريمة لا يؤدي إلى تحقيق الوظيفة الردعية للعقوبة بصورة كاملة[1].

تحقيقا للمبادئ المذكورة أعلاه، عمدت الدول إلى إيجاد نظام قانوني رسمي في سياق التعاون القضائي الدولي القائم بينها، يضمن إخضاع الجاني إلى العقاب وعدم إفلاته من سلطان القانون الجزائي بداعي أنه موجود في غير الدولة التي وقع فيها، ويعرف هذا النظام بنظام تسليم المجرمين.

إذا كان نظام تسليم المجرمين ليس من النظم القانونية الحديثة على أساس أنه ظهر منذ القدم، كما هو الحال في إقراره في الشريعة الإسلامية، حيث اعترفت بجواز تسليم المجرم إلى الدولة التي تطلبه متى كان هناك اتفاق سابق على ذلك[2]، إلا أن أهميته زادت وتعاظمت في العصر الحالي، نتيجة تجاوز آثار الجريمة إطارها التقليدي لتصيب في بعض الأحيان، المصالح العليا لأكثر من دولة[3]، وهو ما يعني أن تطبيق هذا النظام بين الدول أصبح أكثر من ضرورة حتمية تضاف إلى ضرورة التعاون في مجال المساعدة القانونية الدولية المتبادلة.

1- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 297.

2- نفس المرجع، ص 257.

3- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 191.

إذا، من منطلق المكافحة الفعالة للجرائم الواقعة على الآثار وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، ينبغي على الدول أن تسعى جاهدة لتطبيق نظام تسليم المجرمين، ليس على أساس إعمال فكرة التعاون الدولي فحسب، بل لاعتبار أن حماية الآثار مسؤولية الجميع، لتعلق هذه الممتلكات بالحضارة الإنسانية.

لمعرفة النظام القانوني لتسليم المجرمين في مجال الحماية الجزائية للآثار، ينبغي أولا إجلاء الغموض عنه كمفهوم (بند أول)، ثم التطرق إلى إعمال هذا الإجراء (بند ثان).

البند الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين في مجال الحماية الجزائية للآثار.

من المسائل المتعارف عليها في مجال البحث الجنائي أن مسرح الجريمة هو مستودع سرها، نظرا لاحتوائه على الأدلة التي تؤدي إلى كشف الجريمة[1]، وبالتالي فإن ضبط الجاني في هذا المسرح يمكن من كشف غموض الحوادث ويؤدي إلى إظهار الحقيقة[2]. كما أن مقاضاة الجاني ومحاكمته وتنفيذه للعقوبة المقررة في النطاق المكاني لوقوع الجريمة يؤدي إلى تحقيق مقتضيات العدالة وبث الاطمئنان في نفوس الناس على أن القانون الجزائي يأخذ مجراه في حماية المصالح الأساسية التي يشملها.

يعد نظام تسليم المجرمين نظاما قانونيا رسميا، تلجأ إليه الدول في الحالات التي يلوذ فيها المتهم أو المدان بالفرار إلى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكب فيها الجريمة، وذلك من أجل تحميل هذا الشخص تبعة أعماله التي ارتكبها، وحتى لا يشكل تواجده في غير الدولة التي ارتكب فيها الجريمة سبب لإفلاته من العقاب.

أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين وطبيعته القانونية.

لا يعد نظام تسليم المجرمين من النظم القانونية الحديثة، وإنما نظام تم إعماله منذ القدم، إلا أنه في الوقت الراهن أصبح له شأنا عظيما للحلول دون إفلات الجناة من العقاب

1 - Pierre CHAMBON, op.cit.P292.

2- مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، ص 246.

نتيجة تطور وسائل المواصلات وتعددها بشكل يسمح بتنقل الأشخاص بين الدول والقارات بكل سهولة، وهو ما يعني أن مرتكب الجريمة سيبقى بدون متابعة ويفلت من العقاب، إذا ما اختار الانتقال إلى دولة ليس هي الدولة التي ارتكب الجريمة في إقليمها، في حالة ما إذا لم تتعاون الدول فيما بينها بتطبيق نظام تسليم المجرمين.

يعرف نظام تسليم المجرمين بأنه: « قيام دولة موجود على إقليمها متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيسا على معاهدة تسليم مجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل»[1].

عرف نظام تسليم المجرمين أيضا بأنه: « إجراء تقوم به إحدى الدول بهدف تسليم أحد الأشخاص الموجودين في أراضيها إلى دولة أخرى تطلبه، لاتهامه في جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صادر ضده في إحدى الجرائم الجنائية التي ارتكبها»[2].

يلاحظ من خلال هذين التعريفين أن نظام التسليم ينطبق في حالتين، في حالة كون الشخص متهما، أي مازال في طور المتابعة الجزائية، أو كان مدانا متى أصبح تنفيذ العقوبة مستحقا.

إن استعمال مصطلح تسليم المجرمين يجانب نوعا ما من الدقة المطلوبة من الناحية القانونية، على أساس أن مصطلح المجرم يقتضي أن يكون الشخص المطلوب مدان[3]، في حين أن التسليم قد يقع على شخص متهم لم يثبت بعد ارتكابه للجريمة، بل أكثر من ذلك

1- منتصر سيد حمودة، مرجع سابق، ص 196.

2- محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، دراسات قانونية مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارة والخدمات التعليمية، ع 06، بتاريخ فيفري 2010، ص 7.

3- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، سنة 2007، ص 7.

أنه في مرحلة الاتهام يتمتع الشخص المتابع بأهم ضمانة وهي ضمانة افتراض البراءة فيه وبالتالي فإن استعمال مصطلح المجرم لا يستقيم مع هذه الحالة الأخيرة[1]، بل يعد ذلك مصادرة على المطلوب.

اهتمت الأمم المتحدة بنظام تسليم المجرمين، وعرفته في العديد من المواطن من ذلك تعريفه بأنه: « التسليم الرسمي لهارب من العدالة رغما عنه، من جانب سلطات الدولة التي يقيم فيها، إلى سلطات دولة أخرى بغرض مقاضاته جنائيا أو تنفيذ حكم صادر بحقه»[2].

انطلاقا مما سبق يتضح بأن نظام تسليم المجرمين يحقق فوائد جمة في مجال مكافحة الجريمة ويستند على العديد من المبررات يمكن إجمالها فيما يلي:

تحقيق حق الدولة المتضررة في الدفاع عن مصالحها، بحيث يعد التسليم حقا وطنيا تمارسه الدولة وفقا لأسس قانونية تستنبط من علاقات الدول فيما بينها[3].

تحقيق مصلحة المجتمع الدولي ككل في مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين، ذلك أن نظام تسليم المجرمين من شأنه أن يضيق الخناق على مرتكبي الجريمة ويخضعهم لسلطان القانون الجزائي في أي مكان كانوا من بقاع العالم[4].

ثانيا: الأساس القانوني لنظام تسليم المجرمين في مجال قمع الجرائم الواقعة على الآثار.

يشهد عالم اليوم تدفقا كبيرا ومتنوعا لمختلف مجالات الحياة، بشكل جعل من المفهوم المطلق لفكرة السيادة مفهوما صعب التطبيق على الناحية العملية لعدم القدرة على تنفيذ سائر الالتزامات التي تعد بمثابة توابع لهذا المفهوم[1].

1- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 288.

2- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة من 29 أفريل إلى 8 ماي 1995، رمز الوثيقة **A/CONF.169/8**.

3- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 290.

4- أحمد البدري، مرجع سابق، ص 300.

لكن لا يعني ذلك انهيار أو اختفاء ظاهرة الدولة الوطنية، إذ مازالت الدول تتمتع بسيادتها رغم التغيرات التي طرأت على النظام الدولي[2].

انطلاقا مما سبق فإن تطبيق نظام تسليم المجرمين في مجال مكافحة جريمة معينة ينبغي أن يؤسس على أساس قانوني يضمن احترام مفهوم السيادة بالنسبة للدولة طالبة التنفيذ أو المطلوب منها التنفيذ.

في هذا السياق، وتطبيقا لموجبات التعاون القضائي بين الدول، وانطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل، أقر المشرع الجزائري نظام تسليم كنظام رسمي يمكن اعتماده في مجال تجسيد العلاقات القائمة بين الجهات القضائية الجزائرية والسلطات القضائية الأجنبية[3].

نظرا لحساسية إجراء تسليم المجرمين فإن المشرع الجزائري وضع نظام قانوني خاص يبين الأحكام المتعلقة بتنفيذه، وقيد تطبيق هذه الأحكام بعدم وجود أحكام أخرى في معاهدات واتفاقيات، وذلك عندما نص على أنه: « تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وآثاره وذلك ما لم تنص المعاهدات والاتفاقيات السياسية على خلاف ذلك»[4].

لما كان نظام تسليم المجرمين يجسد المبدأ الذي يقضي بضرورة تعاون الدول فيما بينها في مجال مكافحة الإجرام عن طريق التأكيد على أن المجرم سوف لن يصبح في مأمن

1- فوزي أوصديق، الدولة الوطنية والسيادة في ظل العولمة، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 6، بتاريخ فيفري 2010، ص 93.

2- بومدين طاشمة، تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية، مجلة دراسات قانونية، مرجع سابق، ع9، نوفمبر 2010، ص102.

3- أنظر الكتاب السابع الموسوم ب: « في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية» في الباب الأول منه المتعلق بتسليم المجرمين، المواد من 694 إلى 719 من ق.إ.ج.ج.

4- المادة 694 من نفس القانون.

من توقيع العقاب[1]، فإن المجتمع الدولي، وخاصة من خلال الأمم المتحدة حاول إيجاد العديد من الاتفاقيات بهدف تحسين التعاون في الأمور المتعلقة بمنع الجريمة وبالعدالة الجنائية، والتي تبين مدى الاهتمام بمسألة تسليم المجرمين[2]، إذ قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع اتفاقية نموذجية[3] يمكن للدول أن تسترشد بأحكامها في قوانينها الداخلية وحتى في الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف[4]، وذلك باعتبار أن هذه الاتفاقية تعد بمثابة وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة والعواقب الخطيرة للجريمة، ولاسيما في أشكالها وأبعادها الجديدة[5].

في ذات السياق حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف على ضرورة أن تسعى جاهدة إلى مد التعاون القضائي فيما بينها في مجال تسليم المجرمين بإيجاد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تجسد ذلك أو اعتبار هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانوني الذي يبنى عليه التعاون في هذا المجال[6].

باعتبار أن الاتفاقيات الدولية، المتعددة أو ثنائية الأطراف، تعد الأساس القانوني للعديد من النظم ذات الطابع العابر للحدود المطبقة بين الدول، نجد أن الجزائر، وأسوة بالعديد من الدول، قامت بإيجاد العديد منها في مجال تسليم المجرمين كتجسيد فعلي للتعاون القضائي

1- محمد أحمد عبد الرحمن طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة، مرجع سابق، ص12.

2- محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين (مصادر وأنواع التسليم) مجلة دراسات قانونية، مرجع سابق، ع7، بتاريخ ماي 2010، ص 88.

3- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45، بتاريخ 14 ديسمبر 1990، رمز الوثيقة 45/116/ **A/RES**.

4- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 620.

5- أنظر ديباجة المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

6- أنظر المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الدولي، حيث يمكن اعتبار هذه الاتفاقيات الأساس القانوني لتطبيق نظام تسليم المجرمين في مجال قمع الجرائم الواقعة على الآثار.

تتعدد الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول في مجال تسليم المجرمين بشكل يوحي باهتمامها البليغ بتعزيز التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحتها للإجرام خاصة مع موقع الجزائر الذي يجعلها مقصدا للعديد من المجرمين الفارين من العدالة في دول أخرى، بالإضافة إلى ضمان سريان القانون الجزائي الجزائري على الجرائم المرتكبة في الجزائر أو التي يؤول الاختصاص فيها إلى الجزائر، إذ ما اختار الجاني الفرار إلى دولة أخرى، من هذه الاتفاقيات، اتفاقية الجزائر مع البرتغال[1] كوريا[2] ومع اسبانيا[3].

هكذا يمكن القول بأن الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف تشكل أساسا لتطبيق نظام تسليم المجرمين بخصوص جريمة معينة متى توافرت الشروط المتفق عليها.

وبخصوص إعمال نظام تسليم المجرمين في مجال الجرائم الواقعة على الآثار، فإنه إذا اتخذت شكل جرائم منظمة عابرة للحدود، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تصبح هي الأساس القانوني لتطبيق هذه النظام، فضلا عن إمكانية وجود اتفاقيات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف، أما إذا كانت هذه الجرائم عادية أو كانت منظمة

1- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير 2007، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-280، المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، ج.ر.ج.ج، ع 59 بتاريخ 23 سبتمبر 2007.

2- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 17 فبراير 2007، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-281 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، نفس الجريدة.

3- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 9 مارس 2008، ج.ر.ج.ج، ع14، بتاريخ 12 مارس 2008.

ولكن في حدود الدولة الواحدة فينطبق على نظام تسليم المجرمين حينئذ القواعد العامة بحيث لابد من وجود اتفاقية تقضي بإمكانية اللجوء إلى تطبيق هذا النظام بين دولتين فأكثر.

الملاحظ أن كل الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين يمكن أن تكون أساسا قانونيا لتطبيق هذا الإجراء في مجال الجرائم الواقعة على الآثار، حيث أن هذه الاتفاقيات حددت حدا أدنى للعقوبة بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها إعمال نظام تسليم المجرمين، وهو ما ينطبق تمام الانطباق مع الجرائم الواقعة على الآثار، ذلك أن العقوبات المقررة في هذه الجرائم تتجاوز في حدها الأدنى المطلوب لإعمال هذا الإجراء، كما هو الحال في الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين التي نصت على أن الجرائم التي يجوز فيها تطبيق هذا النظام، هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو السجن في حد أدنى لا يقل عن سنة[1].

أسوة بالمعاهدة المذكورة أعلاه، نجد أن كل الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، سواء الثنائية أو متعددة الأطراف، نصت على اعتبار أن مدة سنتين هي العقوبة الأدنى في الجرائم التي يجوز فيها تطبيق نظام تسليم المجرمين، كما هو الحال في الاتفاقية المبرمة مع ايطاليا[2] والصين[3]، وهو ما يعني أن هذه الاتفاقيات يمكن أن تشكل الأساس القانوني المعتمد عليها في تطبيق هذا النظام في مجال الجرائم الواقعة على الآثار.

1- أنظر المادة 2 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

2- أنظر المادة 2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية.

3- أنظر المادة 2 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية.

البند الثاني: الأحكام القانونية لتسليم المجرمين في مجال الجرائم الواقعة على الآثار.

نظرا لخطورة نظام تسليم المجرمين على الأشخاص وحرياتهم، بالإضافة إلى ارتباطه بمبدأ سيادة الدول، نجد أن الدول المتفقة من خلال قوانينها الداخلية ومن خلال الاتفاقيات التي أبرمتها حاولت تحديد الإطار القانوني الذي من خلاله يمارس هذا النظام، بشكل يضمن تحقيق المبتغى من ورائه في ظل الشرعية الجزائية المتطلبة في المجال الإجرائي.

تعد الجرائم الواقعة على الآثار واحدة من أهم الجرائم التي تستعدي مكافحتها تطبيق نظام تسليم المجرمين، وهذا النظام في هذه الحالة يخضع إلى ذات الإجراءات التي تضمنتها المنظومة القانونية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين بصفة عامة، سواء من حيث الشروط المتطلبة لتطبيقه أو من حيث الإجراءات المتبعة في اتخاذه.

أولا: مرتكزات إعمال نظام تسليم المجرمين في مجال الجرائم الواقعة على الآثار.

يتوقف تطبيق نظام تسليم المجرمين في مجال الجرائم الواقعة على الآثار على توافر مجموعة من المرتكزات، بعضها يرتبط بالشروط المتطلبة في الجرائم التي يجوز فيها التسليم والبعض الآخر يرتبط بانتفاء حالة من الحالات التي لا يجوز فيها التسليم.

1- مبدأ ازدواج التجريم.

سبق القول أن نظام تسليم المجرمين ينطبق تمام الانطباق مع الجرائم الواقعة على الآثار، ذلك أن هذه الجرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة تتجاوز في حدها الأدنى سنة واحدة حبس أو سجن، وذلك متى وجدت اتفاقية تعاون تقضي بذلك.

غير أن توافر الأساس القانوني لوحده غير كاف لنشوء الحق في طلب تسليم المجرمين بل لابد من قيام شرط ازدواج التجريم، الذي يعد قيدا يرد على حق الدولة في طلب التسليم وعلى حق الدولة المطلوب منها التسليم في تنفيذ هذا الإجراء واتخاذه.

يقصد بمبدأ ازدواج التجريم، والذي يعد تطبيقا من تطبيقات مبدأ مشروعية التجريم والعقاب، الذي يعني لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صادر قبل ارتكاب الفعل، أن يكون الفعل

المرتكب والذي على أساسه تم طلب التسليم معاقب عليه في كل من قانون الدولة طالبة التسليم ودولة الملجأ[1].

لكن اشتراط مبدأ ازدواج التجريم لا يعني التماثل بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم في الوصف القانوني للفعل الإجرامي المرتكب، بل يكتفى فقط بخضوع هذا الفعل لنصوص التجريم في كلا الدولتين[2]، بل أكثر من ذلك تقوم حالة ازدواجية التجريم حتى ولو اختلفت نصوص الدولتين حول النموذج الإجرامي المعتد به من خلال الاختلاف في بيان العناصر المكونة للجريمة[3].

استنادا إلى مبدأ ازدواج التجريم، ينبغي على الدولة المطلوب منها التسليم، قبل أن تشرع في التنفيذ أن تتأكد من تجريم الفعل المرتكب في كل من قانونها وقانون الدولة الطالبة، دون أن يحق لها في ذلك أن تتجاوز في ذلك إلى الركن المادي أو المعنوي[4].

نص المشرع الجزائري على اشتراط مبدأ ازدواج التجريم، بمناسبة تحديده للأفعال التي يجوز التسليم فيها سواء باعتبار الجزائر هي الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب منها التسليم بقوله: « لا يجوز التسليم في أي حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جناية أو جنحة»[5].

كما أشارت إلى مبدأ ازدواج التجريم، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين عند تحديدها للجرائم الجائز التسليم بشأنها، وذلك باشتراط أن يكون الفعل معاقب عليه في قانون الدولتين دون اشتراط التماثل من حيث التكييف القانوني، وذلك كما يلي:

1- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 202.

2- عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 624.

3- أحمد البدري، مرجع سابق، ص 309.

4- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 143.

5- المادة 697 من ق.إ.ج.ج.

« ليس مهما، لتحديد ما إذا كان الجرم يستتبع العقوبة بموجب قانون كلا الطرفين:

- أن تضع قوانين الطرفين الأفعال أو أوجه التقصير المكونة للجرم في نفس الفئة الجرمية أو أن تسمي الجرم التسمية ذاتها،

- أن تختلف، بموجب قوانين الطرفين، العناصر المكونة للجرم، مادام مجموع الأفعال أو أوجه التقصير، كما تعرضها الدولة الطالبة، هو الذي يؤخذ في الاعتبار»[1].

إذا يلاحظ أن عدم اشتراط التماثل من حيث الوصف الإجرامي لتطبيق نظام تسليم المجرمين من شأنه أن يحقق الفائدة المرجوة من وراء الحماية الجزائية المقررة للآثار، وذلك بضمان خضوع أكبر قدر من الجرائم الواقعة على هذه الممتلكات لمبدأ تسليم المجرمين.

كما أنه، ومن أجل ضمان عدم إفلات أي متهم أو جاني من سلطان القانون الجزائي في حالة ارتكابه فعلا إجراميا يشكل اعتداء على الآثار، ينبغي على الدول أن تسعى جاهدة إلى تجريم كل صور الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات، حتى وإن اختلفت في التكييف القانوني لها، طالما أن من شأن ذلك أن يسهل إعمال نظام تسليم المجرمين بينها.

2- أن لا يكون الشخص المراد تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم.

لا تخرج جنسية الشخص المطلوب تسليمه عن ثلاث وضعيات، فإما أن يكون رعية الدولة طالبة التسليم، أو رعية للدولة المطلوب منها التسليم أو رعية لدولة ثالثة غيرهما ففي الحالة الأولى أو الثالثة فإن طلب التسليم لا يثير أي إشكال[2]، بل يتعين على الدولة المطلوب منها التسليم أن تتعاون مع الدولة الطالبة وتقوم بتنفيذ الطلب خدمة لمصلحة الدولة الطالبة وخدمة للمجتمع الدولي ككل، غير أن الإشكال يتعلق بالحالة الثانية وهي حالة كون أن الشخص المراد تسليمه يعد من رعايا الدولة المطلوب منها ذلك.

1- فـ2 من المادة 2 من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين.

2- سعيد منتصر حمودة، مرجع سابق، ص 198.

تختلف تشريعات الدول حول مسألة تسليم الدولة لأحد رعاياها إلى دولة أخرى بناء على طلب من هذه الأخيرة، فيذهب البعض إلى جواز ذلك كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، وذهب البعض الآخر إلى عدم جوازه كما هو الحال بالنسبة للجزائر ومصر، ويعد هذا الأخير هو الاتجاه العام الذي يسود المجتمع الدولي[1].

نص المشرع الجزائري صراحة على قاعدة عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها، وذلك بمناسبة تحديدها للحالات التي لا يقبل فيها التسليم، وذلك بقوله: « لا يقبل التسليم... إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها»[2].

أكدت الجزائر من خلال العديد من الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها المتعلقة بتسليم المجرمين على قاعدة عدم جواز تسليم رعاياها، في مقابل أن يلتزم كل من الطرفين بناء على طلب باتخاذ الإجراءات ضد رعاياه في حالة ارتكابهم لجرائم على إقليم الطرف الآخر[3].

في حقيقة الأمر يعد حظر تسليم الدولة لرعاياها، كاستثناء يرد على مبدأ تسليم المجرمين، من أهم الحالات المتفق عليها في رفض طلب التسليم، يستند على العديد من الاعتبارات منها حق الدولة في حماية رعاياها كحق من الحقوق المرتبطة بالسيادة[1].

1- محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص من 288 إلى 295.

2- ف 1 من المادة 698 من ق.إ.ج.ج.

3- أنظر في ذلك:

- المادة 3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-256، مؤرخ في 05 أكتوبر 2015 ج.ر.ج.ج، ع 53 بتاريخ 12 أكتوبر 2010.

- المادة 4 من اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 أبريل سنة 2013، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 192، مؤرخ في 20 جوان 2015، ج.ر.ج.ج، ع43 بتاريخ 12 أوت 2015.

1- دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص227.

هكذا، إذا ارتكب شخص جريمة من الجرائم الواقعة على الآثار في إقليم دولة معينة ثم فر إلى الدولة التي ينتمي إليها بضابط الجنسية، فإنه يكون في منأى عن تسليمه للجهات القضائية التابعة للدولة التي فر منها، غير أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجزائية، إذ يحاكم ويعاقب طبقا لقانون الدولة التي ينتمي إليها.

3- أن لا تكون الدولة المطلوب منها التسليم مختصة قضائيا.

لم تعد الجرائم الواقعة على الآثار تلك الجرائم التي يقتصر مداها على دولة معينة، بل أصبحت تتجاوز في نطاقها الإجرامي أكثر من إقليم دولة واحدة، وهو ما يعني اختصاص أكثر من دولة واحدة في النظر في هذه الجرائم.

تبعا لذلك قد يقع وأن تطالب دولة ما تسليم مجرم معين من دولة أخرى، في حين تكون هذه الأخيرة هي أيضا مختصة بالنظر في هذه الجريمة استنادا إلى الاعتبارات أو القواعد المحددة للاختصاص القضائي، فهل يتم في هذه الحالة تسليم هذا المجرم؟

لا يكفي لتقرير نظام تسليم المجرمين في جرائم معينة أن تكون الدولة الطالبة مختصة بل يشترط فضلا عن ذلك أن لا تكون الدولة المطلوب منها ذلك مختصة، إذ لو كانت هذه الأخيرة مختصة، فليس هناك ما يلزمها بالتنازل عن سيادتها للنظر في الجريمة أو معاقبة مقترفيها لدولة أخرى وإن كانت مختصة.

حدد القانون الجزائري الحالات التي لا يجوز فيها إعمال نظام تسليم المجرمين، استنادا إلى اعتبار اختصاص الجهة المطلوب منها التسليم وذلك كما يلي:

« ... لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب،
- وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة،

- وإما خارج أراضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من عداد الجرائم التي يجيز القانون الجزائري المتابعة فيها في الجزائر، حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج»[1].

أكدت الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر المتعلقة بالتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين على وجوب رفض طلب التسليم في حالة اختصاص الجهات القضائية بالنظر في الجريمة التي وقع على أساسها هذا الطلب، كما هو الحال في الاتفاقية المبرمة مع فرنسا[2]، تركيا[3] والإمارات العربية المتحدة[4].

4- عدم انقضاء الدعوى العمومية أو تقادم الجريمة التي تطلبت تسليم المجرمين.

يحدد القانون آجالا معينة يمكن أن يؤدي فواتها إلى انقضاء الدعوى العمومية[1] أو العقوبة[1]، وذلك من أجل استقرار المراكز والأوضاع، فمستحيل أن يبقى الشخص طوال حياته مهدد بالمتابعة أو بتنفيذ العقوبة كأصل عام.

1- المادة 696 من ق.إ.ج.ج.

2- أنظر المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، المحررة بالجزائر في 27 أوت 1964، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194، مؤرخ في 29 جويلية 1965، ج.ر.ج.ج، ع 68 بتاريخ 17 أوت 1965.

3- أنظر المادة 33 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا الموقعة بالجزائر في 14 ماي 1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-370، مؤرخ في 16 نوفمبر 2000 ج.ر.ج.ج، ع 69، بتاريخ 21 نوفمبر 2000.

4- أنظر ف 5 من المادة 24 من اتفاقية التعاون القضائي والإعلانان والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323، مؤرخ في 23 أكتوبر 2007، ج.ر.ج.ج، ع67، بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

1- نص المشرع الجزائري حسب المادة 6 من ق.إ.ج.ج على أنه: « تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به».

كما نصت المادة 7 من نفس القانون على أنه:« تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة». =

على هذا الأساس إذا زال السبب الذي أدى إلى توجيه طلب تسليم المجرمين، بأن انقضت الدعوى العمومية أو انقضت العقوبة، فلا مجال لتطبيق هذا الإجراء.

وبالتالي إذا ارتكب شخص جريمة تتعلق باعتداء واقع على آثار وفات الأجل المحددة لبقاء الدعوى العمومية قائمة أو لبقاء الحق في تنفيذ العقوبة، فإنه لا يجوز أن يكون محلا للتنفيذ، ذلك أن فوات هذا الأجل، الذي يعد من النظام العام، يكون بمثابة قيد يرد على حق الدولة في متابعته أو معاقبته، ومثال ذلك حالة تقادم العقوبة، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: « يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613 إلى 615 أدناه»[2].

ما تجب الإشارة إليه أن الجرائم الواقعة على الآثار، إذا تمت في سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود فإنها لا تكون قابلة للتقادم، سواء من حيث الدعوى العمومية الناشئة عنها[1]، أو من حيث العقوبة المسلطة على مقترفيها[2]، وهو ما يعني أنه يجوز تقديم طلب تسليم المجرمين وتنفيذه في كل الأحوال دون وجود قيد زمني.

= وكذلك المادة 8 من نفس القانون: « تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة...».

1- تنص المادة 613 على أنه: « تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا»، بينما نصت المادة 614 على أنه: « تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة».

2- المادة 612 من نفس القانون.

1- أنظر المادة 8 مكرر من نفس القانون.

2- أنظر المادة 612 مكرر من نفس القانون.

ثانيا: مباشرة إجراء تسليم المجرمين في مجال الجرائم الواقعة على الآثار.

يحدد القانون الداخلي في أحكامه المرتبطة بتسليم المجرمين وكذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول، الإجراءات التي يتعين اتخاذها في مجال تطبيق هذا النظام حتى يكتسب صفة المشروعية.

من خلال استقراء الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين، يتضح بأن الإجراءات المتخذة في هذا المجال، بعضها يرتبط بالمطالبة والبعض الآخر يتعلق بالتنفيذ وذلك على النحو الآتي:

1- إجراءات المطالبة بتسليم المجرمين.

يتكفل القانون الداخلي والاتفاقيات التي تبرمها الدول فيما بينها في تحديد الإجراءات التي يتم من خلالها تقديم طلب تسليم المجرمين، وهذه الإجراءات تعتبر عامة، إذ تطبق في جميع الحالات التي يجوز فيها التسليم، بما فيها الجرائم الواقعة على الآثار.

من خلال استقراء بعض الأحكام المتعلقة بالإجراءات التي تتم بموجبها المطالبة بتسليم المجرمين، فإنه يمكن القول أن هذه المطالبة تتم من خلال ما يلي:

أ- اختصاص الجهة الطالبة بتقديم الطلب.

بالرغم مما يحققه مبدأ العالمية في تحديد الاختصاص القضائي بين الدول، إلا أنه لم يلقى قبولا أو إجماعا من قبل جميع الدول[1]، وهو ما يعني بأن تحديد هذا الاختصاص يبقى كأصل عام، خاضع للمبادئ، المتفق عليها والمتمثلة في المبدأ العينية ومبدأ الشخصية.

من هذا المنطلق لا يجوز لأي دولة أن تمارس طلب تسليم المجرمين، بل يتعين أن تكون مختصة أصالة بالنظر في الجرائم التي وقعت، وإلا كان الطلب مقدم من جهة غير مختصة وبالتالي يقابل بالرفض.

1- فاطمة محمد العطوي، مرجع سابق، ص 259.

هكذا، حتى يكون طلب تسليم المجرمين مقبولا، ينبغي أولا أن تكون الدولة الطالبة مختصة بالنظر في الجريمة، إذ في مجال الجرائم الواقعة على الآثار يكون من حق كل دولة تضررت من هذه الجريمة أن تتقدم بطلب تسليم المجرمين، سواء كانت هي دولة المنشأ أي الدولة التي تعود الآثار إليها، أو دولة العبور وهي الدولة التي مرت الآثار المنهوبة فوق إقليمها أو دولة المقصد وهي الدولة التي استقرت فيها هذه الآثار قصد المتاجرة بها.

في هذا السياق عالج القانون الجزائري مسألة تعدد الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين بتعدد الدولة المختصة بذلك، وذلك كما يلي: « إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت في أراضيها.

وإذا كانت طلبات التسليم المتعارضة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد الأفضلية بينها جميع الظروف الواقعية، وعلى الأخص خطورتها النسبية ومكان ارتكاب الجرائم والتاريخ الخاص بكل طلب والتعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم».[1]

إذا، يمكن القول بأن العمل بإجراء تسليم المجرمين يؤدي إلى إخضاع الجناة إلى العقاب، وهو يشكل رد فعل الدول على زيادة فرص الإفلات من الملاحقة والعقاب بسبب تطور وسائل المواصلات والاتصالات[1]، إلا أن ذلك لا يتم إلا من خلال احترام الشرعية المتطلبة في المجال الجزائي بأن تكون الدولة الطالبة على الأقل مختص قضائيا بالنظر في الجرائم المرتكبة، التي على أساسها تم طلب التسليم.

1- المادة 699 من ق.إ.ج.ج.

1- محمد أحمد عبد الرحمن طه، مرجع سابق، ص 12.

ب- تقديم الطلب المتعلق بتسليم المجرمين.

يتم تسليم المجرمين بناء على طلب مقدم من قبل الدولة الطالبة، وذلك بإتباع الطرق الدبلوماسية[1]، ما لم تنص الاتفاقيات المبرمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها على طريق عادي يتم من خلاله ذلك[2].

وحتى يكون الطلب مقبولا، ويسهل عمل الدولة المطلوب منها التسليم ويمكنها من بسط رقابتها على توافر الشروط المتطلبة من الناحية القانونية، ينبغي أن يشتمل ويرفق بما يلي:

- بيان موجز عن الوقائع المرتكبة والتي تشكل جريمة، من خلالها ذكر تاريخ ارتكابها ومكان وقوعها وتكييفها القانوني،

- بيان مفصل عن هوية الشخص المراد تسليمه بذكر أوصافه وجنسيته وتقديم صورته إن أمكن ذلك،

- الأوراق الثبوتية التي تبين أن الشخص المطلوب هو محل متابعة جزائية أو محل تنفيذ عقوبة صادرة ضده، كتقديم أمر بالقبض أو أي وثيقة أخرى لها نفس القوة، على أن تكون صادرة عن الجهات القضائية المختصة، أو أصل الحكم الصادر أو نسخة منه طبقا للأصل[1].

1- أنظر المادة 702 من ق.إ.ج.ج.

2- أنظر في ذلك:

- المادة 42 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

- المادة 26 من اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والانابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

1- أنظر في ذلك:

- المادة 5 من اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية.

- المادة 4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت.

- المادة 35 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا.

2- تنفيذ الطلب المتعلق بتسليم المجرمين.

يحقق تسليم المجرمين نتائج مهمة وأكيدة في مجال منع الجناة من العقاب من خلال ضمان حق الدولة في متابعة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مضرة بمصالحها، وكذلك ضمان حق المجتمع الدولي ككل بتخليصه من شرور هؤلاء الأشخاص.

من هذا المنطلق ينبغي على الدولة المطلوب منها أن تسعى جاهدة إلى تنفيذ الطلب المقدم إليها والمتعلق بتسليم المجرمين، وأن تنفذه بحسن نية بدون أي إضرار بحق الدولة الطالبة، وفي ظل احترام مبدأ الشرعية الجزائية.

الأصل أن يتم تنفيذ طلب تسليم المجرمين وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الداخلي، غير أنه يمكن أن تتضمن الاتفاقيات المبرمة بين الدول ما يفيد بخلاف ذلك[1] استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

بعد أن تقوم الدولة المطلوب منها التسليم بتنفيذ الطلب يتعين على الدولة الطالبة أن تحترم مبدأ الخصوصية، الذي يعني عدم جواز محاكمة الشخص محل التسليم أو إخضاعه لتنفيذ العقوبة إلا عن الجريمة أو العقوبة التي انصب عليها طلب التسليم[1]، وذلك تحقيقا لمبدأ الموازنة بين حق الدولة في توقيع العقاب وحق الشخص في احترام حقوقه وحرياته.

ما تجب الإشارة إليه أن طلب تسليم المجرمين لا يسري فقط على الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها، وإنما يمكن أن يشمل دول أخرى باعتبارها دول العبور، أي الدول التي يمر فوق إقليمها الشخص محل التسليم، وهذا ما تضمنه القانون الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية، الذي نص على أنه: « يجوز الإذن بتسليم شخص من أي جنسية كانت مسلم إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة

1- أنظر المادة 694 من ق.إ.ج.ج.

1- أحمد البدري، مرجع سابق، ص 310.

لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية وذلك عن طريق المرور عبر الأراضي الجزائرية أو بطريق بواخر الخطوط البحرية الجزائرية»[1].

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مصادرة الآثار واستردادها.

تلعب الآثار دورا مهما في صناعة الحضارة وكتابة التاريخ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال ارتباط وجودها بدولة المنشأ، إذ قد يترتب على وجودها خارج مكان نشأتها تحريف أو تزييف للتاريخ وصعوبة قراءة الحضارة أو نسبها إلى غير أهلها.

لا شك أن الهدف من وراء تتبع الجرائم الواقعة على الآثار واقتفاء أثرها، لا يقتصر فقط على إخضاع مرتكبي هذا النوع من الجرائم إلى سلطان القانون الجزائي، بل يتعد ذلك إلى مرحلة مهمة ومهمة جدا، تتمثل في إرجاع الآثار إلى موطنها الأصلي، حتى تؤدي دورها في التعريف بالحضارة في فترة أو حقبة زمنية معينة، وحتى تبقى شامخة تعبر عن حقيقتها وحقيقة المجتمع الذي تكونت فيه.

من هذا المنطلق تعكف الدول على مد أواصر التعاون القضائي فيما بينها في مجال المحافظة على الآثار وإرجاعها إلى محلها الأصلي، وذلك عن طريق الاسترداد (بند ثان) وقبل ذلك فإن الاسترداد لا يكون إلا بعد مصادرة الممتلكات الأثرية التي وقعت عليها الجريمة (بند أول).

البند الأول: التعاون القضائي الدولي في مصادرة الآثار.

تدخل مصادرة الآثار التي كانت محلا للجريمة في سياق تعقب وتجميد ومصادرة الأشياء أو العائدات الإجرامية، إذ أن الهدف من خلالها هو قطع الصلة بين الجناة والأشياء التي حققوها من خلال ارتكاب أنشطة إجرامية.

1- المادة 719 من نفس ق.إ.ج.ج.

إذا كانت المصادرة آلية من الآليات الداخلية المنتهجة من قبل الدول في مجال مكافحة الجريمة، فإن هذه المصادرة قد تأخذ بعدا عابرا للحدود، بحيث تتم في سياق التعاون القضائي القائم بين الدول، بل أكثر من ذلك فإن المصادرة تعد التجسيد الحقيقي للتعاون الدولي في مجال حماية الآثار والمحافظة عليها.

تحتل المصادرة مكانة هامة في سياق التعاون القضائي القائم بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار، ذلك أنها تعد مرحلة تمهيدية لمرحلة أخرى في غاية الأهمية وهي مرحلة استرداد الآثار.

وطالما أن المصادرة ترتبط بالتعاون القضائي الدولي فإنه تنطبق عليها الأحكام العامة المرتبطة بالتعاون الدولي والمجسدة له، وذلك من خلال اشتراط وجود أساسي قانوني تقدم من خلاله هذه المساعدة.

أولا: تعريف المصادرة وأهميتها في إطار التعاون القضائي الدولي لحماية الآثار.

تشكل المصادرة إحدى أهم الوسائل المتاحة للدول في مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة، على أساس أنها تؤدي إلى حرمان الجاني من العائدات الناتجة عن الأنشطة الإجرامية التي ارتكبها، أي حرمانه من ثمرة نشاطه الإجرامي.

إذا كانت الأموال المتحصلة من الجريمة داخل الدولة الواحدة، فإن الأمر لا يثير أي إشكال، ذلك أن الدولة بإمكانها أن تمارس مباشرة إجراء المصادرة فتؤول هذه الأملاك أيلولة نهائية إلى الدولة.

لكن الإشكال يثور في حالة وجود هذه الأموال خارج الدولة، وهو ما يستدعي وجود آلية أخرى تفوق آلية هذه الدولة تتجلى في المساعدة القضائية التي تقدمها دولة أخرى في هذا الخصوص.

من هذا المنطلق تبرز أهمية التعاون القضائي الدولي متى كانت الأحكام المتعلقة بالتجميد أو مصادرة الأموال التي وقعت عليه الجريمة أو الناتجة عنها، نافذة في دولة

أخرى[1]، إذ بدون الركون إلى أسلوب المساعدة القضائية يستحيل على أي دولة تعقب هذه الأموال في هذه الحالة.

تزداد أهمية التعاون الدولي القضائي إذا تعلقت المصادرة بالممتلكات الأثرية، نظرا للأهمية التي تحظى بها هذه الممتلكات وللمكانة التي ينبغي أن توضع فيها، ليس بالنسبة للدولة التي تعود إليها فحسب، بل بالنسبة لجميع الدول.

ثانيا: أساس التعاون القضائي الدولي في مجال مصادرة الآثار محل الجريمة.

تحقيقا للمصالح المشتركة للدول، يتعين على الدول، فيما بينها، وفي حدود احترام مبدأ السيادة ومبدأ المعاملة بالمثل أن تسعى إلى مد أواصر التعاون القضائي فيما بينها من أجل حرمان الجناة من التمتع بالأموال التي استعملت في الجريمة أو الناتجة عنها، وذلك من خلال إيجاد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف تتضمن المساعدة القضائية المتبادلة في مجال المصادرة.

على الرغم من الأهمية التي تحظى بها الآثار إلا أنه لا توجد اتفاقية عامة خاصة بمكافحة الجرائم الواقعة على هذه الممتلكات تبين الإجراءات المتخذة في سبيل المحافظة عليها بما فيها التعاون القضائي القائم بين الدول في مجال مصادرة هذه الممتلكات في حالة ضبطها في دولة ليست هي الدولة التي تعود إليها.

ما يمكن قوله أنه لا توجد اتفاقيات تتعلق مباشرة بالتعاون القضائي الدولي في مجال مصادرة الأملاك الأثرية التي كانت محلا للجريمة، وإنما يمكن أن يستنبط أساسا قانونيا لهذه المساعدة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.

1- إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، رؤى إستراتيجية، مجلة دورية علمية فصلية محكمة يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع9، يناير 2015، ص23.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نجدها تنص صراحة على ضرورة مد أواصر التعاون الدولي في مجال مصادرة الأشياء[1]، وهذه الاتفاقية تنطبق على حالة تهريب الممتلكات الأثرية إلى دولة أخرى، إذ أن هذه الجريمة تكتسب صفة أنها جريمة منظمة عابرة للحدود متى توافرت شروطها.

لكن رغم ذلك تبقى الآثار في حاجة ماسة إلى حماية أكبر في مجال التعاون القضائي بين الدول، وذلك عن طريق إيجاد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بمصادرة الممتلكات الأثرية التي كانت محلا لأنشطة إجرامية إذا ما وجدت في دولة أخرى ليست هي الدولة التي تنتمي إليها.

البند الثاني: التعاون الدولي في مجال استرداد الآثار.

تعمل الدول على حماية الممتلكات الأثرية وتثمينها، باعتبارها الذاكرة التاريخية للشعوب، ذلك أنها تمثل الشواهد المادية التي تساعد على دراسة تطور الحضارات، فحمايتها لازمة لتبقى تاريخا يتنبه به على الأحقاب[1].

كما أن الممتلكات الأثرية لا تعد أموالا فحسب، بل هي ذات طبيعة خاصة تستلزم ارتباطها الوثيق بالبيئة التي ظهرت فيها، فمن غير المعقول أن تؤدي الآثار دورها في كتابة التاريخ ورسم الحضارات إذا ما بقيت خارج بيئتها، خاصة وأن معظم الأشياء التي تدخل ضمن الآثار هي أشياء معينة بذاتها، إذ لا يقوم بعضها مقام البعض الآخر.

من هنا تشكل عملية استرداد الآثار وإرجاعها إلى مسقط رأسها أهمية بالغة في المحافظة على هذه الممتلكات، ذلك أن العبرة في حمايتها ليس لذاتها وإنما نظرا لما تؤديه في التعبير عن حقبة زمنية معينة.

1- أنظر المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

1- خوادجية سميحة حنان، مرجع سابق، ص 71 و72.

وإذا كان التعاون القضائي الدولي أصبح أكثر من حتمية في مجال حماية الآثار، ففي ظل انفتاح العالم بفضل تطور وسائل الاتصال والمواصلات، فإن هذه الحتمية تزيد إذا تعلق الأمر باسترداد الآثار، فما أهمية مواجهة الاعتداءات الواقعة على هذه الممتلكات إذا لم تكلل باستردادها وإرجاعها إلى منصبها الأصلي؟

أولا: مفهوم استرداد الآثار في مجال التعاون القضائي الدولي.

تزداد يوما بعد يوم أهمية ركون الدول إلى التعاون فيما بينها في مجال حماية الآثار نظرا للقيمة المادية والمعنوية التي تمثلها هذه الممتلكات، ليس بالنسبة للدولة التي تمتلكها فحسب، بل بالنسبة لجميع الدول، ذلك أنها تمثل تراثا مشتركا لجميع الشعوب والأمم.

وطالما أن الاسترداد يستدعي تدخل دولة أخرى ليست هي الدولة صاحبة الآثار المطلوبة فإن هذه العملية تتطلب وجود أساس قانوني لتطبيقها.

1- تعريف استرداد الآثار في إطار التعاون القضائي الدولي.

استرداد الآثار يشكل حقا مقدسا يرتبط بكل فرد، يستند إلى « حق كل إنسان في حماية مصالحة المعنوية والمادية الناشئة عن أي إنتاج أنتجه في ميدان العلوم أو الآداب أو الفنون»[1].

إذا كان الاسترداد في السابق يحكمه القانون الدولي العام باعتباره من المفاهيم التي كانت مرتبطة بالحرب أو الغزو، أي الناتجة عن ارتكاب مخالفة دولية أو ما يعرف بالجريمة الدولية[2]، إلا أنه في الوقت الحالي فإن استرداد الآثار أصبح يعبر عن حق الدول في استرجاع الآثار التي نهبت منها في زمن السلم، ذلك أن العصر الحالي يشهد انتقال العالم من زمن الحرب إلى زمن الإجرام المنظم.

1- مروان شريف القحف، مرجع سابق، ص 38.

2- عز الدين غالية، مرجع سابق، ص 126.

تزداد الاعتداءات الواقعة على الآثار يوما بعد يوم، وفي غالب الأحيان يكون الهدف من ورائها هو نقلها إلى دولة أخرى تسمى دولة المقصد، وهو ما من شأنه أن يدق ناقوس الخطر باعتبار أن هذه الأفعال الشنيعة تؤدي لا محالة إلى قطع الصلة بين هذه الممتلكات ومكان تواجدها، وبالتالي بتر جزء مهم من تاريخ البشرية بالاعتداء على شواهد عصر معين في منطقة معينة في زمن معين.

بعد وقوع الاعتداء على الآثار، فإن الملاذ الوحيد للمحافظة على إيحاءات هذه الممتلكات هو إرجاعها إلى مكانها الأصلي، أي المكان التي تكونت فيه، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الاسترداد.

يعرف الاسترداد بأنه: « طريق من طرق التعويض العيني الذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقا قبل الاعتداء»[1].

إذا، يمكن تعريف استرداد الآثار في إطار التعاون القضائي الدولي بأنه قيام الدولة التي هربت إليها الآثار بتسليم هذه الممتلكات وإرجاعها إلى دولتها الأصلية بناء على أحكام المساعدة القضائية بين الدولتين، متى ثبت استحقاق هذه الدولة الأخيرة لهذه الممتلكات.

2- الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي لأغراض استرداد الآثار.

يتطلب التعاون القضائي الدولي المتضمن المساعدة القضائية المتبادلة في سبيل استرداد الآثار التي تم تهريبها وإخراجها خارج الدولة المصنفة فيها، وجود أساس قانوني يبرر هذا التعاون، حاله حال أي تعاون قائم بين الدول.

أشارت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح إلى الامتناع عن أي عمل يشكل استيلاء على آثار تابعة لدولة أخرى بنصها على أنه: « يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون كذلك بتحريم ومنع، وإن دعت الضرورة وضع حد لأي نوع منه أنواع

1- عز الدين غالية، مرجع سابق، ص 126.

السرقة أو السلب أو استخدام الآثار الثقافية لغير ما أعدت لها وكذلك أي عمل من أعمال انتهاك حرمة هذه الآثار، وكذلك يتعهدون بالامتناع عن الاستيلاء على الآثار الثقافية المنقولة الواقعة في إقليم أي طرف سام متعاقد آخر»[1].

تضمنت الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ما يوحي بإمكانية لجوء الدول إلى التعاون فيما بينها في مجال استرداد الآثار، وذلك عندما نصت على أنه: «لأغراض هذه الاتفاقية، تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية، في الجهود التي تبذلها للمحافظة على التراث ولتعيينه»[1].

كانت، قبل ذلك، الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، تضمنت ما يفيد بتعزيز التعاون في مجال استرداد الآثار عندما انطلقت من فكرة أن «... الممتلكات الثقافية تشكل عنصرا من العناصر الأساسية للحضارة وللثقافة الوطنية، ولا يمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوفر قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية، ونظرا لأنه يتعين على كل دولة أن تحمي الممتلكات الثقافية الموجودة داخل أراضيها من السرقات وأعمال الحفر السرية والتصدير بطرق غير مشروعة، ونظرا لأنه يتعين على كل دولة تجنبا لهذه الأخطار أن تزداد إدراكا لالتزاماتها الأدبية باحترام تراثها الثقافي وتراث جميع الأمم الأخرى»[2].

---

1 - ف 3 من المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954.

1- المادة 7 من الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.

2- ديباجة الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

تضمنت الاتفاقية المذكورة أعلاه، أحكاما تتضمن تعاون الدول فيما بينها في مجال استرداد الآثار، وذلك على النحو الآتي:

- الاعتراف بأن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة من الأسباب الرئيسة لإفقار التراث الثقافي في المواطن الأصلية لهذه الممتلكات وأن التعاون الدولي يعد أجدى وسيلة لحماية هذه الممتلكات، بما فيها المعاونة في أداء التعويضات اللازمة[1]،

- حظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروقة ومنع اقتناء هذه الممتلكات[1]،

- اتخاذ التدابير اللازمة لحجز وإعادة الممتلكات الثقافية المستوردة إلى الدولة الأصلية لهذه الممتلكات بالطرق الدبلوماسية[2].

كما تضمنت الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة فصلا خاصا بإعادة هذه الممتلكات في هذه الحالة، حيث أنه « يمكن لدولة متعاقدة أن تطلب من المحكمة أو من أي سلطة مختصة من دولة متعاقدة أخرى الأمر بإعادة ملكية ثقافية مصدرة بطريقة غير مشروعة من تراب الدولة الطالبة»[3].

كذلك تضمنت القوانين لداخلية لبعض الدول المتعلقة بالآثار التأسيس لاسترداد هذه الممتلكات في إطار التعاون الدولي، ومثال ذلك القانون السوري الذي نص على هذا الاسترداد، وذلك كما يلي: « على السلطات الأثرية أن تعمل، في حدود ما ترسمه الاتفاقات

1- أنظر المادة 2 الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

1- أنظر ف 1 و2 من المادة 7 من نفس الاتفاقية.

2- أنظر ف 3 من نفس المادة.

3- - المادة 5 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

والمعاهدات وتوصيات المؤسسات الدولية، على استعادة الآثار المهربة إلى خارج الجمهورية العربية السورية، وأن تساعد كذلك على إعادة الآثار الأجنبية المهربة بشرط المعاملة بالمثل»[1].

في ذات السياق، تضمن القانون العراقي أحكاما خاصة باسترداد الآثار في إطار التعاون الدولي، فقد نص عند تحديده لمهام السلطة الآثارية على أنه:« على السلطة الآثارية العمل على إعادة الآثار العراقية المسروقة من خارج العراق بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية وبالطرق القانونية والوسائل الدبلوماسية الممكنة»[1]، وقبلها نص على ضرورة أن « تصادر السلطة الأثر المنقول أو المادة التراثية الداخلة إلى العراق، إذا ثبت أنها أخرجت من موطنها بصورة غير مشروعة وتعيدها إلى بلدها الأصلي مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل»[2].

لم يتضمن قانون حماية التراث الثقافي الجزائري ما يفيد إمكانية اللجوء إلى استرداد الآثار في إطار التعاون القضائي الدولي، مما يتطلب تعديل هذا القانون حتى تصير أحكامه أكثر انسجاما مع المتطلبات الخاصة لحماية هذا النوع من الممتلكات.

ثانيا: مباشرة استرداد الآثار في سياق التعاون القضائي الدولي.

تتكفل الاتفاقيات الدولية بتحديد الإجراءات التي يتم من خلالها إعمال المساعدة القضائية في مجال استرداد الآثار في سياق التعاون القائم بين الدول[3]، سواء من حيث

1- المادة 12 من قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963.

1- المادة 37 من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.

2- المادة 20 من نفس القانون.

3- ضربت ألمانيا مثلا في التعاون القضائي بين الدول في استرداد الآثار، حيث أصدر القضاء التابع لها حكما تاريخيا في سنة 2014، يقضي بعودة ثلاث قطع أثرية من العصر الفرعوني إلى مصر، كانت قد ضبطتها السلطات الجمركية الألمانية في 13 فبراير 2009 بمدينة شتوتغارت، وهي في طريقها إلى بلجيكا دولة المقصد، حيث تم وضعها في المتحف المصري ببرلين. يعتبر هذا الحكم فريدا من نوعه، ذلك لأنه يعد سابقة أن يتحصل بلد عربي على آثاره المهربة =

الشروط الواجب توافرها للمطالبة بالاسترداد أو من حيث الإجراءات التي يتم من خلالها هذا الاسترداد.

1- شروط نشوء الحق في استرداد الآثار.

تقتضي الحماية الفعالة للآثار ضرورة أن تتعاون الدول فيما بينها من أجل ضمان بقاء القيمة الحقيقية لهذه الممتلكات، وذلك من خلال تعهد الدول والتزامها بإرجاعها إلى موطنها الأصلي.

غير أن الدول لا تلتزم بصورة مباشرة بالتعاون على استرداد الآثار، إلا إذا توافرت جملة من الشروط يمكن إدراجها كما يلي:

- ثبوت انتماء الممتلكات الأثرية المطلوبة إلى الدولة التي تطالب بالاسترداد، وذلك عن طريق التحقق منها بالوقوف على الخصائص والمميزات المحددة لهذه الممتلكات[1].

- أن تكون الممتلكات الأثرية قد انتقلت إلى الدولة المطلوب منها الاسترداد بطريقة غير مشروعة، كما هو الحال بالنسبة للاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطريقة غير مشروعة[2].

2- إجراءات استرداد الآثار في سياق التعاون القضائي الدولي.

يعد الطريق الدبلوماسي من أهم الطرق التي يمكن الاستعانة بها في استرداد الآثار ذلك أنه يجسد التعاون والمساعدة التي تتم بين الدول في هذا المجال، ويتم ذلك عن طريق

= إلى الأراضي الألمانية، ولأن بعد صدوره أخذت ألمانيا تتحدث عن تغيير في تشريعاتها الوطنية، وهو ما يوحي بقطع الطريق مستقبلا على تهريب الآثار من البلدان العربية. للمزيد أكثر راجع:

هاني غانم، القضاء الألماني في حكم تاريخ له يقطع الطريق على تهريب الآثار من البلدان العربية وذلك في حكمه بعودة ثلاث قطع أثرية إلى مصر، رأي اليوم، صحيفة عربية مستقلة، بتاريخ 01 ماي 2014. تاريخ الزيارة 12 جانفي 2018 سا: 20:00.

1- عز الدين غالية، مرجع سابق، ص 128.

2- أنظر المادة 7 من الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

المفاوضات والمباحثات بين الجهات الرسمية في الدولة طالبة الاسترداد ومثيلاتها في الدول المطلوب منها الاسترداد[1].

في هذا السياق أشارت الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، بناء على طلب يقدم من دولة المنشأ، على أن تسعى الدولة المطلوب منها ذلك في تنفيذ هذا الاسترداد عن طريق اتخاذ التدابير المناسبة لحجزها وإعادتها إلى موطنها على أن تتحمل الدولة الطالبة على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها، مع الإعفاء من أي رسوم جمركية أو غيرها من الرسوم على الممتلكات الثقافية المعادة[1] ، وفي هذه الحالة إذا تم ضبط الممتلكات الأثرية محل طلب الاسترداد في يد شخص حسن النية، فإنه يتعين على الدولة الطالبة أن تدفع له تعويضا عادلا، طالما أنه يحوز هذه الممتلكات بموجب سند صحيح[2].

يشهد الواقع على العديد من التطبيقات العملية التي تم من خلالها استرداد الممتلكات الأثرية في سياق التعاون القضائي الدولي، فقد استطاعت مصر تنفيذ العديد من العمليات في هذا المجال، كما هو الحال في العملية التي تمت مع المملكة العربية السعودية، فقد استطاعت السلطات الأمنية لهذه الأخيرة مصادرة مجموعة من القطع الأثرية المصرية من شخص قام بتهريبها وبيعها داخل المملكة، ثم قامت هذه الأخيرة بتسليمها إلى المجلس الأعلى للآثار بجمهورية مصر العربية[3]، وكذلك استردادها في سنة 1993 لأكثر من ألفي

1- محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار، مرجع سابق، ص 509.

1- أنظر المادة 7 من الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

2- أنظر نفس المادة.

3- مروان شريف قحف، مرجع سابق، ص 150.

قطعة أثرية من إسرائيل تعود إلى بداية عهد تكوين الأسر الفرعونية تم تهريبها إلى تل أبيب عن طريق سناء، وذلك بعد عملية تفاوض استمرت نحو ست سنوات[1].

انطلاقا مما سبق يتضح بأن الأحكام الإجرائية المقررة في مجال الحماية الجزائية للآثار تتخذ بعدا خاصا مكملا للأحكام الموضوعية المقررة في هذا المجال بشكل يضمن تحقيق فعالية أكبر لإحاطة هذه الممتلكات بالحماية اللازمة، في سياق خطة وإستراتيجية متكاملة.

1- حسن سعد سند ومعمر رتيب محمد عبد الحافظ، مرجع سابق، ص 23.

الخاتمة

تم التعرض في هذه الدراسة لنطاق الحماية الجزائية للآثار الموضوعية والإجرائية المقررة في القانون الجزائري وكذلك في القانون المقارن إلى جانب الاتفاقيات الدولية، وذلك بتحليل هذه النصوص واستنباط أهم أحكامها والوقوف على نقائصها مع محاولة تقديم اقتراحات بديلة لسد تلك النقائص.

على المستوى الدولي بدأ الاهتمام بحماية الممتلكات الثقافية بإبرام اتفاقيات تعنى بضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وبعدها بدأ الاعتناء بضرورة أن يمتد ذلك إلى التراث الطبيعي والثقافي الأمر الذي تجسد بإنشاء منظمة التربية والعلوم للثقافة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة عام 1942 والتي يرجع إليها الفضل في مجال حماية الممتلكات الثقافية والفنية، تلتها العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية الأعيان الثقافية والطبيعية.

تضمنت هذه والاتفاقيات المبادئ العليا لحماية التراث الإنساني، منظور الدول الكبرى التي حصدت آثارا ومخطوطات مستعمراتها، إذ استفادت من مبدأ عدم رجعية الاتفاقيات الدولية للتنصل من إرجاع الآثار المسلوبة بغير وجه حق، فهناك العديد من الآثار العربية التي تزين ميادين روما ولندن وباريس ومتحف اللوفر والمتحف البريطاني جعلتها أكثر شهرة وقبلة السياح من مختلف دول العالم، الأمر الذي جنت من خلاله هذه الدول عائدات مالية كبيرة.

تتجلى أهمية هذه الدراسة، في أمرين اثنين، الأول في أنها تقف عند حقبة هامة من تاريخ الأمة العربية، بل ومن تاريخ البشرية والإنسانية جمعاء بسبب الحروب والفتن الداخلية وبسبب الاختلافات المذهبية والعقائدية والإثنية، وما حدث لآثار أفغانستان، العراق، الكويت وسوريا، ليبيا، مالي، فلسطين واليمن. والثاني في إطار هدف واضح وهو الحث على حماية التراث الثقافي والطبيعي الذي تنفرد الدول العربية برصيد كبير منه ولضمان آليات حمايته

اتسع مفهوم الأمن القومي، بحيث أصبح يشمل مختلف الممتلكات، لكونه يشمل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع والأمن القومي الآن هو التنمية[1].

من خلال ما تقدم، تم التوصل إلى العديد من النتائج يمكن إبداؤها، على النحو الآتي بيانه:

- الاهتمام الكبير بالآثار من طرف الدول المتقدمة والإهمال الواضح للدول السائرة في طريق النمو على الرغم من أهمية الآثار كمورد إضافي إلى خزينة الدولة.

- وجوب وضع قواعد إجرائية صريحة في قانون الإجراءات الجزائية تتفق مع طبيعة جرائم الآثار.

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 فيها قصور لعدم وجود آلية لتنفيذ أحكامها.

- اكتفاء الدول العربية بالاستنكار بخصوص آثارها التي هي محل إعتداء.

- اتفاقيات حماية التراث هي قانون معياري كونها تستأثر بالمرجعية في تعريف الآثار وشروط استرداده وبدائله، إذ تفوح من خلالها نكهة عقود الأقوى في الاتفاقيات بسبب وجود ثغرات تفقدها قيمتها، كتقادم حق المطالبة بالآثار المسروقة.

- لاحظنا الدور المهم للجامعة العربية في الحفاظ على الآثار العربية من خلال مؤتمراتها الدورية في شأن حماية الآثار ومحافظتها وصيانتها وكذلك صدور قانون الآثار العربي الموحد.

- هناك ثلاثة اتجاهات تشريعية الأول استخدم مصطلح الآثار كالمشرع العراقي والمصري والثاني مصطلح التراث كالمشرع الجزائري والفرنسي.

- ليس هناك اتفاق مشترك بين التشريعات في احتساب المدة الزمنية التي يجب أن تمضي عن الأشياء المادية القديمة حتى تعتبر أثرا العراقي مائتي سنة والمصري مائة.

1- هذه مقتطفات من خطاب وزير الدفاع الأمريكي السابق ماكنمارا ورد في مقال الدكتور يس تحت عنوان " البحث العلمي والأمن القومي" جريدة الأهرام المصرية، ع 44-264 يوم الخميس 14 فبراير 2008 ص.12.

- أن قانون حماية التراث الثقافي الجزائري هو قانون خاص بحماية الآثار لكونه صدر بعد قانون العقوبات، ومن ثم كان يجب أن يشدد العقوبات على الجرائم الواقعة على الآثار لأن معظم العقوبات الموقعة على الجرائم الأثرية جلها عقوبات مخالفات كان يجب أن تحظى بعقوبات مغلظة.

- وجود ثغرات كثيرة في الاتفاقيات الدولية ولاسيما فيما يتعلق باسترداد الآثار.

- اختلاف التشريعات حول تجارة الآثار فهناك من حظرها بشكل مطلق كالمشرع العراقي والمصري وهناك من أجازها بضوابط وإجراءات خاصة كالتشريع الفرنسي ونظام الآثار السعودي.

- احتوت اتفاقيات التراث على مصطلحات مضللة مثل عبارة النقل غير المشروع فهي تسمية لأعمال السرقة والنهب.

- عدم التصدي لظاهرة نهب الآثار، إذ أصبحت تجارة الآثار تصنف بعد تجارة المخدرات من حيث الحجم.

- تزايد أضرار الاتجار المنظم بالآثار المسروقة من أجل إخفاء عوائده غير المشروعة.

- تباين التشريعات العربية بخصوص استرداد الآثار.

- صفة التعقيد في جرائم نهب الآثار حالت دون استردادها، إلى جانب وجود سلسلة من الأفعال غير المشروعة، كالتنقيب غير المشروع للآثار الذي يعتبر مادة ثمينة للعصابات المنظمة.

- لا يمكن استرجاع الآثار قبل خمسين سنة من تاريخ تقديم الطلب.

- بدائل استرداد الآثار تعتبر التفاف على حق الاسترداد فهو بمثابة وصاية على الدولة طالبة الاسترداد وفيه مساس بسيادة الدول.

- اشتراط أن تكون الآثار مسجلة حتى يقدم طلب الاسترداد يحول دون استردادها.

- ازدواجية معايير الدول الغربية في التعامل مع الدول في استرداد الآثار، بشكل يؤدي إلى الانحراف عن مبادئ العدالة في الاتفاقيات بإقرار حق الحائز للأثر في التعويض، فذلك يشجع على تبييض الأموال.

- تباين في دور منظمة اليونسكو فقد سعت إلى حماية عدة آثار في بعض البلدان ولم تبذل نفس الجهد في حماية آثار فلسطين والعراق والكويت.

- تفوق الدبلوماسية على القانون في استعادة الآثار المسروقة.

- أحسن المشرع الجزائري صنعا بإصداره لقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك لأن الآثار تعتبر من أهم الأموال التي تقوم العصابات بغسيلها إخفاء لمصدرها غير المشروع.

- عدم انضمام بعض الدول للاتفاقيات المعنية بحماية التراث الثقافي وعدم اتخاذها للتدابير لحمايته من خلال تشريعاتها الداخلية.

- غياب التنسيق الفعال بين المنظمات الدولية والمؤسسات والهيئات الوطنية العاملة في مجال حماية التراث الثقافي.

تبعا لهذه النتائج نخلص إلى ضرورة توفير عناية أكبر بالآثار، وذلك بمراعاة التوصيات التالية:

- دعوة المشرعين إلى توحيد تسمية للأشياء القديمة وتوحيد تعريفاتها والعمل على توحيد التشريعات الأثرية عموما.

- اعتبار سرقة وتهريب الآثار ضمن مبدأ الاختصاص العيني.

- وجوب تشديد العقوبة لبعض الجرائم في بعض التشريعات العربية كجريمة الاتجار.

- اعتماد حق التتبع وتنفيذ الأحكام القضائية الوطنية.

- إنشاء منظمة إسلامية للآثار كبنك معلومات وتوزيع فروعها على مستوى الدول العربية الإسلامية والعواصم العالمية لتتبع تداول أسواق الآثار الميدانية والسوق الإلكترونية.

- وجوب إقرار مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي بخصوص دعاوى الاعتداء على الآثار حتى تستطيع أي دولة يتواجد بها الجاني أن تلقي القبض عليه وتقدمه للمحاكمة ولو لم يكن من رعاياها.

- عقد المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية والوطنية بهدف تبادل الخبرات والمعلومات التي من شأنها أن تساهم في حماية التراث الثقافي.

- استغلال اتفاقية الأمم المتحدة وكذلك استغلال الاتفاقية العربية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تقنية المعلومات.

- مساعدة الدول التي كانت ضحية منازعات مسلحة من أجل استرجاع ممتلكاتها الثقافية.

- بدل جهود قضائية وإجرائية وعسكرية لاسترداد الآثار المسروقة.

- التواصل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالتراث الثقافي من أجل السعي إلى استرداد الممتلكات المسروقة.

- إبرام اتفاقيات ثنائية بشأن استرداد الآثار المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وتسليم المجرمين.

- تنمية دور الرقابة الشعبية في حماية الآثار بتوعية المواطنين بأهمية وقيمة الحفاظ على الآثار وإرشادهم إلى كيفية التعامل مع الأثر والإجراءات القانونية. عن طريق حملات بوسائل الإعلام.

- اقتراح إنشاء معاهد وأكاديميات متخصصة للآثار.

- تشديد أنواع الرقابة على بعثات التنقيب وإنشاء وحدات أمنية أثرية بالمطارات وإيلاء تكوين متخصص تختص بحراسة الآثار والمتاحف واستخدام التقنيات العلمية الحديثة في تأمين الممتلكات الثقافية.

- توحيد الجهود العربية والإسلامية من خلال جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي في حماية واسترداد الآثار.

- مطالبة المتاحف العالمية بالكف عن شراء الآثار المسروقة.

- يجب العمل والاتفاق على اعتبار جرائم الآثار جرائم في حق الإنسانية، وإن كانت تصنف على أنها داخلية.

- إعداد قوائم دورية بالآثار المسروقة لتقديمها إلى منظمة اليونسكو ومتابع ما ينشر على مواقع قاعات المزادات الخاصة بالآثار.

- ضرورة التنسيق بين الاتفاقيات الدولية والنظم القانونية الداخلية لكل دولة.

- محاربة الفكر الديني المتطرف بشأن حماية الآثار.

- وجوب تسجيل الآثار فور اكتشافها لمنع التلاعب بها.

- تفعيل دور المنظمات الدولية المعنية بحماية التراث الثقافي، بما يكفل الابتعاد عن سياسة الانتقائية فيما يخص مجالات عملها الحيوي في صيانة التراث الثقافي للشعوب.

- استحداث هيئة وطنية أو مجلس وطني يعنى بحماية الممتلكات الثقافية واستردادها واعتبارها مؤسسات دستورية.

- سد الثغرات القانونية الموجودة في التشريعات الداخلية بخصوص التجريم والاسترداد.

- وجوب إعادة النظر في قانون التراث الثقافي الجزائري في معظم أحكامه، ولاسيما فيما يتعلق بعدم ضبطه للمصطلحات، وعدم تجريمه لبعض الأفعال مثل نقل الآثار واستيرادها من الخارج، كذلك العقوبات المخففة في غالب الأحيان، وإغفاله لأحكام تتعلق بالتعاون الدولي في المسائل القضائية والأمنية، وخاصة عمليات الاسترداد.

- ضرورة تجسيد الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر وإفراغها في تشريعات داخلية، مثل اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه،لأن قانون التراث الثقافي الجزائري لم يتضمن أي نصوص تجريمية للآثار البحرية والغارقة.

- استبعاد الأحكام المتعلقة بالتقادم، فيما يخص الدعوى العمومية والعقوبة في الجرائم الأثرية.

- وضع نصوص خاصة بخصوص جرائم التخريب المرتكبة من طرف جماعات إرهابية وإعطائها الوصف الجنائي.

في الأخير تراثنا الأثري هو نسخة نهائية لكتاب كل ورقة تمزق منه فهي غير قابلة للاسترجاع، ليكن لكل واحد منا وعي بهشاشة هذه الثروة وعلى الدولة أن لا تنسى أنها في أعين الأجيال المستقبلية يجب أن تكون هي الحارس[1].

[1] - Colette SAUJOT : « Notre patrimoine archéologique est un livre définitivement écrit chaque page déchirée est a jamais detruite.que chacun ait conscience de la Fragilité de cette richesse et que l'Etat n'oublie pas, qu'aux yeux des générations futures, il doit en être le gardien », Le Droit Français De L'archéologie. Op.cit. P.336.

قائمـــة

المصادر والمراجـــع

*** المصادر.**

القرآن الكريم.

*** المراجع.**

أولا: المراجع باللغة العربية.

1- المؤلفات.

أ- المؤلفات العامة.

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2011.
2. أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الجديد، الإسكندرية مصر، سنة 2009.
3. أحمد عبد الله دحمان المغربي، السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني، ط الأولى دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2011.
4. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.
5. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية)، ط الثانية، دار الشروق، القاهرة مصر، سنة 2002.
6. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري و القانون المقارن، جز الثاني ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
7. أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، جز الأول، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
8. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.
9. إقلولي - ولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2014.
10. باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، دراسة مقارنة، مطبوعات بارتي، الجزائر، سنة 2011.

11. بن شريط عبد الرحمن، الدولة الوطنية بين متطلبات السيادة وتحديات العولمة، مؤسسة كنوز الحكمة الجزائر، سنة 2011.
12. بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص -جرائم ضد الأموال- أعمال تطبيقية)، ط الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2000.
13. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر سنة 2012.
14. حسنين المحمدي بوادى، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 2008.
15. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 2008.
16. رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات، في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، ط الأولى دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.
17. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم منشأة المعارف الإسكندرية، بدون سنة نشر.
18. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر سنة1997.
19. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، سنة 1996.
20. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط الأولى، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، سنة 2015.
21. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2005.
22. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2005.
23. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2003.

24. سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2015.
25. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر سنة 2005.
26. سليمان عبد المنعم، نطاق السريان الزماني للقواعد الجنائية، دراسة في الحلول النظرية وصعوبات التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2015.
27. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 2013.
28. شعبان محمود محمد الهواري، افتراض البراءة في المتهم كأساس للمحاكمة العادلة، دراسة مقارنة دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2013.
29. صفاء السيد لولو الفار، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للدولة(دراسة فقهية مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، سنة 2011.
30. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، الشراكة العالمية في الممارسات الإجرامية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، سنة 2010.
31. طارق سرور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
32. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2002.
33. عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.
34. عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت لبنان، سنة 1983.
35. عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2011.
36. عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.

37. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، ط جديدة مزيدة ومنقحة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2013.
38. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، جز الثاني، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
39. عبد القادر عدو، مبادئ ق.ع.ج، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة2010.
40. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جز الأول، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، بدون سنة طبع.
41. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
42. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1998.
43. عبد الله سليمان، شرح ق.ع.ج (القسم العام)، جز الأول: الجريمة، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
44. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، سنة 1998.
45. عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.
46. العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2006.
47. علاء زكي، جرائم الأمن القومي في القانون الجنائي الدولي، دار الكتاب الجامعي للنشر، سنة 2015.
48. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجزائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس-لبنان، سنة 2006.
49. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2009.

50. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات(القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الإنسان والمال)، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2010.
51. علي محمد جعفر، السياسة الجزائية في ظل نظام العولمة، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2013.
52. علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، ط الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، سنة 2003.
53. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1998.
54. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الرشوة وملحقاتها - اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر - التزييف والتزوير - القتل والضرب والجرح - جرائم الإجهاض - جرائم العرض - جرائم الاعتبار - جرائم المال، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 1986.
55. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر سنة 2010.
56. غني ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، ط الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2011.
57. فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، ط الأولى، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2013.
58. فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، مج الحادي عشر: الجرائم الواقعة على النظام العام، ط الثالثة، دار صادر، بيروت لبنان، سنة 1996.
59. قادري أعمر، أطر التحقيق، ط الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
60. قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2012.
61. لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر سنة 2013.
62. لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (لـ :رينه غارو)، مج الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2003.

63.محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، سنة 2013.

64.محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

65.محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

66.محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2006.

67.محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائي، جز الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999.

68.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مج الأول، ط ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ، بدون سنة طبع.

69.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مج الثاني، ط ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، بدون سنة طبع.

70.مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، مطابع جامعة المنيا المركزية، مصر 2002.

71.منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2006.

72.منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2006.

73.وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (الجزاءات الإجرائية)، ط الأولى دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2009.

ب- المؤلفات المتخصصة.

1. ابراهيم محمد عبد الله، مخطط نهب وتدمير الآثار المصرية والعربية، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية مصر، سنة 2013.

2. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة، التجريم وسبل المكافحة، مط العشري مصر، سنة 2006.

3. أحمد البدري، دور الشرطة في مكافحة جريمة غسل الأموال، ط الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة مصر، سنة 2012.

4. أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، ط الأولى، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2004.

5. أحمد سامح عمرو، الحماية الدولية للتراث الثقافي المغمور بالمياه في العلاقات الدولية المعاصرة وأحكام اتفاقية اليونسكو 2001، ط الثانية مزيدة و منقحة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2010.

6. أحمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، ط الأولى، دار الاكاديمية الجزائر، سنة 2010/ 2011.

7. أحمد محمد مرجان، الانعكاسات السلبية للجريمة المنظمة، في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية، ط الثانية منقحة ومزيدة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2010.

8. إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزئية، دراسة مقارنة، ط الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2010.

9. أمين أحمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2007.

10. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 2015.

11. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، سنة 2011.

12. باسم محمد حمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، ط الأولى المكتب الجامعي الحديث، القاهرة مصر، سنة 2014.

13. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط الأولى، سنة 2008.

14. حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، ط الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، سنة 2013.

15. حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2011.

16. حسن سعد سند ومعمر رتيب محمد عبد الحافظ، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2014.

17. روبرت سلقربرج، الآثار الغارقة، ترجمة محمد الشحات، مؤسسة سجل العرب، القاهرة مصر، سنة 1965.

18. سعيد بن مصلح السريحي، سبل تطوير العلاقة مهنيا بين الإعلاميين ومسؤولي الأمن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2006.

19. سلوان جابر هشام، حالة الضرورة في القانون الدولي الإنساني، ط الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، سنة 2013.

20. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر، سنة 2007.

21. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 1999.

22. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 2001.

23. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

24. عادل حسن علي السيد، نظام الشرطة المجتمعية ودور العمل التطوعي في تحقيقه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2006.

25. عامر خضير حميد الكبيسي ، التدريب الأمني العربي، واقع وآفاق تطويره، دراسة تحليلية للتجارب والاتجاهات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007.

26. عامر خضير حميد الكبيسي، التدريب الإداري والأمني، رؤية معاصرة للقرن الحادي والعشرين، ط الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010.

27. عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة (المفهوم والأنماط وسبل التوقي)، ط الأولى، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام، ليبيا، سنة 2007.

28. عبد الحكيم نور الدين، الأهرمات المصرية، مكتبة الإسكندرية مصر، بدون سنة طبع.

29. عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، الأساليب الحديثة في التخطيط للتدريب الأمني، ط الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2010.

30. عبد العزيز بن عثمان التويجي، التراث و الهوية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم والثقافة- ايسيسكو، مط ايسيسكو، الرباط المملكة المغربية سنة 2011 .

31. عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مكافحتها، ط الأولى، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2013.

32. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، أساليب تطوير البرامج والمناهج التدريبية لمواجهة الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2004.

33. عديل أحمد الرشمان، دور برامج الإعلام الأمني التلفزيونية في الوقاية من الجريمة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2015.

34. عصمت عدلي، الأمن السياحي والأثري في ظل قوانين السياحة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008.

35. علي أحمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، ط الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2002.

36. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية، دراسة مقارنة، ط الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 1999.

37. عماد خليل، الآثار الغارقة بين المصطلح و المفهوم، مكتبة الإسكندرية، بدون سنة طبع.

38. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008.

39. عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2011.

40. غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق، كتاب الحماية القانونية للآثار العربية مجموعة مؤلفين، ط الأولى، بيت الحكمة، بغداد العراق، سنة 2001.

41. فاديا قاسم بيضون ، الفساد أبرز الجرائم (الآثار وسبل المعالجة)، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، سنة 2013.

42. كمال عناني اسماعيل، مقدمة في الآثار الإسلامية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية مصر، سنة 2008.

43. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2001.

44. محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، القاهرة مصر، سنة 2005، ص 54.

45. محمد البشير شنيتي، علم الآثار (تاريخه. مناهجه. مفرداته)، دار الهدى الجزائر، سنة 2013.

46. محمد الجوهري، مقدمة في دراسة التراث الشعبي المصري، ط الأولى، بدون دار نشر، سنة 2006.

47. محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 2015.

48. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر سنة 1998.

49. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر سنة 2012.

50. محمد عبد الله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2010.

51. محمد علي وهف القحطاني، الجريمة المنظمة، ط الثالثة، مطابع الحميضي، الرياض المملكة العربية السعودية، سنة 2013.

52. مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2015.

53. مختار شبيلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013.

54. مروان شريف القحف، الاتفاقات الدولية والتشريعات العربية المنظمة لاسترداد الآثار المسروقة مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية سنة 2012.

55. معن خليل العمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، ط الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الأردن سنة 2013.

56. معن خليل العمر، جرائم مستحدثة، ط الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة 2012.

57. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنتربول، ط الثانية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر، سنة 2013.

58. موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى، الجزائر، سنة 2013.

59. نسرين عبد الحميد نبيه، السلوك الإجرامي المعقد، ط الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر سنة 2012.

60. نصر شومان، التكنولوجيا الجرمية الحديثة وأهميتها في الإثبات الجنائي، ط الأولى، بدون دار نشر سنة 2011.

61. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، سنة 2015.

62. هشام بشير وعلاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، ط الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، سنة 2013.

63. وسيلة الطاهر مرزوقي، الحماية المقررة للأعيان المدنية (زمن النزاعات المسلحة وآليات تنفيذها) دراسة تحليلية على ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، ط الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع عمان الأردن، سنة 2016.

64. وليد محمد رشاد ابراهيم، حماية الآثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، سنة 2008.

2- معاجم اللغة العربية.

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، لسان العرب، جز الثاني، دار صادر، بيروت لبنان، سنة 2003.

2. أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق سوريا، سنة 1979.

3. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة مصر، سنة 2004.

4. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط الحادية عشر، القاهرة، سنة 1962.

3- الأطروحات العلمية.

1. أشرف أحمد عبد الحفيظ، الحماية الجنائية للآثار(في ظل أحكام القانون 117 لسنة 1983 وتعديلاته) رسالة دكتوراه في القانون، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2015.

2. خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الجنائي، جامعة القاهرة مصر، السنة الجامعية 2005/2004.

3. سليمان عباس العبد الله، الحماية الجزائية للآثار في التشريعات العربية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سنة 2015.

4. سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011.

5. عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه علوم تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2017.

6. علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، سنة2011.

7. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في العلوم كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2016/2015.

8. مدوني علي، قصور متطلبات بناء الدولة في إفريقيا وانعكاساتها على الأمن والاستقرار فيها، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2014/2013.

9. بلقندوز نادية، أثر علم الآثار الوقائي الفرنسي في التجارب دول الوطن العربي، رسالة ماجستير تخصص علم الآثار الوقائي، قسم التاريخ و علم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011.

10. تباني وهيبة، الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف المتوسط، دراسة حالة الإرهاب رسالة ماجستير في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، السنة الجامعية 2013 / 2014.

11. سليمان محمد سليمان الهاجاني، الحماية الجنائية للموروث الحضاري، رسالة ماجستير، كللية الحقوق جامعة المنصورة، سنة 2014.

12. عبد الله أحمد سلو الجرجري، الحماية الجنائية للآثار والتراث في التشريع العراقي، رسالة ماجستير معهد البحوث والدراسات العربية، قسم القانون 2011.
13. فراس ياوز عبد القادر أوجي، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد سنة 1998 .

4- المقالات والمداخلات العلمية.

1. أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار و الأعمال الفنية، أبحاث الندوة العلمية بعنوان حماية الآثار والأعمال الفنية، الندوة العلمية الثانية التي عقدت في صنعاء من 04 الى 06 أكتوبر 1988 المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، سنة 1992.
2. آمال حجيج، نحو قوة أورو -متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 12، جانفي 2015.
3. إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، رؤى إستراتيجية، مجلة دورية علمية فصلية محكمة يصدرها مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع9، يناير 2015.
4. بومدين طاشمة، تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية، مجلة دراسات قانونية، ع9 نوفمبر 2010.
5. جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس لحزب التحرير الجزائري و القانون الدولي الإنساني، المنظم من قبل جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف الجزائر بتاريخ 9-10 نوفمبر 2010.
6. حسن حميدة، التعاون الدولي في مجال حماية المساحات والمواقع المحمية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مجلة فصلية محكمة تصدرها جامعة الإسكندرية، ع الأول، يناير 2007.
7. حسينة شرون، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ع 5، سنة 2009.

8. حيدر عبد الرزاق كمونة، توظيف موارد البيئة المحلية في إنشاء الوحدات المكونة للنسيج الحضاري ضمن إطار المحافظة على التراث العمراني، مجلة المخطط و التنمية، مجلة علمية محكمة صادرة عن كلية المعهد العالي للتخطيط الحضري و الإقليمي جامعة بغداد، ع 22 سنة 2010.

9. خضر عباس عطوان، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، متاح على الرابط الإلكتروني: **http://watchpalngos.org/ ar/ uploads/1042013-052306 AM**.

10. خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون الثرات الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع الخامس عشر، جوان 2016.

11. خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 28، 26 سنة 2012.

12. رضا عبد الحكيم رضوان، الحماية الجنائية للآثار، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 23، ع 45، سنة 2004.

13. سمير شعبان، الإعلام ودوره في نشر الجريمة والوقاية منها، دفاتر السياسة والقانون، مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 2 ديسمبر 2009.

14. عادل زقاغ، نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد بأفريقيا، دفاتر السياسة والقانون مجلة دورية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع 1، جوان 2009.

15. عادل زقاغ، المعضلة الأمنية المجتمعية، خطاب الأمنية وصناعة السياسة العامة، مقال منشور على مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 5، جوان 2011.

16. عادل عبد الجواد الكردوسي، الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر، مقال منشور على مجلة شؤون اجتماعية، ع 95، سنة 2007.

17. عبد الله بن سعود بن محمد السراني، دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، مداخلة الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بعنوان: برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، الفترة من 11 إلى 13 جويلية 2011، بيروت لبنان.

18. عصام مبارك، الحماية القانونية للآثار، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، عدد 97، تموز 2016، الموقع الرسمي للجيش اللبناني.

19. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، ع الثاني، ديسمبر 2012.

20. علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث (دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع الثاني، السنة السادسة.

21. عيسى لافي الصمادي، إستراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في الإطار الدولي والإقليمي والوطني دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر ع 7، ماي 2010.

22. فاكر محمد الغرابية، تحديات الأمن الاجتماعي في المجتمع العربي، مقال منشور على مجلة الفكر الشرطي، مج الحادي والعشرون، ع 82، سنة 2012.

23. فريدة بلغراف، الإجراءات القانونية لحماية الآثار في الجزائر، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلة علمية محكمة صادرة عن كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية جامعة الجزائر ع05 خاص بدور الآثار في ترقية السياحة الثقافية، السنة 2004/2003.

24. فوزي أوصديق، الدولة الوطنية والسيادة في ظل العولمة، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، ع 6، بتاريخ فيفري 2010.

25. كمال معمري، التفتيش في مواد الجنايات، مجلة دراسات قانونية، ع11، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ماي 2011.

26. لعوارم وهيبة، البنيان القانوني للجريمة البيضاء، جريمة العصر" تبييض الأموال"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة محكمة سداسية، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ع 01، سنة 2011.

27. محمد ابراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، جز الأول 1999.

28.محمد أحمد عبد الرحمان طه، التعريف بنظام تسليم المجرمين وتمييزه عن باقي الأنظمة المقاربة دراسات قانونية، مجلة دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية ع 06/ فيفري 2010.

29.محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين (مصادر وأنواع التسليم) مجلة دراسات قانونية، مرجع سابق، ع7، بتاريخ ماي 2010.

30.محمد الأمين البشرى، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المنظمة من طرف معهد التدريب بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة بأبو ظبي، في الفترة من 14 إلى 18 نوفمبر 1998، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، جز الأول 1999.

31.محمد بن حميد الثقفي، أنماط التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، الحلقة العلمية: التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، محور سبل التعاون مع مخاطر الإرهاب الدولي، المنظمة من قبل قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب بالرياض، في الفترة الممتدة من 18 إلى 20 نوفمبر 2013.

32.مدحت أبو بكر محمد، الإتصال الأمني ودوره في إدارة الأزمات، مجلة الفكر الشرطي، مج الثالث والعشرون، ع 90، جوان 2004.

33.مولاي عاشور، دور الشرطة الجزائرية في مكافحة المساس بالتراث الثقافي الوطني، مجلة الشرطة الجزائرية، ع 89، ديسمبر 2008.

34.نصر الدين الأخضري، الجيش الوطني الشعبي بين واجب حماية الحدود والالتزام بالمشاركة في بعث أسباب التنمية، كتاب أكاديمي لحوصلة لأشغال المؤتمر الدولي سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الإقليمية ط الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2015.

35.نوال لبيض، الممتلكات الثقافية من منظور القانون الدولي الإنساني، التأصيل والحماية، دفاتر السياسة والقانون، ع 17، جوان 2017.

36.وهبي زكرياء، رهان الأمن الحدودي في إستراتيجية الدفاع الوطني الجزائري، كتاب أكاديمي لحوصلة لأشغال المؤتمر الدولي سياسات الدفاع الوطني بين الالتزامات السيادية والتحديات الإقليمية ط الأولى دار حامد للنشر والتوزيع الأردن، سنة 2015.

37. ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، أدوماتو مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بالآثار العربية، مركز عبد الرحمن سديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، ع 44، جويلية 2016.

5- المواثيق والاتفاقيات الدولية.

1- ميثاق الأمم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/ يونيه 1945.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **1966** .

4- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الوثيقة رقم **I/CONS/GA/1956**.

5- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- الإتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب إتخاذه لحظر و منع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، إعتمدها المؤتمر العام لمؤتمر اليونيسكو في 14 نوفمبر 1970، الدورة 16.

7- الإتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب إتخاذه لحظر و منع استيراد و تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة و المبرمة بباريس في 17 نوفمبر 1970 المصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-37 مؤرخ في 25 جويلية 1973، ج.ر.ج.ج، ع 69، بتلريخ 28 أوت 1973.

8- الإتفاقية الدولية المتعلقة بتوحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المصادق عليها في روما بتاريخ 24 جوان 1995.

9- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، المنعقد في باريس في الفترة من 15 أكتوبر إلى 03 نوفمبر سنة 2001، الدورة الحادية وثلاثون.

10- النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 سبتمبر 1982 في دورة انعقاده العادية الثامنة والسبعين.

11- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

12- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

13- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

14- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وذلك في لاهاي بتاريخ 24 آيار / ماي 1954، دخلت حيز النفاذ في 7 آب / أوت 1956.

15- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39، المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران/ جوان 1987.

16- إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، أقراها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة المعقد بباريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، الدورة 17.

17- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتخذة رقم 25، الدورة 55، المؤرخة في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وثيقة رقم **A/RES/55/25**.

18- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 58، بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 2003، وثيقة رقم **A/RES/58/4**.

19- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، إدارة الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الموقع الإلكتروني: **www.arablegalnet.org**.

20- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بتاريخ 2010/12/21، وثيقة متاحة على موقع الشبكة القانونية العربية، إدارة الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الموقع الإلكتروني: **www.arablegalnet.org**.

21- المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990. وثيقة رقم **A/RES**/45/116.

22- قرار الجمعية العامة المتعلق بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا، بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990 وثيقة رقم **A/RES**/45/119.

23- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة، مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بفيينا في الفترة الممتدة من 10 إلى 17 أفريل 2000. وثيقة رقم **A/CONF.187/Rev.3** .

24- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التصدي للأشكال المستحدثة من الجريمة، الدورة الخامسة فيينا، من 18 إلى 22 أكتوبر 2010. وثيقة رقم 2010/3/**CTOC/COP**.

25- تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة، مراكش، المغرب 24-28 أكتوبر 2011. وثيقة رقم**CAC/ COSP/2011/3** .

26- ميثاق جامعة الدول العربية، حرر باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 22 مارس 1945، المعدل والمتمم.

27- النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، المعتمد في الدورة 28 للمؤتمر المنعقد بأديس أبابا في 30 يناير 2017.

28- قرار رقم 61/252 اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 26 ديسمبر 2006، الدورة 61، البند 117 من جدول الأعمال، منشور بتاريخ 13 مارس 2007، ص 10. رمز الوثيقة: **A/RES/61/252**

29- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة 12-19 أبريل 2015، حلقة العمل 3: تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) والاتجار بالممتلكات الثقافية بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي، البند 5 من جدول الأعمال المؤقت: النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة مستحدثة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم. رمز الوثيقة **A/CONF.222/12**.

30- تقرير الأمانة العامة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حول تطبيق الدول الأطراف لهذه الاتفاقية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية عملا بالقرار 7/5 المعنون " مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية" الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته 5، تقرير بتاريخ 31 جويلية 2012. رمز الوثيقة **CTOC/COP/WG2/2013/3**.

31- نظام الإنتربول لمعاملة البيانات، تم اعتماده في الدورة 80 للجمعية العامة. رمز الوثيقة **III/IRPD/GA/2011**، المعدل والمتمم.

32- النشرة الإعلامية للانتربول: قواعد البيانات متاحة على الموقع الرسمي للانتربول . رمز الوثيقة: **COM/FS/2016-**

33- الأعمال الفنية المسروقة، صحيفة وقائع، منشورات الإنتربول. رمز الوثيقة: **COM/FS/2015-02/DCO-05**

34- الممارسات الجيدة في مجال أساليب التحري الخاصة، ورقة معلومات أساسية من الأمانة العامة للأمم المتحدة، مقدمة من طرف الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، فيينا 11- 13 نوفمبر 2013، البند 2 من جدول الأعمال المؤقت رمز الوثيقة **CTOC/cop/WG.7/2013/2**

35- التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ورقة عمل من إعداد الأمانة، مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الدوحة، 12-19 ابريل 2015 وثيقة رقم **A/conf.222/7** .

36- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 6 أفريل 1983، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-47، مؤرخ في 11 فبراير 2001، ج.ر.ج.ج، ع 11، بتاريخ 12 فبراير 2001.

37- اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323، مؤرخ في 23 أكتوبر 2007 ج.ر.ج.ج. ع 67 بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

38- اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 07-374 مؤرخ في 01 ديسمبر 2007، ج. ر. ج. ح. ع 77 بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

39- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقعة بالجزائر في 24 يناير 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-325، مؤرخ في 23 أكتوبر 2007، ج.ر.ج.ج. ع. 68، بتاريخ 28 أكتوبر 2007.

40- اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر 22 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-73، مؤرخ في 13 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج. ع 13، بتاريخ 16 فبراير 2005.

41- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 جويلية 2003 ج.ر.ج.ج. ع 13 بتاريخ 16 فبراير 2005.

42- الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 07- 375 مؤرخ في 01 ديسمبر 2007، ج. ر. ج.ج، ع 77، بتاريخ 9 ديسمبر 2007.

43- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006 ج.ر.ج.ج. ع 38، بتاريخ 10 جوان 2007.

44- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير 2007، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-280، المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، ج.ر.ج.ج، ع 59 بتاريخ 23 سبتمبر 2007.

45- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 17 فبراير 2007، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-281 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، نفس الجريدة.

46- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت، الموقعة بالجزائر بتاريخ 12 أكتوبر 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-256، مؤرخ في 05 أكتوبر 2015 ج.ر.ج.ج، ع 53 بتاريخ 12 أكتوبر 2010.

47- اتفاقية تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية، الموقعة بالرياض في 13 أبريل سنة 2013، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 192، مؤرخ في 20 جوان 2015، ج.ر.ج.ج، ع43 بتاريخ 12 أوت 2015.

48- الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، المحررة بالجزائر في 27 أوت 1964، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 65-194، مؤرخ في 29 جويلية 1965 ج.ر.ج.ج، ع 68 بتاريخ 17 أوت 1965.

49- أنظر المادة 33 من اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا الموقعة بالجزائر في 14 ماي 1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 2000-370، مؤرخ في 16 نوفمبر 2000 ج.ر.ج.ج، ع 69، بتاريخ 21 نوفمبر 2000.

50- أنظر ف 5 من المادة 24 من اتفاقية التعاون القضائي والإعلانان والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 1983 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-323، مؤرخ في 23 أكتوبر 2007، ج.ر.ج.ج، ع67، بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

51- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08- 85 المؤرخ في 9 مارس 2008 ج.ر.ج.ج. ع 14، بتاريخ 12 مارس 2008.

52 - اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير 2007، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07- 280 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007 .ج.ر.ج.ج. ع 59، بتاريخ 23 سبتمبر 2007.

53- الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية في مجال الأمن ومكافحة الإرهاب والإجرام المنظم، الموقعة بالجزائر في 15 جوان 2008، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 08-427 المؤرخ في 28 ديسمبر 2008، ج. ر.ج.ج، ع 05 بتاريخ 21 جانفي 2009.

54- صحيفة وقائع تصدر عن الإنتربول، وثيقة رقم **COM/FS/2014-05-CAS-01**.

55- النشرة الإعلامية الإنتربول، وثيقة رقم **COM/FS/2016-03/GI-04**.

6- النصوص التشريعية والتنظيمية الجزائرية.

أ- النصوص التشريعية.

1- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، ع 14 بتاريخ 7 مارس 2016.

2- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام.

3- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

5- الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

6- القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع 30 بتاريخ 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

7- القانون رقم 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، ج.ر.ج.ج ، ع 49 بتاريخ 19 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-26، المؤرخ في 25 سبتمبر 1995ج.ر.ج.ح، ع 55، بتاريخ 27سبتمبر 1995،

8- قانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ج.ج،ع 52 بتاريخ02 ديسمبر 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 جوان 2008،ج.ر.ج.ج، ع 44، بتاريخ 03 أوت2008

9- القانون رقم 91-10، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بالأوقاف، ج.ر.ج.ج، ع21، بتاريخ 08 ماي 1991، المعدل والمتمم

10- رقم 90-29 ، مؤرخ في 01 ديسمبر1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير،ج.ر.ج.ج،ع52، بتاريخ 02 ديسمبر 1990،المعدل و المتمم .

11- القانون رقم 91-23، المؤرخ في 6 ديسمبر 1991، المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الإستثنائية، ج.ر.ج.ج، ع 63، بتاريخ 7 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم.

12- القانون رقم 98-04، مؤرخ في 20 صفر 1419 الموافق 15 جوان 1988، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج، ع 44، بتاريخ 17 جوان 1988.

13- القانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق بمناطق التوسع في المواقع السياحية ج.ر.ج.ج، ع 11 بتاريخ 19 فبراير 2003، المعدل والمتمم.

14- القانون 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.ج.ج، ع 43، بتاريخ 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

15- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 11 بتاريخ 9 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

16- الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59 بتاريخ 28 أوت 2005.

17- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.ج، ع 14، بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم.

18- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج، ع 21، بتاريخ 23 أفريل 2008.

19- القانون 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتضمن قانون الجمعيات، ج.ر.ج.ج، ع 2، بتاريخ 15 يناير 2012.

20- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج ع 16، بتاريخ 23 مارس 2014.

21- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 ، المتضمن قانون المناجم، ج. ر.ج.ج، ع 18 بتاريخ 30 مارس 2014.

ب- النصوص التنظيمية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 09-143، مؤرخ في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه ج.ر.ج.ج، ع 26، بتاريخ 03 ماي 2009.

2- المرسوم الرئاسي رقم 09-267، المؤرخ في 30 أوت 2009، المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المنعقدة بروما في 24 جوان 1995، ج.ر.ج.ج، ع 51، بتاريخ 06 سبتمبر 2009.

3- المرسوم الرئاسي رقم 09-269، المؤرخ في 30 أوت 2009، المتضمن التصديق على الإتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، المعتمدة من طرف الدورة الواحد و ثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 02 نوفمبر 2001، ج.ر.ج.ج، ع 51، بتاريخ 06 سبتمبر 2009.

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-79 ، الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة، المؤرخ في 26 فبراير 2005 ج.ر.ج.ج، ع 16.

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع 63، بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

6- المرسوم التنفيذي رقم 11-186، المؤرخ في 4 ماي 2011، يتعلق بتوفير إدارة الجمارك لأختام الجمارك والمراقبة عن طريق الجهاز الكاشف للبضائع وكل وسيلة لضمان سلامة العمليات والوثائق الجمركية وكذا بتعريفات الإتاوة المتعلقة بها، ج. ر.ج.ج، ع 26 بتاريخ 8 ماي 2011.

7- المرسوم التنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط و كيفيات ادارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .ج.ر.ج.ج،ع 69 بتاريخ 19 ديسمبر 2012.

7- النصوص التشريعية العربية المقارنة.

1- القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 117 لسنة 1983، المتضمن قانون الآثار المصري، المعدل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 03 لسنة 2010، الصادر بموجب ج.ر.ج.م، ع 06 مكرر، بتاريخ 14 فبراير 2010.

3- قانون الآثار العربي الموحد، تم اقراره في مؤتمر الآثار الحادي عشر للآثار في الوطن العربي للمنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلومن المنعقد في تونس في الفترة من 15 إلى جوان 1987.

4- نظام الآثار في المملكة العربية السعودية رقم 26 لعام 1993.

5- قانون الآثار اليمني رقم 21، لسنة 1994.

6- قانون الآثار اليمني، رقم 8 لعام 1997.

7- قانون حماية الآثار لسنة 1999، الصادر بتاريخ 1999/11/27، الجمهورية السودانية.

8- قانون الآثار الأردني رقم 23، لسنة 2002.

9- قانون رقم 47 لسنة 2008، المؤرخ بتاريخ 2008/10/16، المتضمن قانون الممتلكات الثقافية اللبناني.

10- قانون العقوبات المصري.

11- قانون الإجراءات الجزائية المصري.

8- الاجتهادات والأحكام القضائية:

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات في 1987/02/10، ملف رقم 46-453،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، جز الأول، ص57.
2- قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1988/01/19، ملف رقم 46-372، المجلة القضائية 01/1992، ص 156، والقرار المؤرخ في 1990/06/05، ملف رقم 70-410، المجلة القضائية 03/1991، ص 210.
3- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات في 1989/11/14،ملف رقم 56-361، المجلة القضائية 4/1992، ص.193.
4- نقض مصري 25 ماي سنة 1997، مجموعة أحكام محكمة النقض س48 رقم 96.

9- المواقع الإلكترونية.

- الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org
- الموقع الرسمي لليونسكو: https://ar.unesco.org
- الموقع الشبكي الخاص بمعاهدات الأمم المتحدة: www.untreaty.Un.Org
- الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.undoc.org
- الموقع الالكتروني للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: www.inodc.org
- الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية: www.Interpol.Int
- الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب: www.aim-council.org
- الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: www.nausse.edu.sa
- الموقع الرسمي للمديرية العامة للأمن الوطني: www.Dgsn.dz
- الموقع الرسمي للشرطة الجزائرية: www.Algérie police.dz
- الموقع الرسمي للجيش الوطني الشعبي: www.mdn.dz/ site-principal
- الموقع الرسمي للدرك الوطني: www.mdn.dz
- الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك: www.douane.gou.dz
- الموقع الإلكتروني للإذاعة الجزائرية: www.radioalgerie.dz
- موقع البلاد.نت: www.elbilad.net
- موقع الجزيرة.نت: www.aljazeera.net
- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا www.wikipedia.org

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية.

1- Les ouvrages :

A- Les ouvrages généraux :

1- Fréderic DEBOVE, François FALLETTI et Emmanuel DUPIC, Précis de droit pénal et de procédure pénale, PUF, Paris France, 5ème édit mise à jour 2013.

2- Frédéric DESPORTES et Francis LEGUNEHEC, Le nouveau droit pénal, tome1: Droit pénal générale, ECONOMICA, Paris France, 16ème Edit, l'année 1999.

3- Jean-Claude SOYER, Droit pénal et procédure pénale, L.G.D.J, Paris France, 12e Edit, 1996.

4- Michel VERON, Droit pénal special, 14e Edit, DALLOZ, Paris, 2012 .

5- Pierre CHAMBON, Le juge d'instruction, Théorie et pratique de la procédure, 4 e Edit, DALLOZ, Paris France, 1997.

B- Les ouvrages spéciaux :

1- CATHERINE RIGAMBERT, le droit de l'archeologie Française, PICARD EDITEUR-Paris 1996.

2- Clémentine BORIES, Le patrimoine culturel en droit international, Edit A.PEDONE, Pari, 2011.

3- Collette SAUJOT, Le droit Français de l'archeologie, 2éme Edit, Cujas, Paris, 2007.

4- David GALTIER, La gendarmerie nationale dans le dispositif de lutte contre la criminalité organisée, ouvrage : La criminalité organisée. Droit Français, droit international et droit comparé, LexisNexis, Paris France, 2012.

5- Dominique AUDRERIE, La protection du patrimoine culturel dans les payas francophones, édition ESTEM.

6- FRANCOISE CHATLAIN et PIERRE TAUGOURDEAU, OEUVRES D'ART ET OBJETS DE COLLECTION EN DROIT FRANÇAIS , LexisSNexis, Paris,2011 .

7- Jean- Michel LOUBOUTIN, Interpol et la lutte contre la criminalité organisée ouvrage : La criminalité organisée. Droit Français, droit international et droit comparé LexisNexis, Paris France, 2012.

8- Jean-Marie Pontier, jean- Claude Ricci et Jacques Bourdon, Droit de la culture, 2e Edit, Dalloz, 1996 .

9- Line Touzeau- Mouflard, Armelle Verjat, La protection des monuments historiques, Juris editions, 2015.
10- Marie Cornu et Nathalie Mallet-Poujol, Droit, oeuvres d'art et musées, CNRS EDIT, Paris, 2006.
11- Noel PONS, Cols blancs et mains sales, ODILE JACOB, Paris France, l'année 2006.
12- Noel PONS, Cols blancs et mains sales, ODILE JACOB, Paris France, l'année 2006.
13- Pascal PLANCHET, Droit de l'environnement, 2e Edit, DALLOZ, Paris, 2015.
14- Pascal PLANCHET, Droit de l'urbanisme et protection du patrimoine en jeux et pratiques, Edit moniteur, PARIS,2009.
15- Philippe Ch-A.Guillot, droit du patrimoine culturel et naturel, collection « Mise au point» ellipses édition. Paris cedex 15, 2006.
16- Raphaël PARIZOT, La responsabilité pénale à l'épreuve de la criminalité organisée. Le cas symptomatique de l'association de malfaiteurs et du blanchiment en France et en Italie L.G.D.J, Paris France, 2010.
17- Romain OLLARD, La protection pénale du patrimoine, DALLOZ, Paris France 2010.
18- Sophie MONNIER et Elsa FOREY, Droit de la culture, Gualino éditeur. Lextenso éditions- Paris- 2009.
19- Thierry CRETIN, Mafias du monde, Organisation criminelles transnationales. Actualité et perspectives. PUF, Paris France, 3ème édit revue et augmentée, février 2002.
20- Vincent NEGRI. Protection pénale du patrimoine archéologique, Edit/ L'HERMES, université Jean MOULIN , Lyon 3, 1992.

2- Dictionnaire :

1- Dictionnaire de l'Académie Française au 1694.
2- Dictionnaire petit Larousse illustré, 1991.
3- Dictionnaire de la préhistoire sous la direction d'A.Lenoi- Gounhau. PuF 1988.

3-Thése :

1. Paul IOGNA-PRAT, Le patrimoine culturel entre le national et le local : Chances et limites de la décentralisation, Thèse de doctorat, Spécialité : Droit

public, soutenue le 3 juin 2009 à la Faculté de droit d'économie et de gestion d'ANGERS.
2. Paul IOGNA-PRAT, LE patrimoine culturel entre le national et local, these de doctorat, université d 'angers, annee 2009.
3. Ulrich Kevin KIANGUEBENI, la protection du patrimoine culturel au CONGO thèse doctorale, Droit public, Université d'Orléans, soutenue le 07 juillet 2016.
4. Van Quan NGUYEN, la protection du patrimoine historique et esthetique face a la mondialisation : Lexample de la France et Vietnam, universite de Toulouse, soutenue le 7 avril 2014.

4- Articles et étude scientifiques :

1- Colette SAUJOT, Chronique juridique : La protection pénale des vestiges archéologiques terrestre, Revue archéologique de l'ouest, éditée annuellement par l'Association pour la Diffusion des Recherches archéologiques dans l'Ouest de la France. Elle publie des travaux originaux concernant l'archéologie des époques préhistoriques et historiques, consacrées à l'Ouest de la France ou ayant des rapports précis avec ces régions. n 1, année 1999.
2- Le centre d'etude sur la coopération Juridique Internationale, CECOJI-CNRS-UMR 6224(france), étude sur la prévention et la lutte contre le trafic illicite des biens culturels dans l 'Union européenne, 2011.
3- Laurent TESTOT, La face obscure de la mondialisation, Revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, mars- avril-mai 2006**.**
4- Louise SHELLEY, Le crime transnational une menace pour les états, Revue: les grands dossiers des sciences humaines, organisée par L'INRP et L'APRIEF, France, N° 02, mars- avril-mai 2006.
5- Mannheim-Ayache,La protection pénale du patrimoine archéologique immobilier in protection pénal du patrimoine archéologique, Actes du colloque de Lyon,6 et 7 décembre 1989 organisé par L'institut de Droit l'Environnement, Université Jean Moulin-Lyon III & Le Service Régional de l'Archéologie, Direction Régionale des Affaires Culturelle (Rhône-Alpes),L'Hermès,1992
6- Marie-Emma BOURSIER, Entraide pénale internationale, lutte contre les infractions d'affaires internationales et nouveaux leviers d'efficacité, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2016.

7- Michel PATTIN, Johanne Gojkovic-LETTE et Jean-Paul LEBEAU, Le cadre juridique du dispositif de captation des avoirs criminels et sa mise en oeuvre par la gendarmerie nationale, AJ Pénal, N° 03, 14/03/2012.
8- Rémy PROUVEZE, la coopération policière des états membres de l' Union Européenne, quelle place pour les accords bilatéraux, Revue de l'Union Européenne, N° 598, 11 mai 2016.
9- Ronald K. NOBLE, L'INTERPOL de XXIe siècle, POUVOIRS, Revue trimestrielle publiée avec le concours du Centre national du livre, France, N 132/2009.

5- Les convention :

1- Convention européenne d entraide judiciaire en matière pénale, Strasbourg, 20. IV. 1959. Série de traités européens. N° : 30. Conseil de l'Europe.
2- Convention sur le transfèrement des personnes condamnées. Série des traités européens N° 112. CONSEIL DE L'EUROPE. Strasbourg, 21. III.1983.
3- Convention d'application de l'accord de Schengen (19 juin 1990).
4- Convention sur la base de l'article K.3 du traité sur l'Humaine européenne portante communauté européenne N° : C.316. DU 27.11.1995.

6- Les lois et les réglements :

1- Lois du 09/02/1895, loi sur les fraudes en matières artistique, JORDF, 12/02/1895.
2- Code pénal Français.
3- Code procédure pénale Français.
4- Code patrimoine Français.
5- Code d'environnement Français.
6- Code de douane Français.
7- loi n^0 2001-44 du 17 janv 2001 relative a l'archéologie préventive.
7- loi n° : 925-2016 du 7 juillet 2006, relative à la liberté la création, à la l'architecture et au patrimoine, J.O.R.F, n° : 0158 du 8 juillet 2016.

7- La jurisprudence :

1- CCass, crim, Ch crim, **26 juin 2001, N° de pourvoi: 00-87054. (**Non publié au bulletin)
2- CCass, crim, Ch crim, **15 déc 2009, N° de pourvoi: 09-80709. (**Non publié au bulletin)
3- CCass, crim, Ch crim, **12 juillet 2016, N° de pourvoi: 15-84508. (**Non publié au bulletin)

الفهرس

مقدمـــــــــة 1
الباب الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للآثار 13
الفصل الأول: ماهية الآثار محل الحماية الجزائية 15
المبحث الأول: مفهوم الآثار محل الحماية الجزائية. 16
المطلب الأول: تعريف الآثار 16
الفرع الأول: تعريف الآثار لغة واصطلاحا 17
البند الأول: التعريف اللغوي و الإصطلاحي للآثار في اللغة العربية. 17
البند الثاني: تعريف اللغوي والاصطلاحي للآثار في اللغة الفرنسية 19
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للآثار. 21
البند الأول: تعريف الفقه الإسلامي للآثار. 22
البند الثاني: تعريف الآثار في الفقه الوضعي. 23
الفرع الثالث: التعريف التشريعي للآثار. 25
البند الأول: تعريف التشريعات الدولية للآثار. 25
البند الثاني: تعريف الآثار في التشريعات الوطنية. 32
المطلب الثاني : أهمية وأنواع الآثار. 47
الفرع الأول: أهمية الآثار 47
البند الأول: الأهمية التاريخية والعلمية للآثار 48
البند الثاني: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للآثار. 51
البند الثالث: الأهمية الدينية للآثار 54
الفرع الثاني: أنواع الآثار. 56
البند الأول: أنواع الآثار بحسب طبيعتها. 56
البند الثاني: تقسيم الآثار استنادا إلى موقعها 62
المبحث الثاني: ذاتية الآثار 67
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للآثار. 68
الفرع الأول: اعتبار الآثار أموال عامة. 69
البند الأول: مفهوم تملك الدولة للآثار. 69

البند الثاني: النتائج المترتبة عن اعتبار الآثار من الأملاك العامة. 76
الفرع الثاني: اعتبار الآثار من قبيل الأملاك الخاصة أو أملاك الوقف. 95
البند الأول: اعتبار الآثار من قبيل الأملاك الخاصة..... 96
البند الثاني: اعتبار الأملاك الأثرية من أملاك الوقف. 103
المطلب الثاني: تمييز الآثار عن ما شابهها. 105
الفرع الأول: تمييز الآثار عن الكنوز. 106
البند الأول: مفهوم الكنوز. 106
البند الثاني: المقارنة بين الآثار والكنوز. 107
الفرع الثاني: تمييز الآثار عن التراث. 109
البند الأول: مفهوم التراث..... 109
البند الثاني: المقارنة بين الآثار والتراث..... 122
الفصل الثاني: خضوع الآثار للحماية الجزائية الموضوعية. 126
المبحث الأول: السياسة الجزائية التجريمية في مجال الإعتداءات الواقعة على الآثار. 127
المطلب الأول: الأحكام العامة لقيام الجريمة الأثرية. 129
الفرع الأول: الركن الشرعي في الجريمة الأثرية..... 130
البند الأول: شرعية التجريم في مجال الجريمة الأثرية. 131
البند الثاني: المناهج التشريعية في تجريم الاعتداءات الواقعة على الآثار..... 156
الفرع الثاني: الركن المادي في الجريمة الأثرية. 166
البند الأول: عناصر الركن المادي في الجريمة الأثرية. 167
البند الثاني: ارتباط ماديات الجريمة الأثرية بالجريمة المنظمة. 177
الفرع الثالث: الركن المعنوي في الجريمة الأثرية..... 186
البند الأول: الجريمة الأثرية جريمة عمدية. 187
البند الثاني: الجريمة الأثرية جريمة غير عمدية..... 195
المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية والعقاب في الجريمة الأثرية. 200
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية في الجريمة الأثرية..... 200
البند الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في مجال الجريمة الأثرية..... 201

البند الثاني: المسؤولية الجزائية في مجال الجريمة الأثرية العابرة للحدود..... 208
الفرع الثاني: السياسة العقابية في مجال حماية الآثار..... 211
البند الأول: السياسة العقابية في توقيع العقوبة في الجريمة الأثرية..... 211
البند الثاني: السياسة العقابية المخففة في الجريمة الأثرية..... 226
المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على الآثار..... 232
المطلب الأول: جرائم الاعتداء على سلامة الآثار. 233
الفرع الأول: جرائم الضرر الماسة بسلامة الآثار..... 234
البند الأول : جرائم الإتلاف والتشويه العمدي للآثار. 234
البند الثاني: جرائم الاعتداء على البيئة الأثرية. 244
الفرع الثاني: جرائم الخطر الماسة بسلامة الآثار. 252
البند الأول: جريمة التنقيب عن الآثار. 252
البند الثاني : جريمة نقل الآثار..... 256
البند الثالث : عدم الإبلاغ عن اختفاء أو اتلاف ممتلك ثقافي..... 259
المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على حيازة الآثار..... 261
الفرع الأول: السرقة وإخفاء الآثار المسروقة..... 261
البند الأول: جريمة سرقة الآثار..... 262
البند الثاني: جريمة إخفاء آثار مسروقة..... 269
الفرع الثاني: المتاجرة غير المشروعة في الآثار وتهريبها. 274
البند الأول: المتاجرة غير المشروعة في الآثار. 274
البند الثاني: تهريب الآثار. 277
الباب الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للآثار 281
الفصل الأول: الحماية الجزائية الإجرائية الوطنية للآثار..... 283
المبحث الأول:الإجراءات الأمنية للوقاية من جرائم الآثار ومكافحتها..... 284
المطلب الأول: الأجهزة الوطنية المكلفة بالحماية الأمنية للآثار..... 285
الفرع الأول: الأجهزة الأمنية المدنية المكلفة بالحماية الأمنية للآثار..... 286
البند الأول: ارتباط الحماية الجزائية للآثار بالجهاز الأمني الوطني..... 288

البند الثاني: ارتباط الحماية الجزائية للآثار بعمل جهاز الجمارك. 293
الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية العسكرية في حماية الآثار. 295
البند الأول: ارتباط الحماية الجزائية للآثار بعمل جهاز الدرك الوطني. 295
البند الثاني: الجيش الوطني الشعبي. 298
المطلب الثاني: التدابير الأمنية المتخذة لحماية الآثار. 299
الفرع الأول: التدابير الأمنية المباشرة لحماية الآثار. 300
البند الأول: التدابير المباشرة لتفعيل الدور الأمني لأجهزة إنفاذ القانون. 301
البند الثاني: التعاون الأمني الوطني في حماية الآثار. 310
الفرع الثاني: التدابير الأمنية غير المباشرة لحماية الآثار. 315
البند الأول: دور الرسالة الإعلامية الأمنية الهادفة في حماية الآثار. 316
البند الثاني: دور المجتمع المدني في حماية الآثار. 330
المبحث الثاني: الحماية الجزائية القضائية الوطنية للآثار. 340
المطلب الأول: تحديد الاختصاص القضائي في مجال الجرائم الواقعة على الآثار. 341
الفرع الأول: قواعد الإختصاص في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الواقعة على الآثار. 341
البند الأول: القواعد العامة لضبط الجرائم الواقعة على الآثار. 342
البند الثاني: القواعد الخاصة باختصاص ضبط الجرائم الواقعة على الآثار. 344
الفرع الثاني: قواعد الإختصاص في الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الأثرية. 354
البند الأول: الإختصاص القضائي للنظر في الدعوى العمومية الناشئةعن الجرائم الأثرية. 354
البند الثاني: الادعاء المدني في الجرائم الواقعة على الآثار. 364
المطلب الثاني: كشف وقمع الجرائم الواقعة على الآثار. 366
الفرع الأول: إجراءات كشف الجرائم الواقعة على الآثار. 367
البند الأول: نظام التفتيش في مجال الكشف عن الجرائم الواقعة على الآثار. 368
البند الثاني: أساليب التحري الخاصة في مجال كشف الجرائم الواقعة على الآثار. 371
الفرع الثاني: الإثبات في الجرائم الواقعة على الآثار. 387
البند الأول: تقدير أدلة الإثبات في الجرائم الواقعة على الآثار. 388
البند الثاني: حماية المتعاونين مع العدالة في مجال الجرائم الواقعة على الآثار. 392

الفصل الثاني: التعاون الدولي في مجال الحماية الجزائية للآثار. 401
المبحث الأول: التعاون الأمني الدولي في مجال الحماية الجزائية للآثار. 402
المطلب الأول: الأجهزة الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار. 403
الفرع الأول: الأجهزة الأمنية الدولية العالمية المعنية بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار. 403
البند الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بالحماية الجزائية للآثار. 404
البند الثاني: دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال الحماية الجزائية للآثار. 414
الفرع الثاني: الهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار 427
البند الأول: الأجهزة الأمنية المتخصصة الإقليمية..... 428
البند الثاني: ارتباط الحماية الجزائية للآثار بعمل جامعة الدول العربية. 434
المطلب الثاني: التعاون الأمني بين الدول في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار. 439
الفرع الأول: مفهوم التعاون الأمني بين الدول في مكافحة الجرائم الواقعة على الآثار..... 440
البند الأول: تعريف التعاون الأمني بين الدول وأهميته في تحقيق الحماية الجزائية للآثار. 440
البند الثاني: تجسيد التعاون الأمني بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار..... 445
الفرع الثاني: آليات التعاون الأمني بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار. 455
البند الأول: التعاون الأمني الوقائي بين الدول في مجال الحماية الجزائية للآثار..... 455
البند الثاني: آليات التعاون الأمني بين الدول في ضبط الجرائم الواقعة على الآثار..... 465
المبحث الثاني: التعاون الدولي القضائي في مجال الحماية الجزائية للآثار..... 471
المطلب الأول: التعاون الدولي القضائي في مجال ضبط الجرائم الواقعة على الآثار. 472
الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار. 473
البند الأول: مفهوم الإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار. 473
البند الثاني: التنظيم الإجرائي للإنابة القضائية الدولية في مجال الحماية الجزائية للآثار. 479
الفرع الثاني: البحث والتحري المشترك في مجال الحماية الجزائية للآثار. 488
البند الأول: التحقيق المشترك لمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار. 489
البند الثاني: أساليب التحري المشتركة الخاصة لمكافحة الجرائم الواقعة على الآثار. 491
المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال قمع الجرائم الواقعة على الآثار..... 493
الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين في مجال قمع الجرائم الواقعة على الآثار. 494

البند الأول: مفهوم نظام تسليم المجرمين في مجال الحماية الجزائية للآثار. 495
البند الثاني: الأحكام القانونية لتسليم المجرمين في مجال الجرائم الواقعة على الآثار. 502
الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مصادرة الآثار واستردادها. 513
البند الأول: التعاون القضائي الدولي في مصادرة الآثار. 514
البند الثاني: التعاون الدولي في مجال استرداد الآثار. 516
الخاتمة 525
قائمـــة المصادر والمراجـــع 533
الفهرس 564

الملخص:

تعتبر الآثار الذاكرة الجماعية للإنسانية، وهي المصدر الوحيد لمعرفة الماضي، غير أنه مصدر هش يتطلب الاهتمام الكبير من طرف الدول والمجتمع الدولي، لما في الاعتداءات عليها من أخطار محدقة بها. فحماية الآثار لا تقتصر على الحماية المدنية والإدارية فحسب. بل نجد أن تشريعات العديد من الدول تتدخل بإيجاد أحكام جزائية من شأنها أن تضمن الحماية اللازمة للآثار.

لاشك أن الحماية المقررة للآثار تزداد فعالية كلما ارتبطت بالقانون الجزائي، الذي يعد من أسمى القوانين التي تساهم في المحافظة على كيان المجتمع واستقراره وهويته ومصالحه الأساسية عن طريق الأحكام الجزائية الموضوعية، بما تحدثه في نفوس المخاطبين بها من رهبة نابعة عن تجريم مختلف الأفعال التي تشكل اعتداءا، ورصد عقوبات تقابل اتيان مثل هذه الأفعال.

بالإضافة إلى ذلك تسعى الدول الى اعتماد أحكام إجرائية في هذا المجال، تراعى من خلالها خصوصية هذه الجرائم وهي أحكام مكملة لأحكام الحماية الموضوعية.

الكلمات المفتاحية:

الآثار - التراث الثقافي- المعالم التاريخية- حماية الآثار - حماية جزائية- التعامل غير المشروع- علم الآثار الوقائي.

Résumé :

Le patrimoine archéologique est la mémoire collective de l'humanité. Elle est la source unique de connaissance du passé, mais c'est une source fragile impose une grande intention par les états et la société internationale pour faire face aux dangers menaçant ce patrimoine. A cet effet, la protection civile et administrative n'est pas suffisante pour le prémunir des différentes atteintes.

Le patrimoine archéologique a besoin d'une protection efficace, est celle incarnée dans le droit pénal, pour sauvegarder l'entité de la société et sa stabilité. Par les dispositions pénales objectives connues par leur caractère répressif, on définit tout les actes incriminés et qui portent atteinte à ce patrimoine et les peines que peut encourir les récalcitrants. Ajouter à cela la mise en place des dispositions procédurales tenant compte de la particularité de ces infractions, et qui est complémentaire aux dispositions de la protection objective du patrimoine culturel.

Mots clés :

Vestiges- vestiges archéologiques- patrimoine culturel- monuments historiques- subaquatique- protection pénale – trafic illicite- Archéologie préventive.